الطبعة الشرعية
بإذن من الورثة

لفضيلة الشيخ
عطية صقر

موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام

حظيت هذه الطبعة بتصحيحات
وتنقيحات بالغة الأهمية

الجزء الخامس

المعاملات

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة
ت ٢٣٩١٧٤٧٠ فاكس ٢٣٩٠٣٧٤٦

موسوعة أحسن الكلام
في الفتاوي والأحكام
٧ أجزاء
فضيلة الشيخ / عطية صقر
الطبعة الأولى لمكتبة وهبة
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
((طبعة مزيدة ومنقحة عن الطبعات السابقة))
مراجعة وتصحيح وفهرسة
الشيخ / سعد حسن محمد
المدرس بالأزهر الشريف
مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة
الجزء الخامس : المعاملات
٣٦٨ صفحة ١٧ × ٢٤ سم
رقم الإيداع : ٢٠١١/١٥٦٥
الترقيم الدولي : I.S.B.N.
977-225-285-6



دار الكتب والوثائق القومية
دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

صقر، عطية.
موسوعة أحسن الكلام في الفتاوي والأحكام/لعطية صقر.
- القاهرة : مكتبة وهبة، ٢٠١١
مج ٥ ؛ ٢٤ سم
المحتويات : المعاملات
تدمك ٦ ٢٨٥ ٢٢٥ ٩٧٧
١ - الفتاوى الشرعية
٢ - المعاملات (فقه اسلامى)
أ - العنوان

ديوي ٢٥٩

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة ت: ٢٤٨٢٧٨٥١

المعاملات

- الربا
- البيوع
- الوكالة والبنوك
- الميراث
- المرأة والأسرة

الربا

• تاريخ تحريم الربا

س : ينص القرآن على أن الله حرم الربا على اليهود ، فهل كان محرماً على غيرهم أيضاً ، وما هي العلة في حرمته ، وما هي خطوات تحريمه في الإسلام ؟

ج : جاء في أسباب لعن الله اليهود قوله تعالى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾ [النساء : ١٦١] ، والربا محرم من قديم الزمان عندما نشأت النقود وصارت متداولة للتعامل بعد أن كان التعامل بمبادلة سلعة بسلعة ، وقال المؤرخون : إن أرسطو الفيلسوف اليوناني القديم قال : أبغض الأشياء الربا الذي يستدر به الربح من المال ذاته ، وحرمه أفلاطون فقال في «روح القوانين» : لايحلُّ لشخص أن يقرض أخاً بالربا ، وحرمه في مصر بوخويس في القرن الثامن قبل الميلاد ، وخفضه وكان السعر ٣٣٪ ، وهو محرم في التوراة ولكن اليهود حرفوا الكلم عن مواضعه ، وادعوا أن الربا المحرم هو ما كان في الفضة لا في الذهب ، وأن تحريمه هو لغيرهم ، أما لهم فهو حلال ، والعرب كان فيهم طبقة ثرية متحكمة في النشاط الاقتصادي ، ولها الرياسة على الرغم من جهلها .

والحكمة الواضحة في تحريم الربا هي خلق طبقة مستغلة متميزة ، وانعدام عاطفة الرحمة والأخوة ، فالغني يستغل الفقير ، ولايحس بما يعانيه ، ويعيش عبداً للمادة دون اهتمام بالقيَم الروحية ، ولا بالمعاني الإنسانية والروابط الاجتماعية ، الأمر الذي يفكك الجماعة ويثير الحقد ويؤجج نار العداوة ، ويحول دون التنمية الحقيقية للفرد والجماعة، إن الأزمة العالمية التي عاشها الناس من سنة ١٩٣٠ ــ ١٩٤٠م كان سببها شيوع الربا الذي ملك زمامه اليهود ــ ولولا تدخل الحكومات

لأتت الأزمة على الأخضر واليابس ، لقد أعلن «روزفلت» أن أزمة أمريكا التي تعانيها في زمانه لا سبيل إلى الخلاص منها إلا بإسقاط الربا ، وقد أسقطه فعلاً بعد هذا التصريح، وكذلك فعلت بعض الدول في تسويات الديون العقارية ، وفي بنوك التسليف الزراعية والتعاونية ، لقد كان عند العرب في الجاهلية نوعان من الربا ، الأول ربا الفضل يعني الزيادة ، والثاني ربا النسيئة يعني الأجل ، يقول الفخر الرازي : كان مشهوراً عند العرب أن يدفعوا المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ، ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حل أجل الدين طالبوا برأس المال ، فإذا تعذر زادوا في الحق والأجل وقال في قوله تعالى : ﴿أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عمران : ١٣٠] : كان الرجل في الجاهلية إذا كان له على إنسان مائة درهم إلى أجل فإذا جاء الأجل ولم يكن المدين واجداً لذلك المال قال : زدني في المال حتى أزيدك في الأجل ، فربما جعله مائتين ، ثم إذا جاء الأجل الثاني فعل مثل ذلك ، ثم إلى آجال كثيرة ، فيأخذ بسبب تلك المائة أضعافاً ، فهذا هو المراد من قوله : ﴿أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عمران : ١٣٠] .

أما ربا الفضل فهو الزيادة عند المماثلة كأردب قمح بأردب ونصف مثلاً ، وفرق بعضهم بين الربا في البيوع والربا في الديون ، فأطلقوا على التأجيل عند وجوب القبض في البيع ربا النسَّاء ، أما الزيادة التي تطرأ على الدين نظير الأجل ، طال أو قصر ، فأطلقوا عليها ربا النسيئة .

والإسلام حرم الربا بنوعيه ، سواء أكانت الزيادة قليلة أم كثيرة ، وكان التحريم على مراحل ، يدل على ذلك ترتيب النزول للآيات على النحو الآتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم : ٣٩] وهي مكية حيث جاء النهي عن الزيادة المأخوذة في الدنيا ، والترغيب في الزيادة المدخرة في الآخرة عن طريق الزكاة .

٢ - قوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾ [النساء : ١٦٠ ، ١٦١]

وهي مدنية صرحت بتحريمه على اليهود الذين كانوا يتعاملون به في المدينة على كل الوجوه، لم ينص فيه على قليل ولا كثير.

٣- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾ [آل عمران: ١٣٠] وهي مدنية نزلت قبل فتح مكة، جاء التحريم فيها مبدئيًا على المسلمين بأشد أنواعه وهو المضاعف.

٤- قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٨٠] وهي آخر ما نزل من القرآن بعد فتح مكة وقد نص فيها على عقاب آكل الربا الذي حرمة الله ومحقه وأنذر من لم يفعل بحرب من الله ورسوله.

فآية الروم والنساء كانت لتهيئة النفوس لحرمته، وآية آل عمران لتحريم الربا المضاعف، وآيات البقرة لتحريمه كله، والتوبة منه تكون بأخذ رأي المال فقط من المدين، مع الأمر بإمهال المعسر حتى ييسر الله عليه، فإن استحكم العسر استحب العفو وإسقاط الدين.

هذا، وقد زعم بعض المغرضين أن الربا المحرم هو المضاعف فقط، وهو زعم خطأ، لمخالفته لإجماع المسلمين في كل العصور، ولعكسهم للوضع التاريخي لنزول الآيات، حيث ادعوا أن آية المضاعفة هي آخر آية، فيبقى قليل الربا حلالاً، وهي دعوى باطلة، لأن الله ذمَّ ما كان موجوداً منه لمنافاته للأخلاق دون تسويغ للقليل، فالمعروف عند اليهود الذين عاشوا مع العرب أن الربا هو كل زيادة على رأس المال ولو كانت قليلة، والربا الفاحش المتداول على الألسنة هو اصطلاح أوروبي حادث، والربا بأي قدر منه مناف للروح الإسلامية، فقد أرشدت الآية إلى إنظار المعسر أو إبرائه، وهذا ينافي أخذ زيادة على رأس المال.

وقد ادعى بعض المعاصرين أن الشيخ محمد عبده أباح الربا في البنوك ، ويقول المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة : بالبحث لم نجد له قولاً في ذلك ، كما أن الشيخ رضا كان له ميل إلى ما نسب إلى الشيخ محمد عبده ولكنه لم يأت بدليل مقنع ، ومع ذلك فلا يقبل ما يقوم به البعض من محاولات لتحليل هذه المعاملة وذلك للإجماع قديماً من الصحابة على تحريمه .

هذا بعض ما أخذته من كتابات الشيخ محمد عبدالله دراز وغيره من العلماء وفيه الكفاية للإجابة على السؤال ، ويمكن الرجوع إلى كتاب : الأعمال المصرفية والإسلام لمؤلفه الأستاذ مصطفى الهمشري ، للتأكد من حرمة الربا سواء ما كان منه للاستهلاك والاستغلال وإن كان الثاني هو الغالب عندما نزلت آيات التحريم وبخاصة بالنسبة للعرب المعروفين بالكرم الذي لايلجئ الفقير للاستدانة بالربا لإنقاذه من الجوع .

ولا عبرة بما يزعمه البعض من أن البنوك ليست محتاجة إلى القروض المتمثلة في الودائع وشهادات الاستثمار ، الأمر الذي ينتفي معه الاستغلال الذي هو علة التحريم ـ لاعبرة بذلك لأن البنوك محتاجة بدليل أنها تعلن وتشجع وتتنافس في زيادة الفائدة للإقبال عليها ، وبدليل تمسك المودع بالفائدة وإيثار الأكبر منها ، دون تفريط في أقل شيء مما يستحقه .

وإذا كانت البنوك حكومية محتاجة جدًّا للمال للإنفاق منه على مصالحها ، وبعض المصالح ليست ضرورية بل تكون كمالية يمكن الاستغناء عنها ولو إلى حين.

كما لا عبرة بما يقال : إن نشاط البنوك مضاربة ، وأضيف أن المادة «٣٩» من قانون البنوك والائتمان الصادر في مصر بالقرار الجمهوري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م ولم يقع عليها أي تعديل بالقانون رقم «٥٠» لسنة ١٩٤٨م في شأن البنوك تحظر مباشرة عمليات تحتمل الربح والخسارة.



س : ما حكم الدين فيمن يدخلون في المزايدات لابقصد الشراء ولكن بقصد إعلاء الثمن ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن ابن عمر وأبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن النجش وذم الناجش ، والنجش في اللغة هو تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد ، وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ، وقد يكون ذلك بمواطأة البائع فيشترك مع المشتري في الإثم ، وقد يكون بغير علمه فيختص بذلك المشتري ، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك .

وفسر الشافعي صورة بيع النجش بأن تحضر السلعة لتباع ، فيعطى إنسان لها ثمناً ولا يريد شراءها ، وذلك حتى يقتدي به السُّوَّام ، أي الراغبون في الشراء ، فيعطوا بها ثمناً أكبر ، أي يقدرون لها سعراً أكبر مما كانوا يقدرونه لو لم يسمعوا سومه ، و هذا ما يسمى الآن ببيع المزايدة .

وحاصل ما قيل فيه : إن زيادة السعر وتنافس المساومين إن لم يكن الغرض من ذلك شراء السلعة ، وكان الغرض تغرير الغير ليتوهم أنها تساوي ما سمعه من الأثمان فيدفع فيها ثمناً أعلى ليفوز بها -كانت المزايدة محرمة ، ويشترك في الإثم كل من له دخل فيها أو علم بها ورضى عنها . أما إذا كانت المزايدة من الشخص بقصد شراء السلعة لا بقصد التغرير فلا تكون محرمة .

وإذا كانت المزايدة بقصد التغرير محرمة فهل يبطل البيع أو يقع صحيحاً مع حرمته؟ نقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعته. والمشهور عند المالكية ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية والأصح عندهم - أي الشافعية - صحة البيع مع الإثم ، وهو قول الحنفية [1].



١- نيل الأوطار ، ج٥ ص١٧٥.

س : لو أراد شخص أن يشتري سلعة ثمنها الحاضر مائة جنيه مثلاً ، وليس معه كل الثمن فرضى أن يشتريها بمائة وعشرين مثلاً ، على أن يدفع الثمن على أقساط تنتهي في سنة مثلاً ، فهل يكون ذلك ربا ؟

ج : هذه المعاملة ينتفع بها كل من البائع والمشتري ، لأن البائع وافق عليها من أجل انتفاعه بالزيادة في الثمن ، والمشتري رضي بهذه الزيادة من أجل إمهاله ، لأنه عاجز عن دفع الثمن حالاً . وهي بيع وليست قرضاً بفائدة ، ولم يزل المسلمون يتعاملون بهذه الصورة ، لم ينكر عليهم أحد ، فكان ذلك كالإجماع منهم على جوازها، ويشهد لها ما ثبت عن النبي ﷺ من أنه أمر عبدالله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشاً ، فكان يشتري البعير ببعيرين إلى أجل .

وهي أيضاً كالسَّلم ، وصورته أن يأتي رجل محتاج إلى نقود فيبيع لآخر إردباً من القمح مثلاً يسلمه إليه في وقت الحصاد ، فيقبض ثمناً أقل من ثمن القمح عند تسليمه إليه ، وذلك لحاجته ، فالقمح في هذه الصورة له سعران ، سعر عند التعاقد على الصفقة ، وسعر عند تسليمها إليه ، وقد رضي الطرفان بذلك . والسلم مشروع بالإجماع لحاجة الناس إليه ، فهذه تشبهه في كون أحد العوضين «الثمن والسلعة» معجلاً والآخر مؤجلاً .

والأصل في الشرع حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه ، ولايوجد ذلك الدليل ، وسواء في هذا الحكم من يشتري السلعة لاستعمالها أو لبيعها لشخص آخر بثمن أغلى أو أقل ، فقد يكون محتاجاً إليه ، وإنما الممنوع أن يبيعها لمن اشتراها منه بثمن أقل مما اتفقا عليه ، ليتسلمه حالاً ثم يسدد الثمنْ الذي في ذمته في موعده، وهو أكثر مما قبضه من صاحب السلعة . لأن هذه الصورة حيلة من حيل الربا ، حيث أخذ مبلغاً يسدده آجلاً بأكثر منه .

وقد ورد فيها من حديث عائشة وابن عمر ما يدل على منعها .

هذا ، وقد روى أحمد بن حنبل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة ، قال سماك -أحد رجال السند- هو الرجل يبيع

البيع فيقول : هو بنسأ كذا ، وهو بنقد كذا ، وفَسَّر الشافعي ذلك بأن يقول : بعتك بألف نقداً ، أو ألفين إلى سنة ، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا ، ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام ، أما لو قال : قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك .

يعني أن التاجر عرض السلعة بسعرها الحاضر وعرضها بسعرها الآجل ، فتعاقد الطرفان على السعر الآجل ، فلا مانع من ذلك .

ويستوي في هذه المسألة ما إذا كان دفع الثمن مرة واحدة عند حلول الأجل ، أو كان دفعه على أقساط ، وإنما الممنوع أن ينص في العقد على أن التأجيل بفائدة كذا ، فإن الفائدة المشروطة تجعل هذه المعاملة من قبيل الربا ، وقد أشبع الكلام في هذه المسألة الإمام الشوكاني في رسالة سماها (شفاء الغليل في حكم زيادة الثمن لمجرد التأجيل)[1] ، أو (شفاء العلل في حكم الزيادة في الثمن لمجرد الأجل) [2] .



س : ما حكم الدين في بيع الثمار وهي على الأشجار لم تنضج بعد ؟

ج : الثمار قبل أن تنضج لها حالتان ، الحالة الأولى لاتكون صالحة ، والحالة الثانية يبدو صلاحها .

فبيعها قبل صلاحها جاء النهي عنه في رواية لأحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، فعن أنس رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد .

وعلى هذا الرأي جماعة من العلماء ، ورأى آخرون أن البيع يصح ، تمسكاً بعموم قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة : ٢٧٥] قال أبوحنيفة : ويؤمر بالقطع وهو المشهور من مذهب الشافعي .

١- نيل الأوطار ج٥ ص١٦١ .
٢- نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص ٧ .

فأما البيع بعد الصلاح التام فيصح مع شرط القطع إجماعاً ، ويفسد البيع مع شرط البقاء إجماعاً إن جهلت المدة ، فإن علمت صح عند بعضهم .

أما بيعها قبل بدو صلاحها فقد جاء النهي عنه في قوله ﷺ «لاتبيعوا الثمار حتى يبدو صلاحها» (1).

وعليه فقد حكم ببطلانه قلة من العلماء ، وقال الجمهور بصحته إذا شرط قطع الثمار ، وقال أكثر الحنفية ، يصح إن لم يشترط التبقية على الشجر.

فالموضوع فيه خلاف ، ويجوز اتباع أي رأي (2).



س : اتفقت مع شخص على شراء شيء وأعطيته عربوناً ، ثم رجعت في هذا البيع ، فهل لي الحق في استرداد العربون ؟

ج : إن العربون الذي يُدفع تمهيداً لشراء شيء أو استئجاره يرجع فيه إلى اتفاق الطرفين ، أو إلى العرف الجاري في الوسط الذي يتعاقد فيه المتعاقدان . فلو كان هناك اتفاق على إرجاعه إن لم يتم العقد ، أو كان العرف يقضي بذلك وجب إرجاعه لمن دفعه ، ولو كان هناك اتفاق على سقوط حق المشتري أو المستأجر فيه إن لم يتم العقد أصلاً، أو لم يتم في مدة معينة ، أو كان العرف يقتضي ذلك سقط حقه فيه ، فالأصل هو الاتفاق ، فإن لم يوجد فالعرف . ولايوجد نص يمنع ذلك ، وما رواه ابن ما جه أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون ضعفه الإمام أحمد وأجاز بيع العربون ، لما رواه عن نافع بن عبدالحارث أنه اشترى لعمر داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فإن رضى عمر كان البيع نافذاً ، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم . وقال ابن سيرين وسعيد بن المسيب : لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً، وأجازه أيضاً ابن عمر ، لكن كل ذلك في عقد تمت فيه الصفقة مع الخيار ، أما إن لم يتم العقد فالأمر متروك للاتفاق والعرف .

---

١ - رواه مسلم وغيره .
٢- نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص ١٨٥ .

هذا ، وقد ذكر الشوكاني [1] ، أن حديث النهي عن بيع العربون وإن كان ضعيفاً فله طرق يقوي بعضها بعضاً ، وأخذ به أبوحنيفة ومالك والشافعي ، وعلل حرمته عند هؤلاء الأئمة بأن فيه شرطين فاسدين ، أحدهما شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً بلا مقابل إن لم يتم العقد ـ وذلك إذا كان الشرط أن يأخذ البائع العربون إذا لم يتم العقد ـ والشرط الثاني الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع ، وقال : إذا دار الأمر بين الحظر والإباحة ترجح الحظر .

ورأى الأخذ بمقتضى الشرط إن وجد فالمؤمنون عند شروطهم ، ومثله العرف إن لم يوجد شرط ، وما دام الأمر خلافيًّا ، فلا مانع من الأخذ بأي رأي .



س : ما هو المقصود ببيع العينة وما حكمه ؟

ج : بيع العينة ـبكسر العين أي السلف- أن يشتري شخص سلعة من شخص آخر بثمن في الذمة ، ثم يبيعها المشتري إلى البائع بثمن أقل يأخذه نقداً ، وهو ممنوع شرعاً ، لأن فيه حيلة الربا ، وقد ورد فيها من حديث عائشة الذي رواه الدارقطني وابن عمر الذي رواه أحمد وأبوداود منعها ، وهي تفارق صورة أخرى أن يشتري شخص سلعة بثمن آجل ثم يبيعها من شخص آخر غير البائع بثمن أقل نقداً ، وهذه جائزة لأن المشتري غير البائع ، والأولى من حيل الربا .

ومن المحرم بيع ما لم يقبضه المشتري ، كأن يشتري سلعة بثمن ثم يبيعها لشخص آخر قبل أن يقبضها . لأن النبي ﷺ قال لحكيم بن حزام «لاتبع ما ليس عندك» وقال: «لايحل سلف وبيع ، ولابيع ما ليس عندك « وقال «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيَه» قال ابن عمر : كنا نشتري الطعام جزافا ، فيبعث رسول الله ﷺ من ينهانا أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا ، وثبت عنه ﷺ أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .

١- نيل الأوطار ج٥ ص١٦٣.

والطرق التي روى بها النهي عن بيع العينة ضعيفة وإن كان يقوي بعضها بعضاً ، وقال بحرمة هذا البيع مالك وأبوحنيفة وأحمد ، وأجازه الشافعي وأصحابه ، ناظرين إلى صحة صورة البيع ، أما النية فلا شأن لها بذلك ، والآخرون نظروا إلى القصد من هذا البيع والتحايل به على الربا فحرموه [1].



س : نسمع أن هناك بيعاً اسمه بيع الوفاء ، فما المقصود منه وما حكمه ؟

ج : صورة بيع الوفاء أن يقترض المحتاج مبلغاً من المال من شخص ، ثم يبيع له في نظير ذلك جزءاً معيناً من الأرض تزيد قيمته على قيمة القرض ، ويكون البيع لمدة معينة ينتفع في أثنائها الدائن بالأرض انتفاع المالك لها ، وفي نهاية المدة إذا لم يسدد المقترض المبلغ تصير الأرض ملكاً تامًّا للدائن في مقابل القرض .

قال بعض العلماء : إن صورة العقد أنها بيع ولكن لأجل يفسد بعد انتهائه ، وهذا يبطل العقد ، لأن طبيعة البيع أنها للتمليك الدائم لا المؤقت ، وما تزال الأرض ملكاً لصاحبها الذي باعها .

وقال بعضهم : إنها رهن في صورة عقد بيع ، وحكم الرهن أن الأرض ما تزال مملوكة لصاحبها الذي رهنها ، ولايتصرف فيها المرتهن إلا بإذن الراهن ، وعند سداد الدين ترد الأرض لمالكها ، وعند عدم السداد يمكن بيع الأرض ليستوفي الدائن منها حقه وما بقي من ثمنها لمالكها .

قال البدر العيني شارح البخاري في كتابه (المسائل البدرية) : بيع الوفاء أن يقول البائع للمشتري : بعت منك هذا بما لك عليَّ من الدين ، على أني متى وفيت الدين فهو لي . فهو في الحقيقة رهن ، والمبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لايملكه، ولايباح له الانتفاع به إلا بإذن المالك ، وهو ضامن لما أكل من ثمره واستهلك من عينه، والدين ساقط بهلاكه في يده إذا كان فيه وفاء بالدين . قال المصنف : والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهناً ، فإن ذكرا

---

١ - نيل الأوطار للشوكاني ، ج٥ ص٢٢٠ . وتفسير القرطبي ج٢ ص ٥٩ ، ٣٦٠ .

شرط الفسخ في البيع فسد البيع ، وإلا فإن تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء على وجه النفاذ ، أو تلفظا بالبيع الجائز جاز البيع ، ويلزم الوفاء بالميعاد ، لأن المواعيد قد تكون لازمة فيجعل الميعاد لازماً لحاجة الناس . انتهى[1].



س : ما حكم بيع الحدائق والمحاصيل الزراعية قبل ظهورها ؟

ج : جاء في نيل الأوطار للشوكاني[2] ما خلاصته :

١- بيع الثمر قبل وجوده ، حكى صاحب (البحر) الإجماع على عدم جوازه .

٢- بيع الثمر قبل صلاحه . عن أنس : نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتدّ[3]. حكى صاحب (البحر) الإجماع على عدم جواز بيعه قبل صلاحه بشرط البقاء . وحكى أيضاً عن زيد بن علي والمؤيد بالله والإمام يحيى وأبي حنيفة والشافعي أنه يصح بيع الثمر قبل الصلاح ، تمسكاً بعموم قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة : ٢٧٥] قال أبوحنيفة : ويؤمر بالقطع ، والمشهور من مذهب الشافعي : فأما البيع بعد الصلاح فيصح مع شرط القطع إجماعاً ، ويفسد مع شرط البقاء إجماعاً إن جهلت المدة . كذا في «البحر» قال الإمام يحيى : فإن علمت صح عند القاسمية، إذ لا غرر .

٣- بيع الثمر قبل بدو صلاحه : عن ابن عمر نهى النبي ﷺ عنه[4]. وحديث «لاتتابيعوا الثمار حتى يبدو صلاحها»[5].

وفي هذا الموضوع هل يكفي بُدوُّ الصلاح في جنس الثمار ، حتى لو بدا في بستان واحد جاز بيع جميع البساتين ؟ قال به الليث ، وهو قول المالكية ، بشرط أن يكون

١- مجلة الإسلام ـ المجلد الرابع ـ العدد ١٢ .
٢- ج٥ ص١٨٥ .
٣- رواه الخمسة إلا النسائي.
٤- رواه الجماعة إلا الترمذي.
٥- رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

متلاحقاً ، أو يكفي بدوُّ الصلاح في كل بستان على حدة ؟ هذا قول أحمد ، أو لابد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة ؟ هذا قول الشافعية ، أو لابد من بدو الصلاح في كل شجرة ؟ هذه رواية عن أحمد .

ومع الاختلاف في شرط بدو الصلاح ما حكم البيع قبل بدوه ؟ فيه أقوال :

١- باطل مطلقاً ، وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ، قال في الفتح : ووهم من نقل الإجماع فيه .

٢- إذا شرط القطع لم يبطل ، وإلا بطل ، وهو قول للشافعي وأحمد ، ورواية عن مالك ، ونسبه الحافظ إلى الجمهور .

٣- يصح إن لم يشترط التبقية ، وهو قول أكثر الحنفية . قالوا : النهي محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلاً .

قال الشوكاني : ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمرة قبل الصلاح، وأن وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي . ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي، ودعوى الإجماع على ذلك لاصحة لها ، لأن أهل القول الأول يقولون بالبطلان مطلقاً. وقد عوَّل المجوزون للبيع مع شرط القطع على علل مستنبطة ، فجعلوها مقيدة للنهي. وذلك مما لايفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه واهية، فالحق ما قال الأولون من عدم الجواز مطلقاً .

الخلاصة : أن بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه ممنوع ، لظاهر أحاديث النهي ، وأجازه أبوحنيفة والشافعي ، تمسَّكاً بعموم الآية ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] قال أبوحنيفة : ويؤمر بالقطع ، ولكن لادليل عنده يصلح لتقييد النهي ، أما بعد بدوّ الصلاح فيصح مع شرط القطع ، أو شرط البقاء إن علمت المدة .



س : يحصل في بعض الأحيان أن يبيع الإنسان أرضاً أو عقاراً لأحد أقاربه ويشترط أن يبقى الانتفاع بهذا المبيع حقًّا للبائع ، ولا يملكه المشتري إلا بعد وفاة البائع ، فهل هذا البيع صحيح ؟

ج : وجَّه مثل هذا السؤال إلى الشيخ محمد بخيت المطيعي المفتي الأسبق وأجاب عليه في جمادى الأولى سنة ١٣٣٣هـ (١٩٥٠م) بأنه بيع فاسد على مذهب الإمام أبي حنيفة ، الذي كان هو المذهب الرسمي للإفتاء ، وعلَّله بأن فيه شرطاً فاسداً في صلب العقد الذي لايقتضيه ولا يلائمه ، ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه ، وفيه نفع للبائع مع أن منفعة المبيع هي للمشتري بمقتضى العقد ، وما دام المبيع لم يتسلمه المشتري فهو باق في ملك البائع يجوز له فسخه . وإذا قبضه المشتري مع وجود هذا الشرط كان ملكاً له [1].

ووجه مثل هذا السؤال إلى الشيخ عبدالرحمن قراعة فأجاب عليه في شوال ١٣٣٩هـ (١٩٢١م) بمثل ذلك . ولم يجعل العقد وصية ، لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، والتمليك في هذه الصورة ليس تبرعاً [2].

وبمثل إجابة الشيخ قراعة أجاب الشيخ محمد إسماعيل البرديسي في شوال ١٣٣٩هـ (يونيه ١٩٢١م) [3] .

وهناك وجهة نظر تقول : لو باع الإنسان أو وهب أرضاً أو عقاراً لإنسان آخر ، وجعل استغلاله لهذه الأرض أو العقار جزءاً من الثمن أو المقابل أو هو كل الثمن أو المقابل ، وتم البيع أو الهبة بتسليم العين للمشتري أو الموهوب له ، ثم أعطى للبائع حق الاستغلال لها ، فما هو المانع من صحة هذه المعاملة ؟

١- الفتاوى الإسلامية المجلد الثالث ص ٧٩٤.

٢- (المصدر السابق ص٨٠٧).

٣- الفتاوى الإسلامية ــ المجلد الرابع ص ١٥٦١ .

طرفان في العقد وعين وقع عليها العقد ومقابل للعين وهو انتفاع البائع بها لمدة .

إنها وجهة نظر معقولة قد يتغير بها الرأي الذي جاء في الفتاوى السابقة .



س : يحدث أن بعض الناس يبيع داره أو أرضه لأولاده أو لغيرهم ، ويشترط في العقد أن يظل منتفعاً بهذا المبيع طول حياته ، ولاينتفع بها المشتري إلا بعد وفاة البائع ، فما حكم هذا البيع ؟

ج : جاء في المغني والشرح الكبير[1]، عن النوع الثالث من الضرب الصحيح في الشروط في البيع أنه يصح أن يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة مثل أن يبيع داراً ويستثني سكناها سنة ، أو دابة ويشترط ظهره –ركوبه- إلى مكان معلوم، أو عبداً ويستثني خدمته مدة معلومة ، نص عليه أحمد وهو قول الأوزاعي وأبي ثور وإسحاق وابن المنذر ، وقال الشافعي وأصحاب الرأي : لايصح ، لأنه يروى أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط ، ولأنه ينافي مقتضى البيع فأشبه ما لو شرط ألا يسلمه ذلك لأنه شرط تأخير تسليم المبيع إلى أن يستوفي البائع منفعته ، وقال ابن عقيل – من الحنابلة - فيه رواية أخرى – أي عن أحمد- أنه يبطل البيع والشرط . وقال مالك : إن اشترط ركوباً إلى مكان قريب جاز ، وإن كان إلى مكان بعيد كره ، لأن اليسير تدخله المسامحة .

ثم استدل ابن قدامة على الصحة بما روى عن جابر أنه باع النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة ، وفي لفظ قال : فبعته بأوقية واستثنيت حملانه إلى أهلي [2]

---

١ – ج٤ ص٤٩.

٢ – رواه البخاري ومسلم . وفي رواية لمسلم قال جابر : على أن لي ظهره إلى المدينة قال «ولك ظهره إلى المدينة» .

ولأن النبي ﷺ نهى عن الثُّنْيا ـ أي الاستثناء - إلا أن تعلم ، وهذه معلومة ، ولأن المنفعة قد تقع مستثناة بالشرع على المشتري فيما إذا اشترى نخلاً مؤبرة ـ ملقحة - أو أرضاً مزروعة ، أو داراً مؤجرة ، أو أمة مزوجة ، فجاز أن يستثنيها ، كما لو شرط البائع الثمرة قبل التأبير ، ولم يصح نهي النبي ﷺ عن بيع وشرط وإنما نهى عن شرطين في بيع ، فمفهومه إباحة الشرط الواحد ، وقياسهم منقوض بشرط الخيار والتأجيل في الثمن [١] .

وعليه فلا مانع من البيع مع اشتراط انتفاع البائع بالمبيع لمدة يتفقان عليها ، وذلك على مذهب الإمام أحمد وقد صدرت فتاوى رسمية على مذهب أبي حنيفة سنة ١٩١٥، ١٩٢١ من الشيخ محمد بخيت المطيعي والشيخ عبدالرحمن قراعة والشيخ محمد إسماعيل البرديسي بحرمة هذا البيع [٢] ولامانع من الأخذ برأي الإمام أحمد بالصحة عند الحاجة .

ذكر ابن حجر [٣] ، أن البخاري رجح جواز الاشتراط كما يدل عليه الحديث ، والاشتراط المفسد للعقد ليس منه ذلك بل صورته أن يبيع الجارية ويشترط على المشتري عدم وطئها ، ويبيع الدار ويشترط عليه ألا يسكنها ، وفي الدابة ألا يركبها ، أما إذا اشترط شيئاً معلوماً فلا بأس به . وحديث النهي عن بيع وشرط في إسناده مقال ، وهو قابل للتأويل .



س : نقرأ في بعض الكتب عن نوع من البيع اسمه بيع التلجئة ، فما هي صورته وما حكمه ؟

ج : يحدث مثلاً أن إنساناً يخاف على ماله من أرض أو عقار أو ممتلكات أخرى أن يتعرض لها عدو بأذى ، أو يتفادى حكماً قضائيًّا أو إداريًّا يحس بأنه سينال

١- نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص١٨٩ .
٢- الفتاوى الإسلامية ـ المجلد الثالث ص٧٩٤ ، ص ٨٠٧ والمجلد الرابع ص١٥٦١.
٣- فتح الباري ج٥ ص٣٧١ .

ممتلكاته بالأذى فيبيع ممتلكاته أو بعضها لأولاده أو زوجته أو لأي إنسان آخر ، وقد يكون البيع بدون مقابل ، أو مقابل رمزي ، ويتم البيع بأركانه وشروطه ، مع الإجراءات الرسمية لنقل الملكية من تسجيل وغيره .

هذا البيع نظر بعض الفقهاء ، إلى النية والمقصود منه فحكم ببطلانه ، ونظر بعضهم إلى ظاهره فحكم بصحته يقول ابن قدامة في «المغني» بيع التلجئة باطل ، وقال أبوحنيفة والشافعي : هو صحيح ، لأن البيع تم بأركانه وشروطه خالياً من مُفْسِدٍ فصح به ، كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عُقد البيع بلا شرط.



س : هل يجوز للحاكم أن يفرض سعراً معيناً للسلع ؟

ج : ١- **التعريف** : السعر هو القدر الذي تقوَّم به السلعة ، والتسعير هو وضع قيمة للسلعة ، والسعر يتحكم فيه غالباً عاملا العرض والطلب ، أما التسعير فيكون بتدخل ولي الأمر .

٢- **الحكم** : جاء في فتاوى ابن تيمية [1] ، عن تدخل ولي الأمر في الأسعار : أن السعر منه ما هو ظلم لايجوز ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لايرضونه ، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب .

وضرب مثلاً للتسعير الذي لايجوز بما حدَّث به أنس رضي الله عنه أنه قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله لو سعرت؟ فقال «إن الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله ولايطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال»[2]. فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف

١- مجلد ٢٨ ص٧٦.
٢- رواه أبوداود والترمذي وصححه.

من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله ، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

ثم ضرب مثلاً للتسعير الذي يجوز فقال : إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولامعنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم به.

وجاء مثل ذلك في فتوى الشيخ عبدالمجيد سليم سنة ١٩٤٣م [1] وفيها : أن الحكومة إذا سعَّرت وجب العمل بما سعرت به وحرم التعدي ، لأن طاعة ولي الأمر واجبة بالكتاب والسنة والإجماع إذا أمر بما ليس بمعصية .

٤- **التبليغ عن المخالف** : جاء في الفتوى المذكورة أنه يجب على من يعلم أن من التجار من يبيع بأسعار مرتفعة تزيد عن الأسعار المقررة أن يبلغ الحكومة بذلك ، فإذا كان من يعلم ذلك شخصاً واحداً وجب عليه التبليغ ، فإن لم يبلغ كان آثماً ، وإذا كان من يعلم أكثر من واحد وجب عليهم أن يبلغوا ، فإذا قام به بعضهم لم يأثم أحد منهم ، لحصول المقصود بتبليغ بعضهم ، وإذا تركوا كلهم التبليغ كانوا جميعاً آثمين كما هو حكم الواجب الكفائي . انتهى .

وأنبه إلى ما جاء في جواز التسعير أو وجوبه من أن المقصود منه هو العدل ومنع الظلم ، فيكون التسعير مراعى فيه العدل الذي لاظلم فيه للتجار ولا للشعب ، بمعنى أن يكون بعد دراسة وافية يدخل فيها تغير الظروف ، ويعدل السعر تبعاً للمتغيرات من أجل تحقيق العدالة للتجار والشعب ، ومنع الخروج على القوانين والقرارات بحيلة أو بأخرى .

وإذا كانت طاعة ولي الأمر واجبة فمحلها فيما لامعصية ولا ظلم فيه ، وفيما يساعد على النشاط الاقتصادي العادل الذي يشجع عليه التنافس الشريف الذي يوازن بين الحقوق والواجبات في إطار التعاون على الخير الذي يفيد منه كل

١- الفتاوى الإسلامية المجلد ٣ ص٨١٥.

الأطراف . والكل يعاني من القوانين والقرارات الجامدة التي يراعى فيها جانب واحد ، مما يتيح الفرصة للتملص منها بأي أسلوب من الأساليب .



س : ما معنى الاحتكار وما حكمه ؟

ج : ١- **تعريفه** : هو حبس السلعة مع حاجة الناس إليها ليرتفع بذلك سعرها .

٢- **حكمه** : العقل السليم وقانون الاجتماع البشري ورابطة الأخوة الإنسانية المنوط بها تحقيق خلافة الإنسان في الأرض لاترضى بهذا العمل لأنه دليل على الأنانية وقسوة القلب وعدم التعاون على الخير .

والأديان كلها تحرِّمه ، لأنها تستهدف سعادة الجماعة في معاشها ومعادها ، بفعل الخير والبعد عن الشر ، والإسلام كدين خاتم يحرمه بروحه ونصوصه العامة في التراحم والتعاون على البر والتقوى ، وإيثار ما يبقى على ما يفنى ، ووردت بخصوصه نصوص من أصحها قول النبي ﷺ «من احتكر فهو خاطئ» وما عدا ذلك فهي نصوص فيها مقال ، مثل «من احتكر طعاماً أربعين فقد برئ من الله وبرئ الله منه» [١] ، ومثل «الجالب مرزوق والمحتكر معلون» [٢] ، ومثل «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس» [٣] ، ومثل «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقًّا على الله تبارك وتعالى أن يقذفه في جنهم رأسه أسفله» [٤] .

وجاء في حديث بسند غير مقبول ما يبين خُلُق المحتكر فيقول «بئس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن ، وإن أغلاها فرح» وليس منه التاجر الذي

١- رواه أحمد وأبو يعلي والبزار والحاكم ، يقول الحافظ المنذري : في هذا المتن غرابة، وبعض أسانيده جيد.

٢- رواه ابن ماجه والحاكم ، وفي سنده مجهول.

٣- رواه ابن ماجه ، وفي إسناده كلام.

٤- رواه أحمد والطبراني ، وفي سنده مقال (الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ج٢ ص٢٢٧ طبعة صبيح).

يعرض البضاعة للبيع ويشتري غيرها ليبيعها فالمحتكر هو الذي يحبس السلعة حتى تشتد حاجة الناس إليها فيمتنع عن بيعها إلا بسعر غال ، وربما لايشتري غيرها ليبيعها مرة ثانية [1].

والإمام النووي يفرق بين من يملك غلة من مصدر غير الشراء ، ومن يملكها بالشراء ليتاجر فيها ، فقد سئل : إذا دخل عليه غلة من ملكه فتربص بها الغلاء للمسلمين وامتنع من بيعها وقت الرخص ، هل يكون ذلك احتكاراً ، ويفسق بفعله ذلك ، وهل هو حرام ؟ فأجاب : ليس هذا باحتكار ، ولايحرم ولايفسق به ، وإنما الاحتكار أن يشتري القوت في وقت الغلاء ويمتنع من بيعه في الحال لانتظار زيادة الغلاء وإذا اشترى في وقت الرخاء وانتظر به الغلاء لايكون ذلك احتكاراً ولا يفسق به أيضاً ولا ترد شهادته [2] ويراعى أنه ذكر أن الشراء كان في وقت الرخاء ولاتوجد مجاعة ولا حاجة ملحة لهذه السلعة ، فانتظر حتى يغلو السعر الذي تتحكم فيه عوامل العرض والطلب والظروف الأخرى ، ومثل سلعته موجود عند غيره لمن يريد أن يشتري .

٣- تدخل ولي الأمر : جاء في فتاوى ابن تيمية ، نشر المملكة العربية السعودية[3] أن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم ، وهو ظالم للخلق المشترين ، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لايحتاج إليه والناس في مخمصة فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ولهذا قال الفقهاء : من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره.



١- فتوى شيخ الأزهر ـ منبر الإسلام عدد شوال ١٣٩١هـ .
٢- فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة ج٢ ص٧٠ نشر مجلة الأزهر في صفر ١٤١١هـ.
٣- مجلد ٢٨ ص٧٥ .

س : للسماسرة نشاط كبير في التجارة ، فهل عملهم حلال ، وما حكم المال الذي يكسبونه من ذلك ؟

ج : السمسار هو الوسيط الذي لم يأخذ صفة الوكيل الشرعي ، ولايفيد كلامه مع الناس تعاقداً شرعيًّا ملزماً ، لأنه لايملك السلعة التي يتوسط في بيعها أو شرائها ، وما يأخذه من الناس في سبيل إتمام الصفقة إن كان بسخاء نفس فلا مانع منه ، وإلا فهو سحت . وقد يحكم له بأجر المثل على العمل الذي أتمه .

لكن إن أخذ صفة الوكيل ، بأن قال له شخص : اشتر لي هذه السلعة ، وسأعطيك كذا في مقابل تعبك وعملك فلا حرمة في العمل ولا في الكسب . أما إذا قال له : اشتر لي هذه السلعة وسأعطيك ١٠٪ (عشرة في المائة) من الثمن يجب عليه أن يكون صادقاً في الإخبار عن الثمن ، فإن كذب وزاد فيه حتى تزيد عمولته كان ذلك حراماً فالواجب على من يقوم بالوساطة على صفة الوكالة أو الإجارة أن يكون صادقاً وأميناً ورحيماً حتى يبارك الله له في كسبه .

وأحذر الوكلاء والمفوضين في توريد أو شراء شيء لشخص أو شركة أو هيئة مثلاً أن يتفقوا مع مالكي السلعة على تحرير مستندات بثمن أعلى ليحصله من الجهة التي فوضته في حين أنه دفع أقل من ذلك ، ليأخذ الفرق له ، فتلك خيانة ، فإذا وافق من فوضوه على أنه دفع ثمنا أو اتفق على سعر أقل من المعتاد . على أن يكون الفرق له فهو حلال . والمهم أن يكون صادقاً غير متواطئ على الكسب بهذه الحيل ، وألا يكون فيها خسارة للجهة الموردة أو المالكة للسلعة ، لأنها غير موافقة أو لأنها جاهلة بتصرف من باع هذه السلعة .

وأمثال هذه التصرفات البعيدة عن موافقة الطرفين مظنة للاتهام ، بل مدرجة إلى ارتكاب أمور خطيرة ، ستكشف الأيام عنها ، وبخاصة إذا اختصم اللصان . ومندوب المشتريات الذي يأخذ من البائع عمولة أو إكرامية ، لأنه اشترى منه وآثره على غيره ، أو أخذ منه كميات كبيرة ، إن تمت الصفقة على الشروط والمواصفات

والثمن المعلن عنه ، ولم يكن هناك ظلم ولا اختلاس كان ما يعطيه البائع ـ شخصاً أو شركة أو غيرهما - كهدية له لامانع منه شرعاً ، أما إن كان هناك غش في التغاضي عن بعض الشروط والمواصفات ، أو ظلم لمن رسا عليه المزاد مثلاً كان ما يأخذه حراماً ، سواء شرطه على مالك السلعة أم لم يشرطه .

ومع ذلك ينبغي التعفف عنه بقدر الإمكان ، والقيام بالواجب المنوط به على الوجه المرضي ، دون نظر إلى هدية أو مكافأة ـ مادية أو أدبية - فيؤديه بحكم وظيفته أو عمله ، والأمر يعود بعد ذلك إلى من أعطاه وبقدر نيته يكون جزاؤه عند الله .

وإذا كانت الشبهات من باب الحلال ، أي غير الحرام ، فالأولى البعد عنها ، فإن أقل ما فيها هو القيل والقال . وما عند الله خير وأبقى لمن أخلص في عمله راجياً ثوابه ، قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف : ٣٠] .



س : هل يجوز للبائع أن يبيع بسعر أعلى من الذي حدده صاحب العمل ليأخذ لنفسه فرق سعر البيع نظراً لضآلة الراتب الذي يمنحه له صاحب العمل؟

ج : لايجوز ذلك ، فهو سرقة وخيانة وسحت ، والزيادة تكون لصاحب العمل وليس للعامل إلا الأجرة التي اتفق عليها ، فإن كافأه صاحب العمل على نشاطه وأعطاه شيئاً زائداً على أجرته فلا مانع منه .



س : سمعنا أن هناك محلات تباع فيها بعض أعضاء الإنسان لمن يحتاج إلى علاج بعض أعضائه أو تحسينها ، فهل هذا البيع حلال أو حرام ؟

ج : نشر في الطبعة الأولى من (أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام) أن كثيراً من العلماء يحرمون ذلك إذا كان بمقابل متفق عليه ، وعلّلوه بأنه يتنافى مع كرامة

الإنسان، وبأنه لايملك جسده فهو مملوك لله سبحانه ، قلت : إن هذا الكلام لايصلح دليلاً على الحرمة ، وإن حديث مَنْ باع حرًّا فأكل ثمنه جاء في غير موضع الاستدلال، وأضيف إلى ذلك أنني لست خارجاً على إجماع هؤلاء ــ إن كان هناك إجماع – فقد سبقني به علماء أجلاء أكتفي بذكر خلاصة لما قالوه .

جاء في الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة الحنبلي المتوفى سنة ٦٨٢هـ المطبوع مع (المغني) [١] ، عند الكلام على بيع لبن الآدميات قوله ــ بعد اختياره صحة بيعه – : وسائر أجزاء الآدمي يجوز بيعها ، فإنه يجوز بيع العبد والأمة . **وإنما حرم بيع الحر لأنه غير مملوك ، وحرم بيع العضو المقطوع ، لأنه لانفع فيه** . ومقتضى كلامه أن العضو المقطوع إذا كان فيه نفع يجوز بيعه ، جاء ذلك في التعليق من الشيخ محمد رشيد رضا عليه في صفحة ٣٠٤ ونصه : مفهومه أنه يجوز بيعه إذا انتفع به . وهذا حاصل في عصرنا في الجلد تسلخ قطعة منه ويرقّع بها البدن وفي غير ذلك .



س : يشاهد في بعض القرى أناس يجمعون مخلفات الحيوانات ويبيعونها كسماد للزرع أو وقود للأفران ، فهل التجارة في هذه النجاسات حلال ؟

ج : في حديث رواه جابر عن رسول الله ﷺ «إن الله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال «لا ، هو حرام ، قاتل الله اليهود ، إن الله لَمَّا حرم شحومها جملوه ــ أذابوه– ثم باعوه وأكلوا ثمنه» [٢].

وروى البيهقي بسند صحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن زيت وقعت فيه فأرة فقال : استصبحوا وادهنوا به أدمكم ، ومر رسول الله ﷺ على شاة لميمونة

١– ج٤ ص١٢ .

٢– رواه الجماعة.

فوجدها ميتة ملقاة فقال «هلاَّ أخذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به» فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة فقال «إنما حرَّم أكلها» [1].

قال جمهور العلماء : إن بيع النجس والتجارة فيه حرام والعقد عليه باطل ، بناء على الحديث الأول الذي نص على الحرمة وعلى لعن اليهود الذين تاجروا فيه ، أما استعمال النجس فهو حلال لغير الأكل بدليل الحديث الثاني وقول ابن عمر .

هذا ، واستثنى الأحناف من حرمة البيع والتجارة في النجس كل ما فيه منفعة، وتبعهم الظاهرية فقالوا : يجوز بيع الأرواث والأزبال النجسة التي تستخدم في الزراعة والوقود ، وكذلك الزيت النجس والأصباغ المتنجسة ما دام الانتفاع بها في غير الأكل ، وحجتهم في ذلك أن الانتفاع ما دام حلالا فالبيع حلال ما دام يقصد به هذا ، وفي غير الأكل ، وأجابوا عن حديث جابر بأن حرمة البيع كانت في أول الأمر عندما كان المسلمون قريبي العهد باستباحة أكلها ، فلما تمكن الإسلام من نفوسهم أبيح لهم الانتفاع بغير الأكل .



س : هل هناك نص يحدد قيمة الربح في التجارة ؟

ج : هناك آداب كثيرة للتجارة ، بعضها يتصل بالأشكال كصيغ التعاقد ، وبعضها يتصل بالمعاني كالأمانة والصدق والقناعة ، ومما ورد في ذلك حديث «التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع النبيين والصدِّيقين والشهداء» [2] ، وحديث «من غشنا فليس منا» [3] وحديث «من بايعت فقل لا خلابة» أي لاخديعة [4]. وحديث «لاتتلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق» [5] ، وحديث «إياكم وكثرة

١- رواه الجماعة إلا ابن ماجه .
٢- رواه الترمذي وحسنه.
٣- رواه مسلم .
٤- رواه مسلم.
٥- رواه البخاري ومسلم .

الحلف في البيع ، فإنه ينفق ثم يمحق» [1] وحديث «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى» [2] ، وحديث «البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما ، وإن خانا وكذبا محقت بركة بيعهما» [3].

تدل هذه النصوص وغيرها على الاهتمام بالناحية الخلقية في التعامل التجاري وغيره ، وأهمها الصدق والقناعة والسماحة . وتفريعاً على ذلك إذا أراد التاجر أن يبيع سلعة فهو يطلب فيها ثمناً أعلى من ثمن الشراء ، ليتحقق الكسب المقصود من التجارة وهذا الكسب ليس له قدر معين ، فللتاجر أن يحدده كما يشاء بشرط عدم الاستغلال وعدم الكذب . ويشملهما عدم الغش .

والاستغلال يصور مثلاً بألا يكون هناك تاجر غيره يملك هذه السلعة فهو يحتكرها ويفرض السعر الذي يريده ، لعلمه أن المشتري مضطر إليها ، أو يطمع في كسب كبير لأن المشتري ذو مال كبير لايهمه السعر الذي يشتري به .

والكذب يصور مثلاً بأن يقول له المشتري ، سأعطيك ربحاً معيناً فوق ثمن الشراء ، وطلب منه أن يذكر له الثمن الأصلي ، فالتاجر يذكر ثمناً أعلى ، وقد يلجأ إلى الحلف لتأكيد ذلك .

أما إذا خلا البيع من الاستغلال والكذب بكل الصور والأشكال فلا تحديد للربح الذي يريده ما دام الطرفان راضيين بذلك . ويُسَن أن يكون ربحاً معقولاً ، رحمة بالمشتري وقناعة بالقليل ، ودعاية له بين الناس ليكثر المتعاملون معه ، وفي ذلك خير له وللنشاط الاقتصادي بوجه عام .

هذا ، وما ذكر في بعض الكتب الفقهية من أن الربح لايزيد على العشر أو الثلث فلا دليل عليه من القرآن أو السنة . ولعل القائل بذلك أخذ قوله من واقع الحال في بلده وفي زمنه ، حيث كانت المصلحة في تحديد الربح ، على نسق ما يقال في جواز التسعير للمصلحة .

---

١ - رواه مسلم .
٢ - رواه البخاري
٣- رواه البخاري ومسلم

هذا ، وقد تحدث الإمام الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين» عن الإحسان في المعاملة فذكر أن الغبن هو الغالب في التجارة وهو مسموح به ، وفسره بأن يبيع التاجر السلعة بثمن أكثر من ثمن شرائها . ومن رتبة الإحسان المندوب – وهو فوق رتبة العدل الواجب – أن يكون الغبن والربح ، معتاداً ، أي يجري عليه غالب التجار. نص عبارته : وتنال رتبة الإحسان بواحد من ستة أمور ، الأول في المغابنة ، فينبغي ألا يغبن صاحبه بما لايتغابن به في العادة . فأما أصل المغابنة فمأذون فيه ، لأن البيع للربح ، ولايمكن ذلك إلا بغبن ما ، ولكن يراعى فيه التقريب ، فإن بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد أو لشدة رغبته أو لشدة حاجته في الحال إليه فينبغي أن يمتنع من قبوله ، فذلك من الإحسان . ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلماً . وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ، ولسنا نرى ذلك ، ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن [1]. ا هـ

وأشار الشيخ يوسف الدجوي المالكي إلى أن البعض قال إذا وصل الغبن الثلث فأكثر من قيمة السلعة فسخ البيع إن قام المغبون في أثناء السنة في يوم البيع ، وأفتى به بعض العلماء ولكن رده ابن رشد بقوله : إنه غير صحيح ، لحديث «لايبع حاضر لباد ، دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض» . وذكر أنه لايجوز الرد بالغبن ولو خالف العادة في القلة والكثرة إلا إذا كذب في ثمن الشراء فللمغبون الرد بلا خلاف ، أما الخلاف فهو إذا كان المغبون جاهلاً من غير استسلام لما يقول البائع، فإن كان عارفاً فلا رجوع له اتفاقاً ، فإن استسلم فالرد متفق عليه» [2].



س : جاءنا السؤال الآتي قمت بعملية مقايضة على سلعة معينة مع شخص آخر، وقرأنا الفاتحة على عدم الرجوع ، ولكن ظهر لي بعد ذلك أن في

---

١ - ج٢ ص٧٢ طبعة عثمان خليفة.
٢ - مجلة الأزهر مجلد ٥ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

السلعة عيباً لم يكن ظاهراً لي ، وبذلك رجعت في المقايضة ، فهل لقراءة الفاتحة كفارة وما رأي الدين في ذلك ؟

ج : من أخلاق الإسلام النصح وعدم الغش ، ومحبة الخير للغير كما يحب الإنسان لنفسه ، وبخصوص البيع صح أن النبي ﷺ قال لمن يبيع طعاماً أخفى تحته طعاماً مبلولاً «من غشنا فليس منا» (١) وقال «لايحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له» (٢).

فالبائع في هذه المسألة مذنب ما دام لم يبين للمشتري العيب الذي في سلعته وهو يعلم به ، وقد أثبت الفقهاء خيار الرد بالعيب بعد إتمام التعاقد ، بناء على أحاديث صحيحة في المصراة ، وهي الدابة التي يجمع لبنها في ضرعها وتباع ، فيتوهم المشتري أنها كثيرة اللبن ثم يتبين غير ذلك ، ومن هذا يتبين أن رد السلعة المعيبة لصاحبها أمر مشروع ، وأما قراءة الفاتحة إن اعتبرناها عقداً أو مكملة للعقد فليس لها كفارة ، لأنها ليست يميناً بالله ، وعلى البائع أن يتوب من ذنبه ويعزم أكيداً على ألا يعود إلى الغش مرة أخرى ، والحديث الصحيح يقول في المتبايعين «فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» (٣).



س : ما حكم الدين فيمن يحلف بالطلاق ثلاثاً ليسهل عمليات البيع والشراء ، وما حكم الدين في الأرباح التي يحققها بهذا الأسلوب ؟

ج : معلوم أن أبغض الحلال إلى الله الطلاق ، ومعلوم أن الإسلام نهى عن الحلف بغير الله ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت ، حتى الحلف بالله لايلجأ إليه إلا عند الحاجة الملحة ، كما قال تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة : ٢٢٤] على ما فسره

١- رواه مسلم .

٢- رواه الحاكم والبيهقي وأحمد وابن ماجه بألفاظ متقاربة.

٣- رواه البخاري ومسلم.

البعض بالنهي عن الحلف للحمل على البر والتقوى والإصلاح ، والتأكيد على عمل الخير .

والذي يحلف بالطلاق من أجل ترويج بضاعته إن كان كاذباً فزوجته طالق على رأي جمهور الفقهاء ، ورأى بعضهم أن الحلف به معلق إن لم يقصد طلاق زوجته فلا يقع طلاق ، وعليه كفارة يمين إن كان كاذباً .

ونحذر التجار من الحلف مطلقاً لترويج البضاعة ، وبخاصة إذا كان الحلف كذباً، فالكسب الذي يأتي من هذا الطريق الكاذب حرام ، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به ، وقد جاء الحديث ناهياً عن مثل هذا الحلف فقال ﷺ فيما رواه أحمد بإسناد جيد والحاكم وصححه «إن التجار هم الفجار» قالوا : يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع ؟ قال «بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ، ويحدثون فيكذبون» وفيما رواه البخاري ومسلم «ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولايزكيهم ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً بسلعته بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا ، فصدقه فأخذها وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لايبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها ما يريد وفَّى له ، وإن لم يعطه لم يوف» وفيما رواه مسلم «إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه ينفق -أي يروج السلعة- ثم يمحق» أي يذهب البركة .



س : ساومت تاجراً على ثمن سلعة فحلف لي أنه دفع فيها أكثر مما دفعته له ، ثم سألت عنها عند تاجر آخر فرأيت ثمنها أقل من ذلك بكثير ، فما رأى الدين في هذا الحلف ؟

ج : لقد حذرنا الإسلام من الفتنة بالدنيا فمتاعها قليل والآخرة خير وأبقى ، ومن أكثر الناس افتتاناً بها من يعملون في ميدان التجارة لذلك وضع الإسلام لها

آداباً تحقق الربح في الدنيا والآخرة ، ففي حديث حسن رواه الترمذي وابن ماجه «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» وفي حديث رواه البيهقي «أن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدَّثوا لم يكذبوا وإذا ائتمنوا لم يخونوا ، وإذا وعدوا لم يخلفوا ، وإذا اشتروا لم يذموا ، وإذا باعوا لم يمدحوا ، وإذا كان عليهم لم يمطلوا ، وإذا كان لهم لم يعسروا» فمن الآداب إذا اشتروا سلعة لايذمونها ويبخسونها حقها ، وإذا باعوها لم يمدحوا فيها مدحاً مبالغاً فيه ، وإذا كان عليهم حق لغيرهم لايماطلون في دفعه ما داموا قادرين ، وإذا كان لهم حق على غيرهم لايطلبونه وهم معسرون ، بل يؤجلونه إلى ميسرة .

ومما يتورط فيه التجارة بغية الكسب والكسب الكثير ، الحلف بالله أنه اشترى السلعة بثمن غال حتى يأخذ ممن يبتاعها منه ثمناً أغلى ولو فرض أنه صادق في حلفه فإن الحلف بالله حتى في فعل الخير مذموم لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة : ٢٢٤] وهو أشد ذمًّا إذا حلف ألا يفعل الخير وأفحش ما يكون الحلف ذمًّا إذا كان كاذباً فيه، وبخاصة إذا توصل به إلى مغنم دنيوي لا يدفع عنه غضب الله وقد جاء في ذلك حديث البخاري ومسلم وأصحاب السنن «ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب أليم» ومنهم : «رجل بايع رجلاً بسلعته بعد العصر فحلف بالله أنه اشتراها بكذا وكذا فصدَّقه فأخذها وهي على غير ذلك» روى البخاري ومسلم «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب» إن الذي يحلف كذباً غاش والحديث الذي رواه مسلم يقول «من غشنا فليس منا» وعليه أن يكفر عن يمينه ويتوب إلى الله برد المظالم إلى أهلها ، والذي يقتطع مال امرئ مسلم بغير حق حتى لو لم يكن هناك حلف بالله حرم الله عليه الجنة كما رواه مسلم وأي لحم نبت من سحت فالنار أولى به كما رواه الطبراني واللقمة من الحرام في جوف الإنسان تحول دون استجابة الدعاء ، بل تمنع قبول عمله أربعين يوماً كما رواه الطبراني ولكثرة ما يقع فيه التجار الحريصون على الدنيا من أخطاء جاء الحديث الذي رواه أحمد بإسناد جيد «إن التجار هم الفجار» قالوا: يا رسول الله أليس الله قد أحل البيع ؟

قال «بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون» فلنضع أمام أعيننا جميعاً قول النبي ﷺ فيما رواه ابن حبان «لاتستبطئوا الرزق فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له ، فأجملوا في الطلب» وقوله «من كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه ، وشتت عليه شمله ، ولم يأته منها إلا ما كتب له» [1].



س: ما حكم الدين في تجارة العملة ، وتبادل الأوراق المالية في البورصة ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ويقول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] .

التجارة ركن من أهم أركان النشاط الاقتصادي بعد الإنتاج والتصنيع ، وكانت في الأصل تقوم على مبادلة السلع بعضها ببعض ، ثم تطورت الأمور فاتخذت مقاييس لتقدير السلع ، واتفق كل جماعة على مقياس منها . وكانت قمة الترقي في اتخاذ النقدين – الذهب والفضة- مقياساً تقوم به السلع ، وتقابل به الأنشطة المختلفة في التجارة وغيرها .

والبيع والشراء هما ركنا التجارة التي ندب الإسلام إليها ، وجعل فيها تسعة أعشار الرزق . ووضع لها حدوداً وآداباً تضمن لها الاستقامة وتحول دون الانحراف.

ومن مظاهر الاستغلال والانحراف «الربا» الذي هو زيادة أحد العوضين المتماثلين عن الآخر بغير مقابل أصلاً ، أو بمقابل معنوي هو الأجل عند رد العوض.

ومن أنواع التجارة مبادلة النقود بعضها ببعض ، وتسمى بالصرف ، ومن يعملون في هذا المجال يطلق عليه اسم «الصيارفة» ومكان مزاولة النشاط يطلق عليها اسم البنك أو المصرف .

---

١ – رواه ابن ماجه .

وصرف النقود بعضها ببعض يطبق عليه ما جاء في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي بكر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الفضة بالفضة . والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا ، والفضة بالذهب كيف شئنا ، يعني بدون التساوي أي بالتفاضل . وكذلك حديث البخاري ومسلم عن أبي المنهال قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف ، فكل واحد يقول : هذا خير مني .. فكلاهما يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ـ بكسر الراء أي الفضة - دَيْناً . يعني لأجل ، وكذلك حديثهما عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولاتشفوا بعضها على بعض ، ولاتبيعوا منها غائباً بناجز» يعني لاتبيعوا المؤجل بالحاضر ، ومعنى «لاتشفوا» لاتفاضلوا بالزيادة أو النقصان .

يؤخذ من هذه الأحاديث أن شرط صحة الصرف في العملة المتماثلة ـ الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة - التساوي والحلول أي عدم التأجيل . أما عند اختلاف العملة ـ الذهب بالفضة - فلا يشترط التماثل والتساوي ، وإنما يشترط الحلول وعدم التأجيل .

ويوضح ذلك حديث مسلم عن عبادة بن الصامت مرفوعاً «الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

قال الشافعي : العلة في الذهب والفضة أنهما من جنس الأثمان ، فكل ما كان من جنس الأثمان يشترط فيه التماثل والحلول إذا كان النوع واحداً ، فإذا اختلف النوعان جاز التفاضل بشرط الحلول .

وقد استبدل الناس الآن بالذهب والفضة أوراقاً مالية بعضها يعتبر سنداً على البنك ، وبعضها يعتبر قيمة مستقلة ، كالدولار والجنيه والفرنك ، فيجري عليها حكم الذهب والفضة لاختلاف قيمتها ، فيجوز صرف الدولار بالجنيه مع عدم التساوي بشرط الحلول وعدم التأجيل .

فصرف الأوراق المالية بعضها ببعض هو ما يطلق عليه الآن اسم التجارة في العملة، والبنوك تقوم بذلك، والأفراد أيضاً يقومون به.

وإذا كان هناك سعر رسمي صدر به قرار من ولي الأمر كان كالتسعير لكل سلعة، والتسعير فيه وجهات نظر مختلفة، لكن إذا كان عادلاً وروعيت فيه المصلحة العامة ينبغي الالتزام به، كما ينبغي التزام التسعير في السلع الأخرى.

هذا، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه» قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام [1].

وبيع الشيء قبل قبضه يسمى بيع الصِّكاك، يقول النووي في شرح صحيح مسلم: الصكاك جمع صك، وهو الورقة المكتوبة بدين -ويجمع أيضاً على صكوك- والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه، وقد اختلف العلماء في ذلك، والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها، والثاني منعها، ثم أورد حجة الفريقين.

والأوراق المالية صكوك تتداول في الأسواق «البورصات» وهي ذات قيمة حلت محل النقدين الذهب والفضة، فإن كان فيها تقابض جاز التعامل، وإن لم يكن هناك تقابض كان فيها الرأيان المذكوران.



س: اقترض شخص مني مبلغاً من المال، وتعامل فيه بطرق غير مشروعة، وأراد أن يرد لي القرض من إيراد هذا التعامل، فهل أقبله أم أرفضه؟

ج: تعامل المقترض لايخلو إما أن يكون كله حراماً كالتجارة في الخمر ولا دخل له سوى ذلك.

١- صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص١٦٨.

وإما أن يكون التعامل الحرام جزءاً من تعامله الذي فيه حلال ، كالبقال الذي يتاجر في الحلال والحرام .

فإن كانت كل أموال المقترض من حرام فالأئمة الثلاثة على منع قبول رد القرض منها ، وأبوحنيفة يجيز ذلك ، لأن النقود الحلال التي أخذها المقترض من المقرض لا تتعين ، وللمقرض مثلها أو قيمتها أيًّا كان مصدرها ، وفي رواية عن أحمد جواز ذلك .

أما إذا كانت أموال المقترض خليطاً من حلال وحرام ويصعب التمييز بينهما جاز للمقرض أن يأخذ منه حقه ، جاء في الإحياء للإمام الغزالي : إذا اختلط في البلد حرام لاينحصر لم يحرم الشراء منه ، بل يجوز الأخذ منه ، إلا أن يقترن بعلامة تدل على أنه من الحرام ، فإن لم يقترن فليس بحرام ، لكن تركه ورع محبوب .



س : هل يجوز سداد إيجار الأرض الزراعية من المحصول الذي يزرع فيها بالاتفاق بين المالك والمستأجر؟

ج : إيجار الأرض الزراعية بمبلغ معلوم متفق عليه بين المالك والمستأجر ، يُلْزم بدفعه المستأجر من أي مصدر وبأية وسيلة . ما دام هناك اتفاق على ذلك ، والمؤمنون عند شروطهم .

هذا إذا كان العقد إجارة ، وهو كما قال الفقهاء ، العقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم ، كأن أجَّر له الأرض لمدة سنة أو لزرع القمح مثلاً لقاء مبلغ معين كمائة جنيه مثلاً ، أو أردب من قمح أو من ذرة أو من أرز مثلاً .

لكن هناك عقداً آخر اسمه «المزارعة» وهو أن يعطى المالك أرضه لزارع يزرعها، والمالك يعطي الزارع بعض ما يخرج منها ، ويكون البذر والتكاليف من صاحب الأرض أو حسب الاتفاق ، فما يأخذه الزارع هو أجره على العمل ، وقد يكون البذر من المستأجر ويسمى هذا العقد «مخابرة» وفيه خلاف للفقهاء في جواز هذه المعاملة وعدم جوازها .

والصورة الواردة في السؤال الظاهر أنها إجارة ، والعوض هو جزء معين من المحصول كأردب من القمح أو الذرة مثلاً ، وهي جائزة ، ولايتحتم أن يكون العوض من المحصول نفسه ، بل يجوز أن يكون من قمح آخر يساوي في قيمته قيمة الناتج من هذه الأرض ، اللهم إلا إذا شرط المالك أن يكون العوض من الناتج من أرضه ، فينفذ الشرط .



س : لماذا نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخابرة والملامسة والمزابنة؟

ج : بيع المحاقلة هو بيع البر في سنبله ببر صاف ، والنهي عنه لعدم العلم بالمماثلة بين البرين ، والمماثلة هنا شرط لصحة البيع ، لأن البر من الربويات التي تشترط فيها المماثلة في صحة البيع ، وبيع الملامسة هو أن يلمس ثوباً مطوياً أو في ظلمة ثم يشتريه على ألاّ خيار له إذا رآه ، وذلك اكتفاء بلمسه بدل رؤيته ، أو يقول: إذا لمسته فقد بعتكه ، اكتفاء باللمس عن صيغة التعاقد أو يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار ، اكتفاء بلمسه عن الإلزام بتفرق أو تخاير ، والنهي عن هذا لعدم صحة الصيغة ، ولعدم الرؤية أو للشرط الفاسد ، وبيع المزابنة هو بيع التمر بالتمر في رءوس النخل . والنهي عنه لعدم العلم الصحيح بمماثلة التمر الذي على النخل للتمر الذي يكون بعد القطع والتجفيف ، والمماثلة شرط للصحة لأن التمر من الربويات ، وبيع المنابذة هو أن ينبذ كل منهما ثوبه على أن أحدهما مقابل بالآخر ، ولا خيار لهما إذا عرفا الطول والعرض أو ينبذه إليه بثمن معلوم ، اكتفاء بذلك عن الصيغة ، أو للشرط الفاسد . والمخابرة هي عقد المزارعة بأن يكون البذر من العامل، على أن يكون للمالك أو العامل غلة قطعة معينة من الأرض ، وسر النهي هو الجهل بالغلة ، وربما لاتكون في هذه القطعة من الأرض غلة . وللفقهاء خلاف في صحة المزارعة والمخابرة .



س : ما حكم الدين في عقد الإيجار الذي يمتد سنوات طوالاً ، وما الحكم إذا قام المستأجر بتأجير الأرض إلى شخص آخر بأضعاف السعر الذي تعاقد به مع المالك ؟

ج : عقد الإجارة لبيت أو أرض أو أي شيء آخر ينتهي بانتهاء الأجل المضروب لها أو المهمة التي تعاقد الطرفان عليها ، فإذا انتهى الأجل أو المهمة وجب تسليم العين لمالكها ، ويحرم على المستأجر استغلالها أو إمساكها .

وفي أثناء المدة المتعاقد عليها يجوز للمستأجر أن يؤجر لغيره هذه العين ، لأنه يملك المنفعة منها ، فله الحق في التصرف فيها بوجوه الانتفاع التي لاتضر بالعين ، إلا إذا جرى الاتفاق بغير ذلك . أما لو أمسك المستأجر العين ولم يسلمها لصاحبها فكل كسبه وانتفاعه منها حرام وسحت ، لأنه ليست هناك إجارة على التأبيد حتى لو أجازها القانون ، وكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به .

وجاء في «المقنع» لابن قدامة وشرحه [1] ، جواز إجارة المستأجر للعين التي يملك منفعتها ، وتجوز بمثل الأجرة التي تعاقد عليها مع المالك للعين وزيادة . وفي رواية عن أحمد : لا تجوز بزيادة ، وعنه : إن جدَّد فيها عمارة جازت الزيادة ، وإلا فلا .



س : هل يجوز لمستأجر الأرض الزراعية أن يطلب من المالك جزءاً منها في مقابل إخلاء طرفه كما يقضي به العرف ؟.

ج : المفروض أن العين المؤجرة لها وقت تنتهي عنده الإجارة ، وعند انتهاء الأجل المتفق عليه ينتهي عقد الإجارة ويأخذ المالك العين المؤجرة ، وهو حر بعد ذلك في تأجيرها أو عدم تأجيرها لمن كان ينتفع بها أو لغيره ، احتراماً لحق الملكية ، مع الحرية في تقدير الأجر الجديد .

١- ج٤ ص ٤٠ - ٤٢ .

وليس للمستأجر الحق في طلب ما يسمى بخلو الرجل ، ولو اضطر المالك إلى دفعه كان آخذه آكلاً للسحت ، وكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به ، فإذا تنازل المالك عن بعض ملكه باختياره دون ضغط عليه فلا مانع ، ويجب أن تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية .

هذا ، وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٣ من يوليو ١٩٨٠م هذا نصها : وأخْذُ المستأجر نصف الأرض المؤجرة إليه نظير إخلائها ليتمكن المالك من بيعها أمر محرم شرعاً ، لأن عقد الإجارة لايستتبع ملكية العين المؤجرة ، ويصبح هذا إن تم من باب أكل أموال الناس بالباطل ، ويكون إثمه على المستأجر إن لم يرض المالك رضاء خالصاً بهذا التصرف [١] .



س : رجل استأجر أرضاً لزراعتها ثم توفى ، هل بطل عقد الإجارة ، وإذا لم يبطل فمن الأحق به من الورثة ؟

ج عقد الإجارة لبيت أو أرض أو أي شيء آخر لايبطل بموت أحد الطرفين عند الوفاة ، والواجب على الورثة أن يقوموا بالعمل الذي هو محل العقد ، أو لهم الحق في الانتفاع بالعين المؤجرة حتى ينتهي أجل الإجارة إن كان شهراً أو سنة مثلاً، أو حتى تنتهي المنفعة التي كان عليها العقد ، كاستئجار الأرض لزراعتها قطناً أو قمحاً، فالعقد ينتهي بجني المحصول ، وعلى المنتفع أن يسلم العين لمالكها ، ومالكها حُرٌّ في أن يؤجرها لأحد الورثة أو لغيرهم أو لا يؤجرها .

وأي حكم بالتوريث المؤبد يعتبر باطلاً شرعاً .

وعدم انفساخ العقد بالموت هو رأي الشافعي ومالك وأحمد ومعهم أبو ثور وابن المنذر ، أما أبوحنيفة والثوري والليث بن سعد وابن حزم فيرون أن عقد الإجارة ينفسخ بموت أحد الطرفين ، والجمهور نظر إلى أن العقد كان على المنفعة، وهي ستحصل بصرف النظر عن كون العين باقية على ملك صاحبها ، أو انتقلت إلى ورثته،

١- الفتاوى الإسلامية مجلد ١٠ ص٣٥٦٤.

وبصرف النظر عن كون المنتفع هو المستأجر أو ورثته ، فلمالك الأرض أجرته سواء أخذها من المستأجر أم من ورثته لأنها دين لابد من أدائه عن طريق ورثته وللورثة حق استيفاء المنفعة الذي ملكه المورث ، والرأي الثاني نظر إلى شخص المتعاقد ، فانتقال الملك إلى غيره ، وأخذ غير المنتفع المتعاقد لهذه المنفعة يبطل العقد لتعذر الوفاء والاستيفاء وكلها وجهات نظر ليس لها نص ، ورأي الجمهور أقوى [1].



س : أجرت منزلي لبعض الأجانب ، ثم علمت أنهم يشربون فيه الخمر ويرتكبون الفواحش فماذا أفعل ؟

ج : جاء في كتاب المغني لابن قدامة [2] : ولايجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة أو يتخذها لبيع الخمر أو القمار ، وبه قال الجماعة ، وقال أبوحنيفة إن كان بيتك في السواد فلا بأس أن تؤجره لذلك . وخالفه صاحباه واختلف أصحابه في تأويل قوله .

ولنا -أي دليلنا على رأي الجماعة- أنه فعل محرم ، فلم تجز الإجارة عليه ، كإجارة عبده للفجور ، ولو اكترى ذمي من مسلم داره ، فأراد بيع الخمر فيها فلصاحب الدار منعه ، وبذلك قال الثوري . وقال أصحاب الرأي : إن كان بيته في السواد والجبل فله أن يفعل ما يشاء .

ولنا - أي دليلنا على المنع - أنه فعل محرم جاز المنع منه في المصر ، فجاز في السواد كقتل النفس المحرمة . اهـ.

هذا الكلام ظاهر فيمن أجر داره لمن يعلم أنه يتخذها لفعل محرم ، أو كان العقد على ذلك فإن الرأي الصحيح أنه لايجوز ، لأن صاحب الدار مساعد على ارتكاب المعصية، فيكون شريكاً لمن ارتكبها ، كما قالوا في شرح الحديث الذي فيه لَعَن شارب الخمر وحاملها وعاصرها ، وكل من شارك فيها . والدليل ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة : ٢] وأبوحنيفة يجيز ذلك .

١- المغني لابن قدامة ج٦ ص٤٢.
٢- ج٦ ص١٣٦.

أما لو كانت إجارة البيت للسكنى ، والساكن ارتكب فيه منكرات ، فليس على صاحب البيت حرمة في ذلك ، وله الحق في منعه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وعند أبي حنيفة : أن الذمي لو استأجر من المسلم بيتاً ولم يقل ليصلي فيه فإنه يجوز وإن كان له أن يصلي فيه ويتخذه بيعة وكنيسة ، وإذا استأجر الذمي من المسلم داراً ليسكنها فلا بأس بذلك ، والإجارة وقعت على فعل مباح ، وإن شرب فيه الخمر وعبد فيه الصليب أو أدخل فيه الخنازير لم يلحق المسلم في ذلك شيء ، لأن المسلم لم يؤاجر لها ، إنما يؤاجر للسكنى . ولو اتخذ فيها بيعة أو كنيسة يُمكَّن من ذلك إن كان في السواد -خارج المصر- لأن عامة سكانها أهل الذمة والروافض[1] .



س : استأجر مني بعض الغرباء بيتاً فشربوا فيه الخمر واستأجر تاجر مني دكاناً فباع فيه الخمر ، فهل الأجرة حلال أم حرام ؟

ج : لايخلو حال المؤجر من أمرين ، إما أن يكون عالماً بارتكاب المستأجر للمحرم، كأن شرط في العقد أن الإجارة لهذا العمل ، أو لم يشترط ولكن يعرف أن المحرم سيرتكب فيه ، وإما ألا يكون عالماً بذلك . وفي الحالة الثانية الإجارة صحيحة والأجرة مستحقة وحلال باتفاق الأئمة .

وإن قال غير أبي حنيفة له الحق في أن يمنع بنفسه المستأجر من مزاولة المنكر أو بطريق القانون .

وفي الحالة الأولى قال الأئمة الثلاثة ووافقهم أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة : بطلت الإجارة لأنها وقعت على معصية ، وقال أبوحنيفة بصحة الإجارة وطيب الأجرة التي وجبت بمجرد تسليم العين المؤجرة ولا معصية عليه . وإنما على المستأجر ، لأنه مختار في فعله ولايتعين عليه اتخاذ المكان لهذه المعصية ، وكانت الأجرة طيبة له حتى لو أخذها من إيراد هذا المنكر .

١- ذكر ذلك الكاساني في بدائع الصنايع ، ج٤ ص١٨٩ ، وذكره ابن القيم في زاد المعاد ، ج٤ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

ورأي الجمهور أقوى وهو بطلان العقد وحرمة الأجر ، وإن فسر بعضهم رأي أبوحنيفة بصحة العقد واستحقاق الأجر وإن حرم الانتفاع به ، وهو تفسير غير مستساغ ، فما فائدة استحقاق الأجر إذا حرم الانتفاع به اللهم إلا إذا كان سيدفعه في مصلحة عامة للمسلمين للتبرؤ منه وليس للتبرع ، فإن الله طيب لايقبل إلا طيباً، كما قال الفقهاء في التصرف في المال الحرام الذي لايعرف صاحبه ، وتركه لصاحبه في هذه المسألة مساعدة له على الحرام ، والشرع لايوافق على ذلك ، هذا ما أراه تبريراً لرأي أبي حنيفة والله أعلم بالصواب .



س : أنا أعمل في محل عام أقدم فيه المشروبات الكحولية للرواد من أجل زيادة راتبي القليل الذي كنت آخذه من العمل في قسم آخر ، لأستطيع أن أعول أسرتي فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : رأي الدين واضح في حرمة الاشتراك في تناول المحرمات بأي نوع من أنواع الاشتراك والحديث قد نص على ذلك ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة ، عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشترى له» (١).

فالذي يقدم الخمر للشاربين شريك في الإثم بنص الحديث ، لأنه إما راض عن فعلهم والراضي بالمعصية يعاقب عقاب من عملها ، وإما مساعد عليها ، والمساعد على المعصية مشترك في العقاب مع العاصي .

وأقول للسائل : إن الأجر القليل من عمل حلال إذا كان يغطي الضروريات فقط التي تمسك الحياة وتدفع الموت وتحول دون العجز فهو راتب يباركه الله ، أما ما وراء ذلك الضروري فلا يجوز أن يحصَّل من الحرام .



١ - رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له وقال : غريب ، قال الحافظ رواته ثقات.

س : ما حكم الشرع فيما يسمى الآن بخلو الرجل ؟

ج : شاع بين الناس الآن بسبب تزايد السكان وكثرة الطلب وقلة المعروض من الأراضي والبيوت والمحلات ، وبسبب بعض القوانين الخاصة بالعلاقة بين المالك والمستأجر ، أن بعض المستأجرين لبيت أو محل يعطيه لغيره في مقابل مبلغ يقدره كيف يشاء ، وذلك بدون علم المالك أو موافقته ، وقد يتوارد على هذا المكان المؤجر عدد كبير من الناس عن طريق خلو الرجل الذي اتخذ كحرفة أو مهنة أو تجارة ، بل يحدث أن المستأجر للأرض إذا طلبها منه صاحبها يطلب منه مبلغاً كبيراً أو أن يتنازل عن جزء كبير من الأرض في مقابل إخلائها وتسليمها له .

وإذا كانت بعض القوانين وضعت في فترة معينة لأغراض معينة ، فقد تغيرت الظروف وضَجَّ الملاك بالشكوى من هذا الظلم الفادح ، وتعطلت بسبب ذلك مشروعات كثيرة كبناء المساكن التي خاف الناس من استغلال أموالهم فيها ، أو ترك المباني خالية خوف تسلط المستأجر عليها وتعذر استردادها منه .

والنداءات كثيرة لمراعاة الشريعة في وضع القوانين التي ظهر فسادها بعد تجربتها ، وإذا كانت القوانين غير شرعية فالواجب على المتعاملين أن يبتعدوا عنها ولايتمسكوا بها ولايجوز مطلقاً أن يلقوا المسئولية على واضعيها ليتملصوا من التبعة ، فالمبدأ الإسلامي معروف : لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وقد وجه سؤال إلى مفتي الديار المصرية الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في هذا الموضوع ، فأجاب في ٣ من يوليو سنة ١٩٨٠م بما نصه :

أخذ المستأجر نصف الأرض المؤجرة إليه في نظير إخلائها ليتمكن المالك من بيعها أمر محرم شرعاً ، لأن عقد الإجارة لايستتبع ملكية العين المؤجرة ، ويصبح هذا -إن تم- من باب أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه بقول الله سبحانه ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً

﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء : ٢٩] ويكون إثمه على المستأجر إن لم يرض المالك رضاء خالصاً بهذا التصرف ، والله سبحانه وتعالى أعلم [1].



س : في البنوك الإسلامية نظام للاستثمار يطلق عليه اسم المضاربة ، فما هي الصورة الحقيقية لهذه المعاملة وما وجه إباحتها ؟

ج : المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة كما قال تعالى ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل : ٢٠] ويطلق عليها اسم القراض ، وهو مأخوذ من القرض أي القطع ، لأن المالك يقطع جزءاً من ماله للتجارة وقطعة من ربحه ، وهي عقد بين طرفين ، يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بنسبة يتفقان عليها .

وهي معاملة جائزة بإجماع الفقهاء ، وكانت موجودة قبل الإسلام حيث ضارب النبي ﷺ لخديجة رضي الله عنها بمالها ، وسافر به إلى الشام ، ولما جاء الإسلام أقرها ، يقول الحافظ ابن حجر : والذي نقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي ﷺ يعلم بها وأقرها ، ولولا ذلك ما جازت ألبتة.

ومن حوادثها أن عبدالله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب ، رضي الله عنهم خرجا في جيش العراق ، فلما رجعا مرَّا على أبي موسى الأشعري أمير البصرة فرحب بهما وأبدى استعداده لخدمتهما ، فأعطاهما مالاً من مال الله ليوصلاه إلى أمير المؤمنين في المدينة وأرشدهما إلى استغلاله كسلفة يتجران فيها بشراء سلع من العراق وبيعها في المدينة يستفيدان من الربح فيها فقبلا منه هذا العرض ، وكتب إلى عمر أن يتسلم منهما المال الذي أرسله ، فلما قدما وباعا وربحا ، قال لهما عمر : أكلَّ الجيش قد أسلف كما أسلفكما ؟ فقالا : لا ، فقال عمر : أديا المال وربحه ، فأما عبدالله فسكت وأما عبيد الله فقال : لو هلك المال ضمنَّاه ، فأصر عمر على أن

---

١ - الفتاوى الإسلامية ج١٠ ص٣٥٦٣.

يؤدياه ، وفي النهاية قال رجل لعمر : لو جعلته قراضاً ؟ يعني لو عملت فيه بحكم المضاربة وجعلت لهما نصف الربح ؟ فرضي عمر بذلك .

والإسلام أقر هذه المعاملة للحاجة إليها ، فقد يكون هناك مالك لمال لايحسن استغلاله فيعطيه رجلاً لا مال له يحسن استغلاله ، لتكون الثمرة بينهما ، يفيد كل منهما وينشط الاقتصاد ، ولاينقص المال المعطل بإخراج زكاته كل عام ، ويجد الفقير عملاً حلالاً لايحول دون تعطله والتجائه إلى وسيلة للعيش قد تكون محرمة، كالتسول والسرقة ، ففيها تعاون على الخير ، واشترط الفقهاء لصحتها أن يكون رأس المال نقداً معلوماً ، وأن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلوماً بالنسبة لا بالقدر المعين ، كالنصف والثلث والربع مثلاً ، وهذا ما عامل عليه النبيﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ، يقول ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض -المضاربة- إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة .

وقالوا في تعليل ذلك : إنه لو اشتُرِط قدر معين لأحدهما فربما لايكون الربح إلا هذا القدر ، فيستفيد به طرف دون الآخر ، وهو مناف لحكمة المشروعية في نفع كل من المتعاقدين .

وهناك شرط اختلف الفقهاء فيه وهو إطلاق النشاط وتقييده ، فقال مالك والشافعي : لايجوز تقييد المضاربة بالإتجار في سلعة معينة أو في بلد معين ، أو في زمن معين ، أو مع شخص معين ، لأن التقييد قد يضيع فرصاً للربح ، لكن أبا حنيفة وأحمد قالا : تصح المضاربة بالإطلاق والتقييد ، وفي حالة التقييد لايجوز للعامل المخالفة ، وإلا ضمن ، كما شرط حكيم بن حزام مع من يتاجر في ماله : ألا يجعله في كبدٍ رطبة أي حيوان ولايحمله في بحر ، ولاينزل به في بطن مسيل ، وإلا كان ضامناً لما يتلف منه . والمفروض في العامل أن يكون أميناً على المال ، فلا يضمن إلا بالتعدي ، فإذا تلف شيء منه فلا شيء عليه ، ويصدق في قوله مع اليمين إن ادعى ضياعه أو هلاكه .

ثم قال العلماء : لو أعطى العامل هذا المال أو بعضه لشخص آخر يضارب فيه كان متعدياً ويكون ضامناً إن كان فيه خسران ، وقال بعضهم : إن كان هناك ربح فهو لصاحب المال ، وقال آخرون : الربح للمضارب ويتصدق به .

والعامل الذي يباشر النشاط تكون نفقته في ماله هو إذا كان مقيماً ، أو سافر من أجل المضاربة ولايتحملها صاحب المال ، فقد تستغرق الربح كله ، والعامل له نصيب فليكن تصرفه في حدوده ، لكن لو أذن رب المال له في ذلك فلا مانع ، فالمؤمنون عند شروطهم والعقد شريعة المتعاقدين .

هذا ، وكما يجوز أن يكون المضارب العامل شخصاً يجوز أن يكون جماعة أو هيئة أو مؤسسة تقوم بالنشاط التجاري الحلال لا الحرام ، ولاتفرض لصاحب المال قدراً معيناً بالنسبة لرأس ماله ولاتتحمل هي الخسارة ، بل يتحملها رب المال ما دام لايوجد تقصير منها ، فلو ضمنت له قدراً معيناً لايتأثر بخسارتها هي ولابمقدار ما تربحه بطلت المضاربة ، ولو ضاربت هي في هذا المال بإعطائه لغيرها ضمنت الخسارة ، وإن كان هناك ربح فالربح كله لصاحب المال ، ولها في نشاطها أجر المثل ، وإن كان أهل الرأي يقولون : إن الربح من حق هذه الجماعة وعليها أن تصرفه في الخير ولا تتملكه .

ومن هنا يعلم أن البنوك والمؤسسات الأخرى التي تأخذ أموالاً من الناس لقاء فائدة محددة بالنسبة لرأس المال لايصدق عليها أنها تتعامل بنظام المضاربة لأمرين هامين ، هما تحديد الربح وتحمل الخسارة ، ونظام البنوك يمنع أي نشاط تحتمل فيه الخسارة . ولو قيل إنها وكيلة أو نائبة عن أصحاب الأموال ، فإن كل ربح أو خسارة يكون لهم ، ولهذه المؤسسات أجر الوكالة فقط ، وهذا يتنافى مع الواقع في نشاطهم الذي نصت القوانين على أن الأموال التي يتلقونها من باب القرض الذي يجب رده لصاحبه بعينه أو مثله ، فإن شرطت عليه زيادة فهي ربا كما تقدم توضيحه.



س : نقرأ في بعض كتب الفقه كلاماً عن أنواع من الشركات كالعنان والمفاوضة والوجوه ، فما هي الفروق بينها وما حكم الشرع فيها ؟

ج : الشركة كما يقول الأحناف : عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح ، والمشاركة في الخير مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى في الميراث : ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء : ١٢] وقال ﷺ قال تعالى : «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما»[1] وذكر ابن المنذر أن العلماء أجمعوا على مشروعيتها.

وقسم العلماء الشركة إلى قسمين أساسيين : أحدهما شركة أملاك وهي التي لايكون فيها عقد كالمال الوهوب لأكثر من شخص فيقبلانه ، وكالمال الموروث لأكثر من شخص ، والحكم فيها أنه لايجوز لأي شريك التصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه .

والقسم الثاني شركة عقود ، وهي أنواع :

أ- **شركة العنان** ، أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما ، ولايشترط فيها المساواة في رأس المال ولا في التصرف ولا في الربح ، فذلك بحسب الاتفاق وعند الخسارة يتحملانها بنسبة رأس المال .

ب- **شركة المفاوضة** ، أن يتعاقد اثنان أو أكثر على الاشتراك في عمل بشرط التساوي في المال والتصرف والدين ، وأن يكون كل واحد كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه . وقد أجازها الحنفية والمالكية ولم يجزها الشافعي لعسر المساواة فيها بسبب الغرر والجهالة ، ولم يصح في إجازتها حديث، وصورتها عند المالكية أن يفوض كل شريك إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته وتكون يده كيده ، ولايكون شريكه إلا فيما يعقدان الشركة عليه ، ولايشترط فيها المساواة في المال .

١- رواه أبوداود.

ج- **شركة الوجوه** ، أن يشترك اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال وذلك اعتماداً على جاههم وثقة التجار بهم ، على أن تكون الشركة بينهم في الربح ، فهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال ، وأجازها الأحناف والحنابلة ، وأبطلها الشافعية والمالكية لعدم المال والعمل .

د- **شركة الأبدان** ، أن يتفق اثنان على أن يتقبلا عملاً من الأعمال ، على أن تكون الأجرة بينهما حسب الاتفاق ، كالنجارين والحدادين والحمالين وغيرهم من الحرفيين وهي جائزة عند الجمهور ، وأبطلها الشافعي ، لأن الشركة عنده تختص بالأموال لا بالأعمال.

إن هذه الشركات بتلك الأسماء لايعرفها تمام المعرفة إلا المتخصصون في علم الشريعة ، لأن هذه الأسماء حادثة بالاصطلاح ليست شرعية ولا لغوية ، كما يقول صاحب كتاب (الروضة الندية) ولذلك هو يرى صحة هذه الشركة بأي اصطلاح يكون ما دام لايوجد فيها شرط فاسد أو عمل محرم ، ورضى الشركاء بها . هذا وقد ذكر ابن قدامة في كتابه المغني بعض شركات جائزة منها أن يدفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزقه الله منها فهو بينهما حسب الاتفاق ، والشافعي وأصحاب الرأي لايجيزون ذلك وجعلوا الربح كله لصاحب الدابة ، وللعامل أجرة المثل ، لأن هذه الصورة ليست من صور الشركات وليست مضاربة لأنها لاتكون في العُروض بل بالتجارة فيها ، وهذه لايجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك صاحبها ، أما الحنابلة فيجوِّزون ذلك لأنها عين تنمى بالعمل عليها ، ولو دفع شبكة إلى الصياد ليصيد بها السمك على أن يكون لكل منهما النصف يصح عند أحمد ولايصح عند الآخرين فالصيد كله للصياد ولصاحب الشبكة أجر المثل.

ويقول ابن القيم في (إعلام الموقعين) : لو دفع الشخص بقره ، أو غنمه أو إبله إلى آخر يرعاها والدر والنسل بينهما جاز ، وكذلك لو دفع إليه دابته يعمل عليها والأجرة بينهما جاز ، ولايوجد كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس يحرم ذلك.



س : ما رأي الدين في رجل تعاقد مع رجل على شركة مواش بينهما ، على أن يكون الأول هو صاحبها عند شرائها ، والثاني هو الذي يقوم برعايتها ، ونتيجة لإهمال الثاني لم يغلق الحظيرة على المواشي فسرقت ، فكيف يفصل بين الطرفين في هذا الموضوع ؟

ج : التعاون بين المسلمين مطلوب في كل ما يعود عليهم بالخير ، كما قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة : ٢] وكما قال النبي ﷺ «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» [1] ومن مقتضى هذا التعاون أو من دواعيه ، الرحمة والإحساس بحاجة الغير إلى المعونة ، وحتى يكون هذا التعاون الرحيم مثمراً يجب أن يوجد تبادل بين الطرفين المعطي والآخذ، في مشاعر الود وحب المصلحة للجميع ، والصدق والأمانة والصراحة في المعاملة . وبدون هذه المشاعر الطيبة والأخلاق الفاضلة لن يثمر التعاون ثمرته المرجوة ، حيث يكون التعامل في جو من النفاق والخداع وفي الحديث الصحيح «آية المنافق ثلاث : إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان» [2] ومن أنواع التعاون الجاري في الريف بالذات أن يشتري إنسان قادر ، ماشية ثم يسلمها إلى آخر يجيد مهنة الزراعة وتربية المواشي لأنه في حاجة إلى هذه الماشية التي لايملك ثمنها ، ويقوم هو برعايتها في مقابل استخدامه لها في الحرث والري ، وانتفاعه بما تدره من لبن، وأحيانا يشترط الطرفان أن يكون الناتج بالولادة مناصفة بينهما .

وإذا كان العقد شريعة المتعاقدين ، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ، فإن هذا التعاقد يختلف عن عقد الشركة التي تحدث عنها الفقهاء ، والتي يكون الربح والخسارة فيها بين الشركاء بقدر أنصبتهم في الشركة ، وهنا لم يدفع الطرف الثاني شيئا من الثمن ، وهو ليس من المضاربة عند بعض الفقهاء .

١- رواه مسلم.
٢- رواه البخاري ومسلم.

ومن أجل أن المسألة التي معنا فيها منفعة لكلا الطرفين فيمكن تخريجها على أنها من باب الوديعة ، فالماشية وديعة وأمانة عند الطرف الثاني الذي لا يملكها ، يحرسها ويرعاها بأجر أو بمقابل هو منافعها التي يحصل عليها منها ، والمودع عنده يجب أن يحافظ على هذه الأمانة بما يقضي به العرف الجاري ، فإذا قصر لزمه العوض . وعلى هذا يجب على الطرف الثاني أن يدفع للأول ثمن الماشية التي سرقت بسبب إهماله .

وحديث «لا ضمان على مؤتمن» ضعيف ، ومع ذلك جاء برواية أخرى للدارقطني تقيده وهي «ليس على المستعير غير المُغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان» والمغل هو الخائن فالوديع لا يضمن إلا لجناية منه على العين ، وإهمال رعاية الماشية بعدم إحكام إغلاق الحظيرة عليها يعد جناية ، وبخاصة إذا كان متعمدا لذلك فهو خيانة ولا بد من الضمان .



س : أهدى رجل بنته حليا من الذهب ، ثم أعطته له ليحفظه أمانة يردها عند الطلب ، فلما طلبته رفض ، فهل الحلي من حق الأب أو من حق البنت ؟

ج : الهبة في الشرع هي تمليك للإنسان شيئاً من ماله لغيره في حياته بلا عوض ، فإذا كان التمليك بعد الوفاة كان وصية ، وإذا كان بعوض كان هدية أو بيعا .

والهبة في الحياة بدون عوض مشروعة بل مندوبة لما فيها من تأليف القلوب ، وقد جاء في الحديث الحسن «تهادوا تحابوا» وكما حث الرسول ﷺ على تقديمها حث على قبولها ، ففي حديث أحمد «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ـ أي تطلع ـ ولا مسألة فليقبله ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه» وكان عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية ، فقد جاء في رواية أحمد «لو أهدى إليَّ كراع لقبلت» والكراع من عظام الأطراف .

والهبة تستحق للموهوب له بمجرد العقد حتى لو لم يقبضها ، كما قال مالك وأحمد ، لكن أبا حنيفة والشافعي شرطا القبض حتى تكون لازمة ، والرجوع في

الهبة حرام عند جمهور العلماء ، إلا إذا كانت من الوالد لولده ، فإن له أن يرجع فيها ، لما رواه أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال : «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطى ولده» وحكم الوالد حكم الوالدة ، ويستوي في الولد أن يكون كبيرا أو صغيرا ، ذكرا أو أنثى .

وقال أبوحنيفة : ليس له الرجوع فيما وهب لابنه ولكل ذي رحم من الأرحام ، وهو رأى غير قوي لمعارضته للحديث . وجاء في النهي عن الرجوع في الهبة حديث الترمذي وغيره وهو حسن صحيح «مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل ، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه» وفي إحدى الروايات «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه» .

وبخصوص السؤال نقول : إن هذا الحلي صار من حق البنت عندما قبضته من والدها ، لكن يجوز لوالدها أن يرجع في هذه الهبة ، ويصير الحلي من حقه بناء على رأي جمهور الفقهاء المستند إلى الحديث ، وأبوحنيفة يقول إنه من حقها هي ، وإن كان رأي الجمهور ، أقوى لكنني أقول للوالد : إن كنت محتاجا إلى هذا الحلي فهو حلال لك ، وإن كنت غير محتاج فأولى أن تكرم به بنتك يعطيك الله على ذلك ثوابا عظيما ، اللهم إلا إذا كانت هناك ظروف يقدرها الوالد لمصلحة البنت ، والأعمال بالنيات .



س : ما هو التحديد الشرعي للرشوة وما حكمها ؟

ج : الرشوة فعلها رشا يرشو ، وهي إما مصدر وإما اسم للشيء الذي يرشى به، ويقال أيضا أرشاه يرشيه أي قدَّم له الرشوة ، فالفعل إما ثلاثي وإما رباعي[1].

١ ـ قال ابن الأثير في «النهاية» الرشوة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة ، وأصله من الرِّشَا الذي يتوصل به إلى الماء ، فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي هو الآخذ ، والرائش هو الذي يسعى بينهما ، يستزيد لهذا

---

١ - مختار الصحاح.

ويستنقص لهذا ، فأما ما يُعْطَى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه ، يروي أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء ، فأعْطَى دينارين حتى خلى سبيله ، وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم .

جاء في تاج العروس وحاشية الطحطاوي على الدر[1] أن الرشوة في الاصطلاح ما يعطي لإبطال حق أو لإحقاق باطل .

وأرى أنها تطلق في العرف الجاري على ما يدفع لنيل ما يصعب الحصول عليه، وذلك إما لأنه ممنوع شرعا أو قانونا ، وإما لأنه غير ممنوع ولكن يحتاج إلى جهد للحصول عليه ، فالأول كالقضاء له بشيء لا يستحقه ، أو بظلم أحد لا يستحق الظلم، والثاني كحصوله على حقه ويحتاج إلى دفع شيء للتعجيل به وعدم التسويف فيه أو محاولة منعه ، وكدفع ظلم عنه لا يمكن إلا بما يقدم لمن يستطيع دفع هذا الظلم .

٢ ـ والرشوة في النوع الأول حرام لأن الممنوع شرعا أو عقلا حرام ، وكل ما يوصل إلى الحرام فهو حرام ، سواء كان ذلك بين الأفراد بعضهم مع بعض، أم بين الأفراد ومن بيدهم سلطان قضائي أو تنفيذي ، وذلك من أجل أن ينال هذا الشيء الحرام من الأول بالحكم ومن الثاني بالتنفيذ ، وذلك من أجل أن ينال هذا الشيء الحرام من الأول بالحكم ومن الثاني بالتنفيذ ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء : ٢٩] .

وورد في السنة عن عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي[2]. وعن أبي هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش ،

---

١ - ج٣ ص ١٧٧ .
٢ - رواه أبوداود والترمذي وقال : حسن صحيح .

يعني الذي يسعى بينهما [1] ، وجاء في بعض الروايات : والمرتشي في الحكم وفيه حديث ابن اللُّتْبِيَّة الذي كان يعمل لرسول الله ﷺ على الصدقات ورجع بالصدقات وبهدايا ، فغضب الرسول وقال « هلا قعد في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته» ؟ ونص الحديث :

عن أبي حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي قال : استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له «ابن اللتبية» على الصدقة ، فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى إلى ، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «أما بعد ، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولأني الله فيأتي ويقول : هذا لكم وهذا هدية أهديت إليَّ ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقى الله تعالى يحمله يوم القيامة ، فلا أعرفن واحداً منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار ، أو شاة تَيْعَر» ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه فقال «اللهم هل بلَّغت» [2].

٣ـ بعد هذا أنقل شيئا مما قاله العلماء في موضوع الرشوة :

(أ) جاء في كتاب «الآداب الشرعية والمنح المرعية» لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى بتاريخ ٢ من رجب سنة ٧٦٢ هـ عن الهدية ما ملخصه :

حرم ابن تيمية الهدية في كل شفاعة فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم، وفي شفاعة عند ولي أمر ليوليه ولاية أو يستخدمه في المقاتلة وهو مستحق لذلك . أو ليعطيه من الموقوف على الفقراء أو القراء أو الفقهاء أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق ، وهذا هو المنقول عن السلف والأئمة الكبار ، وقد رخص بعض الفقهاء المتأخرين في ذلك ، وجعل هذا من باب الجعالة ، يعنى الشافعية . قال : وهو مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة وهو غلط ، لأن مثل هذا من المصالح العامة التي يكون

١- رواه الترمذي وحسَّنه ، وابن حبَّان في صحيحه والحاكم.
٢- رواه البخاري ومسلم.

القيام بها فرض عين أو كفاية ، فيلزم من أخذ الجعل فيه ترك الحق ، والمنفعة ليست للباذل بل للناس ، وطلب الولاية منهى عنه فكيف بالعوض فهذا من باب الفساد . انتهى كلامه . والخبر الذي احتج به هو : روى أبوداود في سننه «باب الهدية للحاجة» ثم روى عن أبي أمامة مرفوعا للنبي ﷺ «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا» [1] لكن نص أحمد رضي الله عنه على أنه لو قال : اقترض لي مائة ولك عشرة أنه يصح ، قال أصحابنا : لأنه جعالة على فعل مباح ، وقالوا : يجوز للإمام أن يبذل جعلا لمن يدل على ما فيه مصلحة للمسلمين ، وأن المجعول له لا يستحق الجعل ، مسلما كان أو كافرا ، وقاسوه على أجرة الدليل [أي دليل النبي ﷺ في الهجرة ، وكان كافرا] .

(ب) والإمام الغزالي [2] فصَّل الموضوع تفصيلا لامزيد عليه في الفرق بين الرشوة والهدية ، وسأحاول تلخيص ما قال فيما يأتي :

باذل المال لا يبذله قط إلا لغرض ، ولكن الغرض إما آجل كالثواب وإما عاجل، والعاجل إما مال وإما فعل وإعانة على مقصود معين ، وإما تقرب إلى قلب المهدي إليه بطلب محبته ، إما للمحبة في عينها وإما للتوصل بالمحبة إلى غرض وراءها ، فالأقسام خمسة :

الأول : ما غرضه الثواب في الآخرة ، كأن يهدي لمحتاج أو عالم ، أو ذي نسب ديني أو صالح متدين ، فلا بأس ، وعلى هؤلاء ألا يأخذوا ذلك إلا إذا كان بهذه الصفة التي من أجلها أهدي الناس إليهم .

الثاني : ما يقصد به في العاجل غرض معين ، كالفقير الذي يهدي إلى الغني طمعا في غناه ، فهذه هيبة بشرط الثواب لا يخفي حكمها ، وإنما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه .

١- ضعفه بعضهم [جاء في بلوغ المرام «ص١٧٢» أن ابن حجر قال : في إسناده مقال ، يعني حديث ضعيف].

٢- إحياء علوم الدين ج٢ ص ١٣٦ طبعه عثمان خليفة.

الثالث : أن يكون المراد إعانة بفعل معين . كالمحتاج إلى السلطان يهدي إلى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده ، فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فينظر لهذا العمل الذي هو الثواب ، فإن كان حراما ، بأخذ ما لايستحق أو بظلم غيره حرم الأخذ ، وإن كان العمل الذي هو الثواب واجبا ، كدفع ظلم متعين على من يقدر عليه أو بشهادة متعينة فيحرم عليه ما يأخذه ، وهي الرشوة التي لا يشك في تحريمها ، وإن كان مباحا لا واجبا ولا حراما وكان فيه تعب بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذه حلال إن وفى بالغرض ، وهو كالعجالة ، مثل اقترحْ على فلان أن يعينني في غرض كذا أو ينعم على بكذا ، وكان ذلك يحتاج إلى كلام وجهد فهذه جعالة ، كما يأخذ الوكيل بالخصومة «المحامي» بين يدي القاضي ، فليس بحرام إذا كان لا يسعي في حرام ، أما إن كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها ، ولكن تلك الكلمة أو كانت تلك الفعلة من ذي جاه تفيد ، كقوله للبواب : لا تغلق دونه باب السلطان ، وكوضعه قصته بين يدي السلطان فقط فهذا حرام ، لأنه عوض عن الجاه ولم يثبت في الشرع جواز ذلك ، بل ثبت ما يدل على النهي عنه ، كما سيأتي في هدايا الملوك ، ومثل ذلك أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته ، فلا يذكره إلا بعوض ، فإن عمله وهو التلفظ غير متقوم ، كحبة من سمسم ، فلا يجوز أخذ العوض عليه ولا على علمه ، إذ ليس ينتقل علمه إلى غيره ، وإنما يحصل لغيره مثل علمه ، ويبقى هو عالما به ، وهذا غير الحاذق في الصناعة ، كالذي يصقل السيف أو المرآة بدقة واحدة لحسن معرفته بموضع الخلل ولحذقه بإصابته ، فقد يزيد بدقة واحدة مال كثير في قيمة السيف والمرآة ، فهذا لا أرى بأسا بأخذ الأجرة عليه ، لأن مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في تعلمها ليكتسب بها ، ويخفف عن نفسه كثرة العمل [1].

١- في رأيي أنه لا فرق بين الصانع والطبيب . لأن الطبيب بذل جهداً في تعلم الطب ليكتسب به أيضاً كالصانع ، ولولا دلالته على الدواء لكان الخطر.

الرابع : ما يقصد به المحبة وجَلْبها من قبل المهدي إليه لا لغرض معين ، بل لتأكيد الصحبة وتودد القلوب ، فهذا مندوب إليه عقلا وشرعا ، لحديث «تهادوا تحابوا»[1] وحتى لو كانت المحبة لا تطلب لذات المحبة بل لما وراءها فإن ما وراءها غير معلوم ، فتسمى هدية ويحل أخذها .

الخامس : أن يطلب التقرب إلى قلبه ليتوصل بجاهة إلى أغراض لولا جاهه ما أهداه شيئا ، فإن كان جاهه لأجل علم أو نسب فالأمر فيه أخف ، وأخذه مكروه ، فإن فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية في ظاهرها فإن كان جاهه بولاية تولاها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الأعمال السلطانية فهذه رشوة في شكل هدية ، ولولا سلطانه ما أهدى إليه ، بدليل أنه لو عزل من سلطانه دفعت الهدية إلى من يخلفه ، وهذا متفق على كراهته الشديدة .

لكن اختلفوا في كونه حراماً والمعنى فيه متعارضا ، لأنه دائر بين الهدية المحضة والرشوة المبذولة لغرض ، وإذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت الأخبار والآثار أحدهما تعين الميل إليه ، وقد دلت الأخبار على تشديد الأمر في ذلك ، لحديث «يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة ، يقتل البريء لتوعظ به العامة» [قال العراقي : لم أقف له على أصل] وأورد حوادث منها : أن مسروق بن الأجدع [من التابعين] شفع شفاعة فأهدى له المشفوع له جارية ، فغضب وردها ، وسئل طاووس [من التابعين] عن هدايا السلطان فقال : سحت ، وأخذ عمر ربح مال القراض الذي أخذه ولداه من بيت المال وقال : إنما أعطيتما لمكانكما مني . وأهدت امرأة [أبي عبيدة بن الجراح إلى «ماتون» ملكة الروم خَلُوقاً ـ طيبا ـ فكافأتها بجوهر ، فأخذه عمر فباعه وأعطاها ثمن الخلوق ورد باقيه لبيت المال ولما رد عمر بن عبد العزيز هدية قيل له : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ،

---

١ - رواه البخاري في الأدب المفرد ، والبيهقي ، قال الحافظ : إسناده حسن وضعفه ابن عدي كما قاله العراقي.

فقال : كان ذلك له هدية ولنا رشوة[1] أي كان يتقرب به إليه لنبوته لا لولايته ، ثم ذكر الغزالي حديث ابن اللتبية الذي سبق ذكره . انتهى ملخصا .

(جـ) ومما يؤثر في هذا الموضوع أن محمد بن مسلمة عندما أرسله عمر بن الخطاب ليشاطر عمرو بن العاص ماله امتنع عن الأكل عنده وعده رشوة [2].

(د) وبعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر ليقدر الزكاة الواجبة عليهم، فأرادوا أن يرشوه فقال : تطعموني السحت ؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إليَّ ، ولأنتم أبغض إليَّ من عدتكم من القردة والخنازير ،ولا يحملني بغضي لكم وحبي إياه ألاَّ أعدل بينكم فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض[3].

(هـ) وجاء في تفسير القرطبي [4] عن عمر رضي الله عنه قوله : رشوة الحاكم سحت ، وعن النبي ﷺ «كل لحم نبت بالسحت فالنار أولى به» قالوا : يارسول الله وما السحت ؟ قال : «الرشوة في الحكم» [5]وقيل لوهب بن منبه: الرشوة حرام في كل شيء ؟ قال لا إنما يكره من الرشوة أن ترشى لتعطى ما ليس لك ، أو تدفع حقا قد لزمك ، فأما أن ترشي لتدفع عن دينك ومالك ودمك فليس بحرام ، قال أبو الليث السمرقندي الفقيه : وبهذا نأخذ ، لابأس أن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة ، وهذا كما روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالحبشة ، فرشا بدينارين وقال: إنما الإثم على القابض دون الدافع .

(و) جاء في فتاوي الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة [6] ما نصه :

١- تاريخ السيوطي ص ١٥٧.
٢- العقد الفريد لابن عبد ربه ج١ ص ١٤.
٣- زاد المعاد لابن القيم ج١ ص ١١٩ .
٤- ج٦ ص ١٨٣.
٥- رواه ابن جرير عن ابن عمر كما في الجامع الكبير للسيوطي ولم يحكم عليه.
٦- ص ٨٥ ، ملحق الأزهر صفر ١٤١١.

(١٩٢) مسألة : إذا كان الإنسان في حبس السلطان أو غيره من المتعذرين حبس ظلما ، فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو بغيره هل يجوز ، وهل نص عليه أحد من العلماء ؟ «والجواب» نعم يجوز ، وصرح به جماعة منهم القاضي حسين في أول باب الربا من تعليقه ، ونقله عن القفال المروزي قال : هذه جعالة مباحة ، قال : وليس هو من باب الرشوة ، بل هذا العوض حلال كسائر الجعالات.

(ز) وجاء في كتاب «مفيد العلوم ومبيد الهموم» [١] بيان للفرق بين الهدية والرشوة بما لا يخرج عما قاله الإمام الغزالي في الإحياء ، ثم قال أخيرا : متى كان هذا الفعل الحرام مثل الظلم وسماع بينة الزور وتقوية الظالم فكل ما يأخذ حرام ، وكذا إذا كان الفعل متعينا عليه مثل دفع الظالم وسماع بينة الحق فكل ما يأخذه سحت .

(ح) وذكر ابن القيم [٢] : أن يحيى بن معين لما دخل مصر استقبلته هدايا أبي صالح كاتب الليث ، ومعها جارية ومائة دينار ، فقبلها ودخل مصر ، فلما تأمل حديثه قال لا تكتبوا عن أبي صالح ، ذكره الحاكم في كتابه «الجامع لذكر أئمة الأمصار المزكين لرواة الأخبار» .

(ط) جاء في فتاوي ابن تيمية [٣] أن ابن مسعود سئل عن السحت فقال هو أن تشفع لأخيك شفاعة فيهدي لك هدية فتقبلها ، فقال له : أرأيت إن كانت هدية في باطل ؟ فقال : ذلك كفر ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] .

ثم قال ابن تيمية ما ملخصه : من أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه مالا يجوز : كان حراما على المهدي والمهدى إليه ، وهذه من الرشوة المنهى عنها ، وتسمى البرطيل .

---

١ - للخوارزمي ص ١٦٢.
٢ - بدائع الفوائد ج ٣ ص ١٩٥.
٣- المجلد ٣١ ص ٢٨٦.

فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت حراما على الآخذ وجاز للدافع أن يدفعها إليه ، كما كان النبي ﷺ يقول «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا» قيل : يا رسول الله فَلِمَ تعطيهم ؟ قال «يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل» [1].

٣ ـ والرشوة في النوع الثاني رأى جماعة حرمتها لعموم الخبر الذي جاء فيه لَعْن الراشي والمرتشي والرائش ، ونقله الشوكاني عن الإمام المهدي ، لكن قال آخرون ، وهو قول معقول ، : إن كان هذا الأمر في يد من لا سلطان له ، وسيبذل جهدا متبرعا به غير واجب عليه ، فإعطاء شيء في مقابل ذلك حلالاً لا بأس به ، وأخذ هذا الوسيط له لا بأس به أيضا ، فهو باب الجعالة ، أي جعل عوض معلوم على عمل غير معلوم تفصيلا وإن كان معلوما إجمالا ، كمن يقول : من رد لي الشيء الضائع مني فله كذا، ومن بحث لي من عمل طيب فله كذا أما إذا كان في يد من له ولاية عليه ، كرئيس مصلحة ينجز للشخص عملا هو من حقه ، وتحت سلطان هذا الرئيس ، فإنَّ إعطاء شيء له لتسهيل الإجراءات للوصول إلى الحق جائز ، لكن أخذ الرئيس له حرام ، لأن المفروض أنه يؤدي واجبه المشروع بدون وساطة أو مقابل ورأى البعض أن إعطاءه حرام لأنه يساعده على الحرام .

ومثل ذلك ما إذا كان ذو السلطان ظالما ويريد الإنسان أن يدفع ظلمه عنه فيعطيه شيئا فذلك لا بأس به ، وعلى الظالم الإثم في أخذه .

وكل ذلك إذا كان فيه اتفاق سابق على العمل في مقابل الرشوة ، أما إذا لم يكن اتفاق مشروط أو معروف عرفا ، وبعد إنجاز المهمة المشروعة أعطاه صاحب الحاجة شيئا فلا حرمة فيه .

ثم قال العلماء : إن للقاضي حكما في هذا الموضوع غير ما يكون للسلطة التنفيذية ويريدون بذلك المحافظة على نزاهة القاضي وعدم تأثره بأي شيء

---

١ - «انظر فتوى شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق . في مجلة الأزهر عدد ربيع الأول ١٤١٣ سبتمبر ١٩٩٢» .

يجعله يميل في الحكم ، فيمنعون عنه كل ما فيه شبهة فقالوا : إذا كانت للمهدى قضية عند القاضي فلا يجوز مطلقا أن يقبلها القاضي ، سواء أكانت هناك مهاداة سابقة بين الطرفين أم لا ، أما إذا لم تكن هناك قضية وأراد أن يهديه هدية ، فإن لم تكن هناك مهاداة سابقة فلا يجوز للقاضي أخذها ، لأن الداعي لها هو توليه القضاء ، رجاء أن يكون في صفه إذا عرضت أمامه قضية تخصه ، فإن كانت هناك مهاداة سابقة كان من الظاهر جواز دفعها وقبولها ، لكنهم قالوا أيضا من باب الاحتياط لنزاهة القاضي : إن زادت الهدية عن المعتاد السابق كانت غير جائزة ، لأن زيادتها هي لغرض ، فإن لم تزد فلا حرج فيها [1] .



س : بعض الناس في المصالح يأخذون مالا في مقابل قضاء المصلحة ، ويسمونه إكرامية، فما حكم الشرع في ذلك ؟

ج : ما يعطيه الإنسان لغيره بدون مقابل مادي قد يكون هبة إذا قصد به ثواب الآخرة ، وقد يكون صدقة إذا كان لمحتاج ، وقد يكون هدية إذا قصد بها إكرام من أخذها . وهي مندوبة لا تحرم إلا في حالتين ، الأولى ترجع إلى نية الواهب ، وهي الهدايا لأرباب الولايات والعمال أي العاملين في الدولة من ذوي المناصب ، والثانية ترجع إلى الموهوب له إذا استعان بها على معصية والواهب يعلم ذلك ، كالحكم لصالح الواهب دون حق .

والنبي ﷺ قال : «تهادَوْا تحابوا» وقَبلَ الهدية حتى من الكفار الذين أرسل إليهم كتب الدعوة إلى الإسلام ، ويُسَنُّ إثابة المُهدي على هديته ، كما كان يفعل النبي ﷺ، وهو القائل «من صنع إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تسطيعوا فأثنوا عليه خيرا» كما جاءت الروايات .

---

١ - يمكن الاطلاع على كتاب «البذل والبرطلة زمن سلاطين المماليك» للدكتور / أحمد عبدالرازق أحمد ، لمعرفة تاريخ الرشوة وبعض مظاهرها .

وما يعطيه الإنسان لغيره يكون رشوة محرمة إذا قصد به التوصل إلى غير حقه ، أو إبطال حق للغير ، والمعطى والآخذ شريكان في الإثم ، والحديث الذي رواه الترمذي وحسّنه يقول «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش» يعني الذي يسعى بينهما.

ويقول ابن كثير في «النهاية» أما ما يعطى توصلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل في الرشوة ، وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم .

والرشوة لاتكون إلا في أمر لايتوصل إليه بسهولة ، وهذا الأمر قد يكون حراماً وقد يكون حلالاً ، فالرشوة حرام بالاتفاق إذا كان الشيء حراماً ، فما يوصّل إلى الحرام حرام ، سواء كان ذلك بين الأفراد العاديين ، أو مع من بيدهم سلطان تنفيذي مطلقاً ، لعموم الخبر الذي يلعن الراشي والمرتشي والرائش ، لكن قال آخرون : إن كان الأمر في يد من لاسلطان له وسيبذل جهداً متبرعاً به غير واجب عليه فأخذ شيئاً في مقابل ذلك فهو حلال لا بأس به ، وأخذ هذا الوسيط مالاً له لابأس به أيضاً ، فهو من باب الجعالة -أي جعل عوض معلوم على عمل غير معلوم تفصيلاً وإن كان معلوماً إجمالاً ، كمن يقول مَنْ رَدَّ لي الشيء الضائع مني فله كذا ، أما إذا كان هذا الأمر في يد من له ولاية عليه ، كرئيس مصلحة ينجز لشخص عملاً هو من حقه وتحت سلطان الرئيس ، فإن إعطاء الشيء له لتسهيل الإجراءات للوصول إلى الحق جائز ، لكن أخذ الرئيس له حرام ، لأن المفروض أنه يؤدي واجبه المشروع بدون وساطة أو مقابل ، ومثل ذلك ما إذا كان ذو السلطان ظالماً ويريد أن يرفع ظلمه عنه فيعطيه شيئاً فذلك لابأس به ، وعلى الظالم الإثم في أخذه ، وعلى كل إذا كان هناك اتفاق سابق على العمل في مقابل الرشوة ، أما إذا لم يكن اتفاق مشروط أو معروف عرفاً وبعد إنجاز المهمة المشروعة أعطاه صاحب الحاجة شيئاً فلا حرمة فيه ، وهذا مايطلق عليه عرفاً «إكرامية».

بمعنى أن المعطي هو الذي يكافئ الشخص على تسهيل مهمته المشروعة ، بمقتضى الحديث «من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه» لاحرج عليه في الإعطاء ، والآخذ إذا كان قد أنجزها بمقتضى واجبه دون انتظار لهدية فلا حرمة عليه في

الأخذ ، أما إذا كان ينتظرها بحيث لو لم يأخذها لتباطأ في إنجاز عمل مستقبل لهذا الإنسان فذلك هو الممنوع . ولو قصر بعد ذلك في عمل لهذا الشخص حرم عليه التقصير ، وحرم عليه أخذ شيء منه ، لأنه كالشرط المتقدم على العمل .

وقد كثرت هدايا الأفراد والشركات والمؤسسات لمن عندهم مصالح لديهم بِقَصد تسهيلها في نطاق المشروع الحلال ، وعلى من يقبلها ألا يعطيهم ما لايستحقون ، بل عليه أن يؤدي الواجب عليه دون ظلم ، سواء جاءته الهدية أم لم تجئ ، والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى .



س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال «كل قرض جر نفعا فهو ربا» وما رأي الدين في ذلك ؟

ج : من العبارات المشهورة في الكتب وعلى الألسنة «كل قرض جر نفعا فهو ربا» وقد وردت فيها آثار منها ما أخرجه البيهقي عن فضالة بن عبيد موقوفا ـ أي ليس مرفوعا إلى النبي ﷺ ـ بلفظ «كل قرض جر نفعا فهو وجه من وجوه الربا» ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبيٍّ بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم ، ورواه الحارث بن أسامة من حديث علي بلفظ : إن النبي ﷺ نهى عن قرض جر نفعا ، وفي رواية : «كل قرض جر نفعا فهو ربا» وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك ، قال عمر بن زيد في المغنى : لم يصح فيه شيء ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا: إنه صح ولا خبرة لهما بهذا الفن .

نقل الشوكاني هذا الكلام [1] ثم قال: إذا دفع المقترض شيئا زائدا على القرض الذي لم تشترط فيه الزيادة ، هل يُعَدُّ ذلك ربا ؟ روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : كان لرجل على النبي ﷺ سِنٌّ من الإبل ـ جمل له من العمر سنوات معروفة ـ فجاء يتقاضاه ، فقال «أعطوه» فطلبوا سِنَّه فلم يجدوا إلا

---

١ - نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦.

سنًّا فوقها فقال «أعطوه» فقال : أوفيتني أوفاك الله ، فقال النبي ﷺ «إن خيركم أحسنكم قضاء» وفي رواية لهما عن جابر قال : أتيت النبي ﷺ - وكان لي عليه دين - فقضاني وزادني .

يدل ما تقدم على جواز ردِّ القرض بأكثر أو أفضل منه ، ما لم يكن ذلك مشروطا أو متعارفا عليه ، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا ، وهذا رأي جمهور الأئمة ، فالأصل هو رد الدين بمثله ، وما زاد على ذلك فهو فضل ولم يكن مشروطا .

ولا يقال : إنه كان من المتعارف عليه عند أهل المدينة أن الرسول ﷺأحسن الناس قضاء ، وكونه ردَّ الدين بأكثر منه مع شهرته بذلك يدل على جواز الزيادة عند رد الدين ، لا يقال ذلك لأن حسن القضاء المعروف به قد يكون بعدم المماطلة والتسويف، وقد يكون بالدعاء لصاحب الدين وشكره ، ويم يثبت أنه ﷺ كان في كل قرض يزيد صاحبه ، والزيادة فيما تقدم إما لعدم وجود المثل ، وإما لمعنى آخر كالمعنى الذي يدل عليه حديث زيد بن سَعْنة من أحبار اليهود ، حيث كان يرقب صفات النبي من واقع ما عرف في كتبهم ، ولم يعرف أن حلمه يسبق غضبه ، ولاتزيده شدة الجهل أي السفاهة عليه إلا حلما ، لم يعرف ذلك إلا بالمعاملة ، فطالبه بتمر كان قد اشتراه لأجل ، وذلك قبل حلول أجله ، وأغلظ له في القول وسط الصحابة فهَموا بإيذائه، فهدأهم النبي وقال لعمر : أعطه حقه وزده عشرين صاعا في مقابل ترويعك له . فالزيادة هنا لها سبب غير مجرد أداء الدين ، روى ذلك الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي وغيرهم برجال ثقات [1].

لكن هل يجوز للمدين أن يقدم هدية للدائن غير مشروطة ، وذلك كنوع من الشكر على معروفه في إقراضه له ؟ روى البخاري في صحيحه عن أبي بردة ابن موسى قال : قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال : إنك بأرض فيها الربا فَاشٍ ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حِمْلَ تِبْنٍ أو حمْلَ شعير أو حمْل قَتٍّ - علف نبات جاف كالدريس في مصر - فلا تأخذه فإنه ربا .

١- الزرقاني على المواهب ج ٤ ص ٢٥٢.

وروى ابن ماجه عن أنس ، وقد سئل : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه، فقال : قال رسول الله ﷺ «إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقلبه ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» وروى البخاري ـ في تاريخه ـ عن أنس مرفوعا «إذا أقرض فلا يأخذ هدية» [1].

هذا ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين ـ كما رآه جمهور الأئمة إذا لم تكن مشروطة ـ جواز الهدية ونحوها قبل القضاء ، لأنها بمنزلة الرشوة، فلا تحل ، كما يدل عليه حديث أنس وأثر عبد الله بن سلام . يقول الشوكاني : والحاصل أن الهدية والعارية ونحوها إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين ـ أي إطالة مدته ـ أو لأجل رشوة صاحب الدين ، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه ، فذلك محرم ، لأنه نوع من الربا أو رشوة ، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس ، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلا فالظاهر المنع لإطلاق النهي عن ذلك. اهـ .

كل هذا تورع من المسلمين أن تلوث معاملاتهم شائبة من الربا . وأن يكون التعامل بينهم بروح من الأخوة والرحمة والتعاون وابتغاء فضل الله ، قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[البقرة : ٢٧٦] وروى مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله . وزاد الترمذي وغيره وشاهديه وكاتبه.



س : يقول بعض الناس إن القرض الذي جر نفعا ليس ربا ، لأنه لم يرد حديث صحيح عن النبي ﷺ بهذا المعنى ، فهل هذا صحيح ؟

ج : القرض إعطاء شيء للغير يستفيد به ليرده أو يرد مثله إليه ، وهو أمر مشروع داخل في مضمون التعاون على البر ، بل مندوب إليه ومرغب فيه ، لأن

---

١ - حديث أنس في إسناده يحيى بن أبي إسحاق الهنائي وهو مجهول ، وفي إسناده أيضا عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفه أحمد .

الغالب فيه أن يكون من حاجة ، وحديث مسلم يقول «من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»؟ وفي حديث يقبل في فضائل الأعمال رواه ابن ماجه عن أنس «الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر» والله سبحانه يقول : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة : ٢٤٥] .

وقال ابن مسعود : ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة. رواه ابن ماجه مرفوعا إلى النبي ﷺ ، والصواب أنه موقوف على ابن مسعود[١].

والقرض يكون من النقود ومن الأطعمة وكل ما له مثل ، كما يكون من الحيوانات، على رأي الجمهور ، فقد استقرض رسول الله ﷺ جملا ، وأعطى صاحبه أحسن منه كما رواه مسلم وغيره وقال «خيركم أحسنكم قضاء» ومنع أبوحنيفة قرض الحيوان.

والواجب على المقترض رد القرض بدون زيادة عليه ، فقد أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كانت قبضة من علف ـ كما قال ابن مسعود ـ أو حبة واحدة ، ويجوز أن يرد أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه كما فعل النبي ﷺ وكما قال : كما رواه البخاري ومسلم «إن خيركم أحسنكم قضاء».

وإهداء المقترض إلى المقرض ورد فيه حديث ابن ماجه «إذا أقرض أحدكم أخاه قرضا فأهدى له أو حمله على دابته فلا يقبلها ولا يركبها ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» وهو حديث ضعيف ، وورد في تاريخ البخاري حديث «إذا أقرض فلا يأخذ هدية» وجاء في صحيح البخاري أن عبد الله بن سلام قال لأبي بردة بن أبي موسى لما قدم

١- نيل الأوطار ج٥ ص ٢٤٣.

المدينة : إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإن كان لك على رجل حق ، فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت[1] فلا تأخذه فإنه ربا .

إزاء هذه المأثورات قال جمهور العلماء : يجوز رد القرض بما هو أفضل منه إذا لم يكن ذلك مشروطا في العقد ، وقال المالكية : إذا كانت الزيادة بالعدد لم يجز ، كرد الواحد اثنين ، وإن كانت بالوصف جازت ، كرد الحيوان الكبير بدل الصغير .

ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين أن تجوز الهدية ونحوها قبل القضاء ، لأنها بمنزلة الرشوة . يقول الشوكاني [2] : والحاصل أن الهدية والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين ، أو لأجل رشوة صاحب الدين ، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم ، لأنه نوع من الربا أو الرشوة ، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس . وإن لم يكن ذلك لغرض أصلا فالظاهر المنع ، لإطلاق النهي عن ذلك . وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا إضمار فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقليل والكثير ، بل هو مستحب كما قال الشافعية لحديث «إن خيركم أحسنكم قضاء» .

ثم يقول الشوكاني بعد ذلك وهو إجابة عما ورد في السؤال : مما يدل على عدم حل القرض الذي يجر إلى المقرض نفعا ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم، ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ : إن النبيﷺ نهى عن قرض جر منفعة وفي رواية : كل قرض جر منفعة فهو ربا . وفي إسناده سوار بن مصعب ،

١- والقت هو الدريس أو البرسيم المجفف .
٢- نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٦.

وهو متروك قال عمر بن زيد في المغني : لم يصح فيه شيء، ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا : إنه صح ، ولا خبرة لهما بهذا الفن . انتهى.

يؤخذ من هذا أن «كل قرض جر نفعا فهو ربا» ليس حديثا مرفوعا إلى النبي ﷺ ولا مانع من الأخذ به ما دامت تتفق دلالته مع ما ورد من القرآن في تحريم الربا ، وعمل الصحابة وفتوى الفقهاء تؤيده .

وأما الحكم فخلاصته : إن كان النفع مشروطا فهو ربا ، وإلا فهو جائز ، ومثل الشرط العرف ، لقاعدة : المعروف عرفا كالمشروط شرطا . والهدايا إن كانت من أجل القرض فهي حرام ، وإلا فهي جائزة .



س : ما الفرق بين القرض الحسن ، والقرض من البنك لقاء زيادة ، وذلك للحاجة إليه ، للاستهلاك أو للإنتاج ؟

ج : القرض هو إعطاء المال على سبيل استرداده بعد فترة معينة ، والمال قد يكون نقدا وقد يكون عينا كالبر والشعير ، وقد يكون حيوانا ، وذلك عند جمهور الفقهاء ، ومنع الحنفية قرض الحيوان .

والقرض الحسن هو الذي لا تشترط فيه زيادة عند رده ، وثوابه عظيم عند الله سبحانه ، لأنه من باب التيسير على المعسر ، والتعاون على الخير ، وقيل إن ثوابه أفضل من ثواب الصدقة ، لأن القرض يكون من حاجة ، بخلاف الصدقة ، وروى في ذلك حديث مقبول «الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر» .

وكان القرض في الجاهلية مشروطا بزيادة في نظير تأجيل الدين ، وتتكرر الزيادة بتكرار الأجل ، ويطلق عليه لفظ «الربا» .

ومن صوره كما قال ابن حجر : أن يدفع الواحد ماله إلى غيره إلى أجل مسمى ، على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا ، ورأس المال باق بحاله ، فإذا حل طلبه ، فإن تعذر الأداء زاد في الحق والأجل .

والقرض من البنك بفائدة حرام ، بناء على القول المأثور الذي تدعمه النصوص الصحيحة « كل قرض جر نفعا فهو ربا» .

وقد يقال : إن الفائدة على القرض هي لتغطية نفقات البنك والعاملين فيه ، وتقاس على نفقة القرض المنقول إلى مكان غير مكان التعاقد عليه ، فعن مالك أنه بلغه أن عمر رضي الله عنه سئل في رجل أسلف طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر ، فكره عمر وقال : أين كراء الجمل ؟ فالمقرض طلب من المقترض نفقة نقل القرض إلى البلد الآخر ، ولكن عمر كره أن يتحملها المقترض ، لأنه مقتضى العقد ، والكراهة بمعنى التحريم .

وجاء في فقه الشافعية أن من اقترض من إنسان شيئا وجب عليه أن يرده إلى المقرض في محل الإقراض إذا كان القرض يحتاج نقله إلى نفقة فإذا لم يتحمل المقترض تلك النفقة لا يجبر المقرض على القبول ، وإنما يجبر المقترض على دفعها أو تسليم القرض في محل الإقراض . وورد مثله عن المالكية والأحناف [1].

جاء أيضا جواز احتساب الأجر على العمل عامة ، كأجر السمسرة وأجر كتابة الوثائق والسجلات والخطابات .

والبنوك الحالية تحتاج في نشاطها إلى تغطية نفقات العاملين بها ، فلتكن من الفائدة التي تفرض على القرض .

لكن رد ذلك بأن الفائدة لو كانت في مقابل النفقات لكانت موحدة في كل البنوك . لكنها تختلف باختلاف مركز المقترض والضمان المتقدم ومدة القرض ، كما أنها تتكرر كل عام طيلة مدة القرض ، مع أنها لو أريد إلحاقها بالنفقة فلا بد من أخذها من أول العام فقط ، وعلى ذلك فقياس الفائدة على أجرة السمسار ونفقة القرض غير جائز .

وقد يقال أيضا : إن الفائدة على القرض جزء من ربح مضاربة لأن القرض الذي يقدمه البنك إما استهلاكي وإما إنتاجي ، والإنتاجي يستثمر عن طريق

---

١ - الأعمال المصرفية والإسلام ، ص ٨٣ ، ٨٤ .

المضاربة ، التي يكون فيها المال من جهة البنك والعمل من جهة المقترض ، على أن يقسم الربح بينهما بنسبة معلومة شائعة .

ورد عليه بأن المضاربة لا يجوز فيها اشتراط ضمان المال على المضارب عند الخسارة ولا يجوز تحديد الربح كخمسة أو عشرة لأحد المتعاقدين ، ونشاط القرض من البنك يتحمله المقترض وحده ، والربح محدود وليس نسبيا .

وقد نازع بعض فقهاء العصر في ذلك فأجازوا تحديد الربح ، لأنه لا يشبه الربا المخرب للبيوت ، والتراضي على ذلك موجود بين الطرفين ، ولا دليل على جعل الربح بالنسبة ، والفائدة المحرمة ما كانت مضاعفة ومركبة .

ورد ذلك بنفي عدم الدليل على المضاربة بشروطها المعروفة ، فالإجماع منعقد عليها وأن تحديد نسبة الربح مأخوذ عن علي رضي الله عنه ، وأجمع فقهاء السلف عليه دون مخالف لهم فإقرار الرسول ﷺ والصحابة أن يكون الربح مشاعا لا محددا أمر مجمع عليه توارثه الخلف عن السلف .

هذا . وقد قيل : إنه يشك في صدور هذه الآراء المحللة للفائدة على القرض إلى أصحابها ، وأن بعضهم رجع عنها [1].



س : إذا اتفق شخص مع شركة على شراء سلعة بثمن معلوم يدفع في المستقبل ، واتفق مع مصرف على أن يمول تلك الصفقة بعملة غير العملة التي تم بها الشراء ، فهل يجوز أن يراعى عند السداد سعر العملة التي تمت بها الصفقة وقت السداد ، أو يراعى سعرها وقت التعاقد ؟

ج : هذه الصورة ليست بيع عملة بعملة ، ولكنها سداد دين تعلق بالذمة كالقرض. والأصل في سداد الدين أن يكون بالعملة نفسها ، فإذا كان هناك اتفاق على السداد بعملة أخرى فالاتفاق معتبر ، سواء أكان بالسعر وقت تعلق الدين بالذمة أو وقت الوفاء به ، وإن لم يكن هناك اتفاق فلا يُرغَمُ الدائن على قبول عملة

---

١ - يراجع في توضيح ذلك الأعمال المصرفية والإسلام ص ٨٣ ، ٨٤ .

تحقق له خسارة ، ومن هنا رأى المدين أن يراعى سعر العملة وقت السداد ، وهو ما يقضي به العدل والإحسان في القضاء الذي نص عليه الحديث «إن خيركم أحسنكم قضاء» (١).

لكن ورد حديث صورته قريبة من هذه الصورة إن لم تكن عينها أو مثلها : وهو: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أتيت النبي ﷺ فقلت له : إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، فقال «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» (٢).

ومهما يكن من شيء فقد قال الشوكاني : فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره ، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعا ، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر ، وفيه أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض في المجلس ، لأن الذهب والفضة مالان ربويان فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس ، وهو محكى عن عمر وابنه عبد الله والحسن والحكم وطاووس والزهري ومالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم ـ وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب ـ وهو أحد قولي الشافعي ـ أنه مكروه ، أي الاستبدال المذكور ، والحديث يرد عليهم .

واختلف الأولون ـ وهم المجيزون ـ فمنهم من قال : يشترط أن يكون بسعر يومها كما وقع في الحديث ، وهو مذهب أحمد ، وقال أبوحنيفة والشافعي : إنه يجوز بسعر يومها وأغلى وأرخص ، وهو خلاف ما في الحديث من قوله «بسعر يومها» وهو أخص من حديث «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» فيبني العام على الخاص ، انتهى (٣).

١- رواه البخاري ومسلم.
٢- رواه الخمسة ـ أحمد وأصحاب السنن الأربعة ـ وقد صححه الحاكم وأخرجه ابن حبان والبيهقي. لكن الترمذي ذكر أن الحديث موقوف على ابن عمر وليس مرفوعا إلى النبي ﷺ والبيهقي قال عنه: تفرد برفعه : سماك بن حرب ، وقال شعبة : رفعه سماك وأنا أفرقه (كذا) .
٣- نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص ١٦٦ .

والظاهر أن الصورة التي في السؤال هي التي في الحديث ، واشترط فيها التقابض في المجلس ، أي وقت عقد الصفقة ، إعمالا لحديث بيع العملة بعملة أخرى بشرط التقابض ، وعليه فإن الصورة المسئول عنها لا تصح لأن العملة الأخرى مؤجلة لا تقبض إلا بعد مضى مدة من وقت الشراء .

وهذا في صورة بيع أو استبدال عملة بعملة ، لكن روى عن ابن عمر صورة فيها قضاء دين بعملة مغايرة ، وهي أنه سئل عن أجيرين له عليهما دراهم ، وليس معهما إلا دنانير ، فقال أعطوه بسعر السوق ، لأن هذا جرى مجرى القضاء ، فقيد بالمثل كما لو قضاه من الجنس والتماثل ها هنا ، دنانير بدراهم ـ من حيث القيمة لتعذر التماثل من حيث الصورة .

ألا يدل هذا الكلام على أنه يجوز سداد الدين بعملة أخرى بسعر يوم السداد ، وهو متأخر عن يوم الاستدانة ؟ الأمر يحتاج إلى نظر [1].

هذا ، وقد قرر مجلس مجمع الفقة الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن المنعقد في بندر سربجادن بإمارة بروناي دار السلام عدة قرارات ، منها :

١ ـ يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد لا قبله على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان بسعر صرفها يوم السداد ، وكذلك يجوز ـ في الدين على أقساط بعملة معينة ـ الاتفاق يوم سداد أي قسط أيضا على أدائه كاملا بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم . ويشترط في جميع الأحوال ألا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة ، مع مراعاة القرار رقم ٥٥ / ١ / د٦ بشأن القبض .

---

١ ـ هذه الرواية الثانية عن ابن عمر ـ ذكرها الدكتور أبو سريع عبد الهادي ـ خريج كلية الشريعة والقانون بالأزهر ـ في كتابه «الربا والقرض في الفقه الإسلامي ص ٧٢» معتمدا في نقله على المصادر الآتية :

(١) المغني ج ٤ ص ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ . (٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ .
(٣) الكافي ج٢ ص ٦٤٣ ، ٦٤٤ . (٤) كشاف القناع .

٢- يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب ، وأن يتم السداد حسب الاتفاق [١].



س : يحدث كثيرا أن يقترض إنسان مبلغا من المال يرده بعد مدة من الزمن ، فتتغير القوة الشرائية لهذا المبلغ بارتفاع أسعار الأشياء وانخفاضها ؟

فهل يلزم المقترض برد هذا المبلغ ، أو برد أكثر منه أو أقل مراعاة لقيمته ؟

ج : هناك ثلاثة آراء للعلماء :

الرأي الأول : أن المعول عليه المثل عند الاقتراض فالمائة ترد مائة ، وهذا هو الرأي المشهور عند المالكية والمشهور عند الشافعية ، ورأى في مذهب الحنفية والمذهب الحنبلي .

يقول السيوطي [٢] : وقد تقرر أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا . فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس ، سواء زادت قيمته أم نقصت .

ومثل ذلك جاء في كلام ابن رشد في النوازل ، والحطاب على قول خليل ، والكاساني في البدائع ، والبهوتي في كشاف القناع . وذلك لأن التغير ليس ناشئا من ذات النقد ، بل من فتور رغبات الناس .

والرأي الثاني : أن المعول عليه هو القيمة عند السداد ، وهو قول أبي يوسف ، ورجحه متأخرو الحنفية ، ورأى في المذهب الشافعي ، وفي المذهب المالكي ، وقوى ذلك ابن تيمية ، معتمدا على أن تغير السعر أو القيمة يعتبر في حد ذاته عيبا ، فلا يرد المثل بل القيمة عند ثبوت الدين .

والرأي الثالث : يقول : إن كان الفرق قليلا ردت القيمة عند الاقتراض ، وإن كان كبيرا ردت القيمة عند السداد ، وقال به بعض المالكية ، وعند بعض الشافعية قريب منه .

١- مجلة الهداية الصادرة بالبحرين في ربيع الثاني ١٤١٤ هـ ، أكتوبر ١٩٩٣ م.

٢- الحاوي للفتاوى ج ١ ص ٩٦.

وعند تراضي الطرفين على كيفية السداد يقبل التراضي وإن كان السعر عند السداد مجهولا وفيه غرر [1].

والناظر إلى الرأي الأول يرى فيه غبنا على الدائن إن غلت أسعار الأشياء فانخفضت قيمة الدين .

وفي الرأي الثاني أيضا غبن للمدين إن رخصت أسعار الأشياء فزادت قيمة الدين.

وكل هذه الآراء اجتهادية ليست فيها نصوص قاطعة ، ولا يسلم أي رأي منها من اعتراض بسبب غبن يقع على الدائن أو المدين ، والإنسان في حل أن يأخذ بأي رأي منها ، وقد يكون الاتفاق على كيفية السداد هو الأسلم والأبعد عن التنازع والغبن وإن كان فيه غَرَرٌ ما ، وذلك من باب ارتكاب أخف الضررين .

فكثير من المعاملات المالية لا يخلو من غرر ، ولكن يتسامح فيه عند تحقق مصلحة أكبر ، والدين يسر .



س : كيف نشأ نظام البنوك ، وهل صحيح أن اليهود لهم دور كبير في ذلك ؟

ج : إن الربا محرم في جميع الشرائع السماوية ، ومن المعروف أن اليهود يحبون المال حبا جما ، لدرجة طغت على الإيمان باليوم الآخر ، وجاء عنهم أن جنة الإنسان هي غناه وأن ناره هي فقره ، أو من مات غنيا دخل الجنة ومن مات فقيرا دخل النار ، وقد جاء في القرآن الكريم ذمهم لأسباب كثيرة منها الربا الذي جاء فيه قوله تعالى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء : ١٦١] وما يزال نشاطهم في هذه الناحية معروفا إلى الآن .

والتاريخ يتحدث أن البنوك التي ولدت حديثا في الغرب كان للثورة الصناعية دور كبير فيها ، فقد كانت العملة المتداولة هي النقود الذهبية ، وكان الأغنياء

١- ملخص من بحث طيب للدكتور شوقي أحمد دنيا منشور بمجلة المسلم المعاصر عدد ٤١ لسنة ١٤٠٥هـ.

يودعون أموالهم عند من يشتغلون بصناعة الذهب لحفظها وعدم السطو عليها ، ويأخذون منها القدر الذي يحتاجون إليه في مقابل يُدفع إلى من أودعت عنده ، وإذا أراد الغني الانتقال إلى بلد آخر يستثقل أن يحمل معه ذهبه أو يخشى عليه الضياع ، فيأخذ أمرا ممن هي عنده إلى زميل له في ذلك البلد ليتسلم ما يريد من المال وصارت السندات هي المستعملة بدل حمل النقود لخفتها وضمانها .

ولما كثرت الودائع الذهبية عند «الصيارفة» استغلوها في الإقراض بفائدة يحددونها على حسب ما يرون من حاجة المقترض ، وعند رد القرض بفائدته يستغل مرة ومرات أخرى هكذا .

ومن أجل هذا الحرص على الفائدة كره الناس هؤلاء الصيارفة مع اضطرارهم إليهم ـ ولما جاءت الثورة الصناعية كثر الإقراض الإنتاجي بعد أن كان للاستهلاك. ومن أجل الحاجة إلى ما عند الصيارفة ومع تحريم الكنيسة الربا ـ حللته القوانين الوضعية ، فتطور مركز الصيرفي وأصبح كل صاحب بنك له احترامه ، ونشأت البنوك في صورة شركات مساهمة ، وانهالت الودائع عليها بفائدة ضئيلة تضمن لأصحابها الربح الثابت بدل المخاطرة بها في المشروعات ، وفي الوقت نفسه تقرض البنوك هذه الودائع بفائدة مرتفعة تكسب الفرق بين فائدة الإيداع وفائدة الإقراض ومن هنا انتزعت السيطرة على اقتصاديات العالم في العصر الحاضر .

ويقول المختصون : إن النظام الربوي في البنوك جعل أصحابها مسيطرين على اقتصاديات المجتمع بل على سياسته الداخلية والخارجية وتشريعاته وسلوكياته وثقافته وفكره ، يمتصون دماءه وهم آمنون ، والناس من حولهم كادحون مغلوبون.

وهذا النظام في الإقراض الإنتاجي دفع المنتج إلى غلاء الأسعار ليسدد القرض وفائدته ، وإن غلت الأسعار انحسر الاستهلاك وتضخم الفائض ، ولو أراد المنتج تخفيض السعر ليصرف ما عنده كان ذلك على حساب العمال ، إما بتخفيض أجورهم وإما بالاستغناء عن بعضهم ، ولذلك عواقبه في نقص القوة الشرائية وفي

خلق البطالة وزيادة انحسار الاستهلاك ، وفائض الانتاج يزداد ، ولتصريف الفائض يجيء التفكير في خلق أسواق غير منتجة ، وهي في البلاد النامية ، وهو طريق إلى السيطرة عليها واستعمارها ، وذلك يخلق تحكما في أسعار المواد الخام التي لم تصنعها تلك البلاد غير الصناعية ، فتقل أثمانها ، ولا تجني من تصديرها إلا القليل .

إن خير ما يواجه به النظام الربوي لأصحاب البنوك ، هو نظام المضاربة بشروطها الشرعية المعروفة التي لا تثري فيه طائفة على حساب الأخرى ، ويسود فيها التشاور والاشتراك الفعلي في النشاط الذي يحقق الربح للطرفين [1].



•الوكالة والبنوك :

س : أعطيت غيري مالاً ليستثمره في التجارة كوكيل عني ، هل لو خسر يتحمل الخسارة ، وهل يطالبني بنصيب من الاستثمار ، وهل البنوك العادية تعتبر وكيلا في أموال المودعين فيها ؟

ج : أجمع المسلمون على جواز الوكالة في عمل الخير ، بل على استحبابها ، لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى ، وقد يقوم الوكيل بعمله تبرعا بدون أجر ، وقد يكون بأجر متفق عليه فيجوز أخذ العوض عليه .

وبالنسبة لما جاء في السؤال تكون الوكالة في التجارة حلالا ، لأنها مشروعة للطرفين، ولو خسر الوكيل لا يتحمل الخسارة ، إلا إذا كان متعديا أو مفرطا ومهملا، أما العائد من التجارة فكله لصاحب المال وهو الموكِّل ، ولا يأخذ منه الوكيل إلا أجرته التي اتفق عليها مع المالك إن كانت معينة كمائة جنية مثلا في

١- مقتطف من مقال السيد/ أحمد عزت الصياد بمجلة الهداية الصادرة في البحرين ـ عدد جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ ديسمبر ١٩٩٤م.

الشهر ، أو مشاركة في الربح بنسبة يتفق عليها لا بمبلغ محدد كما في المضاربة ، وربحها قد يكثر وقد يقل ، وربما لا يكون ربح ، والإيداع في البنك التجاري العادي ليس وكالة من المودعين فيه أموالهم ، لأن البنك القائم بالاستثمار ليس متبرعا بعمله ، وليس أجيرا عند المودعين يأخذ مقابلا محددا نظير عمله ، بل البنك هو الذي يدفع للمودعين مقابلاً يحدده كيف يشاء وهم يرتضونه ، وكل استثمارات الودائع ليست للمودعين ، بل هي للبنك. أما في الوكالة فكل الاستثمارات تكون لأصحاب الأموال، ولو خسر البنك لا تؤثر خسارته على حق المودعين ، بل ترد إليهم أموالهم كاملة غير منقوصة ، بخلاف الوكالة حيث يتحمل الموكّل الخسارة إلا إذا تعدى الوكيل أو أهمل فيضمن.

مع مراعاة أن استثمارات البنك كثيرة منها المشروع وغير المشروع [1].

ويؤكد أن الإيداع في البنك ليس توكيلا له في التصرف في الودائع لمصلحة المودعين ـ أن القانون المدني في مصر ، الذي ترجع إليه كل القوانين ، نص في المادة (٧٢٦) على أن الوديعة إذا كانت مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذونا في استعماله ، اعتبر العقد قرضا وما دام القانون الذي ارتضاه الحاكم ويرفع الخلاف كما تقضي به القاعدة الفقهية ، جعل هذه الودائع قرضا فينطبق عليها ما هو مقرر بالإجماع «كل قرض جر نفعا فهو ربا». ذلك إلى جانب أن المادة (٣٩) من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار الجمهوري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م ولم يقع عليها أي تعديل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ م تنص على أنه يحظر على البنك التجاري أن يباشر عمليات فيها احتمال للمكسب والخسارة كالبيع والشراء والمضاربة ونحوها إلا في حالات خاصة ، وقد انتهى قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥ م

---

١ - تفصيل ذلك في كتاب «الأعمال المصرفية والإسلام» تأليف مصطفى الهمشري الذي طبعه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر أكثر من مرة .

[وهو قرار إجماعي لا يعدل إلا بقرار إجماعي من المؤتمر] وقد أقرته مؤتمرات عدة في البلاد الإسلامية إلى ما يأتي :

١ ـ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

٢ ـ كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير إليه الفهم الصحيح لآية ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عمران : ١٣٠] .

٣ ـ الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ـ وهذا أكثر أنواع النشاط في البنوك ـ والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمة إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته[1] .



س : ما هو الحكم الشرعي في شهادات الاستثمار ذات العائد المحدد ، وهل يصدق عليها أنها وديعة أو من باب المضاربة كما يقول بعض الناس ؟

ج : لقد وجه مثل هذا السؤال إلى الأزهر ونشرت الإجابة في مجلة منبر الإسلام ، عدد رمضان ١٣٩٢هـ (أكتوبر ١٩٧٢م) ، وعلى الرغم من أن حكمها قد سبق نشره فإن في إعادة نشره تأكيداً له ، وإبطالاً لدعاوى من يروجون لِحِلِّ هذه المعاملة . وهذا نص الإجابة :

لقد صدرت الفتوى عقب ظهور هذا النوع من المعاملة ، وجاء فيها أن ذلك من باب القرض الذي جر نفعاً ، فهو بالتالي ربا ، لأن عمليات البنوك في هذه الشهادات هي جمع الأموال وإعطاؤها للمؤسسات والهيئات وجهات الاستثمار الأخرى بفائدة كبيرة . وإعطاء أصحاب الشهادات فوائد أقل مما تحصل عليه من

---

[1]- انظر ص ٢٩٥ من الجزء الثاني من كتاب «بيان للناس من الأزهر الشريف».

هذه الجهات ، والفرق ربح لها ، ولا صلة لها بجهات الاستثمار ، فلها ربح محدد منها على المال الذي أخذته ، فالأمر لايعدو أن يكون قروضاً جاءت بفائدة .

وما يقال من أن الأموال ودائع عند البنك وليست قروضاً ـ يرد عليه بأن الوديعة إذا ردت لصاحبها ترد كما هي دون زيادة أو نقص . بل قال العلماء : إنه لايجوز التصرف في الوديعة خصوصاً بما يعرضها للتلف ، فمن أين يستحل صاحب الوديعة هذه الأرباح ؟ على أنها لا تأخذ شكل الوديعة ، لأن الوديعة مطلوب حفظها لردها حين طلبها ، وهذه موجهة أصلاً للاستثمار لا للحفظ ، فهي سلفة جاءت من الناس إلى البنك ، وهو بدوره يقرضها لجهات الاستثمار .

هذا ، وقد قال جماعة من الفقهاء العصريين : إن الأمر لا يعدو أن يكون من باب المضاربة ، مع أن المضاربة يعطى فيها الإنسان مالاً لغيره ليستثمره ويعطيه نصيباً من الربح بنسبة معينة ، وقد يكون عائد هذه النسبة قليلاً وقد يكون كثيراً ، حسبما يحقق رأس المال من ربح ، وقد تكون هناك خسارة .

قال هؤلاء : إن البنك وسيط بين الناس وبين شركات وجهات الاستثمار ، يأخذ هو فروق الفوائد للصرف على العاملين به مثلاً ، وعلى هذا يكون التعامل بين الطرفين على أساس المضاربة والربح مضمون وكبير ، سواء في حجمه المادي أو المعنوي بسبب الخدمات التي يؤديها هذا النشاط للبلد في ظروفها الحالية بالذات . قالوا هذا مع علمهم بأن الربح محدد ، وقد قال العلماء المتقدمون بأنه يفسد عقد المضاربة ، أما هم فقالوا : إن تحديد الربح لا يفسد العقد ، فلماذا يخالفون ما تواضع عليه الفقهاء منذ مئات السنين ؟

والإسلام يشجع استثمار الأموال ويكره حبسها وعدم سيولتها ، ولذلك أوجب عليها الزكاة إذا لم تتحرك وظلت جامدة . ووجوه الاستثمار الحلال كثيرة ، وعندنا الشركات متوفرة ، وبعضها يحقق ربحاً لا بأس به ، وهو خاضع للظروف المختلفة لهذه الشركات ، والتجارة في أصل مفهومها تكون عرضة للربح والخسارة...

هذا نص الحكم الذي نشر من سنة ١٩٧٢م ، ومحاولة الرجوع فيه تحايل يأباه الدين ، وقد ذم الله به اليهود الذين أحلوا به ما حرم الله عليهم .



س : ما حكم الشرع في أخذ البنك فائدة على فتح الاعتماد المستندي ؟

ج : سبق القول أن أخذ البنك أجرا في مقابل الاعتمادات المستندية جائز ، ولتوضيح ذلك نقول :

في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥ م قُدِّم بحثان للدكتور محمد عبد الله العربي ، أحدهما بعنوان : المعاملات المصرفية ، وثانيهما بعنوان : طرق استثمار الأموال وموقف الإسلام منها ، ويقعان في ست وأربعين صفحة من القطع الكبير .

وبعد المناقشة قرر المؤتمر في ضمن قراراته : أن خطابات الاعتمادات من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظر ذلك ليس من الربا .

وفي كتاب : الأعمال المصرفية والإسلام الذي ألفه الأستاذ مصطفى عبد الله الهمشري والواقع في مائتين وخمسين صفحة من القطع الكبير ، ونشره مجمع البحوث الإسلامية ـ تحدث عن الاعتمادات المستندية وعن خطابات الضمان قال: إن الاعتمادات المستندية التي يتعهد فيها البنك للمصدِّر بدفع المستحقات له على المستورد جائزة ، والأجر الذي يؤخذ في مقابلها جائز ، وخرَّج الجواز على أن طبيعة هذا التعامل تدور بين الوكالة والحوالة والضمان ، والوكالة بأجر لا حرمة فيها ، وكذلك الحوالة بأجر ، والضمان بأجر خرَّجه على ثمن الجاه الذي قيل فيه بالحرمة وبالكراهة وقال بجوازه الشافعية ، كما خرجه على الجعالة التي أجازها الشافعية أيضا .

وتحدث عن خطابات الضمان وأنواعها ، وهي التي يتعهد فيها البنك بمكتوب يرسله ـ بناء على طلب عميله ـ إلى دائن العميل يضمن فيه تنفيذ العميل لالتزاماته، وقال إنها جائزة ، وخرَّج ذلك على أنها وكالة أو كفالة ، وهما جائزتان ، والعمولة

عليهما لا حرمة فيها . واعتمد في دراسته على المراجع والمصادر الاقتصادية وعلى كتب الفقه في المذاهب المختلفة .

هذا ، وقرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية انتهت إلى أن أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتمادات والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل ـ كل ذلك من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا وأن الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة ـ كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة .

ودراسة هذا الموضوع لا تعدو أن تكون نقلا لما كتبه الدكتور العربي والأستاذ الهمشري وهي دراسة جمعت بين النشاط الاقتصادي وحكم الشرع في ذلك ، والمراجع مذكورة فيها بما يضع الثقة في هذه الدراسة التي مر عليها عشرات السنين دون اعتراض عليها .



س : نحن نوفر جزءا من راتبنا بالدولار في بنك أجنبي ولا نقصد بذلك إلا حفظ رواتبنا من التآكل لكن البنك يعمل لدى البنوك الأوروبية والأمريكية بالمبالغ التي نوفرها وبغيرها ، وفي نظير ذلك يعطينا أرباحا بنسبة غير محددة ، فهل هذه الأرباح حلال أم حرام ؟

ج : إن هذه المعاملة تدور بين الوديعة والقرض والقراض ، وبيان ذلك .

١ ـ إذا كانت وديعة فلا يجوز للمودَع عنده التصرف فيها إلا بإذن المودع ، لأنها مضمونة ترد بذاتها أو ببدلها إن تلفت ، سواء أكان هذا البدل عينا أم قيمة، وحيث إن المودع عنده وهو البنك قد تصرف فيها فتكون أرباحها والناتج منها ملكا لصاحبها المودع للبنك أجر هذا الاستثمار ، وهذا إذا كان الاستثمار حلالا ، إلا أذن المودع ، للبنك في استثمارها فيكون الناتج ملكا للبنك .

لكن قال العلماء : إن وديعة النقود لا تضمن بذاتها وعينها ، بل يجوز أن ترد إلى صاحبها نقودا أخرى مساوية لها في قيمتها ، وتعتبر حينئذ قرضا حيث أذن للمقترض أن يتصرف فيها كما يشاء ، وعليه فلا يستحق صاحب الوديعة «القرض» أكثر منها، وقد قررت بعض القوانين المدنية أن الوديعة المأذون في التصرف فيها تعتبر قرضا ، كالقانون المدني المصري حيث جاء في المادة ٧٢٦ منه : إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذونا في استعماله اعتبر العقد قرضا .

٢ـ وإذا كانت هذه النقود المودعة في البنك للحفظ أخذت صفة القرض ، وأعطى البنك عليها أرباحا فينظر إلى القاعدة المعروفة «كل قرض جر نفعا فهو ربا» والعلماء فيها فريقان :

أـ فريق قال : يكون القرض الذي جرَّ نفعا من باب الربا إن كان النفع مشروطا في العقد ، أما إذا لم يكن مشروطا فإن النفع يكون من باب الهدية يجوز قبوله ، كما رد الرسول قرض اليهودي بأكثر منه .

ثم قال هذا الفريق : العرف ينزل منزلة الشرط ، يعني إذا كان معروفا أن هذا القرض سيجر نفعا لو لم يكن مشروطا في صلب العقد ، فهو من باب الربا ، لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا .

وأصحاب السؤال يقولون : إننا لا نريد أرباحا ، فإذا كانوا قد وقَّعوا عند الإيداع على رفض الأرباح ، ويكون ما يعطيهم البنك لهم من باب الهدية فيجوز قبولها ، أما إذا لم يوقِّعوا على رفض الأرباح ، أو وقعوا وكانوا يعلمون أن البنك لابد أن يعطيهم ، سواء رضوا أم أبوا ـ لأن القانون يقرر ذلك ـ كانت الأرباح التي تعطي لهم من قبيل الربا .

ب ـ وفريق من العلماء قال : إن أي نفع من القرض يكون ربا ، سواء شرط ذلك أو لم يشرط ، وسواء عرف أو لم يعرف .

وعلى هذا فما هو موقف المودعين من هذه الأرباح إن كانت ربا ، هل يتركونها للبنك أو يأخذونها ؟ رأيان ، ولكن الأوفق هو أخذها وعدم تركها للبنك ، على أن يوجهوها للمنفعة العامة، كما حرام كان يجب رده إلى أصحابه الذين أخذها البنك منهم ، ونظرا لتعذر ذلك يصرف المال للمنفعة العامة ، ولا ينتفع به من أخذه في مصالحه الشخصية .

٣ ـ أما أن يعتبر هذا المال المودَع في البنك من باب القراض والمضاربة فممنوع لأن الشرط في صحة المضاربة الاتفاق بين الطرفين على تقسيم الربح ومعرفة نسبة التقسيم ، وألا يشترط ضمان رأس المال إلا بالتعدي ، وذلك غير موجود في الصورة التي في السؤال ، وعليه فلا حق للمودعين في الأرباح التي يعيطها لهم البنك وبخاصة أن استثمار المال كان بطريق غير مشروع وهو الإقراض للبنوك الأجنبية بنسبة معينة .

فالخلاصة أن المعاملة المذكورة في السؤال من باب القرض الذي جر نفعا ، سواء أكان مشروطا أم غير مشروط لكنه معروف عرفا ، فالأرباح ربا تصرف في المنافع العامة.



س : أنا أعمل كاتباً في بنك تسليف ، وجميع أعماله فيها فوائد وربا ، فهل عليَّ حرمة في هذا ، علماً بأني محتاج إلى العمل فيه ؟

ج : معلوم أن الربا حرام حرمة كبيرة وذلك ثابت بالقرآن والسنة والإجماع ، وكل ما يوصل إلى الحرام ويساعد عليه فهو حرام كما هو مقرر ، وقد صح عن النبيﷺ فيما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، فهم سواء .

وقد رفع مثل هذا السؤال إلى المرحوم الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية سنة ١٩٤٤ م فأجاب بأن مباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة

وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم ، وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعاً ، وساق الحديث المذكور ، وقال : اللعن دليل على إثم من ذكر في الحديث الشريف[1].

هذا ، و إذا كانت المؤسسة تزاول أنشطة مختلفة بعضها حلال وبعضها حرام ، فإن الإسهام فيها أو العمل بها حرام ، وقد جاء في توصيات ندوة الأسواق المالية الثانية المنعقدة في البحرين في الفترة من٢٥-٢٧-١٩٩١ م ما يأتي :

أ - الأصل في المعاملات الحل .

ب - لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا ، و إنتاج المحرمات أو المتاجرة فيها .

ج - الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا ونحوه ، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة .

د - أما من يسهم في الشركات التي تتعامل أحياناً بالمحرمات مع إرادة تغيير جميع أنشطتها بحيث لا تخالف الشريعة الإسلامية ، فإن كان قادراً على التغيير بمجرد إسهامه فيها فذلك أمر مطلوب منه ، لما فيه من زيادة مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية ، وإن كان غير قادر عند الإسهام ولكنه يسعى مستقبلاً ، بأن يحاول ذلك من خلال اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وغيرهما من المجالات فالإسهام في هذه الحالة مختلف في جوازه بين المشاركين في الندوة ، ولا بد في الحالتين من التخلص مما يؤول إلى المساهم فيها من كسب التصرفات المحرمة في أنشطة الشركة بصرفه في وجوه الخير . انتهى.

بعد هذا نقول : إن البنوك العادية تمارس نشاطاً بعضه يخالف الدين وبعضه لايخالف الدين ، فأمواله خليط من الحلال والحرام ، والعمل فيها كذلك عمل فيه شبهة وإذا تعذر فصل المال الحلال من الحرام كان الأمر فيه شبهة ، والشبهة وإن لم

---

١ - الفتاوى الإسلامية المجلد الرابع ص ١٢٩٣ .

تكن من الحرام فهي حمى للحرام كما نص الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه» .

فإذا أراد المؤمن أن يكون مطمئناً تمام الاطمئنان أو قريباً منه فليبحث عن عمل لاتكون فيه الشبهة بهذه الكثرة أو الوضوح حتى لو كان الكسب أو الأجر قليلاً يكفي الضروريات دون اهتمام بالكماليات ، فالنفس لا تشبع منها والحرص عليها متعب غاية التعب والذي يساعد على ذلك هو النظر إلى من هو دوننا حتى نحمد الله على نعمته ولا نزدريها ، ولا ننسى الحديث الشريف «إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها وأجلها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله ، فإن ما عند الله لا ينال بمعصيته» وإن لم يوجد عمل حلال ، وكان قبول العمل في هذا المجال بصفة مؤقتة للضرورة ، مع البحث الجاد عن عمل آخر بعيد عن الحرام وشبهة الحرام . وإذا صدقت النية يسر الله الأمر ، كما قال سبحانه ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣] وقال تعالى ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق : ٤] .



س : أنا أعيش في بلد غير إسلامي ، ولا يمكن أن أقضي مصالحي إلا عن طريق البنوك التي تتعامل بالربا ، فقيل لي : إن الربا معهم ليس بحرام ، فهل هذا صحيح ؟

ج : تحدث العلماء عن الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ، واختلفوا في ذلك ، وبناء على هذا الاختلاف ، قالوا : إن المقيمين في البلاد الإسلامية يلتزمون بالأحكام الشرعية ، سواء كان المقيم مسلماً أو ذمياً ، لأن تطبيق الأحكام الشرعية ممكن في البلاد الإسلامية فإذا سافر المسلم أو الذمي

إلى دار الحرب وحدثت منه مخالفة لأحكام الشريعة ، أو حدثت من شخص كان يقيم في دار الحرب ثم عاد بعد ذلك إلى دار الإسلام ، فلا تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية ، لأن القاضي المسلم لا تمتد ولايته إلى المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة ، ومن هنا نقل عن أبي حنيفة أنه أجاز للمسلم والذمي من أهل دار الإسلام إذا دخلا دار الحرب مستأمنين ـ أن يتعاقدا بالربا مع الحربي أو المسلم من أهل دار الحرب الذي يهاجر إلى دار الإسلام ، لأن أخذ الربا في هذه الحال في معنى إتلاف المال بالرضا ، وإتلاف مالي الحربي وبرضاه مباح ، لأنه لا عصمة لدمه ولا لماله ، وقد نقل أبويوسف عن أبي حنيفة قوله : إن وجوب الشرائع يعتمد على العلم بها ، فمن لم يعلمها ولم تبلغه فإن هذا لم تقم عليه حجة حكمية .

وبهذا ، إذا دخل المسلم أو الذمي دار حرب بأمان فتعاقد مع حربي على ربا أو على غيره من العقود الفاسدة في نظر الإسلام جاز عند أبي حنيفة ومحمد وقد أفتى بذلك الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق ونشره في رسالته عن أحكام التأمين [١] ، ونقله الشيخ جاد الحق على جاد الحق في كتابه [٢] .

هذا ما قاله أبوحنيفة ، أما صاحبه أبو يوسف فقال : لا يجوز للمسلم في دار الحرب إلا ما يجوز له في دار الإسلام ، لأن حرمة الربا ثابتة في حق العاقدين ، أما في حق المسلم فبإسلامه وأما في حق الحربي فلأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة قال تعال ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾ [سورة النساء : ١٦١] .

والأئمة الثلاثة قالوا : تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على كل من هو في دار الإسلام من المسلمين والذميين والمستأمنين ، كما يعاقب المسلم والذمي على ما يرتكبانه في دار الحرب ولو كان الفعل مباحاً فيها كالربا والقمار ، تنفيذاً لأحكام الشريعة .

١- «السكورتاه» ص ٧ مطبعة النيل بمصر سنة ١٩٠٦ م.
٢- فتاوى معاصرة ، ص ٨٦.

وقد استظهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق أن الخلاف بين فقهاء الحنفية إنما هو إمكان توقيع العقوبة على التعامل المحرم إذا وقع من المسلم في دار الحرب ، ومال إلى رأي جمهور الفقهاء من حرمة التعامل بالربا على المسلم أيًّا كان موقعه في دار الإسلام أو في دار الحرب ، وذلك بمقتضى إسلامه ، اللهم إلا إذا كان مقترضاً لضرورة ، أما أن يكون مقرضاً فلا يحل ، لأنه لا ضرورة فيه .

وبهذا الفهم والتحليل يكون تصرف المسلم في دار لا يحكم فيها بالإسلام مساوياً لتصرفه في دار يحكم فيها بالإسلام ، من جهة الحل والحرمة ، أما القضاء الدنيوي المعتبر فيه ميدان تطبيقه فلا يغير من حكم الله شيئاً .



س : اقترضت مبلغاً من المال نظير قطعة أرض ينتفع بها صاحب المال حتى أرد إليه القرض ، فهل يعتبر ذلك من قبل الربا ؟

ج : الرهن هو جعل عين متمولة تحت يد الدائن يستوفى منها عند تعذر الوفاء ، وقد كان معروفاً قبل الإسلام كوثيقة تضمن استيفاء الدين ، وكان في الجاهلية إذا لم يؤد الراهن المدين إلى المرتهن الدائن حقه عند الأجل المضروب يصير الرهن ملكاً للمرتهن الدائن بصرف النظر عن التفاوت بين قيمته وقيمة الدين .

وأقر الإسلام أصل الرهن ، قال تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ولكن جعل بيعه لسداد الدين هو شريعة العدل، ومصاريف صيانة الرهن وتكاليفه اللازمة لبقائه إن كان حيواناً مثلاً هي على مالك الرهن على الرغم من وجوده تحت يد المرتهن الدائن . وكذلك ما ينتج عنه من نحو إيجار عقار أو لبن دابة ونحو ذلك .

وقيمة الرهن أو فائدته إنما هي ضمان سداد حق المرتهن . وعلى هذا لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بأي شيء من الرهن . وهذا ما قاله جمهور الفقهاء (أبوحنيفة

ومالك والشافعي) ودليلهم في ذلك حديث «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» (١)

فإذا لم يقم الراهن أي صاحب العين المرهونة بنفقاتها كعلف الدابة مثلاً ، كان للمرتهن أن ينفق عليها ، ويستفيد من لبنها ومن ركوبها بما يساوي هذه النفقة . فإن كان الإنفاق والاستفادة بإذن صاحب العين المرهونة فلا خلاف في جواز ذلك . أما إذا كان بغير إذنه ففيه خلاف . فقال أحمد بن حنبل وإسحاق والليث والحسن : إن المرتهن صاحب الدين ينتفع بالمرهون في مقابل ما ينفقه على صيانته وحفظه حتى لو لم يأذن مالك الرهن ، ودليله حديث أبي هريرة مرفوعاً «الظهر ـ أي الدابة ـ يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» (٢) . والشرط هو تساوي الانتفاع مع النفقة بدليل ما وقع عند حماد بن سلمه في جامعه بلفظ «إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها ، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا» والجمهور يشترط إذن الراهن في انتفاع المرتهن بالمرهون مقابل الإنفاق عليه ، بدليل حديث ابن عمر عند البخاري وغيره بلفظ « لا تحلب شاة امرئ بغير إذنه» لكن هذا الحديث عام في كل مملوك ، لا يجوز لغير المالك الانتفاع به إلا بإذن . وحديث الرهن خاص فيحمل

١- رواه الشافعي والدارقطني عن أبي هريرة وقال : هذا إسناد حسن متصل ، وأخرجه كذلك الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه ، وابن ماجه من طريق أخرى . لكن صحح أبو داود والبزار و الدارقطني وابن القطان إرساله عن سعيد بن المسيب دون ذكر أبي هريرة ـ والمعروف أن الحديث المرسل ما سقط منه الصحابي ، أي رواه التابعي عن النبي ﷺ - قال في التلخيص: وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة ، وقال في بلوغ المرام : إن رجاله ثقات ، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله . وساقه ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ وقال : إسناده حسن ـ ولفظه «له غنمه وعليه غرمه» اختلف الرواة في رفعها ـ أي إلى النبي ﷺ -وفي وقفها ، بل قيل إنها من قول سعيد بن المسيب . يقال : غلِقَ الرهن ـ كفرح ـ استحقه المرتهن ، وذلك إذا لم يفتكه في الوقت المشروط فالغلق في الرهن ضد الفك ، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلق من وثاقه عند مرتهنة .

٢- رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي ، ورواه أحمد بلفظ «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب ، وعلى الذي يشرب نفقته» وله عدة ألفاظ.

العام والخاص، ومن أجل التوفيق بين النصوص قال الأوزاعي والليث وأبو ثور: يحمل الحديث الذي يدل على جواز انتفاع المرتهن بالرهن على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون.

وما دام الموضوع خلافيًّا فيمكن أن أوجز ما أختاره على الوجوه الآتي:

١- الرهن الذي لا يحتاج إلى صيانة وتكاليف كالأرض والمتاع لا يجوز انتفاع المرتهن بشيء منه فإن كان هناك استغلال لصالحه أو لصالح غيره من الناس فيحسب ذلك من أصل الدين على أن يأذن صاحب الرهن في ذلك فإن لم يأذن فلا يجوز مطلقاً.

٢- وإن كان الرهن يحتاج إلى صيانة وتكاليف، فإن قام بها صاحب الرهن فلا يجوز للمرتهن أن ينتفع بشيء منه، فلصاحبه غنمه وعليه غرمه، أما إذا امتنع صاحب الرهن عن الإنفاق عليه، فمن أجل عدم ضياع المال ولحماية الثروة كان للمرتهن أن يقوم بالإنفاق وينتفع بالمرهون بقدر ما أنفق عليه، فإن زاد على النفقة فهو لحساب صاحب الرهن، ولا يجوز للمرتهن أخذه، لأنه يدخل في باب الربا.

ومثل ذلك ما إذا أذن صاحب الرهن للمرتهن أن ينفق على المرهون وينتفع به بقدر النفقة [١].

هذا، وجاء في فتوى للشيخ محمد بخيت المطيعي [٢].

وفي فتوى للشيخ عبد المجيد سليم [٣] اتفاق الفقهاء على حرمة انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن، واختلفت كلمتهم في حل انتفاعه بإذنه، ونقل عن جواهر الفتاوى أنه إذا كان الانتفاع مشروطاً صار قرضاً فيه منفعة وهو ربا، وإلا فلا بأس ثم ذكر أن الفقهاء قالوا: إن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.



١- نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٢٤٨ ــ ٢٥٠.
٢- المجلد الأول من الفتاوى الإسلامية ص ١١٢.
٣- المجلد الثالث من الفتاوى الإسلامية ص ٩٥٥.

س : ما حكم التأمين على الحياة ؟

ج : التأمين نظام أوربي ظهر أول عقد له في ألمانيا في ١٢ من مايو سنة ١٩١٠م، وهو يقوم على الوقاية من الخسارة والتعويض وظهرت بعض أنواعه في الأقطار الإسلامية ، في أواخر النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري ، وتناوله العلماء بالبحث لمعرفة حكمه على ضوء الأدلة الشرعية والمعاملات الجارية منذ ظهور الإسلام ، فكان أول ما تحدث عنه هو «محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز ابن عابدين» في حاشية «رد المحتار» على «الدر المختار» للحصكفي شرح «تنوير الأبصار» للغزي ، حيث تحدث عن «السوكرة» وهي كلمة منقولة عن الغرب فيها معنى التأمين وتنطق بالإنجليزية «سيكيوريتي»Security وقريباً من ذلك بالفرنسية Sècuritè والأصل اللاتيني «سيكوريتاه» Secouitas .

وعرفه ابن عابدين بأنه عقد تأمين بحري ، وبين حكمه فقال : إن عقد في بلد إسلامي كان عقد معاوضة فاسداً ، لا يلزم الضمان به ، لأن فيه التزام ما لايلزم .

ثم كتبت في هذا الموضوع رسائل وبحوث ، وصدرت فتاوى وأحكام ، من العلماء وقضاة المحاكم الشرعية منها :

١- فتوى الشيخ بكري الصدفي سنة ١٩١٠ م عن التأمين على الحياة ، بأنه محرم.

٢- فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي سنة ١٩١٩ م عن التأمين ضد الحريق ، بأنه محرم ، وله في ذلك رسالة «أحكام السوكورتاه» المطبوعة سنة ١٩٠٦ ، ١٩٣٢م رد فيها على سؤال من علماء سالونيك .

٣- فتوى الشيخ عبد الرحمن قراعة سنة ١٩٢٥ م بحرمة التأمين على الحياة وضد الحريق .

٤- فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق سنة ١٩٨٠ م عن التأمين ضد الحريق ، ونصها :-

المعروف أن وثيقة التأمين ضد الحريق التي تصدرها شركات التأمين في مصر تحتوي على بند مضمونه «تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو ورثته أو منفذي وصيته أو مديري تركته كل تلف مادي بسبب الحريق بالعين المؤمن عليها طبقاً للشروط العامة والخاصة الواردة بهذه الوثيقة» ونصت المادة ٧٦٦ من التقنين المدني المصري (المعمول به الآن رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م) على أنه «في التأمين ضد الحريق يكون المؤمن مسئولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق أو بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً ، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق ، والتأمين ضد الحريق على هذا يكون مقصوداً به تعويض المؤمن عليه عن خسارة تلحق ذمته المالية بسبب الحريق» .

وتطبيقاً لنصوص هذا القانون ينشئ عقد التأمين التزامات على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له ، إذ على هذا الأخير أن يدفع أقساط التأمين ، وعلى الأول أن يدفع للمؤمن له العوض المالي أو المبلغ المؤمن به ، ومع هذا فهو من الوجهة القانونية يعتبر عقداً احتماليًّا ، حيث لا يستطيع أي من العاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ بمقتضاه ، فلا يتحدد مدى تضحيته إلا في المستقبل تبعاً لأمر غير محقق الحصول ، أو غير معروف وقت حصوله ، وإذا كان واقع عقد التأمين من وجهة هذا القانون أنه يعتبر عملية احتمالية حيث جاءت أحكامه في الباب الرابع من كتاب العقود تحت عنوان «عقود الغرور» لأن مقابل القسط ليس أمراً محققاً ، فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمن لن يدفع شيئاً ويكون هو الكاسب ، وإذا تحقق الخطر ووقع الحريق مثلاً فسيدفعه المؤمن إلى المؤمن له مبلغاً لا يتناسب مع القسط المدفوع، ويكون هذا الأخير هو صاحب الحظ الأوفى في الأخذ ، وبذلك يتوقف أيهما الآخذ ومقدار ما يأخذه من عملية التأمين على الصدفة وحدها . وإذا كان عقد التأمين ضد الحريق بهذا الوصف في القانون الذي يحكمه ــ تعين أن نعود إلى صور الضمان والتضمين في الشريعة الإسلامية لنحتكم إليها في مشروعية هذا العقد أو مخالفته لقواعدها .

وإذا كان المعروف في الشريعة الغراء أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق ، أو هدمه مثلاً أو تسبب في إتلافه ، كما لو حفر حفرة في الطريق فسقطت فيها سيارة أو حيوان ، أو وضع يداً غير مؤتمنة على مال ، كيد البائع بعد البيع ، أو يد السارق أو غر شخصا كأن طلب منه أن يسلك طريقاً مؤكداً له أنه آمن ، فأخذ اللصوص ماله فيه ، أو كفل أداء هذا المال ولا شيء من ذلك بمتحقق في التأمين ضد الحريق ، بل وغيره من أنواع التأمين التجاري ، حيث يقضي التعاقد أن تضمن الشركة لصاحب المال ما يهلك أو يتلف أو يضيع بغرق أو حريق أو بفعل اللصوص وقطاع الطريق ، كما أن المؤمن لا يعد كفيلاً بمعنى الكفالة الشرعية ، وتضمين الأموال بالصورة التي يحملها عقد التأمين محفوف بالغبن والحيف والغرر ، ولا تقر الشريعة كسب المال بأي من هذه الطرق وأشباهها لأنها لا تبيح أكل أموال الناس بغير حق ، قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ .... ﴾ وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ . وإنما تبيح العقود التي لاغرر فيها ولا ضرر بأحد أطرافها ، وفي عقد التأمين غرر وضرر محقق بأحد الأطراف، لأن كل عمل شركات التأمين أنها تجمع الأقساط من المتعاقدين معها ، وتحوز من هذه الأقساط رأسمال كبير تستثمره في القروض الربوية وغيرها ثم تدفع من أرباحه الفائقة الوفيرة ما يلزمها به عقد التأمين من تعويضات عن الخسائر التي لحقت الأموال المؤمن عليها ، مع أنه ليس للشركة دخل في أسباب هذه الخسارة، لا بالمباشرة ولا بالتسبب ، فالتزامها بتعويض الخسارة ليس له وجه شرعي، كما أن الأقساط التي تجمعها من أصحاب الأموال بمقتضى عقد التأمين لا وجه له شرعاً أيضاً ، وكل ما يحويه عقد التأمين من اشتراطات والتزامات فاسد ، والعقد إذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسداً .

والمراد من الغرر في هذا المقام المخاطرة ، كما جاء في موطأ مالك في باب بيع الغرر ، أو ما يكون مستور العاقبة ، كما جاء في مبسوط السرخسي[1]. وهذا متوفر

١- ج ١٣ ص ١٩٤.

في عقد التأمين ، لأنه في الواقع عقد بيع مال بمال وفيه غرر فاحش ، والغرر الفاحش يؤثر على عقود المعاوضات المالية في الشريعة باتفاق الفقهاء ، ولا خلاف إلا في عقود المعاوضات غير المالية ، وهو قمار معنى ، لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع ، وبذلك يكون مبناه الاعتماد على الحظ فيما يحصل عليه أي من المتعاقدين ، ومع هذا ففي عقد التأمين تعامل بالربا الذي فسره العلماء بأنه زيادة بلا مقابل في معاوضة مال بمال ، والفائدة في نظام التأمين ضرورة من ضرورياته ولوازمه ، وليست شرطاً يشترط فقط في العقد ، فالربا في حساب الأقساط ، حيث يدخل سعر الفائدة ، وعقد التأمين محله عبارة عن الأقساط مضافاً إليها فائدتها الربوية ، وتستثمر أموال التأمين في الأغلب ، أو على الأقل احتياطها ، بسعر الفائدة ، وهذا ربا . وفي معظم حالات التأمين ـ حالة تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمن ضده ـ يدفع أحد الطرفين قليلاً ويأخذ كثيراً ، أو لا يدفع ويأخذ ، وهذا ربا .

وفي حالة التأخير في سداد أي قسط يكون المؤمن له ملزماً بدفع فوائد التأخير ، وهذا ربا النسيئة ، وهو حرام شرعاً قطعاً .

وإذا كان التأمين ضد الحريق من عقود الغرر ـ بحكم التقنين المدني المعمول به في مصر ، فضلاً عما فيه من معنى القمار ومن الغبن ومن الشروط الفاسدة ، وكان القمار وعقود الغرر من المحرمات شرعاً بأدلتها المبسوطة في موضعها من كتب الفقه ـ كان هذا العقد بواقعه وشروطه التي يجري عليها التعامل الآن من العقود المحظورة شرعاً .

ولما كان المسلم مسؤولاً أمام الله سبحانه عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الترمذي ونصه «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه ، وعن علمه فيم عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه» وجب على المسلمين الالتزام بالمعاملات التي تجيزها نصوص الشريعة وأصولها ، والابتعاد عن الكسوب المحرمة أيًّا كانت أسماؤها ومغرياتها ، والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ .

٥- صدر من محكمة مصر الشرعية الكبرى سنة ١٩٠٧ م حكم برفض دعوى طلب الورثة لمبلغ تأمين عن عقد حرر في سنة ١٩٠٣ م ومات المؤمن عليه سنة ١٩٠٦ .

٦- رفضت محكمة الأسكندرية الشرعية سنة ١٩٣٠ م دعوى طلب تأمين على وقف ضد الحريق ، واستمرت المحاكم الشرعية على رفض دعاوى التأمين حتى ألغيت سنة ١٩٥٥ م .

ولما صدر قانون تطوير الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ م وأنشئ بمقتضاه مجمع البحوث الإسلامية الذي حل محل جماعة كبار العلماء ـ رؤى بحث موضوع التأمين بشكل جماعي ، فأثير في المؤتمر الثاني للمجمع الذي عقد سنة ١٩٦٥ م وصدر قراره بحل التأمين التعاوني الذي تقوم به الجمعيات التعاونية ، وكذلك حل نظام المعاش الحكومي ، كما صدر القرار بالاستمرار في دراسة أنواع التأمينات الأخرى ، ونص القرار هو :

١- التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات ـ أمر مشروع ، وهو من التعاون على البر .

٢- نظام المعاش الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى ـ كل هذا من الأعمال الجائزة .

٣- أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أيًّا كان وضعها ، مثل التأمين الخاص بمسئولية المستأمن ، والتأمين الخاص بما يقع للمستأمن من غيره ، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسئول فيها ، والتأمين على الحياة وما في حكمه ـ فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين ، مع الوقوف ـ قبل إبداء الرأي ـ على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية ، بالقدر المستطاع.

وتنفيذاً لهذا القرار قامت أمانة المجمع بطرح نقط على العالم الإسلامية لبيان الرأي فيها ، ومن أهمها :

١- هل يجوز إحداث عقود غير المعروفة في صدر الإسلام أو لا يجوز ؟

٢- هل تطبق أحكام الضمان والكفالة على التأمين أو لا تطبق ؟

٣- هل في التأمين جهالة وغرر وقمار ومراهنة أو لا ؟

٤- هل فيه أكل لأموال الناس بالباطل أم لا ؟

٥- هل في بعض أنواعه ربا أو شبهة ربا ، أو هو خلو من ذلك ؟

٦- هل يمكن أن نطبق على التأمين أحكام عقد الصرف أو لا ؟

٧- هل فيه إعانة الشركات على الاستغلال المحرم ، وإذا كان فيه إعانة فهل نبطله شرعاً أو لا نبطله ؟

٨- هل فيه غبن مبطل ؟

٩- هل في إباحته للمسلمين إبطال مقوماتها وخصائصهم الدينية بدون الحاجة إليه، أو ليس فيه شيء من ذلك ؟

١٠- هل يصح الاستناد في إباحته إلى العرف والضرورة الاجتماعية أو لا يصح؟

ووردت إلى أمانة المجمع إجابات مختلفة ، تتلخص في ثلاثة آراء :

١- رأي يحرمه مطلقاً بجميع أنواعه .

٢- رأي يجيزه مطلقاً بجميع أنواعه .

٣- رأي يحرم التأمين على الحياة ويبيح ما عداه .

والذين حكموا بحرمته استندوا إلى أمور ، منها :

١- أنه لا يوافق التعاقدات الشرعية المعروفة ، والضمان الذي فيه ليس بالكفالة أو التعدي والإتلاف ، حيث إنه لا يقع على عين أو منفعة ، بل هو عقد وقع على تعهد ، أي ضمانة ، والتعهد ليس عيناً ولا ينتفع بذاته ، والمال المتعاقد عليه

أثر من آثار المعاملة ، والضمان فيه ضم ذمة إلى ذمة ، أما التأمين ففيه ضمان من جهة واحدة ، فلم يستوف شروط الضمان .

٢- إن الحياة ليست مالاً ، فلا يصح أن يكون المبلغ عوضاً ، ولا يمكن ضمانها بحال، لأنها بيد الله سبحانه .

٣- أن الشركة لم تجن عليه ، فالذي توفاه هو الله سبحانه .

٤- ما فيه من الغرر والمخاطرة بالمال ، حيث لا يعرف متى يموت المستأمن ، فإذا لم يمت في المدة المضروبة لم يأخذ شيئاً مما دفع ، فكان هو الخاسر وكانت الشركة هي الكاسبة لما دفعه ، ولثمرات استثماره طوال المدة المتفق عليها . وإن مات قبل تمام المدة دفعت الشركة له كل ما اتفق عليه ، حتى لو كان بعد دفع قسط واحد، فكان هو الكاسب ، وكانت هي الخاسرة .

وكذلك في التأمين على الأشياء ، إن لم تتلف في المدة المضروبة كان المؤمن ـ أي الشركة ـ هي الكاسبة ، والمستأمن هو الخاسر . وإن تلفت وكان العوض أكثر مما هو دفعه كان هو الكاسب ، والشركة هي الخاسرة . فالصدفة هي التي تحدد أيهما يكسب وأيهما يخسر .

٥- ما فيه من الجهالة بما يدفع في التأمين على الأشياء .

والذين حكموا بحل التأمين استندوا إلى أمور ، منها :

١- أن العقود الجديدة لا يشترط أن تكون مشبهة للعقود المعروفة في الإسلام ، فالحياة تتطور . والأصل في العقود الإباحة حتى يقوم الدليل على حرمتها ، ولا يوجد دليل منصوص عليه ، والقياس لا يخلو من المناقشة .

٢- إن الغرر الذي فيه ليس غرراً فاحشاً يؤدي إلى التنازع ، فهو يباح عند الحاجة ، قياساً على عقد الموالاة الذي أقره الإسلام أولاً ، حيث لا يدرى أي من الطرفين يموت قبل الآخر حتى يرثه .

٣- إن التأمين على الحياة ليس بالمعنى المتبادر إلى الذهن من ظاهر اللفظ ، ضماناً لحياة الإنسان ، فهي بيد الله ، وإنما المراد ضمان مستقبله عند العجز أو المرض ، أو مستقبل أولاده وورثته ، فكلمة الحياة تطلق على سببها العادي وهو الرزق. فمن عبارات الفرنسيين : il gagne sa vie أي يكسب حياته أي ما يحيا به، هذه هي خلاصة الآراء وما اعتمدت عليه في الحكم على التأمين ، ولم يتخذ مجمع البحوث قراراً موحداً إلى الآن في التأمين على الحياة بالذات . وهذا التأمين ليس أمراً ضروريًّا لحياتنا بحيث إذا لم يوجد كانت التهلكة أو العنت والحرج ، حتى يتجاوز عما فيه من سلبيات ، فقد عاش المسلمون قروناً طويلة كانوا فيها أقوى الأمم وأعزها ، دون حاجة إلى هذه العقود التي وضح الاستغلال من جماعة فكروا كيف يسيطرون على غيرهم بوسائل في ظاهرها الرحمة وفي باطنها العذاب .

٤- ولهذا يترجح القول بحرمته ، لأضراره الكثيرة التي لا يوازيها ما قد يكون فيه من منفعة وقد صدرت بذلك فتوى من لجنة الفتوى بالأزهر الشريف في ٢٤ من إبريل سنة ١٩٦٨ م ومن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٦ من يناير ١٩٨٠ م وأخرى بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ م وجاء في البند السابع من فتوى يناير : أن عقود التأمين بوصفها السائد ذات القسط المحدود غير التعاوني من العقود الاحتمالية ، تحوي مقامرة ومخاطرة ومراهنة .

وجاء توضيح ذلك بأنه بتتبع قواعد الشريعة وأحكامها يثبت أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق ، أو أضاعه على صاحبه ، أو أفسد عليه الانتفاع به بطريق مباشر أو بالتسبب .

وأسباب الضمان المشروع في هذه الأوجه لا يتحقق في شركة التأمين على الحياة ذات القسط المحدود ، وهي في الحقيقة شركة ضمان لسلامة الأنفس ، وهو ما لايجوز الضمان فيه شرعاً ، ولأن في عقد التأمين على الحياة غرراً ، بمعنى أنه لا يمكن لأحد المتعاقدين أو كلاهما وقت التعاقد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ بمقتضى هذا العقد ، والغرر والمخاطرة مبطلة للعقود في الإسلام .

لما كان ذلك فإن عقود التأمين على الحياة بوضعها السائد ـ ذات القسط المحدود غير التعاوني ـ من العقود الاحتمالية تحوي مقامرة ومخاطرة ومراهنة، وبهذا تكون من العقود الفاسدة بمعايير العقود في فقه الشريعة الإسلامية، والعقد الفاسد يحرم على المسلم شرعاً التعامل بمقتضاه، وكل كسب جاء عن طريق خبيث فهو حرام.

ذلك إلى جانب الفتاوى والأحكام التي سبق ذكرها، ولم تصدر بالحل فتوى من الشيخ محمد عبده، فالفتوى المستغلة للدعاية والمحذوف بعضها كانت في موضع آخر غير هذا التأمين.

وإذا قيل: إن شركات التأمين تستثمر الأموال بها يفيد المشتركين ويفيد الوطن، نقول: يمكن أن تتم هذه الاستثمارات عن طريق تكوين شركة مساهمة يشترك فيها المؤمن عليهم، ويتولى إدارتها بالوكالة عنهم مجلس يختارونه من بينهم أو من غيرهم، تكون أرباحها للمساهمين. ولمجلس الإدارة أجره الذي يتفق عليه. أو عن طريق المضاربة التي يكون الربح فيها للمؤمن عليهم ولمجلس الاستثمار يوزع بالنسبة التي يتفق عليها، مع تغيير كل العقود الحالية في شركات التأمين، وحذف ما يتعارض منها مع الشرع.

وشروط الشركة والمضاربة مبسوطة في كتب الفقه، ويمكن الاختيار من الأقوال المتعددة ما يتناسب مع العصر، ولا يتعارض مع الأصول المقررة.



س: هل نظام المعاش للعاملين بالحكومة أو غيرها يقره الإسلام؟

ج: إن نظام المعاش أصله إسلامي، لأنه تكافل بين المسلمين، وكان أول تنظيم له أيام عمر بن الخطاب في شهر المحرم سنة عشرين هجرية. وكان يقدم لطبقات مختلفة على قدر السابقة في الإسلام والقربى من الرسول ﷺ، بعد العطاء للجيش وتأمين ذراري المجاهدين، ثم على قدر الجهاد والشجاعة في الحرب.

ونظام العطاء كأسلوب معاشي مكمل لنظام التكافل له جذور ممتدة إلى عهد أبي بكر، كان أساسه المساواة في السن والنوع ، وعدل عمر عن هذا الأساس كما سبق، وكان نظامه على أساس تقرير معاش دوري سنوي لمن أدّى خدمات جليلة ، له ولأسرته بعد وفاته . يقول الماوردي : إذا مات أحد الجند أو قتل كان ما يستحقه من العطاء موروثاً منه على فرائض الله ، وهو دين لورثته في بيت المال . ويؤخذ من هذا أن عمر أمَّن الطفولة واللقطاء . وخصصت الدولة معاشات للشيخوخة والعجز والوفاة لليهود والنصارى المقيمين ، فقد أثر أن عمر أعطى يهوديًّا من أهل الذمة كان يسأل ، وجعل له ولأمثاله في بيت المال ما يكفيهم . وقال عمر في مصرف الزكاة : إن الفقراء هم المسلمون ، والمساكين هم أهل الذمة ، كما رأى عمر في طريقه إلى الشام نصارى مجذومين فأمر بالإنفاق عليهم ورعاية شئونهم . وخالد ابن الوليد في معاهدة المسيحيين من أهل الحيرة أنه جعل للضعفاء والمصابين والفقراء ما يكفيهم ، وحطَّ عنهم الجزية ما داموا مقيمين بدار الإسلام[1] وجاء في جريدة الأخبار ١٤ / ١٢ / ١٩٩٥م أن المعاش منحة من الحكومة وليس مملوكاً لصاحبه عند الموت فلا يورث كالتركة ، ويمكن أن تأخذ منه الزوجة المسيحية، ويقول المستشار مدير إدارة الفتوى والتشريع بالهيئة القومية للتأمينات والمعاشات : نحن نفرق بين نوعين من الحقوق . فهناك الحق في المعاش وهو يوزع على المستحقين الذين كان المؤمِّن يعولهم قبل وفاته ، وهي توزع طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي ، والنسب المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القانون ، وهذه الحقوق تقابل النفقات في الشريعة ، فما دام المسلم ملزماً بنفقة زوجته المسيحية حال حياته فلها الحق في المعاش ، باعتبار أنه بدل النفقة .

١- ملخص من بحث نشر في مجلة الهداية ـ العدد ١٢٤ ـ السنة ١١ ـ الشهر : جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ ، فبراير ١٩٨٨ م .

والنوع الآخر من التأمين كالتعويض الإضافي في حالة عدم قيام المؤمّن عليه بتحديد مستحقين قبل وفاته، فيتم توزيعه كالميراث الشرعي ولا تأخذ منه الزوجة المسيحية.



س: استعار مني بعض الناس دراجة لقضاء مصلحة فأصابها حادث وعرض عليَّ مبلغاً من المال لإصلاح ما تلف منها، فقال لي بعض الناس: لايجوز أخذ العوض عن التلف، فهل هذا صحيح؟

ج: يقول الله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] ويقول ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] ويقول ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الشورى: ٣٩-٤١] ويقول النبي ﷺ في الحديث الحسن «لاضرر ولا ضرار».

إن الحفاظ على الحقوق واجب ديني واجتماعي والتعدي عليها أو الإهمال في الحفاظ عليها يوجب العقوبة من الله سبحانه إن كان عن عمد وقصد، وترفع هذه العقوبة إن كان عن خطأ كما في الحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1] ولكن مع ذلك لابد من إزالة الضرر الذي وقع، ومن تعويض التلف الذي حدث، وهذا أمر مقرر في جميع الأديان، وأقره الإسلام تخفيفاً لمبدأ العدل والإنصاف.

وهذا التعويض قد يكون بالمثل وقد يكون بالقيمة والخلاف فيه مذكور في نيل الأوطار[2]، وهو حق ثابت لمن وقع عليه الضرر، إن شاء استوفاه وإن شاء تنازل عنه، وقد حبب الدين في العفو عنه كما في النصوص السابقة.

١- رواه أصحاب السنن، ورجاله ثقات.
٢- ج٥ ص٤٣٢.

وفي حكم داود وسليمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم ـ تقرير لمبدأ التعويض عن التلف حتى لو كان بطريق غير مباشر ، فكيف لو وقع التلف بطريق مباشر من الإنسان نفسه ؟ إن النبي ﷺ طبق هذا المبدأ في حياته وطبقه المسلمون من بعده ، فعندما غرس شخص نخلاً في أرض شخص آخر وتخاصما إلى الرسول قضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله ، إزالة للضرر الواقع على صاحب الأرض كما رواه أبو داود والدارقطني .

وقرر تعويض التلف حين أرسلت بعض زوجاته إليه طعاماً وهو في بيت زوجة أخرى فغضبت الزوجة الأخرى وأكفأت قصعة الطعام فانكسرت فعوض الرسول صاحبتها بإناء بدل الإناء وطعام بدل الطعام [١] ، فكان الرسول في بيت عائشة كما في رواية الترمذي وجاء الطعام من بيت صفية كما في رواية أحمد وأبي داود والنسائي ، أو من بيت زينب بنت جحش كما في رواية ابن ماجه وابن أبي شيبة [٢] .

وقد حكم النبي ﷺ بضمان ما أفسدته ناقة البراء بن عازب من زرع في بستان مملوك لآخرين ، كما في رواية أحمد وأبي داود وابن ماجه جاء فيها : أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل فضامن على أهلها . والراوي لتلك الحادثة هو حرام بن محيِّصة وأخذ به الشافعي [٣]. ومعنى ضامن على أهلها مضمون عليهم ، والخلاف في ضمان تلف الدابة ليلاً أو نهاراً وضحه الشوكاني [٤] والمهم أن التلف يعوض ، وفي حديث لابن أبي حاتم «من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله» وصاحب الشيء التالف حر في أن

١- هذه الحادثة رواها البخاري وأصحاب السنن . وهي في كتاب نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٥ ص٣٤١ ، ٣٤٢ .

٢- انظر ص ٢٨ من كتابي «مشكلات الأسرة» وفتح الباري لابن حجر «ج ٥ ص ١٤٨» .

٣- رواه مالك في الموطأ والنسائي والدارقطني وابن حبان وصححه.

٤- ج٥ ص ٣٤٤ .

يتمسك بحقه أو يعفو عنه ، والعفو محبب إليه كما تقدم في النصوص . وقد يكون من الخير في بعض الأحيان التمسك بالعوض إذا عرف أن المتلف للشيء مقصراً أو معتاد الإهمال ، وجاء في الحكم بتضمين القصارين والصباغين والخياطين والصناع عامة [1].

هذا ، ومن باب ضمان التلف حتى لو كان عن غير عمد وجوب الدية في القتل الخطأ ، وإذا كان في القتل الخطأ كفارة مع الدية احتراماً للنفس واحتياطاً لعدم إزهاق الروح .. فإن الخطأ في تلف غير النفس يكتفى فيه بالعوض فقط .



س : ما حكم الدين في المبالغ المالية التي تفرضها المجالس العرفية كنوع من الحقوق لبعض الأشخاص أثناء فض النزاع بينهم ، وهل هناك إثم على الشخص المحكوم له بالمال إذا قبله ؟

ج : إذا حدث نزاع وتدخل في فضه مجلس تحكيم وفرض على المتهم أو على المدان مبلغاً معيناً ، وكان ذلك عرفاً جارياً ووافق المتخاصمون عليه ورضوا به بلامانع من أخذ هذا المبلغ ، فالمؤمنون عند شروطهم ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . وهذا الأمر ليس فيه تحريم حلال ولا تحليل حرام ، فالأطراف متفقة على ذلك . وبخاصة إذا كانت نفوسهم سخية به ، ويكفي إقرارهم بالقبول حتى لو كانت نفوسهم غير راضية أو مطمئنة في وقتها ، فقد تطمئن وترضى بعد التروي ، والقاضي ـ ومثله الحكام في المجلس ـ له الظاهر من أقوال المتخاصمين ، والله يتولى السرائر ، وعليه فيجوز أخذ هذا المبلغ ـكرد اعتبار كما يقالـ مادام العرف يقضي به ، والعرف له اعتباره في التشريع فيما لم ينص عليه بالتحديد ولم يخالف قاعدة شرعية .



---

١ – فتح الباري لابن حجر ، ج ٥ ص ١٤٨ .

س: ما حكم الدين في الراتب الذي يتقاضاه الموظف من مصلحة الضرائب ؟

ج : معلوم أن العلماء قالوا : يجوز للإمام أن يفرض ضرائب على القادرين إذا لم توف الزكاة بسداد حاجات المحتاجين وإصلاح أحوال الأمة ، ومعلوم أن ميزانيات الدول الإسلامية الآن لا تقوم فقط على الزكاة والموارد الأساسية الأولى ، بل لها موارد متعددة منها الضرائب والرسوم وغيرها .

وإذا كان في هذه الموارد شيء حرام فإنه لا يميز وحده بعيداً عن الحلال ، وإنما يختلط الحلال بالحرام ، ويصعب فصل أحدهما عن الآخر ، وهنا قال العلماء [1] : لو اختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الأموال في زماننا هذا لا يحرم تناول شيء مادام محتملاً الحلال والحرام ، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام ، والدليل على ذلك ما يأتي :

١- أن أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال ، وكذلك غلول الأموال وغلول الغنيمة ، ومن يوم أن نهى الرسول ﷺ عن الربا في حجة الوداع ما ترك الناس الربا بأجمعهم ، كما لم يتركوا شرب الخمور ، ولاتركوا المعاصي ، وأدرك أصحاب الرسول الأمراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها أصحاب «يزيد» ثلاثة أيام، والأكثرون لم يمتنعوا عن تلك الأموال مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظلمة .

٢- لو فتح هذا الباب لانسدَّ باب جميع التصرفات وخرب العالم ، إذ الفسق يغلب على الناس ، ويتساهلون بسببه في شروط البيع في العقود ، ويؤدي ذلك إلى الاختلاط ، ولو قيل : إن الحرام كثر عن أيام السلف فيجب ترك المختلط الآن ـ أقول ليس حراماً وإنما الورع تركه .

وقال القرطبي [2] ما نصه .

قال ابن خويز منداد : وأما أخذ الأرزاق ــ المرتبات ــ من الأئمة الظلمة فلذلك ثلاثة أحوال :

١- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ، ج ٢ ص ١١٥ .
٢- التفسير ج ٢ ص ١٠٩ .

أ- إن كان جميع ما في أيديهم مأخوذاً على موجب الشريعة فجائز أخذه ، وقد أخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره .

ب- وإن كان مختلطاً حلالاً وظلماً كما في أيدي الأمراء اليوم فالورع تركه ، ويجوز للمحتاج أخذه .

ج- وإن كان ما في أيديهم ظلماً صراحاً فلا يجوز أن يؤخذ من أيديهم .... ولو كان ما في أيديهم من المال مغصوباً غير أنه لا يعرف له صاحب ولا مطالب فهو كما لو وجد في أيدي اللصوص وقطاع الطرق ، ويجعل في بيت المال وينتظر طالبه بقدر الاجتهاد فإذا لم يعرف صرفه الإمام في مصالح المسلمين .

من هذا وغيره نعرف أن أموال الضرائب التي تقوم مالية عليها وعلى غيرها ولايتميز فيها الحلال من الحرام يجوز الأخذ منها والانتفاع بها ، كما هو حادث في هذه الأيام من توجيه الميزانية بما فيها لأجل مصالح الشعب من أجور وغيرها ولاحرج في ذلك .



س : هل يجوز التهرب من الضرائب ؟

ج : الضرائب فريضة مالية قررها ولي الأمر لتغطية النفقات والحاجات اللازمة للأمة إذا لم تف أموال الزكاة بذلك . وهي مشروعة إذا كانت عادلة في تقديرها وفي جبايتها ، ولا يجوز التهرب منها ، لأن الله أمرنا بطاعة أولي الأمر فيما فيه مصلحة كما قال سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء : ٥٩] .

وقد تعرض القرطبي [1] إلى هذه المسألة فقال : اختلف علماؤنا في السلطان يضع على أهل بلد مالاً معلوماً يأخذهم و يؤدونه على قدر أموالهم، هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل ، وهو إذا تخلص أخذ سائر أهل البلد بتمام ما جعل عليهم ، فقيل : لا ، وهو قول سحنون من علمائنا ـ المالكية ـ وقيل: نعم ، له ذلك

١- التفسير ج ١٦ ص ٤٢.

إن قدر على الخلاص ، وإليه ذهب أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي ثم المالكي ، قال : ويدل عليه قول مالك في الساعي يأخذ من غنم أحد الخلفاء شاة وليس في جميعها نصاب : إنها مظلمة على من أخذت له ، لا يرجع على أصحابه بشيء ، قال : ولست آخذ بها روي عن سحنون ، لأن الظلم لا أسوة فيه ، ولا يلزم أحد أن يولج نفسه في ظلم مخافة أن يضاعف الظلم على غيره ، والله سبحانه يقول ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ [الشورى : ٤٢] .



س : يقول بعض الناس : إن الأئمة والمؤذنين يقومون بواجبهم الذي فرضه الله عليهم ، فلا يستحقون أجراً في الدنيا ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : سبق في حكم الأجر على قراءة القرآن ما نقل عن القرطبي في حكم المصلي بأجرة ، وأن الإمام مالكاً كره ذلك ، والشافعي أجازه وأن أبا حنيفة كرهه .

وذكر الماردي [1] أنه يجوز أن يأخذ الإمام ومأذونه رزقاً على الإمامة والأذان من بيت المال من سهم المصالح ، ومنع أبو حنيفة من ذلك .

والحق أن الطاعات لا يأخذ الإنسان عليها أجراً ، لأنها واجبة عليه سيؤديها حتماً إن أخذ أجراً أو لم يأخذ ، لكن الطاعات المندوبة كالإمامة والأذان يجوز أخذ الأجر عليها حيث لم تتعين ، وبخاصة إذا شغل عنها بتدبير عيشه قد تهمل فيخصص ولي الأمر لها ما يغني القائم بها على تحصيل رزقه ، كما جعل لأبي بكر في بيت المال ما يغنيه عن التجارة من أجل الإنفاق على نفسه وأهله ، وذلك ليتفرغ لمصالح المسلمين .



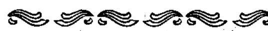
١ - الأحكام السلطانية ص ١٠٢ .

س : أخذ مني بعض الناس مالاً ، ولثقتي فيه لم أطلب كتابة مستند بذلك ، ثم ماطل في سداده ، وليس معي ما يثبت حقي ، فماذا أفعل ؟ هل يجوز لي أن أسرق منه ما يساوي حقي الذي عنده ؟

ج : من الأدب في القرض أن يعطي القادر ما يستعين به المقترض المحتاج إذا كان مستغنياً عنه ، ومن المشروع أن يشهد على هذا القرض أو يثبته بالوسائل التي تضمن حقه ، وأن يلتزم المقترض بالوفاء إذا حل الأجل المضروب بينهما ، فإذا كان مستطيعاً بادر بالوفاء وإن كان معسراً يندب أو يجب على صاحب الدين أن يعطيه مهلة فإن رأى أنه لن يستطيع السداد فهو بالخيار بين أن يقاضيه وأن يعفو عنه ، قال تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

وإذا كان المدين موسراً وماطل في الأداء فقد ظلم ، كما نص عليه الحديث «مطل الغني ظلم» .

وإذا أمكن للدائن أن يقاضيه بالشهود أو بالمستندات فهل يجوز له أن يستوفي حقه منه بدون الرجوع إلى القضاء أو لا يجوز ؟ قال الشافعية : لو أمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن كان المدين مقرًّا مماطلاً أو منكراً وعليه البينة ، أو كان يرجو إقراره عند القاضي وعرض اليمين عليه فهناك رأيان ، رأي يقول بوجوب الرجوع إلى القاضي، ورأي يقول بجواز أخذ حقه بدون القضاء وهو الراجح ، ويشهد له إذن النبي ﷺ لهند زوجة سفيان بالأخذ من ماله بدون إذنه بقدر ما يكفيها وولدها بالمعروف ، وذلك لأنه كان شحيحاً ممسكاً لا يعطيهم النفقة المناسبة . ولأن إجراءات التقاضي طويلة وفيها مشقة فلا داعي لها .



س: التقيت في الخارج بشخص من قريتي وآخر من محافظة بعيدة ، وجرى التعامل بيننا ، ولما عدت إلى بلدي كان للرجل البعيد دين

عليَّ ، فقلت لابن قريتي ، سدد هذا الدين ، من الدين الذي لي عليك، ولكنه لم يفعل ، وأنا لاأعرف عنوان هذا الشخص ولا يعرفه أحد ، فماذا أفعل ؟

ج : نشكر للسائل أمانته وخوفه من أكل حق الغير ، ونوجه كل من وكِّل إليه أمر أن ينفذه إذا قبله أو يعفيه من قبول هذه الوكالة فإن الإهمال أوقع السائل في حرج ، ونقول للسائل : عليك أن تبحث عن عنوان صاحب الحق الذي له عليك، ولا تيأس ولا تتعجل بأي تصرف ، وبخاصة إذا كان المبلغ كبيراً لا يسكت الطالب عن البحث عنه وقد يكون من الخير أن تحتفظ به وتوصي من معك أن يؤدوه لصاحبه إن طلبه ولو بعد حين فقد يكون في حاجة إليه ولا تمل من السؤال عنه ليأخذه ، ولو حدث أنك استثمرت هذا المبلغ لمصلحتك ، فإن لصاحبه إن ظهر ، نصيباً في الربح إن جعلنا ذلك مضاربة ، وله الربح كله إذا كان الاستثمار تصرفاً بغير إذن صاحبه، ولك أجر مادي على هذا الاستثمار ، يتفق عليه فإذا عجزت تماماً من معرفة هذا الشخص بعد طول المحاولة فتصدق به على نية أن الثواب له وبالله التوفيق .



س : إنسان اكتسب مالاً حراماً وأراد أن يتوب إلى الله فماذا يفعل ؟

ج : من اكتسب مالاً حراماً أو أخذه بغير وجه حق ، وأراد أن يتوب إلى الله، وجب عليه بعد الندم والعزم على عدم العودة إلى المعصية أن يرد الحقوق إلى أصحابها، وذلك إذا كانوا معروفين يردها إليهم أو إلى ورثتهم ما أمكن ذلك ، أو يطلب منهم التنازل عنها ، فإن لم يستطع التعرف عليهم وجب عليه أن يضعها في منفعة عامة ، أو يتصدق بها عنهم ، كما فعل عمر بن الخطاب مع المتسول الذي طلب منه طعاماً فأحاله إلى صحابي فأطعمه ، ثم عاد يسأل فوجده محترفاً ومعه زاد كثير ، فأمر بطرحه أمام إبل الصدقة لأنها منفعة عامة للمسلمين .

جاء في تفسير القرطبي [1] ما نصه :

قال علماؤنا : إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام : إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه ، ويطلبه إن كان حاضراً ، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه ، فإن التبس عليه الأمر ولم يدرك كم الحرام من الحلال مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده ، حتى لايشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه ، فإن أيس من وجوده تصدق به عنه ، فإن أحاطت المظالم بذمته علم أنه وجب عليه من ذلك مالا يطيق أداءه أبداً لكثرته فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع، إما إلى المساكين وإما ما فيه صلاح المسلمين حتى لايبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس ، وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبتيه ، وقوت يومه . لأنه الذي يجب له أن يأخذ من مال غيره إن اضطر إليه ، وإن كره ذلك من يأخذ منه .

وفارق ههنا المفلس في قول أكثر العلماء ، لأن المفلس لم يصر إليه أموال الناس باعتداء ، بل هم الذين صيروها إليه ، فيترك له ما يواريه وما هو هيئة لباسه ، وأبو عبيدة وغيره يرى ألا يترك للمفلس من اللباس إلا أقل ما يجزئه في الصلاة ، وهو ما يواريه من سترته إلى ركبته ، ثم كلما وقع بيد هذا شيء أخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرنا ، حتى يعلم وهو ومن يعلم حاله أنه أدى ما عليه .



س : رجل كسبه مختلط فيه الحلال والحرام هل يجوز أكل شيء منه ؟

ج : قال الإمام الغزالي [2] : لو اختلط حرام لايحصر بحلال لا يحصل ، كحكم الأموال في زماننا هذا لا يحرم تناول شيء منه ما دام محتملاً الحلال والحرام ، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام ، والدليل :

١- ج ٣ ص ٣٦٦.
٢- إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٩٣.

١- أن أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال ، وكذلك غلول الأموال وغلول الغنيمة ، ومن يوم أن نهى الرسول ﷺ عن الربا في حجة الوداع ما ترك الناس الربا بأجمعهم ، كما لم يتركوا شرب الخمور ولاتركوا المعاصي ، وأدرك أصحاب الرسول ﷺ الأمراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة ، وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام ، والأكثرون لم يمتنعوا عن تلك الأموال مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظلمة .

٢- لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم ، إذ الفسق يغلب على الناس ، ويتساهلون بسببه في شروط البيع في العقود ، ويؤدي ذلك إلى الاختلاط . ولو قيل : إن الحرام كثر عن أيام السلف فيجب ترك المختلط بالحلال الآن أقول : ليس حراماً وإنما الورع تركه .

وفي «ص ٩٦» [١] : لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقيناً أنه لم يبق في الدنيا حلال كنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول : ما جاوز حده انعكس إلى ضده . فمهما حرم الكل حل الكل ، وذلك لأن الناس لو تركوا الأكل منه ماتوا عن آخرهم ، ولو اقتصروا على قدر الضرورة فسيؤول أمرهم إلى الموت . فالذي نراه أن كل ذي يد على ما في يده ، وهو أولى به ، لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصباً ، بل يؤخذ برضاه ، والتراضي هو طريق الشرع .

وقال في صفحة ١٠٨ [٢] : شخص معين خالط ماله الحرام مال حلال ، فإذا كان الأكثر حراماً لا يجوز الأكل من ضيافته ولا قبول هديته وصدقته بعد التفتيش ، فإن ظهر أن المأخوذ من وجه حلال فذاك ، وإلا ترك ، وإن كان الحرام أقل والمأخوذ مشتبه فهذا في محل النظر .

١- إحياء علوم الدين ، الجزء الثاني .
٢- المرجع السابق .

وفي ص ١٠٩ [1] قال : فإن قيل : روي عن علي الترخيص في أخذ ما يعطيه السلطان له ، وابن مسعود بجواز الأخذ من الجار صاحب المال الخبيث وقال : عليه المأثم ولك المهنأ ، وقال بجواز الأكل من الجار الذي يتعامل بالربا ، ورويت عنه روايات كثيرة مختلفة ، وأخذ الشافعي ومالك جوائز الخلفاء والسلاطين ، مع العلم بأنه خالطه حرام .

ويرد الغزالي بقوله : عليٌّ كان شديد الورع فليس معقولاً أن يرخص في ذلك ، وإن كان يمكن الترخيص في مال السلطان لكثرة ما فيه من حلال ، وكذلك ما نقل عن الشافعي ومالك ، لأن الحلال أكثر في مال السلطان . وأما قول ابن مسعود فنقله عنه خوَّات التيمي ،وهو ضعيف الحفظ ، وابن مسعود اشتهر بتوقي الشبهات .

وفي ص ١١٠ [2] قال : ليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال إذا لم يأمن غضبه إذا كان الحلال أكثر ، أما إذا كان الحرام أكثر فعليه أن يسأل ولا يبالي بغضبه ، لأنه ظالم.

وفي ص ١١٧ [3] قال : إن كان في يده حلال وحرام أو شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فإذا كان له عيال فليختص نفسه بالحلال ويطعم أولاده الحرام بقدر الحاجة ويقدم الأهم على المهم .

هذه الصورة مفروضة في أن الرجل محتاج ، أما غير المحتاج فلا يطعم أولاده الحرام .

وفي ص ١١٨ [4] قال : إذا كان الحرام أو الشبهة في يد أبويه فليمتنع من مؤاكلتهما، فإن كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فإن كان شبهة وكان امتناعه للورع فقد عارضه أن الورع طلب رضاهما ، بل هو واجب ، فليتلطف في الامتناع ، فإن لم يقدر فليوافق

---

١ – إحياء علوم الدين ، الجزء الثاني. ٢– المرجع السابق.
٣– المرجع السابق . ٤ – المرجع السابق .

وليقلل الأكل ولايتوسع ، ولو ألبسته أمه ثوباً من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبسه بين يديها ولينزعه في غيبتها .

هذا ، وقد جاء في تفسير القرطبي [1] ما نصه :

قال ابن خويز منداد : وأما أخذ الأرزاق «المرتبات» من الأئمة الظلمة فلذلك ثلاثة أحوال .

إن كان جميع ما في أيديهم مأخوذاً على موجب الشريعة فجائز أخذه ، وقد أخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره .

وإن كان مختلطاً حلالاً وظلماً كما في أيدي الأمراء اليوم فالورع تركه ، ويجوز للمحتاج أخذه ، وهو كلص في يده مال مسروق ومال جيد حلال قد وكله فيه رجل، فجاء الرجل يتصدق به على إنسان ، فيجوز أن تؤخذ منه الصدقة ، وإن كان من الجائز أن يتصدق اللص ببعض ما سرق إذا لم يكن شيء معروف بنهب ، وكذلك لو باع أو اشترى كان العقد صحيحاً لازماً ، وإن كان الورع التنزه عنه ، وكذلك أن الأموال لا تحرم بأعينها وإنما تحرم لجهاتها .

وإذا كان ما في أيديهم ظلماً صراحاً فلا يجوز أن يؤخذ من أيديهم ، ولو كان ما في أيديهم من المال مغصوباً غير أنه لا يعرف له صاحب ولا مطالب فهو كما لو وجد في أيدي اللصوص وقطاع الطرق ، ويجعل في بيت المال وينتظر طالبه بقدر الاجتهاد ، فإذا لم يعرف صرفه الإمام في مصالح المسلمين .



س : ماذا يفعل الإنسان إذا وجد شيئاً أو مالاً ، وقد أعلن عنه مراراً ولم يستدل على صاحبه ؟

ج : هذا المال من اللقطة ، وهي كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكه، وهذه اللقطة يستحب التقاطها أي أخذها وقيل يجب ، وذلك لصيانتها من

١- ج ٢ ص ١٠٩.

التلف أو الضياع ، وفي الوقت نفسه يجب على من التقطها أن يعلن عنها رجاء أن يعرف صاحبها ، والإعلام أو التعريف يكون لمدة يغلب على الظن أن صاحبها يبحث عنها، وذلك يختلف باختلاف قيمة اللقطة وأهميتها عند صاحبها .

وجاء في الحديث أن مدة التعريف بها سنة ، فإن جاء صاحبها وعرف علامتها دفعها له ، وإن لم يجئ بعد سنة حل له أن ينتفع بها أو يتصدق بها ، جاء في صحيح البخاري وغيره أن رجلاً وجد صرة فيها مائة دينار ، فسأل النبي ﷺ عنها فقال : «عرفها حولاً» فعرفها حولاً فلم يجد صاحبها فقال له الرسول ﷺ «احفظ وعاءها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» والوعاء هو الشيء الذي تكون فيها اللقطة كالصندوق والكيس ، والوكاء هو الخيط الذي يربط به الكيس ، والمراد تمييز هذه اللقطة حتى لا تختلط بماله وأمتعته .

وإذا وجد الملتقط مشقة في حفظها والإعلان عنها فليسلمها إلى الحكومة الأمينة التي عندها محل لهذه الأمانات لتتولى هي التعريف عنها والتصرف فيها .

وإذا كانت اللقطة شيئاً مأكولاً يخاف عليه التلف لو حفظه الملتقط وعرّف عنه جاز أكله ، وقيل يضمن ثمنه لو طلبه صاحبه ، وقيل لا يضمن .

وإذا كانت شيئاً تافهاً لا يسأل عنه صاحبه جاز الانتفاع به بعد تعريفه مدة تتناسب مع أهميته . روى أحمد وأبو داود أن جابر بن عبد الله قال : رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه ، يلتقطه الرجل ينتفع به .

هذا في غير لقطة الحرم بمكة ، أما لقطته فيحرم أخذها إلا لتعريفها ، ولا يجوز تملكها أو التصرف فيها ، ويمكن تسليمها لحكومة الحرم لتتولاها ، ففي الحديث عن مكة «ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها» .



س : مات رجل عن أولاده الصغار قبل وفاة أبيه -فهل يحق لأولاده أن يأخذوا ميراث أبيهم أم لا ؟

ج : إذا مات رجل في حياة والده ، وكان لهذا الرجل أولاد ، ثم مات جدهم ، فهل يرثون في جدهم النصيب الذي كان يستحقه أبوهم ؟ قال تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] وقال أيضاً ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] وقال ﷺ «لا وصية لوارث»[1].

تحدث العلماء عن الآية الأولى : هل نسخت بالآية الثانية ، بناء على إحدى روايات الحديث المذكور وهي «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث» أو هي باقية لم تنسخ ، ثم قالوا في نظام الميراث : الابن يحجب أولاد الابن ، لكن البنت لاتحجب أولاد الابن ، فلو مات رجل وترك أبناء وأولاد ابن مات قبله حُرِم هؤلاء الأولاد من الميراث من جدهم ، وتعرضوا للضياع ، لكن لو مات وترك بنتا وأولاد ابن مات قبله فإن هؤلاء الأولاد يرثون في تركة جدهم كعصبة ، لهم الباقي بعد أصحاب الفروض .

وتلافياً لضياع أولاد الابن المحجوبين عن الميراث وجد أن بعض العلماء قالوا بوجوب الوصية - حسب الآية الأولى - لمن لم يكن لهم ميراث ، وبناء عليه وضع القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م وعمل به في مصر ، من أول أغسطس من العام المذكور ، وجاء في المادة ٧٦ منه : إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً -بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حيًّا عند موته- وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث ، بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

---

١ - رواه أحمد وأبوداود والترمذي وقال : حديث حسن.

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا .

وعلى هذا يكون لأولاد الابن المتوفى في حياة أبيه وصية واجبة في تركة جدهم بمقدار ما كان يستحقه أبوهم لو كان حيًّا ، وذلك بشروط هي :

١ - أن يكون هذا الفرع غير وارث ، وهو لايرث إذا كان هناك عمٌّ له وهو أخو أبيه.

٢ - أن يكون الفرع موجوداً على قيد الحياة عند موت جده .

٣- أن يكون من أولاد الظهور -الأبناء- أو الطبقة الأولى من أولاد البنات.

٤ - ألا يكون الفرع ممنوعاً من ميراث أصله ولامحجوباً به ، كأن يكون قاتلاً له أو مرتداً .

٥- ألا يكون له نصيب في الميراث من التركة التي وجبت فيها الوصية ، كما لو استغرقتها الفروض .

٦- ألا يكون المتوفى -الجد- قد أعطى فرعه المستحق للوصية الواجبة مايساوي نصيب أصله بطريق التبرع . فإن كان قد أعطاه بلا مقابل فلا حقَّ له بطريق الوصية ، إلا إذا كان ما أخذه أنقص من استحقاقه ، فيستكمل له.

هذا ، والمادة ٣٧ من القانون المذكور تقول : تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره، وتنفذ من غير إجازة الورثة ، وتصح بما زاد على الثلث ولاتنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه.



س : هل يجوز للزوج أن يترك وصية لزوجته التي لم تنجب ، تحصل بها على ممتلكاته التي ورثها عن أبيه حتى لايشاركها إخوته في الميراث بعد مماته ؟

ج : تنص المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م على جواز الوصية بالثلث للوارث وغيره ، وتنفذ دون توقف على إجازة الورثة [1] ، كما أجازت الوصية بأزيد من الثلث ولاتنفذ الزيادة إلا بموافقة الورثة . فإن

---

١ - الفتاوى الإسلامية ـ المجلد الثالث ص ٩٨٥ .

كانت الممتلكات التي ورثها السائل عن أبيه أكثر من ثلث ما يملكه فلا تنفذ الزيادة إلا بإجازة الورثة .

وذلك موافق لمذهب الإمام الشافعي ، فقد روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث» وروى البيهقي بسند قال الذهبي : إنه صالح أنه قال «لا وصية لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة» فقد أخذ الشافعي بالحديث الثاني المقيد للحديث الأول المطلق ، وقياساً على الوصية لأجنبي بما زاد على الثلث ، ومعنى لا تجوز أي تكره كراهة تنزيه حتى مع إجازة بقية الورثة [1] ، وقد أخذ به قانون الوصية المعمول به في مصر [2].

هذا ، وقد كانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة على رأي جمهور الفقهاء، وذلك في أول الأمر بمقتضى قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:١٨٠] ثم نسخت بآية المواريث التي في سورة النساء ويدل على النسخ الحديث الذي قاله الرسول ﷺ في حجة الوداع «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

ورأي جماعة من السلف أن ضرباً من الوصية لايزال واجباً بعد نزول آية المواريث، وأن النسخ لم يرد على جميع أنواع الوصية للوالدين والأقربين ، فإذا كان الوالدان والأقربون وارثين فلا وصية واجبة ، أما إن كان هناك أقربون غير وارثين فالوصية لاتزال واجبة ، لم تنسخ ، وبهذا الرأي أخذ قانون الوصية الواجبة المعمول به في مصر في المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م.



س : والدي ترك لنا أرضاً وعقاراً لكنه كان يتعامل أحياناً بالربا ويأخذ الرشاوي فهل ميراثنا منه حلال أم حرام ؟

ج : يقول الإمام الغزالي [3] : رجل ورث مالاً ولم يدر أن مورثه اكتسبه من حلال أم من حرام ، ولم تكن ثمة علامة ، فهو حلال باتفاق العلماء ، وإن علم أن

١- المغني ج٦ ص ٤١٩ .
٢- الخطيب على متن أبي شجاع في فقه الشافعية ــ الوصية.
٣- إحياء علوم الدين ج٢ ص١١٥ .

فيه حراماً وشك في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحري والاجتهاد ، وقال بعض العلماء : لايلزمه والإثم على المورث ، واستدل بما روي أن رجلاً ممن ولي عمل السلطان مات فقال صحابي : الآن طاب ماله ، أي لوارثه ، وهذا ضعيف ، لأنه لم يذكر اسم الصحابي ، ولعله صدر من متساهل ، فقد كان في الصحابة من يتساهل ولكن لانذكره لصحبته.



س : يحدث أن بعض الأشخاص يدخلون في الإسلام وتنقطع صلته بأهليهم ثم يموت هو ، أو يموت قريبه غير المسلم فهل يكون بينهما توارث وإذا كان الإسلام قد أحل زواج الكتابية ، فهل لو مات أحد الزوجين يرثه الآخر؟

ج : لاخلاف بين أحد من العلماء في أن الكافر لايرث من تركة المسلم شيئاً إذا كانت بينهما صلة زواج أو قرابة ، كأن تزوج المسلم كتابية ومات عنها ، أو أسلم كافر ومات والورثة ما زالوا مصرين على الكفر حتى قسمت التركة وذلك لحديث الصحيحين.

واختلفوا فيما إذا مات المسلم ثم أسلمت زوجته أو أحد أقاربه قبل توزيع التركة فذهب أبوحنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم إلى أن الكافر لايرث من تركة المسلم شيئاً بأي سبب من أسباب الميراث ، لافرق بين أن يسلم الكافر قبل تقسيم التركة أول لايسلم ، وذهب أحمد بن حنبل إلى أن الزوجة الكتابية ترث من تركة زوجها المسلم ، وأن القريب الكافر يرث من قريبه المسلم إذا أسلم كل واحد منهما قبل أن تقسم التركة.

أما ميراث المسلم من الكافر ، في مثل الزوج يرث زوجته الكتابية ، والمسلم يرث قريبه الكافر ، فقد اتفق الأئمة الأربعة أيضاً على أن المسلم لا يرث من الكافر شيئاً بسبب الزوجية أو القرابة .

وكان معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان وسعيد بن المسيب ومسروق والنخعي ومحمد ابن الحنفية وإسحاق بن راهويه يرون أن المسلم يرث من الكافر بسبب الزوجية أو القرابة ، وهو رأي ضعيف ، وما جاءوا به لاينهض دليلاً لصحة الرأي.

هذا ، وأما المرتد عن الإسلام فذهب الشافعية والمالكية إلى أنه لايرث أحدا من المسلمين أو من غيرهم بأي سبب من أسباب الميراث ، ولايرثه أحد من المسلمين أو من غيرهم كذلك ، حتى لو ارتد أخوان عن الإسلام إلى النصرانية أو غيرها لايرث أحدهما الآخر.

وذهب أبوحنيفة إلى أن المرتد لو كان رجلاً وبقى على ردته حتى مات فماله الذي كسبه قبل الردة تركة تقسم بين الورثة المسلمين ، أما ماله الذي كسبه في حال ردته فيكون فيئاً للمسلمين ، وإن كان المرتد امرأة فجميع ما تتركه يكون تركة تقسم بين ورثتها المسلمين ، سواء كسبته قبل الردة أم بعدها [1].



س : هل يحدث تعديل في الميراث إذا تغير جنس الوارث بعد توزيع الميراث ؟

ج : عمليات التحول الجنسي ظهرت حديثاً ، وبينا حكم الشرع فيها ، ومن تطبيقاتها هذه المسألة ، وقد جاء في المادة ٤٦ من قانون الميراث المعمول به في مصر أن الخنثى المشكل الذي لايعرف كونه ذكراً أو أنثى له أقل النصيبين ، وما بقى من التركة يعطى لباقي الورثة ، أما إذا لم يكن مشكلاً بأن ولد ذكراً بيِّن الذكورة ، أو أنثى بَيِّن الأنوثة عومل بحاله الذي هو عليه عند موت مورثه ، ولايضر بعد ذلك تحوله إلى جنس آخر.



س : هل يجوز للرجل توزيع تركته على البنات إذا لم يوجد أولاد ذكور ، وذلك حتى لايدخل أحد من الأقارب في الميراث ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء : ٧] نزلت هذه الآية في أوس بن ثابت الأنصاري ، حين توفى وترك امرأة يقال لها «أم كُجة»

---

١ - محمد محيي الدين على شرح الرحبية.

وثلاث بنات له منها ، فقام رجلان هما ابنا عم الميت يقال لهما : سويد وعرفجة ، فأخذا كل ماله ولم يعطيا امرأته ولابناته شيئاً ، وكانوا في الجاهلية لايورثون النساء ولاالصغير وإن كان ذكراً فذكرت أم كجة ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله هذه الآية وكان الناس يورثون من يشاءون ويحرمون من يشاءون ويفاضلون كما يشاءون . فنظم الله الميراث وأنزل هذه الآية ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ فبينت الفرائض وحددتها ، وجاء فيها ما يوجب الالتزام بها ، فهي للمصلحة التي يعلمها الله سبحانه ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾ [النساء : ١١] .

بل إن هناك آية تدعو إلى إعطاء بعض الأقارب الذين حرموا من الميراث شيئاً من تركة المتوفى عند تقسيمها ، وهي قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [النساء : ٨] بناء على أنها محكمة وليست منسوخة كما هو الأصح [١]، وهذا الإعطاء سنة كما قال أبوجعفر النحاس وقال جماعة بالوجوب . ذلك أن للأقارب تطلعاً وأملاً في أن ينالهم نصيب مما تركه المتوفى ، وبخاصة إذا كانوا فقراء وهو غني ، لكن هذه الآية تخاطب الورثة وهم يقتسمون الميراث ، وقيل إنها تخاطب من أشرف على الموت وهو يوصي بتوزيع التركة ألا ينسى أقاربه المحتاجين .

إن الصورة الواردة هي تقسيم الرجل تركته على بناته فقط قاصداً بذلك أن يحرم بعض الورثة مما بقى من ميراث البنات لأنه ليس له ولد ذكر يحجبهم ، إذا كانت الآية السابقة توصي بإعطاء الأقارب المحرومين من الميراث بعض التركة فما بالكم بمن لهم حق الميراث ؟

ولئن كان الإنسان حرًّا في حال حياته أن يتصرف في ماله تصرفاً حلالاً ، يعطي من يشاء ويترك من يشاء ، سواء أكانوا من الأقارب أم من غيرهم ، وارثين أم غير وارثين . ما دام لايوجد مانع شرعي من التصرف . فإن المندوب

---

١ - رواه البخاري عن ابن عباس.

إليه أن يترك لورثته شيئاً يرثونه من بعده إذا كانوا في حاجة إليه ، كما يدل عليه حديث سعد ابن أبي وقاص الذي رواه البخاري ومسلم حيث ذكر للنبي ﷺ وهو يعوده في مرضه أنه ذو مال كثير ولايرثه إلا ابنة واحدة وهو يريد أن يتصدق بماله كله فقال «لا» قال : فالشطر أي النصف ؟ قال «لا» قال فالثلث ؟ قال : «الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...».

والرجل -كما في السؤال- ترك لورثته ما يملك وحبسه على بناته ، لكن حرم منه بعض أقاربه المستحقين . فما الذي حمله على ذلك ؟ الأمر يرجع فيه إلى رعاية المصلحة ، فإن كان يرى أن بناته في حاجة إلى الرعاية وأن أقاربه في غير حاجة إلى شيء من الميراث ويخشى عليهم عدم عطف الأقارب عليهم فلامانع من ذلك ، أما إذا كان نصيبهم وهو الثلثان يكفي لعيش كريم وأقاربه في حاجة ماسة إلى نصيبهم في الميراث فإن هذا التصرف يكون مكروهاً ، لأنه يورث عداوة بينهم وبين بناته ، والكل تجمعهم أسرة واحدة يراد لها أن تسود فيها روح المحبة والتعاون .

ومهما يكن من شيء فإن تصرفه في حياته بالبيع أو الهبة لبناته نافذ . ومنع وارث من حقه لايكون إلا بعد الموت ، وذلك قياساً على تفضيل بعض الأولاد على بعض فإن جميع الفقهاء قالوا : إذا كان هناك مبرر معقول يقره الشرع فلا مانع منه ، أما إذا لم يوجد هذا المبرر فإن التفضيل يكون مكروهاً غير حرام عند الأئمة الثلاثة ، ويكون حراماً عند الإمام أحمد ، ويمكن اعتبار النية في هذا الموضوع ، فالأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى كما صح في الحديث .



المرأة والأسرة

• المرأة :

س : في يوم ٤ من مارس ١٩٨٤م نشرت كاتبة بجريدة الواشنطن بوست مقالاً عرضت فيه صورة غير دقيقة عن وضع المرأة في الإسلام ، وردَّت عليها نائبة رئيس الجمعية الإسلامية الدولية في فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية وتطلب رأي الدين في ذلك ؟

ج : من الملاحظ أن كثيراً ممن يكتبون من الأجانب عن الإسلام غير فاهمين له فهماً صحيحاً ، كما أن بعضهم يكون غير منصف فيما يكتب ، وذلك لغرض من أغراض كثيرة تكشف الأيام عن بعضها ، وتنبه المسلمون إلى اليقظة لما يدور حولهم من أفكار وحركات .

ومن الملاحظ أيضاً أنهم يحكمون على الإسلام بالصورة التي عليها بعض المجتمعات الإسلامية أي يحكمون بالسلوك والممارسة على المبدأ ذاته ، وهذا خطأ فقد يكون المبدأ صحيحاً والتطبيق خطأ ، إما لعدم الفهم أو عدم الالتزام وما جاء به الدين حق . والناس قد يلتزمون به أو لايلتزمون .

والحقيقة التي لايشك فيها منصف أن الإسلام وضع المرأة في موضعها اللائق بها شأنه في كل ما جاء به من هداية ، لأنها تنزيل من حكيم حميد ، فصحح كثيراً من الأفكار الخاطئة التي كانت مأخوذة عنها في الفلسفات القديمة ، وفي كلام من ينتسبون إلى الأديان .

وردَّ لها اعتبارها وكرَّمها غاية التكريم ، ومع ذلك وضع إطاراً واحتياطات تصون هذا التكريم وتمنع سوء استغلاله والناظر في هذا الإطار وهذه الاحتياطات

يجدها حكيمة كل الحكمة لأنها من صنع الله الحكيم الذي يعلم سر مخلوقاته ، مراعًى فيها أن كل حرية مقيدة بما يحقق المصلحة ويدفع الضرر ، وأن كل حق يقابله واجب، ضرورة أن النشاط البشري نشاط اجتماعي . بل إن الإنسان مع نفسه له حق وعليه واجب ، ليمكن أن يعيش في وضع كريم .

ومن الخطأ أن يحاول بعض الناس إخضاع أحكام الدين لأهوائهم ، أو صبغها باللون الثقافي الذي عاشوا فيه ، مع أن العكس هو الصحيح ، فالواجب هو إخضاع الأهواء والثقافات للدين .

وإذا كان بعض المسلمين في بعض العصور أو البيئات تشددوا في تطبيق الاحتياطات حتى أدى ذلك إلى حرمان المرأة من بعض حقوقها ، فإن بعض المسلمين اليوم ينادون بإلغاء هذه الاحتياطات ، حتى تنطلق المرأة بفكرها وسلوكها، وتتساوى مع الرجل أو تنافسه في كل ميدان .

وهؤلاء وهؤلاء مخطئون ، والنصوص في التوسط والاعتدال ، والموازنة بين الحقوق والواجبات ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب -كثيرة ، والواجب على من يكتب عن الإسلام أو غيره أن يقرأ ويفهم كل شيء عنه ، ليستطيع أن يصل إلى حكم صحيح أو قريب من الصحة .



س : هل للزوج حق في أن يستولى على الكسب الخاص لزوجته ، بحجة التعاون على مطالب الأسرة ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء : ٤] .

ويقول ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ

بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء: ٢١،٢٠]
ويقول ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٩].

تشير هذه الآيات إلى وجوب احترام الرجل لملكية المرأة ، فحرم على الزوج أو ولي أمرها أن يأخذ من صداقها شيئاً إلا عن طيب نفس ، وذلك إبطال لما كان الناس عليه في الجاهلية .

والحكمة في ذلك تقرير مبدأ الحرية للمرأة في التملك والتصرف فيما تملك ، وكذلك رفع قيمة الرجل وتكريم رجولته وتحقيق قوامته عليها ، فمهما اشتدت حاجته لاينبغي أن يطمع في مال زوجته الغنية حتى لايكون عبداً لإحسانها إن أعطته بطيب خاطر .

وقد قرر الإسلام لها هذا الحق قبل أن تقرره المدنيات الحديثة بعدة قرون . ولذلك يجوز للزوجة أن تتاجر في مالها الخاص وأن تتصرف فيه بدون إذن زوجها ما دام ذلك في حدود المشروع ، وإذا كان لها أن تتصدق وتتبرع فليكن الأولى أن يكون لمصلحة الأسرة بمعونة زوجها إن أحست الحاجة إلى المساعدة ، فهو نوع من الوفاء والتعاون على الخير .

والإسلام قد نفر من الإقدام على زواج المرأة الغنية من أجل غناها فقط والطمع في مالها ، دون اهتمام بالمقياس الخلقي والديني للزوجة ، لكن لو كان هناك اتفاق سابق على الزواج أن يتعاونا معاً على الأسرة ، أو أذن لها الزوج أن تعمل لقاء اشتراكها في ذلك كان لابد من تنفيذ الاتفاق ، فالمؤمنون عند شروطهم ، وكان لابد من النزول على حكم العرف إن كان العرف يقضي بذلك. وبدون هذا لايحق للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها الخاص ، ويا حبذا لو كان هناك تحديد واضح بينهما من أجل ذلك حتى لايكون نزاع قد يفضي إلى هدم الأسرة .



س : ما رأي الدين في تعليم المرأة ؟

ج : التكاليف الشرعية موجهة للرجال والنساء جميعاً ، وإن كان أكثر النصوص في القرآن والسنة تتحدث عن الرجل ، لأنه الأصل وكل من بعده تبع له ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ﴾ [النساء : ١] وفي بعض الأحيان تنزل نصوص تتحدث عن الجنسين لوجود سبب يدعو إلى ذلك ، كما جاء في رواية أحمد والنسائي أن أم سلمة قالت للرسول : ما لنا لانذكر في القرآن كما يذكر الرجال ؟ فتلا قوله تعالى وهو على المنبر يا أيها الناس الله يقول ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ إلى آخر الآية [الأحزاب : ٣٥] وفي رواية الترمذي أنها سألته : لِمَ. لم تذكر النساء في الهجرة ؟ فنزل قوله تعالى ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ ....﴾ إلى آخر الآية [آل عمران : ١٩٥] .

وذلك كله مع مراعاة التناسب في التكليف بين طبيعة كل من الجنسين ، وطلب العلم واجب لمعرفة ما أمرنا الله باتباعه مما أنزله على رسله المبشرين والمنذرين ، وتلك حقيقة لاتحتاج إلى دليل ، وأكثر النصوص الواردة تبين فضل المتعلم على غيره بأساليب كثيرة والرجل والمرأة في ذلك سواء ، وإذا كان قد جاء في حديث ضعيف «طلب العلم فريضة على كل مسلم» دون لفظ «ومسلمة» فهي مضافة حكماً لا رواية والواقع يشهد لذلك ، فقد صح في البخاري ومسلم طلب النساء من النبي تخصيص يوم لهن للتعلم ، وأن كثيرات منهن سألنه في أمور دقيقة قالت في شأنها السيدة عائشة: نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ، بل جاء في رواية البخاري ومسلم «أيما رجل كانت عنده وليدة –أي أمة رقيقة– فعلَّمها فأحسن تعليمها ، وأدَّبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران» وإذا كان هذا في تعليم الأمة فكيف بالحرة ؟ والنصوص عامة للجميع ، لقد قال الفقهاء –كما جاء في إحياء علوم الدين للإمام الغزالي وغيره– يجب على الزوج أن يعلم زوجته القدر الضروري الذي تصحح به عبادتها وتؤدى به واجبها

المنوط بها ، وذلك إما بنفسه هو أو بمن يستعين به ، فإن لم يفعل كان لها أن تخرج لطلب العلم الواجب ولايجوز أن يمنعها منه .

وقد صح في الحديث نهي الرجال عن منع النساء من الذهاب إلى المسجد ، وذلك من أجل التعلم ، لأن صلاتهن في بيتهن أفضل .

فإذا كان للمرأة أن تخرج لطلب العلم فعليها أن تلتزم بكل الآداب الواجبة لكل خروج من بيتها ، من الحشمة والعفة والأدب وعدم المغريات من عطر نفاذ أو قول خاضع ، أو خلوة مريبة ، أو تزاحم متعمد ، مع التأكد من الأمن عليها من الفتنة والفساد .

وعلى المجتمع كله أن يوفر الجو الآمن لتحقيق الغرض من التعليم ومنع الفساد بأي و جه يكون . وبالفهم الجيد لنصوص الدين وروح الشريعة يمكن الحكم على أي عمل حكماً صحيحاً ، بعيداً عن التخبط والانحراف .



س : ما حكم الإسلام في عمل المرأة ؟

ج : الموضوع طويل وضحته في كتبي : الأسرة تحت رعاية الإسلام ، الإسلام دين العمل ، الحجاب وعمل المرأة .

ويكفي أن أقول : إن العمل حق لكل إنسان رجلاً كان أو امرأة ، بل هو واجب لأنه وسيلة العيش وبقاء الحياة ، وتحقيق الخلافة في الأرض ، ومجالاته كثيرة ، في الحقل والمصنع والمتجر والبيت ، في البر والبحر والجو ، قال تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك : ١٥] ولكل من الرجل والمرأة أن يعمل في المجال الذي يناسب استعداده ، والعمل يستقيم دائماً إذا وضع الشخص المناسب في المكان المناسب ، والله سبحانه جعل لكل من الرجل والمرأة مواهب واستعدادات وطاقات تتناسب مع المهمة التي توكل إليه ، والطرفان شريكان في جمعية تعاونية ، لايمكن أن يستغنى أحدهما عن الآخر.

والجزاء هو على قدر العمل المشروع أيًا كان حجمه ، قال تعالى ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران : ١٩٥] وقال تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧] .

ورسالة المرأة في البيت لاتقل أهمية عن رسالة الرجل خارجه ، كما قال النبي ﷺ لأسماء بنت يزيد بن السكن وافدة النساء ما معناه «حسن تبعل المرأة لزوجها وقيامها بواجبها نحوه يعدل ما يقوم به الرجل من جهاد وغيره» كما رواه البزار والطبراني والشاعر المصري يقول :

فـي بيتهـن شؤونهـن كثيـرة ... كشؤون رب السيف والمزراق

ومع ذلك فللمرأة أن تزاول عملاً خارج البيت ، وبخاصة إذا احتاجت إليه ، أو كان العمل محتاجاً إليها ، بل يكون ذلك واجباً عليها لاحقًّا لها ، وقد قرر العلماء: أن خروجها للعمل مرهون بعدم التقصير في الواجب الأساسي وهو المنزل الذي يوفر السكن والمودة ويربي النشء ويعده لاستمرار الحياة الاجتماعية والإنسانية ، وذلك مرهون بإذن الزوج لها ، فهو المشرف المسئول عنها في النفقة والحماية ، كما يجب عليها أن تحافظ على كل الآداب الخاصة بالعلاقة بين الجنسين ، حتى لايكون هناك انحراف يتنافى تماماً مع المقصود من مزاولة النشاط خارج البيت ، وتفصيل هذه الآداب يرجع إليه في الكتب السابقة .

والتقصير فيها هو الذي أثار الجدل والنقاش حول عودة المرأة العاملة إلى بيتها، فلابد من الموازنة بين الكسب والخسارة ، شأن التاجر الواعي البعيد النظر ، فالعمل للمرأة خارج المنزل -مع أن مجالات العمل والكسب داخله كثيرة- جائز مع كل التحفظات المشروعة ، ذلك أن الرسول ﷺ قال كما رواه البخاري «إن الله أذن لكنَّ أن تخرجن لقضاء حوائجكن» والحوائج عامة غير مخصوصة بعمل معين ، وكان النساء يباشرن أعمالاً خارج البيت ، كطلب العلم وكسب العيش ، أيام

النبيﷺ وروى البخاري ومسلم أنه رأى أسماء بنت أبي بكر ، زوجة الزبير تحمل على رأسها النوى لتعلف به الناضح -الجمل أو الفرس- فلم ينكر عليها ، بل دعاها إلى الركوب خلفه شفقة عليها.

وإذا كان الله سبحانه قال لنساء النبي ﷺ ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] فالقرار في البيت وسيلة عدم التبرج أي الظهور والبروز وهو الأمر المهم في الموضوع ، ومع ذلك فهو خاص بنساء النبيﷺ ، ولم يمنعهن من الخروج من البيت للصلاة أو الاعتكاف في المسجد أو حضور مهرجان العيد ، أو الحج إلى بيت الله .

وللعلماء كلام طويل في بيان المجالات المناسبة لعملها خارج البيت يرجع فيه إلى الكتب المذكورة آنفاً.

جاء في أهرام ٨ ، ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ ـ أن مظاهرة نسائية من العاملات في مصانع النسيج بمدينة نيويورك قامت في ٨ من مارس سنة ١٨٥٧م للمطالبة بحقوقهن ومات فيها ١٤٠ من العاملات .

وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٧م أن يكون يوم ٨ من مارس يوماً عالميًّا للمرأة .

كما جاء في المصدر نفسه أن مظاهرة قامت في مصر في ١٦ من مارس ١٩١٩م لإنهاء الاحتلال الإنجليزي واشترك فيها بعض النساء وسقطت منهن شهيدة فأعلنت «هدى شعراوي» في ١٧ من مارس تأسيس أول اتحاد نسائي في مصر .



س : ما حكم تولية المرأة للقضاء ؟

ج : في تولي المرأة للقضاء ثلاثة آراء :

الرأي الأول : وهو رأي الجمهور وعليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، أنه لايجوز ، بناء على حديث رواه البخاري وغيره «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» لأن منعها من القضاء أولى من منعها من الولاية العامة ، قال ابن حجر في (فتح

الباري) : وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عند الحنفية ، واستثنوا الحدود ، وأطلق ابن جرير. أي أجاز لها القضاء في كل شيء .

الرأي الثاني : جوازه مطلقاً في كل الأمور ، ونسب إلى ابن جرير الطبري ، بحجة أن الأصل أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز ، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى ، ورد بأن شهادتها إذا كانت على النصف من شهادة الرجل بنص القرآن فهي لاتستقل بالحكم الذي هو نتيجة الشهادة ، وعلق الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) على هذا الرأي بقوله : ولا اعتبار بقول يرده إجماع ، هذا ونص أبو بكر بن العربي على أن نسبة هذا القول إلى ابن جرير كاذبة ، كما قال الشيخ محمد الخضر حسين [1].

الرأي الثالث : جواز قضائها فيما تصح فيه شهادتها ، وذلك في غير الجنايات التي فيها حدود ، وهو منسوب لأبي حنيفة .

وقال أبو بكر بن العربي : مراد أبي حنيفة ولايتها في جزئية لا أن يصدر لها (مرسوم) بولاية القضاء العام .

ووضح بعضهم رأي أبي حنيفة بقوله :

هناك مسألتان :

أولاهما : تولية منصب القضاء وهو غير جائز ، وذلك كرأي الجمهور .

وثانيهما : نفاذ حكمها لو وليت .

فقالوا : إذا أثم الحاكم في توليتها فحكمت فإن حكمها ينفذ إلا في الأمور التي لاتصح شهادتها فيها ، وهي الحدود والقصاص [2].

وأختار رأي الجمهور ، وأنصح المرأة أن تبعد عن هذه المجالات الدقيقة المحتاجة إلى فكر عميق ودراسة واعية ووقت طويل ، وهي بطبيعتها ومهمتها

---

١ - الأهرام ٢٧/٦/١٩٥٣م ، وانظر تفسير القرطبي ج١٢ ص١٨٤ .
٢ - فتح القدير للكمال بن الهمام ، ج٥ ص٤٨٦ .

الأساسية تتحمل ما لا يطاق ، مع عدم وجود ضرورة تدعو إلى المزاحمة في هذا المجال فالجديرون به كثير ، والمجالات الأخرى المناسبة لها كثيرة وفي غاية الأهمية ، ولايصلح المجتمع إلابوضع الشخص المناسب في المكان المناسب ، أما إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله ضُيِّعت الأمانة وقربت الساعة.



س : ما رأي الدين في إعطاء المرأة حق الانتخاب والترشيح للمجالس التشريعية؟

ج : من ضمن ما حصلت عليه المرأة المسلمة حديثاً حق إعطاء صوتها لمن يرشح لبعض المجالس ، في ظل الحكم الديمقراطي ، وليس في إعطائها هذا الحق أو ممارسته ما يمنعه شرعاً ، وبخاصة إذا طلب منها ذلك ، فهو لايعدو أن يكون شهادة بصلاحية شخص أو عدم صلاحيته ، وقضية التواصي بالحق والتناصح تؤكد هذا الحق .

لكن العلماء اشترطوا فيمن يختارون الخليفة : العدالة الجامعة لشروطها ، والعلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها ، والرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو أصلح للإمامة وبتدبير المصالح أقوم وأعرف .

وإذا كانت هذه الشروط لم تتحقق حتى في الرجال ، حيث إن الانتخاب في الدساتير المعمول بها في كثير من البلاد الإسلامية لايحتم وجودها ، فهل يمكن أن تتحقق في النساء ؟ وإذا أمكن أن تتحقق فهل يوجد ذلك في عالم الواقع ، ذلك يحتاج إلى نظر [1].

أقول هذا لأن الدساتير الحالية تعطي حق الترشيح لمن أعطي حق التصويت ، فلو أن الأمر اقتصر على إعطاء صوتها إذا وجدت فيها المواصفات التي ذكرها الماوردي ما كان هناك اعتراض ، لكن الذين ينادون بإعطائها هذا الحق يربطون بينه وبين حق الترشيح لتمثيل الشعب في المجالس التشريعية ، وبالتالي إذا اشتركت في انتخاب الإمام أو الحاكم جاز لها الترشيح لهذا المنصب ، فالتصويت سلم للترشيح ، والقوانين الوضعية لاتلتزم حدود الدين في الوقوف عند منح امتياز معين.

---

١ - الأحكام السلطانية للماوردي ص٦ .

ومن هنا لايجوز القول بجواز تصويتها لأنه وسيلة إلى ممنوع ، كما قررته لجنة الفتوى بالأزهر ونشر في المجلة في يونية ١٩٥٢م ، ونصها مذكور في موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام [1] ، وجاء فيها : أن وسيلة الشيء تأخذ حكمه ، وأن حركة عائشة ضد علي رضي الله عنه لاتعد تشريعاً وقد خالفها فيها كثيرون ، وأن مبايعة النساء للنبي لاتثبت زعامة ولا رياسة ولاحكماً للرسول، بل هي مبايعة على الالتزام بأوامر الدين ثم ذكرت اللجنة عدم جواز ترشيح المرأة للمجالس التشريعية ، لأن فيه معنى الولاية العامة وهي ممنوعة بحديث البخاري وغيره : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وهذا ما فهمه أصحاب الرسول وجميع أئمة السلف ، ووضحت المبررات لذلك ، ثم ذكرت أن منع المرأة من التصويت والترشيح لم ينظر فيه إلى شيء آخر وراء طبيعة هذين الأمرين ، أما ما يلازم عملية الانتخاب المعروفة والترشيح لعضوية البرلمان من مبدأ التفكير إلى نهايته نجد سلسلة من الاجتماعات والاختلاطات والأسفار للدعاية والمقابلات وما إلى ذلك ، مما نشفق على المرأة أن تزج بنفسها فيها ، ويجب تقدير الأمور وتقدير الأحكام على أساس الواقع الذي لاينبغي إغفاله أو التغافل عنه .

هذا ما قررته لجنة الفتوى بالأزهر سنة ١٩٥٢م ، فهل يقبل في هذه الأيام أو يرفض ؟ وهل للمادة الثانية في الدستور المصري اعتبار في التشريع ؟



س : ما حكم الدين في ممارسة المرأة للألعاب الرياضية ؟

ج : ممارسة الرياضة لها أمر مشروع ، وقد مارس النبي ﷺ بعضها وأقر بعضها الآخر ، ودعا إلى بعض منها ، وذلك ثابت بالأحاديث الصحيحة ، كرياضة العَدْو، وركوب الخيل والسباحة والرماية ، وقد سابق السيدة عائشة في الجري فَسبقها مرة وسبقته مرة أخرى ، وهذا يدل على أن الرياضة مشروعة للرجل والمرأة ، ولكن بشرط التزام الحدود الشرعية التي منها ستر العورات والبعد عن أنظار الرجال،

١- ج ٢ ، ص٤٤٨ .

وعدم تدريب الرجل للمرأة على السباحة وغيرها ، وبدون هذه الحدود تكون الممارسة حراماً ، وذلك أمر متفق عليه .



س : هل يجوز أن تكون المرأة رئيسة على الرجل في العمل مع أن الله يقول ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ؟

ج : رئاسة المرأة للرجل في أي عمل لاتكون ممنوعة إلا في الرئاسة أو الولاية العامة التي جاء فيها الحديث الصحيح «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[1] . وذلك أمر اتفق عليه العلماء ، لخطورة هذه الولاية وحاجتها إلى مواصفات عالية فيمن يتولاها ، وبدون نقاش «الرجال أقدر من النساء في هذا المجال» وليس هذا تحيزاً أو تعصباً ، فالحياة أساسها التعاون ولايتم الخير إلا بوضع الشخص المناسب في المكان المناسب ، كما سبق أن ذكرنا في حق المرأة في العمل .

وآية ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : ٣٤] تفيد معنى المسئولية الواجبة على الرجال نحو النساء إن كن بنات أو زوجات بالذات ، وذلك لوجوب الإنفاق والرعاية ، ومؤهلات هذه المنزلة مذكورة في الآية نفسها ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ والواجب هو الاعتراف بالواقع الفعلي الذي خلق عليه الرجل والمرأة وبالنصوص المؤكدة لذلك .

ومهما أعطي من معنى «القوامة» بأنها رئاسة أو غيرها فإن المرأة لاتمنع منها إلا كما قلت في الولاية العامة ، وبشرط أن تكون محافظة على جميع الآداب الشرعية عند خروجها لأي عمل من الأعمال ، حفاظاً عليها وعلى غيرها مما لايمكن تجاهله .

والرئاسة في الأعمال الأخرى مدارها على الكفاية والخبرة والأمانة التي لخصها سيدنا يوسف في قوله ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف : ٥٥] وأشارت بها بنت شعيب عليه لاستئجار موسى ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص : ٢٦].

---

١ - رواه البخاري وغيره.

والنصوص في شرط الكفاءة في مزاولة أي عمل كثيرة ، يستوي في ذلك الرجل والمرأة وفي الحديث «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» قيل : وكيف إضاعتها ؟ قال «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة» [1].



س : هل من الحديث ما يقال «من أحب أن يحلِّق حبيبته بحلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيبته طوقاً من نار فليطوقها طوقاً من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبته سواراً من نار فليسورها سواراً من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها ، العبوا بها» لأنني سمعت بعض العلماء يحرم الذهب على النساء ؟

ج : هذا الحديث ذكره الحافظ المنذري [2] بلفظ «حبيبة» وليس «حبيبته» [3] ، قال المنذري : الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلي النساء بالذهب تحتمل وجوهاً من التأويل :

أحدها : أنه منسوخ فإنه قد ثبت إباحة تحلي النساء بالذهب ، والثاني أن هذا في حق من لايؤدي زكاته دون من أداها ، كما نص عليه الحديث ، والثالث : أنه في حق من تزينت به وأظهرته . انتهى .

وإذا كان الذهب محرماً على الرجال فهل يجوز لهم أن يلبسوه الأولاد الصغار غير المكلفين ؟ قيل : يحرم ، لأن الحديث في حق من يلبس الأولاد ، فقد ورد بلفظ «من أحب أن يسور ولده بسوار من نار فليسوره سواراً من ذهب ، ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم» [4]. وقيل : لايحرم لأنهم غير مكلفين [5].

١- رواه البخاري.
٢- الترغيب والترهيب.
٣- ورواه أبو داود بإسناد صحيح.
٤- رواه أحمد وأبو داود.
٥- نيل الأوطار للشوكاني، ج٢ ص٨٦.

هذا ، وأرجو ألا يتعجل بعض الناس في إصدار الحكم على شيء لمجرد أنهم قرءوا حديثاً واحداً ، ولم يستوعبوا ما ورد في الموضوع وما تحدث به العلماء المختصون الذين اطلعوا على روايات متعددة وخلصوا منها إلى الحكم الصحيح.



س : ما حكم الدين في حمل امرأة مسلمة اغتصبها عدو في الحرب ، هي يجوز لها أن تسقطه ولمن ينسب هذا الحمل ؟

ج : من حملت باغتصاب حملاً غير شرعي فهو ابنها ينسب إليها لأنه تكوَّن من بويضتها ، وولدته من بطنها ، ولايجوز نسبته إلى أحد إذا كانت غير متزوجة ، وعليها أن ترعاه رعاية كاملة إذا وضعته ، أما إن كانت متزوجة ولم تكن حاملاً وقت الاغتصاب فحملت ، فالولد ولدها أيضاً ترعاه بعد الولادة رعاية كاملة .

ولزوجها إن لم يستلحقه أن يتبرأ منه ، وإن كانت حاملة من زوجها الشرعي واغتصبت فالولد ينسب إلى الزوج . لأن الولد للفراش كما ثبت في الحديث المتفق عليه . وقد قال العلماء في الحمل غير الشرعي : لايجوز إجهاضه ولا التخلص منه بعد نفخ الروح فيه ، أي بعد أربعة أشهر من الحمل ، لأنه نفس بريئة يحرم قتلها بغير حق ، ما لم يكن هناك خطر على الحامل من تمام الحمل ، أما قبل نفخ الروح فيه فهناك وجهات نظر مختلفة للعلماء. فبعضهم حرم الإجهاض مطلقاً ، وبعضهم أباحه مطلقاً ، وبعضهم كرهه مطلقاً ، ومنهم من قيد ذلك بعدم وجود العذر .

ومن هنا يجوز لمن حملت من اغتصاب أن تتخلص من الحمل قبل نفخ الروح فيه على رأي من الآراء المذكورة .



س : يقول بعض الناس : إن الإسلام لم ينصف المرأة بمساواتها للرجل في الشهادة حيث جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل ، فكيف نرد عليهم؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وأبادر فأقول : إن مساواة المرأة بالرجل ليست على إطلاقها في أي دين من الأديان ، بل ولا في الشرائع المنصفة العاقلة ، فذلك أمر مستحيل لاختلاف النوعين في التكوين والاستعداد ، وهو صنع الله سبحانه لإمكان تحقيق الإنسان للخلافة في الأرض ، وهو يعلم المصلحة ، ولانعلم نحن ما يعلمه الله سبحانه .

وفي موضوع الشهادة قررت الآية السبب في كون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل وهو تعرضها للنسيان كثيراً عند تحمل الشهادة وعند أدائها، ولابد من التسليم بما قاله القرآن في ذلك ، وقد أثبت العلم أو أكد صحة هذا السبب ، وشرحه الدكتور السيد الجميلي [1] حيث تحدث عن مرض (الهستريا) الذي يكثر عند النساء ، ومن مظاهره سرعة الانفعال والتحول من حال إلى حال قد يكون على النقيض ، وقد يفضي إلى الانفصام ، وكان القدماء يرون أن سمات هذه الهستريا لصيقة بالنساء لاتزايلهن ، لكن الواقع يؤكد إصابة الرجل بها أيضاً لكن في أضيق الحدود .

ولما كان للشهادة قيمتها في إثبات الحقوق احتاط لها الشارع منعاً للظلم وإقراراً للعدل ، وقرر الفقهاء في هذا الخصوص أن لشهادة المرأة مجالات .

١- ففي مجال الأمور الخاصة بالنساء والتي لايطَّلع عليها الرجال في الغالب كالولادة والبكارة تقبل شهادة المرأة ولا حاجة إلى شهادة الرجل معها ، وروى في ذلك حديث «شهادة النساء جائزة فيما لايستطيع الرجال النظر إليه» وهذا لايمنع قبول شهادة الرجال ، كالأطباء الممارسين لأعمال التوليد

١- مجلة الأزهر عدد ربيع الأول ١٤١٥هـ.

والجراحة ، سواء أكانوا منفردين أم كان معهم نساء ومع قبول المرأة في هذا المجال اختلف الفقهاء في العدد اللازم لاعتمادها ، فقيل : تكفي شهادة امرأة واحدة ، وقيل : لايكفي أقل من اثنتين إلا في حالتين خاصتين وهما : استهلال المولود للحياة، وحالة الرضاع . وقيل : لابد من شهادة أربع من النساء إلا في حالة الرضاع فتكفي شهادة امرأة واحدة .

٢- في مجال الأمور المتصلة بالأسرة كالزواج ، رأى جمهور الفقهاء عدم قبول شهادة المرأة ، بل لابد من رجلين على الأقل ، كما قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ [المائدة : ١٠٦] وكما قال الرسول ﷺ «لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل» [١] ، وأجاز الحنفية شهادة رجل وامرأتين قياساً لشئون الأسرة على الشئون المالية .

٣- وفي مجال المعاملات المالية نصت آية الدَّين على قبول شهادة المرأة مع الرجل ، وهي مذكورة في أول الإجابة ، والتعليل كما سبق ذكره ليس فيه إهانة للمرأة، بل هو تقرير للحقيقة من أجل الحفاظ على الحقوق ، وذلك هو الغالب في النساء بالفطرة .

٤- وفي مجال الحدود والقصاص ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم قبول شهادتها فيها، وذلك لخطورتها ، حيث تدرأ الحدود بالشبهات ، وتقر القوانين أن الشك يفسر لصالح المتهم ، وقد تحملها رقتها في هذا المجال على التغيير لصالح المتهم ، وأجاز ابن حزم شهادة النساء منفردات في هذا المجال عدا حد الزنا[٢].



١- رواه ابن حبان في صحيحه.

٢- ملخص من مقال عبدالسميع أبو الخير في المجلة المذكورة . ومن أراد الاستزادة فليرجع إليها لتوضيح الرأي الطبي والفقهي .

س : هل هذا حديث صحيح «النساء ناقصات عقل ودين»؟

ج : روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ في عيد أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمر على النساء فقال «يا معشر النساء تصدقن ، فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن : وبمَ يا رسول الله ؟ قال «تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن : وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»؟ قلن : بلى يا رسول الله ، قال «فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» ؟ قلن : بلى يا رسول الله ، قال «فذلك نقصان دينها».

فالحديث ثابت بأقوى طريق عن النبي ﷺ ، وهو يقرر خطورة المرأة في حياة الرجل التي نص عليها في الحديث المتفق عليه أيضاً بقوله «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» وهو حكم من واقع الطبيعة ليس فيه شيء من التجني عليها، والدين لايغير من الطبيعة شيئاً إلا بقدر ما يوجه إلى حسن استخدامها .

والله سبحانه في قرآنه شرع للنساء ما يتفق مع طبيعتهن ، فحين جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل وضح السبب في ذلك في الآية نفسها ، فقال في آية الدَّين ، وهي أطول آية في القرآن الكريم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ [البقرة:٢٨٢] .

ذلك أن المرأة بتركيبها الطبيعي وما يصادفها من حالات هي عرضة للنسيان أحياناً ، والشهادة لها خطورتها لأنها تثبت الحقوق لأصحابها فتقرر العدل وتمنع الظلم ، ومن هنا كانت شهادة المرأة محتاجة إلى عون يساعد على تذكرها لما عساها تكون قد نسيته ، وكل ذلك أمر غالب ، فالحكم على المجموع لا على الجميع .

ونقصان الدين ليس احتقاراً ، ولا رمياً بالعيب ، فليس المراد به أن دينها ضعيف أو أن إيمانها ناقص تعاقب عليه ، بل المراد أن التكاليف الشرعية التي يكمل المؤمن بها إيمانه رصيد الرجل منها كبير لأن طبيعته ليس فيها من الأعذار لترك شيء من هذه التكاليف بقدر ما عند المرأة من أعذار تقضي بها طبيعتها ، فإن عذر الحيض

يعرض لها كل شهر بما يعطلها عن الصلاة التي تجب لها الطهارة مدة أسبوع تقريباً ، فربع حياتها أو قد يزيد خال من الصلاة حتى تيأس من الحيض ، إلى جانب عذر الولادة الذي يأتي على فترات وإن كانت بعيدة أحياناً إلا أنها تمتنع عن الصلاة في كل عام أو عامين شهراً أو شهرين فهي في مدة حيضها ونفاسها لاتصلي ولا تصوم وإن وجب عليها قضاء الصيام ، فهي على كل حال أقل رصيداً في هذه القربات من الرجل.

وهذا بالنسبة إلى الغالبية العظمة من النساء والمجال مفتوح أمامهن لتكميل ما يفوت من قربات بسبب هذه الأعذار ، وذلك بحسن رعاية الزوج والولد ، والنوافل من العبادات ، والأعمال الخيرية التي لاتحتاج إلى طهارة ، كالصدقة وعمل البر في ميادينه الواسعة ، وذلك كما ذكره الرسول عليه الصلاة والسلام لأسماء بنت يزيد ابن السكن حين سألته عما يفوت النساء من أعمال الخير التي ينفرد بها الرجال كالجهاد والجمعة والجماعات . فبيَّن لها أن قيام المرأة بواجبها نحو زوجها يعدل ما يقوم به الرجال من هذه الأعمال .

فالخلاصة أن الحديث يلتقي مع القرآن في التشريع ، والله هو الذي فعل ذلك وقرره ، لأن الشرع يراعي التناسب والاستعداد ، ولله في ذلك حكمة ، فهو سبحانه منزَّه عن العبث والظلم وهو بكل شيء عليم . والمجال مفتوح أمام المرأة لتسابق الرجل في القربات الأخرى . لكن هل كلهن يستطعن ذلك ، أو أن طبيعتهن التي لايمكنهن التمرد عليها ستقعد بهن عن هذه المسابقة ، أو على الأقل لاتجعلهن يكملن الشوط ؟ [1].



س : إذا قتلت امرأة هل تكون ديتها كدية الرجل أو على النصف من ديته كالميراث وما هي دية الكتابي ؟

ج : ذهب أكثر العلماء إلى أن دية المرأة إذا قتلت تكون على النصف من دية الرجل، فقد روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم

١- يراجع الجزء الثاني من موسوعة : الأسرة تحت رعاية الإسلام.

أجمعين ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون إجماعاً ، وذلك قياساً على نصيبها في الميراث ، وعلى شهادتها فهي على النصف من نصيب الرجل وشهادته ، وليس في ذلك نص في القرآن أو السنة الصحيحة .

أما دية الكتابي وهو اليهودي والنصراني فهي عند أبي حنيفة كدية المسلم لقول الله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : ٩٢] قال الزهري : كانت كذلك على عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الأربعة ، حتى كان معاوية فجعلها على النصف يعطى له ، ويوضع النصف الثاني في بيت المال ، ولما جاء عمر بن عبدالعزيز ألغى النصف الذي يوضع في بيت المال .

وديته عند مالك على النصف من دية المسلم ، أما الشافعي فقال : إنها على الثلث ونساء أهل الكتاب ديتهن على النصف من دية الرجل منهم ، وقال أحمد بن حنبل في رواية عنه : دية الذمي مثل دية المسلم إن قتل عمداً ، وإلا فنصف دية [1].



س : يقول البعض : إن الحديث الذي روته السيدة عائشة عن الرسول ﷺ الذي يحل ظهور كفَّى المرأة ووجهها فقط حديث ضعيف . لأن الآية التي تتحدث عن الحجاب نزلت بعد هذا الحديث ، وأن اللذّين رويا هذا الحديث أحدهما لم يكن موجوداً في حياة السيدة عائشة والآخر كذاب ، فما صحة هذا القول ؟

ج : حديث السيدة عائشة رواه أبو داود وابن مردويه والبيهقي عن خالد بن دريك عنها ، وهو أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا» وأشار إلى وجهه وكفيه.

---

١ - نيل الأوطار للشوكاني ، ج٧ ص٦٨ - ٧٢.

يقول الحافظ المنذري [1] : هذا مرسل ، و خالد بن دريك لم يدرك عائشة ، و ذكره القرطبي في تفسيره وقال : إنه منقطع . وقال ابن قدامة في (المغني) : إن صح هذا الحديث فيكون قبل نزول الحجاب .

وبناء على هذا لايوجد دليل يستثني وجه المرأة وكفيها من وجوب سترهما . ويؤكد ذلك الشوكاني بأن المسلمين من قديم الزمان على ذلك ، ويميل إلى هذا في زمن يكثر فيه الفساق . والخلاف موجود بين الأئمة ، وفي قول في مذهب مالك : للمرأة أن تكشف وجهها وعلى الرجل أن يغض بصره ، وقيل : يجب ستره ، وقيل: يفرق بين الجميلة فيجب وبين غيرها ، فيستحب . وجاء في (الخليل) وشرحه ومحشِّيه كراهة انتقاب المرأة في الصلاة وغيرها ، لأنه من الغلو في الدين ، إذ لم ترد به السمحة ، ما لم يكن من عادتهم ذلك . وفي الموطأ جواز أكل المرأة مع غير ذي رحم . وقال ابن القطان : فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي ، إذ لايتصور الأكل إلا هكذا ، وقد أبقاه الباجي على ظاهره . وتوجد نصوص أخرى للمالكية في قولهم بجواز كشف المرأة وجهها أمام الأجانب [2].

وما دام الأمر خلافيًّا فلا يحكم ببطلان رأي ولايجوز التعصب لغيره ، وللإنسان حرية الاختيار ، وكل هذا الخلاف ينتهي إذا كان وجه المرأة جميلاً تخشى منه الفتنة فيجب ستره.

هذا ، وقد ذكر الشيخ جاد الحق في كتابه عن الفتاوى المعاصرة [3] أنه لايجب على المرأة ستر وجهها وكفيها بنقاب أو قفاز ، والستر عمل شخصي لا دليل على وجوبه ، وما كان من ستره أيام الرسول كان حياء واعتيادا ، لا وجوباً شرعيًّا ، وذكر ما ورد من ستر نساء النبي وجوههن عند مرور الركبان في الحج ، ثم ذكر حرمة النظر ومداومته للمرأة .



١- الترغيب والترهيب ج٤ ص٣٣.
٢- يراجع ذلك في الجزء الثاني من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام.
٣- ج١ ص ٣٠٤ .

س : شاعت بين الناس في هذه الأيام مقولة أن صوت المرأة عورة ، فهل معنى هذا أنه يحرم على المرأة أن تكلم أي رجل أجنبي ، وكيف يكون التفاهم معها عند الحاجة أو الضرورة ؟

ج : صوت المرأة فيه نُقُولٌ مختلفة للفقهاء ، فبعضها يفيد أنه عورة على الإطلاق ، وبعضها يفهم منه أنه ليس بعورة على الإطلاق ، ويمكن التوفيق بينها بما يأتي :

إن صوت المرأة في حد ذاته ليس بعورة ، ولو أنه كان عورة في كل حال لكان ذلك تكليفاً فيه عسر ، والدين يسر ، فهي في حاجة إلى الحديث والتفاهم في شئون شتى مع غيرها من الرجال والنساء ، وإنما العورة في لينه وإغرائه ، كما قال تعالى لنساء النبي ﷺ ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب : ٣٣] فلم يمنعهن الكلام مطلقاً ، بل أباحه إذا كان معروفاً لا يحمل سوءاً ، ومنعهن الخضوع به حتى لايطمع الذي في قلبه مرض ، لعدم قوة إيمانه وخوفه من الله وحفاظه على الشرف والعفة .

ومما يدل على ذلك أن كثيراً من الصحابيات سألن النبي ﷺ عن أحكام الدين وبحضرة الرجال الأجانب ، كأسماء بنت يزيد بن السكن وافدة النساء ، وكالمبايعات له ألا يشركن بالله شيئاً ولايسرقن ولايزنين .. كما جاء في سورة الممتحنة : ١٢ وكان الصحابة يكلمون النساء وهن يكلمنهم . وحادثة رد المرأة على عمر و هو يدعو لعدم التغالي في المهور معروفة ، وهو على شدته لم ينكر عليها ذلك وسط الرجال ، بل رجع إلى الحق وأنصفها في اعترافها .

وثبت في صحيح مسلم أن أبا بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما زارا أم أيمن بعد وفاة النبي ﷺ . وعلق النووي على ذلك بجواز زيارة الرجل للمرأة وسماع كلامها ، وما زال نساء السلف يروين الأحاديث ويعلمن الناس ويفتين في الدين [١].

يقول الإمام الغزالي [٢] ، تعليقاً على سماع النبي ﷺ للغناء من الجاريتين عند عائشة . فيدل هذا على أن صوت النساء غير محرم تحريم صوت المزامير ، بل إنما

١- شرح صحيح مسلم ج١٣ ص١٠.
٢- الإحياء ج٢ ، ص٢٤٦.

يحرم عند خوف الفتنة ، وقال في ص٢٤٨ [١] : وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة ، فلم تزل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك .

وقال القرطبي في كتابه في السماع : ولايظن من لافطنة عنده أنا إذا قلنا : صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها ، لأن ذلك ليس بصحيح ، فإنا نجيز الكلام مع النساء الأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك ، ولانجيز لهن رفع أصواتهن ولاتمطيطها ولا تليينها وتقطيعها ، لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم [٢].

ومع ذلك فإن من المستحسن أن يكون الكلام بين الجنسين في أضيق الحدود ، وفي أمور لاتجر إلى فساد ، فإن من طبيعة صوت المرأة الرقة ، وفيها قدر من الفتنة ، ولو انضم إلى هذه الرقة الطبيعية رقة أخرى زادتها فتنة ، وذلك ما يحتاط الشرع له ، ولهذا كره لها قراءة القرآن بصوت مرتفع كما لم يشرع لها الأذان إلا للنساء فقط دون رفع صوتها ، وإذا نابها في الصلاة شيء تريد أن تنبه عليه لاتسبح ، يعني لاتقول كما يقول الرجال : سبحان الله ، بل تصفق ، كما ورد ذلك في صحيحي البخاري ومسلم.



س : هل يجوز للمرأة أن تقصر شعرها ، وما حكم لبس الشعر المستعار «الباروكة»؟

ج : من المعلوم أن الجمال محبب للنفس إذا وصف به أي كائن في الوجود ، وله حاسة جعلها المفكرون مستقلة عن الحواس الخمس ، وجالت في فنونه أقلام الكتاب وآراء الباحثين ، ولاعجب في ذلك ، فالله جميل يحب الجمال ، كما في الحديث الذي رواه مسلم .

١- إحياء علوم الدين . ج ٢ .
٢- من فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق -مجلة الإسلام مجلد ٤ عدد ٢٨.

وجمال المرأة بالذات له خطره وأهميته في حياة الأفراد والأمم ، فكم ربط بين جماعتين على أثر إعجاب تَمَّ بزواج ، وكم فرق بينهما إثر تنافس انتهى بقتال ، وكم جدت في الأسر مشاكل غيرة منه وتحزباً ضده ، وكم أطلق ألسنة العشاق بروائع المنظوم والمنثور ، وكم خلدت آثار في الفن والأدب كان هو ملهمها الأول ، وواضع قصتها ومخرج مشاهدها على مسرح الوجود .

وتجمل الزوجة لزوجها من أهم الوسائل لكمال متعته بها وحبه لها ، والحديث الذي رواه ابن ماجه يقول «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله».

ومظاهر التجمل كثيرة ، منها جمال الشعر الذي لاينكر أثره في إعجاب الرجل بالمرأة ، وفي تفنن الشعراء والأدباء في التغني والغزل به ، فما حرك أساطيل اليونان قديماً في حرب «طروادة» إلا الشعر المعقوص المضفر بشرائط الذهب لهيلانة الجميلة ، وما سحر البلاط الفرنسي ورجال الأدب والسياسة والدين إلا شعر مدام بومبادور، وما نسى فحل الشعراء في الجاهلية أن يضمن معلقته غزلاً في شعر كهداب الدِّمَقْسِ المُفَتَل ، وما كان لأمير الشعراء في العصر الحديث ليلان إلا عند جارة الوادي ، فرعها والدجى .

والإسلام عنى بجمال الشعر : ترجيلاً أي تمشيطاً ، وتصفيفاً أي تنظيماً في ضفائر وغدائر ونحوها ، وتهذيباً بالتقصير والتطويل والتلميع ، وتطييباً بالدهن المعطر والروائح الطيبة ، فهو القائل في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود «إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه» وهو عام في الرجال والنساء .

أما قصّ الشعر للسيدة فليس هناك ما يمنعه شرعاً ، فقد كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعر رءوسهن حتى تكون كالوفرة ، كما رواه مسلم . والوفرة ما قصر عن اللِّمَّة أو طال عنها ، واللمة ما يُلمُّ من الشعر بالمنكبين كما قاله الأصمعي[1] . وقد قصر أزواج النبي ﷺ من شعورهن بعد وفاته ، لتركهن التزين واستغنائهن

١- هناك خلاف في تحديد معنى الوفرة واللمة والجمة موجود في نيل الأوطار ، ج١ ص١٣٧، وثلاثيات أحمد ، ج٢ ص٢٠٧ .

عن تطويل الشعر وتخفيفاً لمئونة رءوسهن كما قاله القاضي عياض وغيره ، ولم يكن ذلك في حياته .

هذا ، وقد روى النسائي عن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها . والحلق هو إزالته بالمرة ، وذلك لايليق بالمرأة فهو من خصائص زينتها، أو المراد النهي عن حلقه عند المصائب كالحزن على وفاة زوج أو ولد .

لكن محل جواز تقصير شعرها إذا كان بإذن الزوج ، فهو صاحب حق فيه لمتعته ، وألا يكون التقصير بيد رجل أجنبي أو اطلاعه عليه ، وألا تقصد به التشبه بالرجال، فالأعمال بالنيات .

والشعر المستعار «الباروكة» ورد فيه أن امرأة قالت للنبي ﷺ : إن لي ابنة عُرَيِّساً - تصغير عروس - أصابتها حصبة فتمزق شعرها ، أفأصله ؟ فقال «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[1].

وبعد كلام العلماء في شرح هذا الحديث وما يماثله نرى أن التحريم مبني على الغش والتدليس ، وهو ما يفهم من السبب الذي لعنت به الواصلة والمستوصلة، ومبني أيضاً على الفتنة والإغراء لجذب انتباه الرجال الأجانب . وهو ما أشارت إليه بعض الأحاديث بأنه كان سبباً في هلاك بني إسرائيل حين اتخذه نساؤهم . وكن يغشين بزينتهن المجتمعات العامة والمعابد كما رواه الطبراني .

هذا ، وجاء في كتب الفقهاء : أن لبس الشعر المستعار حرام مطلقاً عند مالك ، وحرام عند الشافعية إن كان من شعر الآدمي ، أو شعر حيوان نجس ، أما الطاهر كشعر الغنم وكالخيوط الصناعية فهو جائز إذا كان بإذن الزوج ، وأجاز بعضهم لبس الشعر الطبيعي بشرطين : عدم التدليس وعدم الإغراء ، وذلك إذا كان بعلم الزوج وإذنه ، وعدم استعماله لغيره هو .

---

١ - رواه البخاري ومسلم.

ومن هذا يعلم أن تصفيف شعر المرأة عند «الكوافير» الرجل الأجنبي حرام ، وأن لبسها «الباروكة» عند الخروج ، أو عند مقابلة الزائرين الأجانب حرام .



س : ما هي عقوبة المتبرجات ؟

ج : روى الطبراني والحاكم وصححه «ثلاثة لايسأل عنهم ، رجل فارق الجماعة، ورجل عصى إمامه فمات عاصياً فلا يسأل عنهما ، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا فتبرجت بعده ، فلا يسأل عنها» أي يحجب الله عنهم رحمته ويهملهم ، والنتيجة هي النار . وحديث رواه ابن ماجه «يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد ، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا بها في المساجد» وحديث أبي داود والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكل عين زانية» وحديث مسلم في الكاسيات العاريات المائلات المميلات ، على رءوسهن مثل أسنمة البخت ، لا يجدن رائحة الجنة ، وفي رواية ابن حبان «العنوهن فإنهن ملعونات» وحديث البخاري في لعن المتشبهات من النساء بالرجال (١) .



س : يقال إن السيدة فاطمة بنت النبي ﷺ ترى وجوب الفصل بين الرجل والمرأة . فهل هذا صحيح ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ لما بلغه أن عليًّا رضي الله عنه سيتزوج على ابنته فاطمة لم يوافق على ذلك وقال «فاطمة بضعة مني يريبني ما راباها ويؤذيني ما آذاها» وروى البزار والدارقطني من حديث علي رضي الله عنه أنه قال :

---

١ - موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام.

كنت ذات يوم عند رسول الله ﷺ فقال «أي شيء خير للمرأة»؟ فسكتنا جميعاً ولما رجعت سألت فاطمة فقالت : ألا ترى رجلاً ، ولا يراها رجل . ثم أخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال «من علَّمك هذا»؟ فقلت : فاطمة قال «إنها بضعة مني» وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ هو الذي سألها ذلك ، ولما أجابت ضمها إليه وقال «ذرية بعضها من بعض» (١).

فالحديث وإن كان معناه صحيحاً إلى حد كبير ، إلا أن نسبته إلى الرسول ﷺ نسبة ضعيفة السند ، وليس كل معنى مقبول يلزم أن يكون صادراً عمن نسب إليه ، فأما كون فاطمة بضعة من أبيها عليه السلام فذلك صحيح لاشك فيه ، وأما كون الرأي وهو عدم اختلاط الرجال بالنساء إلا في أضيق الحدود ، مقبولاً فإن الواقع يشهد له، والأدلة في القرآن والسنة بعمومها تؤيده ، وإن كان نسبته إلى السيدة فاطمة رضي الله عنها غير مجزوم بها .

هذا ، وما جاء في الكتب المطبوعة حديثاً من أن هذا الحديث صححه الترمذي وابن حبان وأخرجه الأربعة لايطابق الواقع بعد البحث والتحري ، ويرجى تدارك ذلك في المستقبل إن شاء الله (٢) .



س : ما حكم الدين في العمل بالشركات مع الرجال والنساء الأجانب غير الملتزمات بالملابس التي تراعي الآداب والأخلاقيات ، وإذا لم أجد عملاً إلا في هذا الجو فماذا أفعل؟

ج : العمل بأية مؤسسة فيها رجال ونساء مثل المشي في الطرقات وارتياد الأسواق والاجتماعات العامة ، وعلى كل جنس أن يلتزم بالآداب الموضوعة في الشريعة ، التي من أهمها ما جاء في قوله تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ

١- يقول العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ، للإمام الغزالي ج٢ ص٤٣ إن سنده ضعيف.

٢- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام - ج٢ ص٩٣ ، الصبان على هامش مشارق الأنوار، ص١٦٢.

وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور : ٣٠] وقوله : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ.... ﴾ [النور : ٣١] وما جاء في السنة النبوية من عدم الخلوة المريبة والملامسة المثيرة والكلام الخاضع والعطر النفاذ والتزاحم إلى غير ذلك من الآداب.

ومن حفاظ كل جنس على الآداب المطلوبة عليه أن يوجه من يخالفها ، من منطلق قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة ، ٧١] وذلك بأسلوب حكيم يرجى منه الامتثال ، أو على الأقل تبرأ به ذمته من وجوب الوعظ على كل حال كما قال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف : ١٦٤] .

ولايجوز السكوت على مخالفة الآداب اعتماداً على قوله تعالى ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ ﴾ [المائدة : ١٠٥] فالاهتداء لايكون إلا بعد القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما جاء في نصوص أخرى ، وإن لم ينتج النصح ثمرة وجب الإنكار بالقلب ، وهو يظهر في معاملة المخالفين معاملة تشعرهم بعدم الرضا عنهم ، فقد يفكرون في تعديل سلوكهم .

ومن العسير أن يترك الإنسان العمل في مثل هذا المجال المختلط ، فالمجالات كلها أو أكثرها فيها هذا الاختلاط ، سواء على المستوى المحلي أو العالمي ، فعلى من يلجأ إلى هذا العمل أن يلتزم بالآداب مع القيام بواجب النصح بالحكمة والموعظة الحسنة .



س : هل من الحديث ما يقال «لأن يزحم أحدكم خنزيراً متلطخاً بالطين خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لاتحل له» ؟

ج : هذا حديث رواه الطبراني عن أبي أمامة وقال عنه : إنه غريب ، أي رواه راو واحد ، وظاهر الحديث أن المزاحمة بالمناكب مع سترها ممنوعة فكيف إذا كانت غير مستورة؟

والحديث يدل على خطر الاحتكاك بين الجنسين بأية وسيلة من الوسائل ، فهو يؤدي إلى الفحشاء التي وضع الإسلام لها احتياطات كثيرة ، كغض البصر وعدم الكلام اللين وعدم الخلوة .

ويؤيد ذلك حديث «أن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لاتحل له» [1].



س : أنا فتاة ملتزمة للحجاب الشرعي ، وأعمل سكرتيرة لأحد رجال الأعمال، وفي بعض الأحيان نمضي ساعات وحدنا لمراجعة الأعمال ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : ليكن معلوماً أن الحجاب الشرعي ليس قاصراً على تغطية الجسم بما يمنع رؤيته للأجنبي ، بل إن من مقوماته التي تتعاون كلها على منع الفتنة وصيانة المجتمع من الفساد -عدم خلوة المرأة برجل أجنبي عنها ، فالأحاديث كثيرة في النهي عنها لخطورتها ، ومنها ما رواه البخاري ومسلم «لايخلونّ أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» وما رواه الطبراني «إياك والخلوة بالنساء ، فو الذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما».

إن الغريزة الجنسية تتحين أية فرصة للاستجابة لرغبتها ، ومن أجل ذلك حرم الإسلام النظر واللمس والخضوع بالقول ، والخلوة ، أخرج أبو داود والنسائي أن رجلاً من الأنصار مرض حتى صار جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية تعوده وحدها فهشَّ لها ووقع عليها ، فدخل عليه رجال من قومه يعودونه فأخبرهم بما حصل منه وطلب الاستفتاء من النبي ﷺ ، فقالوا لرسول الله : ما رأينا بأحد من الضر مثل ما الذي هو به ، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلدة على عظم ، فأمر رسول الله ﷺ بإقامة الحد عليه ، بضربه بمائة شمراخ ضربة واحدة .

---

[1] - رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار ، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح.

إن فرص الخلوة بين الجنسين كثيرة في هذه الأيام ، فقد تكون في البيوت والفنادق والمكاتب ودواوين القطارات المغلقة ، والسيارات الخاصة والمصاعد الكهربائية ، حتى في الأماكن الخلوية البعيدة عن الأنظار .

إن مجرد الخلوة حرام حتى لو لم تكن معها سفور أو كلام مثير ، وتتحقق باجتماع رجل وامرأة فقط ، أو باجتماع امرأة برجلين ، أو باجتماع امرأتين مع رجل على بعض الأقوال ، فإن كان الاجتماع رباعيًّا أو أكثر ، فإن كان رجل مع نساء جاز ، وكذلك إن تساوى العدد في الطرفين ، وإن كانت امرأة مع رجال جاز إن أمن تواطؤهم على الفاحشة ، هكذا حقق الفقهاء .

والخلوة لاتجوز إلا للضرورة ، وليس من الضرورة كسب العيش بالعمل الذي يستلزمها ولو في بعض الأحيان ، كما أنه ليس من الضرورة خلوة المدرس الخصوصي بالمتعلمة ، فقد يكون الشيطان أقوى سلطاناً على النفس من العلم ، ومن مأثور السلف قول عمر بن عبدالعزيز : لاتخلون بامرأة وإن علمتها سورة من القرآن[١] وليس من الضرورة خلوة المخدومة بخادمها ، أو المخدوم بخادمته ، فكم من مآسٍ ارتكبت بسبب ذلك ، وليس هؤلاء الخدم مملوكين ملك اليمين حتى يكون لهم مع سادتهم وضع خاص ، بل هم أجانب تجري عليهم كل أحكام سائر الناس .

وفي حكم الخلوة سائقو السيارات الخاصة ، المترددون على النساء كثيراً في البيوت، دون أن يكون هناك من يخشى معهم السوء.

هذا ، ولايعتبر من الخلوة المحرمة وجود الطالبات مع الطلبة في أماكن الدراسة ، كما لاتتحقق الخلوة في الشوارع والمحال التجارية والمواصلات التي تغص بالرجال والنساء ، وإنما المطلوب هو الحشمة في الملابس والأدب في الكلام ، وعدم الاحتكاك بين الطرفين ، وبخاصة في الزحام ، وحديث الطبراني يقول «لأن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين

---

١ - المستطرف : ج٢ ص٢.

أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لاتحل له» وحديثه أيضاً «أن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» وحديث البيهقي «إذا استقبلتك المرأتان فلا تمر بينهما ، خذ يمنة أو يسرة».

هذا ، والرحلات المختلطة إذا أمنت فيها الفتنة وكانت تحت رقابة مؤمنة يقظة، وكانت النساء ملتزمات بالآداب الشرعية في الستر والجدية والعفاف ، لا بأس بها، وإلا حرمت والأولى أن تكون الرحلات لنوع واحد ، اطمئناناً للقلب وصيانة للشرف ومنعاً للتهم والظنون .



س : هي يجوز ركوب امرأة أو مجموعة من النساء مع سائق أجنبي عنهن ليوصلهن إلى مكان قريب داخل المدينة أو في سفر طويل ؟

ج : الخلوة المنهي عنها والتي هي مظنة الغلط تكون باجتماع رجل مع امرأة أجنبية في مكان واحد لايراهما فيه أحد ، أما الاجتماع في الطريق والأماكن العامة كالأسواق ودور العلم ووسائل المواصلات فلاتتحقق به الخلوة المحرمة ، وإن تحقق به محظور آخر ، كالسفور والنظر إلى المفاتن والكلام اللين والملامسة ونحوها.

ومحصل ما قاله العلماء في اجتماع الجنسين هو :

١- إذا كان الاجتماع ثنائيًا ، أي بين رجل وامرأة فقط ، فإن كان الرجل ، زوجاً أو محرماً جاز وإن كان أجنبيًا حرم .

٢- وإذا كان الاجتماع ثلاثيًا ، فإما أن يكون بين امرأة ورجلين ، وإما أن يكون بين امرأتين ورجل ، فإن كان الأول جاز إن كان أحدهما زوجاً أو محرماً ، وإلاحرم[١] ، وإن كان الثاني فإن كانت إحداهما محرماً جاز وإلا ففيه قولان ، وقد ذكر النووي [٢]، جواز الخلوة بامرأتين .

١- النووي على مسلم ج٩ ص١٠٩ .

٢- شرح المهذب والخطيب على متن أبي شجاع ج٢ ص١٢٠ .

٣- وإن كان الاجتماع رباعيًّا فأكثر فإن كان رجل مع نساء جاز ، وكذلك إذا تساوى العدد في الطرفين ، وإن كانت امرأة مع رجال جاز إن أمن تواطؤهم على الفاحشة ، كمن دخلوا على زوجة أبي بكر الصديق أسماء بنت عميس وكان غائباً ، وإلا حرم .

ويشترط في المحرم الذي تجوز الخلوة بالأجنبي مع حضوره ألا يكون صغيراً لايستحيا منه ، كابن سنة أو سنتين ، وقال بعض العلماء : تجوز الخلوة بالأجنبية إذا كانت عجوزاً لا تراد ، ولكن مع الكراهة ، أما الشابة مع كبير السن من غير أولى الإربة فقيل لاتجوز الخلوة به ، وقيل : تجوز مع الكراهة .

هذا ملخص ما قاله العلماء في الخلوة ومنه يعرف أن السائق الذي يوصل امرأة واحدة إن كان في طريق مكشوف والناس ينظرون فلاحرمة في ذلك ، وإن كان معه مجموعة من النساء فلا حرمة أيضاً ، أما الطريق الخالي من الناس كطرق الصحراء وغيرها فيحرم سفر امرأة واحدة مع سائق أجنبي ، أما مع مجموعة فينظر التفصيل السابق .

ومثل السائق المدرس الخصوصي للبنت والبنات ، حتى لو كان يعلمهن القرآن الكريم .



س : ما حكم الدين في ارتداء المرأة للملابس الطويلة والحجاب ، ولكنها ضيقة توضح أعضاء الجسم ، وهل يعتبر هذا الزي ساتراً لجسد المرأة ؟

ج : الشرط في ملابس المرأة التي تسترها وتمنع الفتنة بها ألا تصف وألا تشف ، يعني ألا تكون ضيقة تصف أجزاء الجسم وتبرز المفاتن . وألا تكون رقيقة شفافة لاتمنع رؤية لون البشرة ، ومن النصوص التي تنهى عن لبس ما يصف جسم المرأة ما رواه أحمد أن النبي ﷺ أهدى أسامة بن زيد قبطية كثيفة ، فأعطاها لامرأته فقال له «مرها أن تجعل تحتها غلالة ، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها» والقبطية لباس من صنع مصر يلتصق بالجسم ، والغلالة شعار يلبس تحت الثوب .

وأخرج أبو داود نحوه عن دحية الكلبي . وفي رواية للبيهقي أن عمر رضي الله عنه لما أعطى الناس الثياب القباطي نهى عن لبس النساء لها ، لأنها إن لم تشف فإنها تصف.

وأخرج ابن سعد بسند صحيح أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ردت ثوباً أهدي إليها من ثياب «مرو» وقيل لها : إنه لايشف فقالت : لكنه يصف .

وبهذا يعلم أن ثياب المرأة حتى لو لم تكن رقيقة شفافة ، وحتى لو كانت سابغة تغطي كل جسمها حتى قدميها ، لو كانت محددة لأجزاء جسمها ضيقة تبرز مفاتنها فهي محرمة ، لأنها لاتحقق الحكمة من مشروعية الحجاب وهي عدم الفتنة .

وأحذر من الاغترار بالإعلانات عن الأزياء الخاصة بالمحجبات فإن فيها لمسة فتنة لاتخفى على أي إنسان ، والعبرة في التنفيذ ليس بالشكل ولكن بتحقيق الهدف منه.



س : ما المراد بالقواعد من النساء المذكورات في القرآن الكريم ؟

ج : سورة النور نزلت فيها أحكام كثيرة خاصة بالمحافظة على الأعراض ، من وضع عقوبات رادعة للتعدي عليها ، ومن آداب تتبع للوقاية من الوقوع في الفاحشة المنكرة ، وقد أمر الله فيها ألا يبدي النساء زينتهن إلا ما ظهر منها ، وأن يضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الداخلية التي من شأنها أن تستر - إلا لجماعة مخصوصين لايخشى منهم السوء غالباً ، كالمحارم - وكل ذلك للحفاظ على المرأة وعلى سمعتها وسمعة أهلها ، وبعداً بالمجتمع عن الفوضى والفساد .

والمرأة يجب عليها ستر كل جسمها عن الأجانب بما لايصف ولايشف ، مع آراء في كشف الوجه والكفين عند عدم الفتنة ، وكل ذلك في الشابة أو غير المتقدمة في السن ، أما العجوز فقد جاء فيها قوله تعالى ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٠] .

والقواعد جمع قاعد ، وهي العجوز التي قعدت عن التصرف من أجل كبر السن، وقعدت عن الولد والعادة الشهرية كما قال أكثر العلماء ، وقال ربيعة : هي التي إذا رأيتها تستقذرها من كبرها . ومعنى وضع الثياب : خلعها ، والمراد أن العجوز لاحرج عليها في أن تتخفف من بعض ثيابها الكثيفة التي كانت معتادة عند الخروج لزيادة التصون والستر ، بمعنى أنه يجوز لها أن تخلع خمارها الذي يستر رأسها ، أولاً لثقله عليها وهي المسنة ، وثانياً لأن شيب شعرها لايفتن من يقع نظره عليه ، وبخاصة أنها في الغالب ملازمة للبيت لاتخرج منه لغير ضرورة ، وقد يدخل رجل أجنبي فلا عليها أن يرى بعض شعرها ، ومع ذلك فالاستعفاف بدوام الستر أفضل ، وكل هذا بشرط ألا يكون هناك تبرج وظهور بالزينة المغرية ، كوضع أصباغ وغيرها من أجل لفت الأنظار إليها على الرغم من كبر سنها ، فإن ذلك حرام لسوء القصد .

ومع ذلك فقد قال بعض العلماء : إن العجوز كالشابة في وجوب الستر الكامل، ومعنى وضع ثيابها هو خلع الجلباب أو العباءة التي فوق غطاء الرأس للتخفيف مع بقاء الرأس مستوراً ، ومهما يكن من شيء فليكن هناك حساب للفتنة وحساب للقصد والنية وأثر التطور والظروف في ذلك.



س : ما حكم النظر إلى الصورة الشمسية للمرأة أو إلى صورتها في المرآة ، هل هو مماثل للنظر إلى صورتها الحقيقية ؟

ج : معلوم أن الإسلام حرم النظر إلى أي جزء من جسم المرأة الأجنبية حتى الوجه والكفين إذا كان النظر بشهوة ، لأن النظر بريد الزنى ، والنصوص في ذلك كثيرة ، أما لو كان النظر بغير شهوة فيجوز فقط إلى الوجه والكفين عند بعض العلماء ، ورأى بعضهم عدم جواز النظر إليهما في كل الأحوال ، إلا ما هو مستثنى لعلاج ونحوه مما هو مفصل في موضعه [1].

---

١ - الجزء الثاني من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام.

هذا هو حكم النظر إلى الأصل ، أما النظر إلى الصورة فقد مثَّل لها القدامى بالنظر إلى صورتها في المرآة أو في المياه ، واختلفوا في قياس الصورة على الأصل وعدم قياسها، بناء على تصورهم أن الرؤية تحصل من أشعة خارجة من العين ، أو أشعة منعكسة من المرئى على العين ، والثاني هو الرأي الصحيح الذي أثبته العلم.

ومهما يكن من شيء فإن صورة المرأة لايجوز النظر إليها بشهوة باتفاق الجميع كما لايجوز النظر إلى أي شيء يثير الفتنة ، لأن حكمة التشريع موجودة في الأصل والصورة.

وتشتد الحرمة إذا كان النظر إليها في الصور المتحركة ، فإنها لاتقل فتنة عن النظر إلى الأصل ، إن لم تكن أقوى ، وبخاصة في الأوضاع التي لاتليق ذوقاً وشرعاً.

يقول الشيخ طه حبيب (عضو المحكمة العليا الشرعية سابقاً) ما نصه.

والذي تسكن إليه النفس ويطمئن له القلب هو أن النظر إلى المرأة الأجنبية إنما كان محرماً بسبب أنه داع وذريعة إلى الوقوع فيما هو أشد منه حرمة ، وهو الوقوع في المعصية الكبرى ، وعليه فالنظر إلى المرأة الأجنبية المعينة بواسطة المرآة بقصد الشهوة غير جائز ، لأنه ذريعة إلى محرم ، وكل ما كان كذلك فهو حرام ، سواء أكان ذلك مباشرة أم بواسطة المرآة ، انتهى [1].



س : ما هي الجاهلية الأولى ، وماذا كانت عليه من التبرج المنهي عنه ؟

ج : قال تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب : ٣٢] الآية مذكورة في سياق النداء لنساء النبي ﷺ ترشدهن إلى الاستقرار في بيوتهن وعدم التبرج كما كان عند الجاهلية الأولى .

والتبرج قيل : هو المشي مع تبختر وتكسر ، وقيل : هو أن تلقى المرأة خمارها على رأسها ولاتشده ، فتنكشف قلائدها وقرطها وعنقها ، وقيل : هو أن تبدي من محاسنها ما يجب ستره . وهو مأخوذ من البَرَج - بفتح الباء والراء- أي السعة ، كما

---

١ - مجلة الأزهر - المجلد الثالث ، ص ٣٩٣.

توصف العين الحسنة بالسعة ، وكما يقال في أسنانه برج ، إذا كانت متفرقة . وقيل : هو من البرج - بضم الباء ، أي القصر العالي . ومعنى تبرجت ظهرت من برجها ، وهو بهذا المعنى يجعل جملة «ولاتبرجن» مؤكدة لجملة «وقرن».

والجاهلية الأولى مختلف في تحديد زمنها . وملخص الأقوال كما في تفسير القرطبي [1].

١- ما بين آدم ونوح . وهي ثمانمائة سنة . قاله الحكم بن عيينة .
٢- ما بين نوح وإدريس ، كما قاله ابن عباس .
٣- ما بين نوح وإبراهيم ، كما قاله الكلبي .
٤- ما بين موسى وعيسى ، كما قاله جماعة .
٥- ما بين داود وسليمان . كما قاله أبو العالية .
٦- ما بين عيسى ومحمد ، كما قاله الشعبي .

وكلها أقوال لايسندها دليل صحيح . فالقدر المتفق عليه أنها قبل البعثة النبوية بزمن طويل ، لأن وصفها بالأولى يشعر بأن هناك جاهلية ثانية أتت بعدها، وهي أقرب منها إلى البعثة .

وكانت المرأة في الجاهلية الأولى تلبس الدرع من اللؤلؤ ، أو القميص من الدر غير مخيط الجانبين ، وتلبس الرقاق من الثياب ولاتواري بدنها ، فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال .

وهذا يشعر بأن ذلك العهد عهد ترف ، فهل كان في أيام عاد وثمود حيث جاء في القرآن الكريم ما يدل على أن هؤلاء كان فيهم حضارة وقوة وترف يبنون بكل مكان آية على قوتهم يعبثون ولايجدّون بشكر الله . ويتخذون مصانع لعلهم يخلدون. وأمدهم الله بأنعام وبنين وجنات وعيون ، وينحتون من الجبال بيوتاً فارهين؟ ربما يكون ذلك هو عهد الجاهلية الأولى ، ومهما يكن من شيء فإن الجاهلية الثانية المتصلة ببعثة النبي ﷺ ما كانت بهذا الثراء الفاحش ، لكن كان في

١- ج١٤ ص١٧٩.

بعض نسائها بعض مظاهر التبرج ، الذي قد يصل إلى العري الكامل في بعض الأحيان . فقد ذكر مسلم في صحيحه [1] أن المرأة كانت تطوف بالبيت وهي عريانة -وفي لسان العرب : إلا أنها كانت تلبس رهطاً من سيور - فتقول : من يعيرني تطوافاً -بفتح التاء وكسرها- تجعله على عورتها وتقول :

اليومَ يبدو بعضُه أو كلُّهُ   فما بدا منه فـلا أُحِلُّـهُ

فنزل قوله تعالى ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١].

وكان إعطاء المرأة ما تطوف به يُعد من البر .

ووصف التبرج بأنه تبرج الجاهلية الأولى ، لايعني أن المنهي عنه هو ما كان على هذه الصورة الفاضحة ، بل هذا الوصف لبيان الواقع وليس قيداً لإخراج ما عداه من الحكم . ويراد به بيان شناعته ومضادته للذوق والفطرة السليمة . فلا يقال : إن التبرج البسيط معفو عنه ما دام لم يكن فاضحاً حسب العرف الذي يحدده ، ومثاله قوله تعالى في الربا ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ فالمراد النهي عنه مطلقاً حتى لو كان بسيطاً ، لكن ذلك هو ما كان عليه العرب كمظهر من مظاهر الجشع والاستغلال .

والتبرج المنهي عنه في الإسلام هو كشف العورة التي يختلف حجمها أو مساحتها باختلاف من يطلعون عليها ، فمع المحارم كالأب والابن والأخ ، هي ما بين السرة والركبة ، ومع الرجال الأجانب هي جميع البدن ما عدا الوجه والكفين ، والخدم الموجودون الآن رجال أجانب ، وعورة المرأة مع المرأة كعورتها مع المحارم. وليس من المحارم ابن العم وابن العمة وابن الخال وابن الخالة ، وأخو الزوج وكل أقاربه ما عدا والده.

وإذا جاز لها كشف الوجه مع الأجانب فليكن من غير أصباغ ومغريات فاتنة ، فالمقصود من النهي عن التبرج هو عدم الفتنة وسد باب الفساد .

وإذا كان النهي موجهاً إلى نساء النبي فغيرهن أولى ، لعدم وجود ما لديهن من الشرف والحصانة والانتساب للرسول والبيئة الصالحة . ويتبع كشف العورة لين الكلام والتعطر والخلوة والتلامس وكل ما يدعو إلى الفتنة .



١- كتاب التفسير.

س : هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها بعطر خفيف تقصد به إزالة رائحة العرق؟

ج : ورد عن النبي ﷺ أنه قال « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكل عين زانية» [1].

وفي المأثور : خير عطر المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه .

يفهم من هذا أن وصف المرأة بأنها زانية أي تشبُّهاً ، يقوم على وضعها العطر بقصد أن يجد الناس ريحها ، وهذا واضح لايشك أحد في أنه مذموم ، فالقصد به حينئذ الفتنة والإغراء ، ولايكون كذلك إلا إذا كان العطر نفَّاذاً أو قويًا ، أما الخفيف الذي لاتجاوز رائحته مكانه إلا قليلاً ، والذي لايقصد به الإغراء ، بل إخفاء رائحة العرق مثلاً فلا توصف المرأة معه بأنها زانية ، وذلك لانتفاء القصد ومع ذلك أرى أنه مكروه على الأقل ، فإن الرائحة حتى لو كانت خفيفة فستجد من يتأثر بها من الرجال الذين تزدحم بهم الطرق والأسواق والمواصلات فأولى للمرأة الحرة العفيفة أن تبتعد عن كل ما يثير الفتنة من قريب أو بعيد.

وإزالة رائحة العرق تمكن بالاستحمام أو غسل المواضع التي يتكاثر فيها العرق ولايحتاج إلى وضع روائح ، فإن الخفيف منها يجر إلى الكثير القوي .

وهذا كله عند وجود رجال أجانب خارج البيت أو داخله ، أما مع المحارم أو الزوج أو النساء فلا مانع من الروائح ، وذلك لعدم فتنة المحارم بها ولإدخال السرور على قلب زوجها ، وعدم انتقاد النساء لها .

وضمير المرأة له دخل كبير في هذا الموضوع .



١- رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، ورواه الحاكم أيضاً وقال: صحيح . كما رواه أبو داود والترمذي بلفظ «كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس كذا وكذا» يعني زانية ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

س : هل يجوز للمرأة أن تخرج وهي مكحلة العينين يراها الأجانب ؟

ج : كان الكحل معروفاً عند العرب قبل الإسلام ، يستعمله الرجل والنساء للدواء والزينة ، والإسلام في احتياطه لصيانة الأعراض ومنع الفتنة أمر بالامتناع عن كل ما يغري بالسوء ، وأمر المرأة بالذات بستر مفاتنها فقال تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] والظاهر المعفو عنه فيه خلاف للمفسرين، يقول القرطبي : الزينة قسمان ، خلقية ومكتسبة فالخلقية وجهها ، والمكتسبة كالثياب والحلي والخضاب والكحل ، ومنه قوله تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف : ٣١] وعلى هذا فالكحل في العينين من الزينة الظاهرة المعفو عنها ، وذلك للحاجة إلى كشف العينين بالذات تبعاً لكشف الوجه الذي جاء الترخيص به وبكشف الكفين .

غير أني أنبه إلى أن الكحل إذا كان زينة معفواً عن إبدائها فالمراد به ما لايكون مبالغاً فيه يلفت النظر ، وما لايقصد به الفتنة ، لأن الكحل العادي قد تكون العين في غير حاجة إليه إذا كانت جميلة بالطبيعة بما يعرف باسم «الكَحَل» أما ما يزيد على ذلك مما يتفنن فيه نساء العصر فإن المقصود منه غالباً ليس تحسين العين لذات التحسين ، بل الفتنة والإعجاب بما استحدث من أصباغ ذات ظلال وألوان خاصة للجفون وما يتبعها من أهداب صناعية وغيرها ، وكل هذا لايقر الإسلام أن يطلع عليه الرجال الأجانب ، إلى جانب النية التي جاء فيها الحديث «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» [1] ، والقياس على التعطر الذي يقصد به أن يجد الرجال ريحها وهو دليل الفساد .

فليتق الله النساء فإنهن بغير زينة فتنة ما بعدها فتنة ، وليحس كل رجل مسئوليته نحو أهله ، فإن الله سائل كل راع عما استرعاه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم : ٦] .



١- رواه البخاري ومسلم .

س : نرجو تحديد معاني هذه الألفاظ وهي الخمار والنقاب والحجاب ؟

ج : من القواعد العلمية ما يعرف بتحديد المفاهيم ، أو تصور الموضوع تصوراً صحيحاً حتى يمكن الحكم عليه ، فلابد من معرفة معاني الخمار والنقاب والحجاب قبل الحكم عليها .

١- **الخمار** : هو واحد الخُمُر التي جاءت في قوله تعالى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] وهو ما يغطى به الرأس بأي شكل من الأشكال كالطرحة والشال وما يعرف بالإيشارب ، ويقال في ذلك : اختمرت المرأة وتخمرت ، وهي حسنة الخِمْرَة .

٢- **النقاب** : هو ما تضعه المرأة على وجهها لستره ، ويسمى أيضاً «البرقع» أو «النَّصيف» وهو معروف من زمن قديم عند اليهود كما في سفر التكوين «إصحاح : ٢٤» أن «رفقة» رفعت عينيها فرأت إسحاق ، فنزلت عن الجمل وقالت للعبد : من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائي ؟ فقال : هو سيدي ، فأخذت البرقع وتغطت ، كما كان معروفاً عند العرب قبل الإسلام ، وسمي باللثام ، كما يسمى بالخمار أيضاً . قال النابغة الذبياني يصف «المتجردة» امرأة النعمان بن المنذر لما سقط برقعها وهي مارة على مجلس الرجال :

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد

٣- الحجاب : في اللغة هو الساتر كما قال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب : ٥٣] وكما قال ﴿فَاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ [مريم : ١٧].

ويراد به في الشرع ما يمنع الفتنة بين الجنسين ، ويتحقق ذلك بستر العورة والغض من البصر ، ومنع الخلوة والكلام اللين واللمس .

فالحجاب أعم من الخمار ومن النقاب ، وهما من مقوماته التي تتحقق بها حكمة التشريع وهي منع الفتنة بين الرجال والنساء ، أو تنظيمها ليؤدي كل من الجنسين رسالته في هذا الوجود.

وبتحديد هذه المعاني يعرف حكم كل واحد منها ، وهو مفصل في الجزء الثاني من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام) وقد نتعرض له في مواضع أخرى.



س : هل توافق الزوجة على أمر زوجها لها بخلع الحجاب ؟ وهل يجوز للفتاة المتحجبة خلع الحجاب ليلة الزفاف ؟

ج : حجاب المرأة مفروض بالكتاب والسنة ، وإذا كان الله ورسوله قد أمرا به فلايتوقف التنفيذ على إذن أحد من البشر ، والزوج الذي يأمر زوجته بخلعه عاص لأنه يأمرها بمعصية ، كقوله لها لاتصلي ولاتصومي ، وذلك إثم عظيم لأنه يأمر بالمنكر ، وبالتالي يحرم على الزوجة أن تطيعه في ذلك ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وطاعة الزوجة لزوجها في المقصود الأصلي من الزواج ، وهو المتعة ورعاية البيت والاستقرار فيه ، ولاسلطان عليها فيما عدا ذلك من الأمور العامة التي يشترك فيها الرجال والنساء ، فالله هو الذي يأمر وينهى .

ولا يقال : إنها مكرهة على ذلك فتعفى من المسئولية ، فغاية عصيانه أنه سيطلقها ورزقها ليس عليه بل على الله سبحانه ، وسيهيىء لها من يرعاها ويحميها في غير هذا البيت الذي تنتهك فيه حرمات الله ، ولاخوف على أولادها منه ، فهو المتكفل بالإنفاق عليهم وعلى أمهم الحاضنة لهم .

ولتعلم الزوجة أنها لو أطاعته في خلع الحجاب -وهو عنوان الشرف والعفاف- فسيسهل عليها طاعته فيما هو أخطر من ذلك لأن مثل هذا الزوج لاغيرة عنده ولاكرامة وستجره المدنية إلى تجاوز حدود الدين حتى لايعاب بالرجعية إن لم تكن زوجته مجارية للعرف الحديث بما فيه من أمور يأباها الدين .

فليتق الله أمثال هذا الزوج ، وليحمدوا ربهم أن أعطاهم زوجات عفيفات محافظات على شرفهن وعلى شرفهم ، ولايستهينوا بسفور الزوجة زاعمين أنه شيء بسيط ، فإن معظم النار من مستصغر الشرر .

أما خلع العروس حجابها ليلة الزفاف فهو حرام ما دام هناك أجنبي ، فلم يرد الشرع ولم يقل أحد من العلماء باستثناء هذه المناسبة ، ولايجوز أن نطوِّع الدين لهذا السلوك الوافد علينا ممن لايدينون بالإسلام ، فقد كانت العروس تظهر بكامل زينتها في الماضي البعيد والقريب مادام المحتفلون بها هم النساء والأقارب المحارم كالأب والأخ والعم والخال ، وذلك بمعزل عن الرجال الأجانب .

وما يعمل الآن في الأماكن العامة التي يختلط فيها الرجال مع النساء دون التزام بالحجاب الشرعي لايقره الإسلام ، ومن شارك فيه فهو مخطئ مهما كانت شخصيته ولاينتظرن أحد أن يفتي عالم ديني بجوازه للضرورة أو الحاجة ، فليست هناك ضرورة ولا حاجة ، والزوجة للزوج لالغيره ، وزينتها له لا لغيره ، ومن خرج على حدود الدين فهو آثم ، والحلال بيِّن والحرام بيِّن ، ولأن يرتكب الحرام على أنه حرام أخف من أن يرتكب على أنه حلال ، وإن كان الكل عصياناً لله ، وعصيان يفضي إلى توبة أخف من عصيان يفضي إلى كفر .



س : ما رأي الدين في تزجيج المرأة لحواجبها ونزع شعر وجهها ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن عبدالله بن مسعود قال : «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله».

والتنميص هو إزالة شعر الوجه كتزجيج الحاجبين وإزالة الشعيرات التي بجوانب الوجه وهو حرام .

وقد رأى ابن الجوزي في هذا الحديث إباحة النمص وحده ، وحمل النهي عن التدليس أو أنه شعار الفاجرات .

يعني أن إزالة شعر الوجه ومنه تزجيج الحواجب يكون حراماً إذا قصد به الغش والتدليس على من أراد أن يتزوج فتبدو له المرأة جميلة ، ثم يظهر بعد ذلك أنها ليست كما رآها . وهو غش وكذلك يكون حراماً إذا قصد به الفتنة والإغراء كما هو شأن

الفاجرات المتجرات بالعرض والشرف . وبدون هذين القصدين يكون حلالاً ، قال ابن الجوزي في كتاب «آداب النساء» عن عائشة قالت : يا معشر النساء ، إياكن وقشر الوجه قال : فسألتها امرأة عن الخضاب فقالت :لابأس بالخضاب ، وقالت: إن رسول الله ﷺ لعن الصالقة والحالقة والخارقة والقاشرة ، والقاشرة هي التي تقشر وجهها بالدواء ليصفو لونها ، والصالقة هي التي ترفع صوتها بالصراخ عند المصائب ، والحالقة هي التي تحلق شعرها عند النوائب ، والخارقة التي تخرق ثوبها عندها أيضاً ، قال ابن الجوزي : فظاهر هذه الأحاديث تحريم هذه الأشياء التي قد نهى عنها على كل حال . وقد أخذ بإطلاق ذلك ابن مسعود . ويحتمل أن يحمل ذلك على أحد ثلاثة أشياء ، إما أن يكون ذلك شعار الفاجرات فيكن المقصودات به ، أو يكون مفعولاً للتدليس على الرجل ، فهذا لايجوز ، أو يكون تضمن تغيير خلقة الله ، كالوشم الذي يؤذي اليد ويؤلمها ، ولا يكاد يستحسن ، وربما أثر القشر في الجلد تحسناً في العاجل ثم يتأذى به الجلد فيما بعد . وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً ، وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج ، ويكون حديث النامصة محمولاً على أخذ الوجهين الأولين ، انتهى ملخصاً [1] .

وأخرج الطبري عن امرأة أبي إسحاق أنها دخلت على عائشة - وكانت شابة يعجبها الجمال - فقالت لها : المرأة تحف جبينها لزوجها ، فقالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت [2].

وجاء في معجم المغني لابن قدامة الحنبلي [3] أن المرأة يكره لها حلق شعرها ، ويجوز لها حفُّ وجهها ونتف شعره .

وأرى بعد ذلك أن تزجيج الحواجب ونتف شعر الخدين إن كان برضا الزوج وله ولغير الأجانب ، فلا بأس به لعدم التغرير والإغراء اللذين نهى عنهما الشرع ،

١- غذاء الألباب للسفاريني ج١ ص٢٧٣.
٢- ذكره ابن حجر في (فتح الباري) في شرح حديث ابن مسعود في باب المتنمصات.
٣- صفحة ٨٧٧ طبعة الكويت.

أما إن كان الأجنبي سيطلع عليه فهو حرام إن كان للفتنة أو التدليس ، وقد يتسامح في إزالة التشويه المنفر كما لو نبت شعر على اللحية أو الشفة يشبه الشارب ، أو شعرات منفرة في الحواجب ، وما تجاوز ذلك فهو ممنوع .



س : هل يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر من جسمها شعرها وصدرها وذراعيها أمام غير المسلمة ؟

ج : إذا كان الإسلام قد أباح التعامل مع غير المسلمين بمثل قوله تعالى ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة : ٨] فإن لهذا التعامل حدوداً لايجوز الخروج عليها ، ومن ذلك تحديد العورة التي لايجوز كشفها من المرأة المسلمة أمام امرأة غير مسلمة مهما كانت العلاقة بينهما فهي معها كالرجل الأجنبي .

يقول القرطبي [1] : لايحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها أمام امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها ، فذلك قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور : ٣١] وكان ابن جريج وعبادة بن نُسى وهشام القارئ يكرهون أن تقبل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها ، ويتأولون ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ يعني المسلمات، وقال عبادة بن نُسَيٍّ : وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح : أنه بلغني أن نساء أهل الذمة دخلن الحمامات مع نساء المسلمين ، فامنع من ذلك وحل دونه، فإنه لايجوز أن ترى الذمية عرية المسلمة - ما يعرى منها وينكشف- قال : فعند ذلك قام أبوعبيدة وابتهل وقال : أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لاتريد إلا أن تبيض وجهها فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لايحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها ، وفي هذه المسألة

---

١ - التفسير ج٢ ص٢٣٣.

خلاف ، فإن كانت الكافرة أمة لمسلمة جاز أن تنظر إلى سيدتها ، وأما غيرها فلا ، لانقطاع الولاية بين أهل الكتاب وأهل الكفر لما ذكرنا .



س : ما حكم الدين في سير النساء ووجودهن في الأماكن العامة مرتديات ملابس تثير غرائز الشباب ؟

ج : إذا خرجت المرأة من بيتها وكان هناك أحد أجنبي عنها وجب عليها أن تستر ما أمر الله بستره بملابس سابغة ليست محددة ولا شفافة ، وأن تبتعد عن الزينة اللافتة للنظر ، وعن العطور النفاذة ، وأن تلتزم الأدب في مشيها وكلامها وفي كل أحوالها ، كما نصت عليه الآيات والأحاديث .

والمقصِّرة في ذلك تسيئ إلى نفسها بالتعرض لها أو التحرش بها ، وتسيئ إلى أسرتها وتسيئ أيضاً إلى المجتمع كله ، والحديث الذي رواه البخاري ومسلم يقول «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» وعلى المسئولين من الآباء والأزواج بالذات أن يراقبوا ذلك منعاً للضرر وحفاظاً على الشرف ، فالله يقول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم : ٦] والنبي ﷺ يقول في الحديث المتفق عليه «والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته».

وإذا كان على الرجال أن يراعوا أمر الله من الحفاظ على الشرف والحرمات فكذلك على النساء أن يراعين ذلك . فعندما قال عن الرجال ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور : ٣٠] قال عن النساء ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] .

وإذا كانت القوانين الوضعية -كالقوانين الدينية- تحرم الاغتصاب فعليها أيضاً أن تحرم الخروج على الآداب من الطرف الآخر ، ليتعاون الجميع على تحقيق

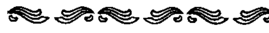
الغرض من التشريع . ورحم الله مصطفى صادق الرافعي الذي قال : إذا عاقبت الفتى مرة فإني أعاقب الفتاة مرتين ، لأنها كشفت اللحم للقط .

إن الإصلاح لا يكون من طرف واحد ، بل لابد من تعاون كل الأطراف ، وعدم المبالاة والسكوت على الباطل يأباهما الدين ، والله يقول ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ ﴾ [الأنفال : ٢٥] .



س : هل صحيح أن الرجل إذا قتل المرأة لايقتص منه بل تجب عليه الدية؟

ج : ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الرجل إذا قتل امرأة فإنه يقتل بها ، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك . ونقل عن الحسن البصري أن الرجل لايقتل بالأنثى ، وهو قول شاذ مردود ، لأن كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول جاء فيه أن الذكر يقتل بالأنثى . ولا تجب الدية إلا عند العفو عن القصاص .



س : ما رأي الدين في حفلات اختيار ملكات الجمال ؟

ج : من أخطر الحفلات حفلات اختيار ملكة الجمال ، جمال العيون ، جمال السيقان ، جمال كذا ، ملكة التفاح ، ملكة العنب ، ملكة الشواطئ .. والحكام في الغالب من الرجال ، وبدعة انتخاب ملكات الجمال ابتدعها «موريس دي فاليف» رئيس تحرير جريدة «باري ميدي» الفرنسية سنة ١٩٢٠م ، وانتشرت في أوربا وانتقلت إلى العالم ، كجزء من المخطط الصهيوني لإفساد العالم وتهيئته للاستيلاء عليه في كل مقدراته [١].

جاء في أهرام ٤/ ٣/ ١٩٨٦م أن فكرة ملكة جمال العالم ظهرت سنة ١٩٥١م عندما طلبت الهيئات الرسمية في لندن المشرفة على مهرجان بريطانيا في هذا الوقت من رجل اسمه «إيريك دوجلاس مورلي» أن يقوم بالدعاية للمهرجان ، فاقترح

١- تقويم الهلال ١٩٣٣م ، ص ٤٩.

فكرة اختيار ملكة جمال العالم ليستقطب الأنظار إلى لندن ، وعندما انتهى المهرجان تأسست شركة جمال العالم في «سموهر» بلندن .



س : هل يجوز أن يتولى علاج المرأة وتوليدها رجل أجنبي ؟

ج : من القواعد الفقهية أن الضرورات تبيح المحظورات ، ومعلوم أن المرأة لايجوز لها أن تكشف عن شيء من جسمها لرجل أجنبي ـ فيما عدا الوجه والكفين على تفصيل في ذلك - وبالتالي لايجوز اللمس بدون حائل ، أما عند الضرورة المصورة بعدم وجود زوج أو محرم أو امرأة مسلمة تقوم بذلك فلا مانع من النظر واللمس ، مع مراعاة القاعدة الفقهية الأخرى وهي : أن الضرورة تقدر بقدرها .

ولهذا الاستثناء احتياطات وآداب نورد فيها بعض ما قاله العلماء .

جاء في كتاب «الإقناع في شرح متن أبي شجاع» للشيخ الخطيب في فقه الشافعية[1] أن النظر للمداواة يجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها فقط ، لأن في التحريم حينئذ حرجاً ، فللرجل مداواة المرأة وعكسه ، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين وهو الراجح ، ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة ، وعكسه كما صححه كما في زيادة «الروضة» وألا يكون ذميًّا مع وجود مسلم ، وقياسه ـ كما قال الأذرعي ـ ألا تكون كافرة أجنبية مع وجود مسلمة على الأصح ، ولو لم نجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلماً فالظاهر أن الكافرة تقدم ، لأن نظرها ومسها أخف من الرجل ، بل الأشبه عند الشيخين أنها تنظر منها ما يبدو عند المهنة ، بخلاف الرجل . وقيد - في الكافي - الطبيب بالأمين ، فلا يعدل إلى غيره مع وجوده ، ثم قال :

وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان ولا يكشف إلا قدر الحاجة ، وفي معنى ما ذكر نظر الخاتن إلى فرج من يختنه ، ونظر القابلة إلى فرج التي تولدها . ويعتبر في النظر

١- ج٢ ، ص ١٢٠ .

إلى الوجه والكفين مطلق الحاجة ، وفي غيرهما -ما عدا السوأتين- تأكدها ، بأن يكون مما يبيح التيمم كشدة الضنا ، وفي السوأتين مزيد تأكدها ، بألا يعد التكشف ، بسببها هتكاً للمروءة .

وفي حاشية عوض على شرح الخطيب المذكور ما يدل على أن المباح في العلاج ما كان بالنظر ، أما اللمس فيجوز عند الحاجة ، وإلا فلا ، وجاء فيها : رتب البلقيني المعالج في المرأة بأن يقدم أولاً المرأة المسلمة في مسلمة ، ثم صبي مسلم غير مراهق ، ثم كافر غير مراهق ، ثم مراهق مسلم ، ثم مراهق كافر ثم المحرم المسلم ، ثم المحرم الكافر ، ثم الممسوح المسلم ، ثم المرأة الكافرة ، ثم الممسوح الكافر ، ثم المسلم الأجنبي ، ثم الكافر الأجنبي ، والزوج مقدم على الكل . انتهى .



س : ما حكم الدين في مهنة التمريض حيث تنكشف عورات المرضى أثناء علاجهم ؟

ج : سبق الكلام على العلاج بين الجنسين ، وأؤكد هنا أن أي عمل فيه اطلاع على العورات حرام ، ولا يجوز إلا عند الضرورة حيث لا يوجد الجنس الذي يعالج جنسه ، ومعلوم أن الضرورة تقدر بقدرها فلا يجوز تجاوز الحد في استعمال هذه الرخصة ، ومما يدل على تمريض الجنس للجنس الآخر عند الضرورة أن النبي ﷺ أذن لامرأة أن يحجمها رجل ، وجاء في فتح القدير [1] أن عبدالله بن الزبير استأجر عجوزاً تمرضه ، وكانت تغمز رجليه – الغمز هو الكبس والتدليك – وتنظف رأسه وقال ابن مفلح في كتابه (الآداب الشرعية) فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منها حتى الفرجين ، وكذا الرجل مع المرأة ، ونقل عن ابن حمدان وغيره مثل هذا الكلام ، وقد أذن النبي لامرأة أن يحجمها رجل اسمه أبو طيبة .

١- ج٨ ص٩٨.

هذا ، وإذا لم يوجد الجنس الماهر في العلاج ، أو وجد ولكن لم يكن ماهراً فلا مانع من العلاج عند الجنس الآخر الماهر ، فالخطأ في العلاج خطير ، والدين حذَّر من تعريض النفس للتهلكة كما هو معروف .



س : هي يجوز لي أن أقوم بقص الشعر وتزيين السيدات بالألوان وغيرها ؟

ج : إذا كان الرجل هو الذي يقوم بهذا العمل ، يكون آثماً ، لأن فيه نظراً لعورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي ، ولأن فيه لمساً لما لاحل له ، ولأن فيه إعانة على المحرم إذا كان يعرف أنها تتزين لمن لايحل له أن يطلع عليها ، وكل ذلك وردت به النصوص.

وإذا كانت المرأة هي التي تقوم بذلك للمرأة بعيداً عن أعين الأجانب ومنهم صاحب المحل الذي تزاول فيه هذه المهنة ، فلا مانع من ذلك إلا إذا علمت أنها تتزين للأجانب أو لما لايحل لها من عمل يتطلب إظهار زينتها ، فيكون ممنوعاً لما فيه من الإعانة على الممنوع .

وإذا كانت المرأة تقوم بقص الشعر وتزيين الرجال فعملها حرام ، من أجل النظر لما لايحل ولمس ما لايحل . ومن النصوص في ذلك ما رواه مسلم «العينان تزنيان وزناهما النظر واليد تزني وزناها البطش» وفسر بالتلامس.

ولايقبل تبرير ذلك بالحاجة إلى كسب العيش ، فالوسائل الحلال لكسب العيش متوفرة والرضا بالقليل من الحلال خير من الكثير من الحرام .



س : أنا سيدة أمتلك ماكينة خياطة هي مورد رزقي الوحيد ، وأخيط للسيدات الملابس الموضة ، فهل كسبي حرام ؟

ج : ما دمت لاتتأكدين أن هذه الملابس ستكون للخروج والاختلاط بالناس الأجانب فخياطتها غير حرام ، لأنه يجوز أن تلبسها المرأة في بيتها لزوجها ومحارمها،

كما يحتمل أنها تخرج بها ، فالأمر غير مقطوع به ، مثل ذلك مثل من يبيع العطور وأدوات الزينة للنساء ، فإنها تستعمل فيما يحل وفيما يحرم ، وكذلك أقمشة النساء ، بل التعامل في كل ما يستعمل للخير والشر لايحرم على الإنسان ، فليس هناك شيء يستعمل في الخير خاصة ولا يمكن أن يستعمل في الشر ولو بوجه من الوجوه.

أما إذا كانت الملابس التي تخاط لاتستعمل إلا في الشر ، ولايوجد مكان لاستعمالها في الخير ، وتعلم الخيَّاطة أن هذا الثوب للأشياء المحرمة فيحرم عليها أن تخيط هذا الثوب ، لأنها معونة على الشر ، والدال على الشر أو المساعد عليه شريك في الإثم . والأدلة كثيرة لامجال لذكرها هنا .



س : يتحمس بعض المجددين لإعطاء المرأة حقها في النشاط الاجتماعي ولايرون بأساً في مجالسة الزوجة لأصدقاء زوجها وخدمتهم ، فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : في حديث رواه البخاري وترجم له بقوله «باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس» وروى عن سهل بن سعد قال : لما عَرَّس أبو أَسَيْد الساعدي دعا رسول الله ﷺ وأصحابه ، فما صنع لهم طعاماً ولا قرَّبه إليهم إلا امرأته أم أسيد ، بَلَّتْ تمرات في تور من حجارة بالليل ، فلما فرغ النبي من طعامه ماثته له فسقته تتحفه بذلك . والتور إناء يشرب فيه وقد يتوضأ منه ويصنع من صفر أو حجارة ومعنى ماثته : خلطته بالماء .

يقول العلماء : هذه الحادثة إما أن تكون قد وقعت قبل فرض الحجاب أو بعد فرضه ، فإن كانت قبل فرضه فلايصح أن يستدل بها على ما يدعيه بعض المتحمسين لتحرر المرأة واندماجها في المجتمع ، وإن وقعت بعد فرض الحجاب - وهو لم يفرض إلا بعد الهجرة بثلاث سنوات أو أربع أو خمس فهل جاء في الحديث أن أم أسيد كانت كاشفة لما أمر الله بستره ، تسلِّم وتصافح

المدعوين وتشاركهم الحديث وما يتبعه ؟ إن من المقطوع به أن النبي ﷺ لايقرها على ذلك مطلقاً إذا حدث ، ومن هنا تكون أم أسيد قد التزمت الحجاب الذي فرضه الله .

ونقول : إن خدمة المرأة للرجال في حدود الحشمة الشرعية بكل مقوماتها القولية والفعلية ، بل ومشاركتها لهم في تناول الطعام غير ممنوع ، وجاء في موطأ الإمام مالك رضي الله عنه أن المرأة يباح لها أن تأكل مع الرجال . ويقول ابن القطان بناء على هذا : فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي ، إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا وإذا قال القرطبي (١) ، في الحديث : إنه لابأس أن يعرض الرجل أهله على صالح إخوانه ويستخدمها لهم -فلابد من الحذر في فهم هذا الكلام حتى لايتعارض مع مقررات الشرع- وقد قال بعد ذلك ويحتمل أن يكون هذا قبل نزول الحجاب.

إن مثل هذا النص لايجوز أبداً أن يتخذ منطلقاً للإباحة للمرأة أن تجالس أصدقاء الزوج على النحو المعروف الآن ، ولابد لأي نص ديني أن يؤخذ مع النصوص الأخرى التي توضحه بالأساليب المعروفة ، منعاً لسوء الاستغلال ، وعدم الاندفاع في تيار التقليد العصري الذي يخلق مشكلات وأخطار يعرفها الجميع.



س : ما المراد بملك اليمين في قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ [المؤمنون: ٥،٦] .

ج : ملك اليمين هم الأرقاء الذين ضرب عليهم الرق في الحرب الإسلامية المشروعة ، أو تناسلوا من أرقاء ، فمن ملك أمة جاز له -بعد استبرائها- أن يتمتع بها كما يتمتع الزوج بزوجته ، دون حاجة إلى عقد أو مهر أو شهود . وليس لهن عدد محدود يباح للرجل ألا يزيد عليه بخلاف الزواج من الحرائر فلا يزيد على أربع في عصمة واحدة .

١- التفسير ج٩ ص٦٨.

والتمتع بملك اليمين ربما يفهم بعض الناس من ظاهره أنه إطلاق لشهوة الرجال وزيادة في التمتع ولكنه في حقيقته وسيلة من وسائل تحرير الرقيق ، لأن الأمة إذا حملت من سيدها لايستطيع أن يبيعها أو يهبها ، وإذا مات لاتورث كما يورث المتاع ، بل تصير حرة ، وابنها يكون حرًّا لا رقيقاً.

أما المنهي عنه فهو الزواج من الإماء بعقد ومهر كالحرة ، وهو لايجوز إلا عند توفر أمرين ، أولهما العجز عن مهر الحرة ، والثاني خوف الزنا إن لم يتزوج ، قال تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ إلى أن قال ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥].

وسر النهي عن نكاحهن بعقد ومهر وشهود أن الأولاد الناتجين من هذا الزواج يكونون أرقاء لا أحراراً ، والإسلام لايريد زيادة في الأرقاء ، بل يريد الزيادة في الحرية ، وله أساليبه الكثيرة في ذلك .

فالآيتان اللتان في السؤال تقولان إن المؤمنين يصونون أنفسهم عن العلاقات النسوية المحرمة ، ولايحل لهم إلا التمتع بالزوجات الحرائر عن طريق العقد المعروف، أو بالإماء عن طريق ملك اليمين.

هذا ، وأما الخادمات فهن حرائر ولسن إماء ، فلا يجوز التمتع بهن إلا بالزواج الصحيح . والرق قد بطل الآن باتفاق الدول ، ولايوجد منه إلا عدد قليل جدًّا في الدول التي لم توقع على الاتفاقية الدولية.



س : هل يجوز شرعاً لزوج بنتي أن يدخل بيتي ويجلس مع أمها في حالة حضوري أو غيابي عن البيت ، ولوجود خلاف شديد ونزاع مستمر داخل الأسرة بسبب هذا الموضوع ؟

ج : وجود المرأة مع زوج ابنتها في مكان خال بدون وجود محرم أو طرف ثالث - أمر جائز شرعاً ، لأنه من المحارم ، أي من يحرم التناكح بينهما ، فهي بمنزلة أمه ،

وهو بمنزلة ابنها ، قال تعالى في المحرمات من النساء ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] والحديث الشريف يقول «لايبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً - أي زوجاً - أو ذا حرم» [١] ويقول «لايخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» [٢].

فإذا أحس الزوج أن هناك ريبة في هذه الخلوة كان على المرأة أن تستجيب لرغبة زوجها ، وتمتنع عن الخلوة مع زوج بنتها على الرغم من أن ذلك حلال ، وبخاصة إذا كان في المرأة ما يغري ، وكان زوج بنتها شابًّا لايستطيع التحكم في نفسه ، يقول النبيﷺ «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة: إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليه سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله» [٣] ويقول «ثلاثة لاترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبراً ، رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان» [٤].



س : ما رأي الدين فيما نشر وما ينشر من تحول بعض الناس من جنس إلى جنس آخر عن طريق العلاج الطبي والعمليات الجراحية ؟

ج : إن الذكورة لها أعضاؤها التي من أهمها القُبُل والخصية وما يتصل بها من حبل منوي وبروستاتا ، ومن الآثار الغالبة للذكورة عند البلوغ الميل إلى الأنثى ، وخشونة الصوت ونبات شعر اللحية والشارب وصغر الثديين ... وللأنوثة أعضاؤها التي من أهما المهبل والرحم والمبيض وما يتصل بها من قناة فالوب وغيرها ، ومن آثارها الغالبة عند البلوغ الميل إلى الذكر ونعومة الصوت وبروز الثديين وعدم نبات شعر اللحية والدورة الشهرية .

١- رواه مسلم.
٢- رواه البخاري ومسلم.
٣- رواه ابن ماجه.
٤- رواه ابن ماجه وابن حبان والترمذي وحسنه.

وقد يولد شخص به أجهزة الجنسين ، فيقال له : خنثى ، وقد تتغلب أعضاء الذكورة وتبرز بعملية جراحية وغيرها فيصير ذكراً ، يتزوج أنثى وقد ينجب . وقد تتغلب أعضاء الأنوثة وتبرز بعملية جراحية وغيرها فيصير أنثى تتزوج رجلاً وقد تنجب .

أما مجرد الميول الأنوثية عند رجل كامل الأجهزة المحددة لنوعه فهي أعراض نفسية لاتنقله إلى حقيقة الأنثى ، وقد تكون الميول اختيارية مصطنعة عن طريق التشبه فتقع في دائرة المحظور بحديث لعن المتشبه من أحد الجنسين بالآخر ، وقد تكون اضطرارية يجب العلاج منها بما يمكن ، وقد يفلح العلاج وقد يفشل ، وهو مرهون بإرادة الله سبحانه . كما أن مجرد الميول الذكرية عند امرأة كاملة الأجهزة المحددة لنوعها لاتعدو أن تكون أعراضاً لاتنقلها إلى حقيقة الذكورة فتقع في دائرة المحظور إن كانت اختيارية ويجب العلاج منها إن كانت اضطرارية .

هذا ، وقد رفع طلب إلى دار الإفتاء المصرية فأجاب عنه الشيخ جاد الحق على جاد الحق بتاريخ ٢٧ من يونية ١٩٨١م بما خلاصته أن الإسلام أمر بالتداوي ، ومنه إجراء العمليات الجراحية بناء على حديث رواه مسلم أن النبي ﷺ أرسل طبيباً إلى أبيٍّ بن كعب فقطع عرقاً وكواه ، وأنه نهى عن التخنث المتعمد المتكلف كما رواه البخاري ومسلم ثم قرر أنه يجوز إجراء عملية جراحية يتحول بها الرجل إلى امرأة، أو المرأة إلى رجل متى انتهى رأي الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المغمورة أو علامات الرجولة المغمورة ، تداوياً من علة جسدية لاتزول إلا بهذه الجراحة .

ومما يزكي هذا ما أشار إليه القسطلاني والعسقلاني في شرحيهما لحديث المخنث من أن عليه أن يتكلف إزالة مظاهر الأنوثة . وهذا التكلف قد يكون بالمعالجة والجراحة علاج ، بل لعله أنجح علاج . لكن لاتجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبة ، وإلا دخل في حكم الحديث الشريف

الذي رواه البخاري عن أنس قال : لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال «أخرجوهم من بيوتكم» فأخرج النبي فلاناً وأخرج عمر فلاناً.

وإذا كان ذلك جاز إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة ، بل إنه يصير واجباً باعتباره علاجاً متى نصح بذلك الطبيب الثقة ، ولايجوز مثل هذا الأمر لمجرد الرغبة في تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل ، أو من رجل إلى امرأة [1].



س : من هو الخنثى وكيف يتزوج وكيف يكون ميراثه ، وما حكم عمليات تغيير الجنس ؟

ج : هناك فرق بين المخنَّث والخنثى ، فالمخنث هو الرجل الواضح الرجولة الذي يكون كالنساء في صوته وحركاته وما إليها ، والخنثى هو الذي فيه أعضاء الذكورة وأعضاء الأنوثة .

والمخنث إن كان سلوكه المشبه للنساء طبيعيًّا ليس فيه تكلف فلا حرمة عليه في ذلك ، ويجب تدريبه حتى يقلع عن هذا ، فإن أمكن أن يتداوى منه ولم يفعل كان مقصراً ، أما إن كان متكلفاً للتخنث فهو مذموم ويؤدب على ذلك ، ففي حديث البخاري «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمسترجلات من النساء» وقال «أخرجوهم من بيوتكم».

أما علاج الخنثى وتحويله من جنس إلى جنس فلا مانع منه إذا كانت الدواعي ظاهرة في ميله إلى أحد الجنسين ، لأنه من باب التداوي المأمور به في الحديث «يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يخلق داء إلا خلق له دواء ، علمه من علمه وجهله

١- الفتاوى الإسلامية ، المجلد العاشر ، ص٣٥٠١.

من جهله» وقد يكون هذا العلاج واجباً إذا نصح الطبيب الثقة بذلك . أما إذا كان التحويل لمجرد الرغبة في التحويل فهو ممنوع ، لدخوله تحت حديث لعن الرسول المخنثين من الرجال [1].

والخنثى قد يكون واضحاً إذا كان فيه عضوا الذكورة والأنوثة ، وقد يكون مشكلاً (غيرواضح) إذا كان له ثقب واحد يخرج منه البول لايشبه عضواً من العضوين ، والأول قد يتضح أمره وإن كان صبيًّا ، والثاني مشكل لايتضح أمره ما دام صبيًّا ، فإذا بلغ أمكن اتضاحه . والمشكل لايتصور أن يكون زوجاً أو زوجة ، لعدم صحة زواجه ، وغير المشكل يعامل بما يتضح منه .

وهناك خلاف طويل في توريث الخنثى ، فذهب جماعة إلى أنه يرث ، وذلك ضعيف ، ورأى مالك أن له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى ، إن كان يتغير نصيبه بتغير نوعه ، وذهب قوم إلى أنه إن كان لايرجى اتضاحه فله نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى ، وإن كان يرجى اتضاحه فيعامل بالأضَرِّ ويوقف الباقي حتى يتضح ، وذهب قوم إلى أنه يقدَّر ذكراً على كل حال .

وبيان الأقوال ومناقشتها لايتسع له المقام ، فيرجع فيه إلى شرح الرحبية ، والدرة البهية .



•الزواج :

س : ما موقف الشريعة من مسلم يعيش حياته حتى الموت دون زواج لعدم توافر الإمكانات عنده ؟

ج : الزواج في أصله سنة الحياة من أجل بقاء النوع الإنساني ، وسنة الأديان التي تنزلت على الرسل ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد : ٣٨] وقال ﷺ فيما رواه الترمذي «أربع من سنن المرسلين : الحناء والتعطر والسواك والنكاح».

---

١ – الفقه الإسلامي لشيخ الأزهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ص٢٥٣.

وقد أمر الإسلام به من استطاعه ، أما غير المستطيع فلا حرج عليه ، بل يشغل نفسه بعبادة أخرى حتى لايقع في مكروه ، قال تعالى ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور : ٣٣] وقال ﷺ «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (١).

فما دام الإنسان غير مستطيع فلا ذنب عليه ، أما إذا استطاع ولم يتزوج فإن خاف على نفسه الزنى وجب عليه أن يتزوج ، وإن لم يخف كان الزواج بالنسبة له سنة يثاب عليه ولا يعاقب على تركه .

ويقول النووي في المفاضلة بين الزواج وتركه : إن الناس فيه أربعة أقسام :

أ- قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤن ، فيستحب النكاح .

ب- وقسم لاتتوق -أي نفسه- ولايجد المؤن ، فيكره الزواج .

ج- وقسم تتوق -أي نفسه- ولايجد المؤن ، فيكره له ، وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان .

د- وقسم يجد المؤن ولا تتوق : فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل ، ولايقال : النكاح مكروه ، بل تركه أفضل ، ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك أن النكاح له أفضل والله أعلم.



س : كيف تكفر الفتاة عن ذنوب تتعلق بجوانب أخلاقية ارتكبتها قبل زواجها ، وهل لها أن تصارح من تقدم لخطبتها بتلك الذنوب أم ماذا تفعل؟

ج : التوبة من المعصية واجبة لقوله تعالى : ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور : ٣١] وهي تكفر الذنوب إذا كانت نصوحاً

١- رواه البخاري ومسلم.

كما قال سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ.... ﴾ [التحريم : ٨] .

والتوبة النصوح تقوم على الإقلاع عن المعصية والندم على العصيان والعزم الأكيد على عدم العود إليه ، مع رد الحقوق إلى أصحابها أو تنازلهم عنها. والذنب مهما كبر فالتوبة إن شاء الله تغفره ما عدا الشرك كما قال سبحانه ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨] وينبغي ألا يدخل اليأس قلب العاصي ويظن أن الله لايغفر له ، فهو القائل ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر : ٥٣] .

وإذا لم تشتهر الفتاة العاصية بانحرافها ولم يعلم به إلا هي أو خاصة أهلها فلا حاجة إلى إخبار من يتقدم لخطبتها بماضيها ، وقد نهى عمر رضي الله عنه رجلاً أن يفضح بنته بما حدث منها عندما أراد أن يزوجها ، وذلك في الانحراف الذي لاغش فيه ، فإن كان انحرافاً ضاعت به بكارتها وقامت بعملية ترقيع أو إبدال فهو غش سينكشف أمره ، وهنا يكون للخاطب الخيار بعد العقد في إتمام الزواج أو فسخ العقد .

ولو سألها الخاطب عن ماضيها أو عيوبها ، فلا بد أن تخبره بها ، ولعله إن عرف صدقها في التوبة أنس إلى صراحتها وتزوجها .

وأحذِّر ثم أحذر من يساعدون على تغطية الانحراف في الشرف بالعمليات المعروفة وبخاصة إذا لم يكن هناك عذر لمن حدث لها ذلك، أحذرهم من القيام بهذه العمليات مهما كان الإغراء المادي ، ففي ذلك تشجيع على الانحراف بضياع أعز ما يحرص عليه كل إنسان كريم.



س : هل من الحديث ما يقال «إياكم وخضراء الدمن» قالوا : وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ قال «المرأة الحسناء في المنبت السوء»؟ [1]

ج : الدِّمن جمع دِمْنَة وهي –كما قال ابن الأثير في النهاية– ما تدمنه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها ، أي تلبده في مرابطها ، وربما نبت فيها النبات الحسن النضير .

والمراد في الحديث النهي عن تزوج المرأة لمجرد الإعجاب بحسنها وجمالها دون النظر إلى دينها وخلقها ، فهي تشبه النبتة الرائعة في مظهرها ولكنها تعيش في وسط قذر ، أو تستمد حياتها من منبع غير كريم ، ومثل هذه المرأة لاتؤمن الحياة الزوجية معها .

وقد جاء في حديث البخاري ومسلم «تنكح المرأة لأربع ، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» وهو دعاء عليه بالفقر والتصاق يده بالتراب إن لم يفعل ذلك.



س : خطبت فتاة قريبة وأحببت أن أجلس معها وأحدثها ليتعرف كل منا أخلاق الآخر فمنعني أقاربها ، فهل الدين يحرم ذلك ؟

ج : أباح الإسلام بل ندب للخطيب أن ينظر إلى خطيبته في حدود الوجه والكفين ليرى منها ما يرغِّبه في زواجها ، وذلك بشرط أن يكون جادًّا في خطبتها ، ودليله قول النبي ﷺ وفعله ، أما قوله فمنه ما رواه مسلم أن رجلاً تزوج امرأة من الأنصار فقال له «أنظرت إليها»؟ قال لا ، قال «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً» . وروى الترمذي وحسَّنه والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة ابن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أي تحصل الموافقة والملاءمة بينكما.

١- هذا الحديث رواه الدارقطني ، وذكره الإمام الغزالي في كتابه (الإحياء) ورواه العسكري في كتابه (الأمثال) من طريق أبي سعيد الخدري ، وقد تفرد به الواقدي . وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء : إنه حديث ضعيف .

وأما فعله فقد روى البخاري عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها فصعَّد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه ... ويجوز عند أحمد بن حنبل النظر إلى أكثر من الوجه والكفين ، مما لايخدش حياء أو يثير فتنة ، بناء على الحديث الذي رواه ، وهو «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» ولذلك قال ابن الجوزي [1] ومن قدر على مناطقة المرأة أو مكالمتها بما يوجب التنبيه ثم ليرى ذلك منها ، فإن الحسن في الفم والعينين - فليفعل هذا .

هذا هو الطريق لمعرفة جمالها وصحتها ، أما معرفة أفكارها وثقافتها وأخلاقها فيكون إما بسؤال أهل الثقة والخبرة ، وإما بمعرفة ذلك بنفسه عن طريق المحادثة والمجالسة والمحادثة نفسها لا مانع منها شرعاً ، والمحرم منها هو لين الكلام أو اشتماله على محرم ، أما المجالسة فلا تجوز أن تكون في خلوة بل لابد من وجود طرف آخر يمنع وسوسة الشيطان لهما بالسوء ، على حد قول الحديث الشريف الذي رواه الطبراني «إياك والخلوة بالنساء ، فو الذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما» وقد صح في تحريم الخلوة «لايخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» [2] فإذا وجد المحرم أي القريب الذي يحرم زواجه منها كالأب والأخ والعم والخال فلا حرمة .

أما ما وراء النظر والمجالسة مع المحرم من مثل التلامس باليدين بدون حائل ، أو ما هو أكبر من تلامس اليدين فهو حرام ، وإذا كان هناك اجتماع عام كما هو في الشوارع أو الأسواق بحيث يطلع الناس على الخطيبين فلا يعد ذلك خلوة ، بل هو جائز . هذا هو الشرع في حدوده التي وضعها لتلاقي الخطيبين ، وهي حدود معتدلة ليس فيها تزمت ولاتفريط ، فالذين يمنعون النظر إلى الوجه والكفين والكلام العادي بحضور محرم -مخالفون للشريعة ، والذين يبيحون النظر بدون حدود والكلام واللقاء الحر بدون ضوابط -مخالفون للشريعة .

١- صيد الخاطر.　　　٢- رواه البخاري ومسلم.

والخير في اتباع الهدي النبوي ، حماية للشرف وصيانة للعرض ، ومنعاً للتهمة وسوء الظن ، وإذا كان لبعض الناس عرف يخالف ذلك فالدين يحكم على العرف لوجود النص في المسألة ، ولايجوز للعرف أن يحرِّم ما أحل الله أو يحلل ما حرَّم الله [1].



س : إذا فسخت الخطبة قبل عقد الزواج فهل للخطيب أن يطلب ما دفعه للخطيبة من شبكة وخلافها ؟

ج : الشبكة في بعض الأعراف هدية لايساوم عليها فهي غير المهر تماماً ، وهنا إذا فسخت الخطبة فلا حق للخاطب فيها لأن الهدية تملك بالتسليم ، وفي بعض الأعراف تكون الشبكة من ضمن المهر ، يساوم عليها ، فإن كانت كبيرة يخفف عن الخاطب المهر ، وإن كانت صغيرة زيد في المهر ، فإذا فسخت الخطبة أي قبل العقد ردت الشبكة إلى الخاطب لعدم تمام الموضوع الذي قدمت من أجله ، سواء أكان الفسخ من جهته أم من جهتها .

بهذا حكمت بعض المحاكم المصرية ، وحكمت محاكم أخرى بأن الفسخ إذا كان من جهة الخاطب لاتسترد الشبكة ، ووجهة النظر أن الشبكة هدية إذا قبضت لايجوز استردادها فالراجع في هبته كالكلب الراجع في قيئه كما في الحديث ، لكن إذا كان العرف يعتبرها جزءاً من المهر فتكون من حق الخاطب .

وننصح بأن الفسخ إذا كان من جهة الخاطب واستحق الشبكة أن يعوضها ما قد تكلفته من نفقات في مثل حفل الخطبة أو غيرها ، كما ننصح بعدم تعجل المخطوبة في التزامات مالية وغيرها أملاً في إتمام الزواج ، فإن فترة الخطبة بمثابة دراسة يتقرر بعدها الزواج أو عدمه ، حيث يكون لكل منهما الحق في فسخ الخطبة [2] .



---

١ – انظر الجزء الأول والثاني من موسوعة : الأسرة تحت رعاية الإسلام .
٢ – من أراد التوسعة فليرجع إلى الجزء الأول من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام).

س : هل صحيح أن دبلة الخطوبة بدعة وحرام ؟

ج : خاتم الخطوبة أو الزواج له قصة ترجع إلى آلاف السنين ، فقد قيل : إن أول من ابتدعها الفراعنة ، ثم ظهرت عند الإغريق ، وقيل إن أصلها مأخوذ من عادة قديمة ، هي أنه عند الخطبة توضع يد الفتاة في يد الفتى ويضمهما قيد حديدي عند خروجهما من بيت أبيها ، ثم يركب هو جواده وهي سائرة خلفه ماشية مع هذا الرباط حتى يصلا إلى بيت الزوجية ، وقد تطول المسافة بين البيتين . ثم أصبحت عادة الخاتم تقليداً مرعيًّا في العالم كله .

وعادة لبسها في بنصر اليسرى مأخوذة عن اعتقاد الإغريق أن عرق القلب يمر في هذا الإصبع ، وأشد الناس حرصاً على ذلك هم الإنجليز وقيل : إن خاتم الخطوبة تقليد نصراني .

والمسلمون أخذوا هذه العادة ، بصرف النظر عن الدافع إليها ، وحرصوا على أن يلبسها الطرفان ، ويتشاءمون إذا خلعت أو غيِّر وضعها ، وهذا كله لايقره الدين .

والمهم أن نعرف حكم لبسها .

أما اللبس في حد ذاته فليس محرماً حيث لم يرد نص في التحريم ، ولم يقصد التشبه بالكفار ، فالتشبه ممنوع وبخاصة إذا كان في معنى ديني لا يرضاه الإسلام ، ثم نقول: إن كانت الدبلة من فضة فلا بأس بها للرجال والنساء ، أما إن كانت من ذهب فهي حرام على الرجال حلال للنساء ، وذلك لعدة أحاديث وردت في ذلك ، منها حديث رواه الترمذي بإسناد حسن «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم» وحديث مسلم «ونهانا عن خواتم -أو عن تختم- بالذهب» وحديثه أيضاً «يعمد أحدكم إلى جمرة نار فيجعلها في يده» ؟

وذلك عندما رأى خاتماً من ذهب في يد رجل ، فنزعه فطرحه [1].



١- من أراد التوسع في معرفة تاريخ الدبلة والباعث عليها والعبارات المكتوبة عليه وغير ذلك فليرجع إلى الجزء الأول من كتابنا (موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام).

س : خطبني شاب ووافق أبي عليه وقرأ الفاتحة معه ، ثم تبين أنه ليس على ما كنا نظن فيه ، فهل يجوز نقض الفاتحة وفسخ الخطبة أم أن ذلك حرام ؟

ج : الوعد بالزواج لايلزم الوفاء به ، وبخاصة إذا ظهر ما يبرره ، وفترة الخطبة فترة اختبار وامتحان واستطلاع ، لاتترتب عليها حقوق ، ويجوز لكل من الطرفين أن يعدل على الرغم من قراءة الفاتحة ، فالفاتحة ليست عقداً ، ولكن قراءتها من باب التبرك بها .

ومهما يكن من شيء فإن الوفاء بالوعد - كما قال ابن حجر الهيتمي - [1] مندوب عند الشافعية وليس بواجب ، ومخالفة المندوب جائزة ليست حرمة ولاعقوبة عليها ، والنصوص الواردة بالأمر بالوفاء هي في العهود والعقود ، والفرق بينهما وبين الوعود يرجع فيه إلى الكتاب المذكور.



س : يقول بعض الناس إن عقد الزواج في شهر المحرم حرام أو شؤم ، فهل هذا صحيح ؟

ج : روى البخاري من طريق عروة أن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ، وبنى بي في شوال ، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني ؟ قال عروة : وكانت عائشة تستحب أن تُدخل نساءَها في شوال.

لقد حرص كثير من الناس على تحري عقد الزواج في يوم معين من الأسبوع ، أو شهر معين عن السنة ، تحرياً يترتب عليه أحياناً نزاع أو تشاؤم ورجم بالغيب عن فشل الزواج إن خولف فيه المعتاد من هذه الأوقات .

وهذه عادة جاهلية ترد على بطلانها السيدة عائشة بهذا الحديث ، فقد كانوا يتطيرون أي يتشاؤمون من شهر شوال ، لما في اسمه من معنى الإشالة والرفع ، فيقال عندهم : شال لبن الناقة أي ارتفع وقَلَّ ، ويقال : شالت الناقة بذنبها إذا امتنعت عن الفحل أن يطرقها ، فهم يخافون أن تمتنع الزوجة عن زوجها إذا أرادها،

---

١ - الزواجر ، الجزء الأول ص١٠٩.

ويقال : شالت نعامتهم إذا ماتوا وتفرقوا ، والنعامة يراد بها الجماعة ، فالمهم أنهم كانوا يتطيرون بهذا الشهر ويمتنعون عن الزواج فيه .

وقد ذكرت كتب السيرة أن النبي ﷺ عقد لفاطمة بنته عَلَى عليٍّ بن أبي طالب بعد بنائه بعائشة بأربعة أشهر ونصف الشهر ، وحيث قد علمنا أن زواجه وبناءه بعائشة كان في شوال فيكون زواج فاطمة في شهر صفر ، وذكر بعضهم أنه كان في أوائل المحرم.

ومهما يكن من شيء فلا ينبغي التشاؤم بالعقد في أي يوم ولا في أي شهر ، لا في شوال ولا في المحرم ولا في صفر ولا في غير ذلك ، حيث لم يرد نص يمنع الزواج في أي وقت من الأوقات ما عدا الإحرام بالحج أو العمرة .



س : هل يصح عقد الزواج عن طريق التليفون بين الزوجين والشهود ؟

ج : لابد لصحة عقد الزواج من وجود الشاهدين مع الزوجين في مجلس العقد، وذلك للتأكد من شخصية الزوجين وسماع الصيغة ، وقد يحصل التأكد إذا أرسل الزوج كتاباً إلى الزوجة بأنه تزوجها وقبلت هي وشهد على قبولها شاهدان ، فالكتاب الموقع عليه منه يقوم مقام النطق بالصيغة كما قال بعض العلماء .

أما الكلام في المسرة «التليفون» فالتحقق فيه من صوت الزوج فيه عسر ، لإمكان التقليد والمحاكاة للأصوات ، وإذا سمعته الزوجة فالشاهدان ربما لايسمعانه ، اللهم إلا إذا كانت الزوجة والشاهدان يسمعون من سماعة واحدة بالآلات الحديثة ، ومع ذلك ففيه عسر في التأكد . ويمكن أن يقال : إنه بتطور آلات الاتصال التي تنقل بها الصورة مع الصوت قد يحصل التأكد من شخصية الطرفين وكلامهما بالإيجاب والقبول ، وتجري هذه الرؤية عن بعد مجرى الحضور في المجلس الواحد الذي اشترطه الفقهاء . وهنا يكون العقد صحيحاً [1].

---

١ - راجع كتاب : أحكام الأسرة في الإسلام ، الدكتور محمد مصطفى شلبي.

وجاء في كتاب الأحوال الشخصية [1] : أن أحد المتعاقدين إذا كان غير حاضر مع الآخر في مجلس واحد فإنه يمكن أن يتعاقد بوساطة رسول أو كتاب ، وتقوم عبارة الرسول وما سطر في الكتاب مقام تلفظ العاقد الحاضر ، والشهادة اللازمة لصحة العقد يلزم توافرها في مجلس القبول الذي يصدر من المرسل إليه أو المبعوث إليه الكتاب . ولا يلزم أن يُشْهِد صاحب الكتاب على كتابه ، بل يكفي أن يشهد الشهود في مجلس القبول على هذا القبول ، وعلى ما جاء في الكتاب بعد قراءته عليهم أو إخبارهم بما فيه ، فإن ذلك يقوم مقام حضور صاحب الكتاب وتلفظه في المجلس . ويجب التنبيه على التثبت من أن الكتاب هو كتاب فلان وذلك بشهادة من قرأوه أو علموا بما فيه ، فإنه قد ينكر ، وهنا لايثبت الزواج، وتنص لائحة المحاكم الشرعية على أنه لاتسمع عند الإنكار دعوى الزوجية إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية.



س : في حالة زواج مسلم من كتابية لاتتحدث باللغة العربية وليس لها ولي ، هل يكتفى بأخذ موافقتها فقط بالإشارة كالإيماء برأسها ، أم أخذ شهادة اثنين من أهل الكتاب حيث لايوجد شهود مسلمون ؟

ج : جمهور الفقهاء على أنه لايشترط في عقد الزواج أن يكون باللغة العربية ، بل يصح باللغة التي يفهم بها كل طرف ما يقوله الطرف الآخر .

أما الولي فهو ضروري عند الجمهور ، وعند الحنفية يجوز للمرأة الرشيدة أن تزوج نفسها بدون ولي .

والقادر على الكلام لايصح عقد زواجه بالكتابة فقط ولا بالإشارة وحدها ، أما العاجز عن الكلام فإن كان لايحسن الكتابة ينعقد الزواج بالإشارة المعروفة ، لأنه لاسبيل إلى التعبير عن إرادته إلا بها .

---

١ - للدكتور عبدالرحمن تاج ص٢٤٩.

أما إن كان يحسن الكتابة فعند أبي حنيفة روايتان : الأولى : يصح العقد ، لأن المقصود معرفة الغرض بأية وسيلة ، ويستوي في ذلك الإشارة والكتابة ، والرواية الثانية : لايصح العقد بالإشارة ولابد من الكتابة ، والعمل في مصر على الرواية الثانية .

وإذا لم يتيسر وجود شاهدين مسلمين صح العقد بشاهدين كتابيين عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولايصح عند الأئمة الثلاثة ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية، والعمل في مصر على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف [1].



س : في بعض البلاد غير الإسلامية يصرون على أن المسلم لو تزوج بكتابية فلابد من عقد الزواج بالكنيسة ، فهل يعتبر ذلك حراماً ، مع أنه لم ينطق بكلمة مما يقوله القسيس ؟

ج : إذا تم زواج المسلم بالمسيحية على الطريقة المدنية - بإيجاب وقبول وحضور شاهدين مسلمين كان الزواج صحيحاً شرعاً ، أما إجراؤه في الكنيسة على الطريقة المعهودة عندهم فلا يصح ، وإذا تحتم العقد في الكنيسة فليكن بعد إجراء العقد على الطريقة الشرعية في أي مكان آخر ، وإلا فليكن العقد بعد الانتهاء من إجراءات الكنيسة ، أما إذا لم يتحتم العقد في الكنيسة فلا حاجة إلى الذهاب إليها والعقد بها[2].



س : ما هو الحد الفاصل بين البكر والثيب وأحكام كل منهما ؟

ج : البكر هي المرأة التي لم تزل بكارتها بوطء حلال أو شبهة أو زنا والثيب هي التي زالت بكارتها بشيء من ذلك . والبكارة هي الغشاء الخاص الموجود في فرج المرأة ، جاء في (كفاية الأخيار) في فقه الشافعية [3]، أن الثيوبة لو حصلت بالسقطة

١- أحكام الأسرة في الإسلام ص١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٢٨.
٢- الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس ص١٩٢٧.
٣- ج٢ ص٤٧.

أو بإصبع أو حدة الطمث وهو الحيض ، أو طول التعنيس ، وهو بقاؤها زماناً بعد أن بلغت حد التزويج ولم تزوج ، فالصحيح أنها كالأبكار ، ولو وطئت مكرهة أو نائمة أو مجنونة فالأصح أنها كالثيب . وقيل كالبكر ، ولو خلقت بدون بكارة فهي بكر .

و جاء في المصدر نفسه أن المرأة لو ادعت البكارة أو الثيوبة فالصيمري والماوردي قطعا بأن القول قولها ، ولايكشف حالها ، لأنها أعلم ، قال الماوردي : ولاتسأل عن الوطء ولايشترط أن يكون لها زوج ، قال الشاشي : وفي هذا نظر ، لأنها ربما أذهبت بكارتها بأصبعها فله أن يسألها ، فإن اتهمها حلَّفها .

قلت : طبع النساء نزاع إلى ادعاء نفي ما يجر إلى العار ، فينبغي مراجعة القوابل في ذلك وإن كان الأصل البكارة ، لأن الزمان قد كثر فساده فلابد من مراجعة القوابل ولايكفي السكوت ، احتياطاً للأبضاع والأنساب .

ومن أهم الأحكام المترتبة على ذلك أن البكر عندما تستأذن في الزواج يكفي سكوتها ، أما الثيب فلابد من نطقها بالقبول أو الرفض ، روى مسلم أن النبي قال : «الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها».

ومن الأحكام أن الزوج لو تزوج بأخرى خصها بسبع ليال إن كانت بكراً ، أما إن كانت ثيباً فيخصها بثلاث ليال فقط ، ثم يسوي بين الجميع بعد ذلك في القَسْمِ ، لقول أنس رضي الله عنه «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم» قال أبو قلابة : لو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ [1].

ولو تزوج المرأة على أنها بكر فبانت ثيباً فالنكاح صحيح ، وهو بالخيار إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، مع العلم بأن كتمانها ذلك حرام ، لأنه غش والغش حرام .



١- رواه البخاري ومسلم .

س : هل يصح للرجل أن يتزوج من خالة أمه ؟

ج : جاء في كتاب الأحوال الشخصية [1] ، أن من المحرمات من النساء بسبب النسب فروع أجداده وجداته بمرتبة واحدة ، وهن العمات والخالات لا غير ، سواء كن عمات وخالات للشخص نفسه أم كن عمات وخالات لأبيه أو أمه أم لأحد أجداده وجداته ، أما ما دون العمات والخالات من المراتب فلسن من المحرمات ، فلا تحرم بنات العمات والأعمام ولا بنات الخالات والأخوال ، ومن باب أولى إذا نزلت المراتب عن ذلك.



س : مرض ابن عمي واحتاج إلى نقل دم ، فأعطيته من دمي ، فهل يحرم عليه أن يتزوجني ؟

ج : تحريم الزواج يكون بسبب النسب أو الرضاعة أو المصاهرة ، فبعد أن ذكرت الآية : ٢٢ تحريم زوجة الأب ، وذكرت الآية : ٢٣ تحريم الأمهات وغيرها ، وذكرت الآية : ٢٤ تحريم المتزوجات ، وكل ذلك من سورة النساء ، جاء في الآية الأخيرة قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وفي الحديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

فليس من أسباب التحريم نقل الدم ، ولايجوز أن نقيسه على الرضاع ، لأنه قياس مع الفارق ، فالدم بذاته ليس مغذياً وإنما هو ناقل للغذاء ، واللبن في أصله غذاء .

وحتى لو فرض أن الدم مثل اللبن فيشترط أن يكون نقل الدم في سن الحولين ، أي في الصغر .

أما النقل بين من هم أكبر من سنتين فلا يضر أبداً ، كالرضاع بعد الحولين ، كما يعتبر عدد مرات نقل الدم ، فلابد أن تكون خمس مرات معلومات كما ذهب إليه الإمام الشافعي في الرضاع .

والخلاصة أن نقل الدم لايحرِّم المصاهرة.



---

١ - للدكتور الشيخ عبدالرحمن تاج ج٦٩ .

س : بعض الحركات التحررية للنهوض بالمرأة تتجه الآن إلى وضع قيود في عقود الزواج تضمن للزوجة حقها وتساعدها على الإسهام بحرية في تنمية المجتمع . فهل في الشريعة الإسلامية ما يكفل للمرأة ذلك ؟

ج : إلى جانب ما تقدم ذكره من المواضع التي تبين إنصاف الإسلام للمرأة والإشادة بدورها في حياة الأسرة والمجتمع . والضمانات التي تصون عن الانحراف في الحقوق والواجبات - إلى جانب ذلك أقول :

١- إن الجهل بالإسلام يؤدي إلى الانحراف في كل شيء ، وإلى التردي في هوية التقليد الأعمى . ثم نسبة ذلك إلى الإسلام وهو منه بريء .

٢- إن التشريع الإسلامي نظم العلاقة بين الرجل والمرأة مراعياً الاستعداد الطبيعي لكل منهما ، والمهمة الأساسية التي خلقا من أجلها ، والمكان المناسب الذي يباشر فيه كل منهما نشاطه ، بروح التعاون والاشتراك في المسئولية لصالح الطرفين ولصالح المجتمع .

٣- إن عدم الفهم الصحيح لهذا الإطار التعاوني ولإمكانات كل من الطرفين . يتيح الفرصة للتأثر بالآراء المتطرفة . ويحمل المرأة بالذات على النضال من أجل المساواة الكاملة بينها وبين الرجل ، مع التغاضي عن التفاوت في القدرات ونسيان شرف المهمة الأساسية المناسبة لها ، وهذا يحول الرجل من شعوره بالحب نحو المرأة والعطف عليها لضعفها ورقتها ، إلى الشعور بالكراهية والنفور ، وإلى الغلظة والقسوة في معاملتها ، شأن كل عدوين يناضلان في معركة حامية وجهاً لوجه . وتنقلب الحياة الزوجية بالذات من السكن والمودة اللتين جعلهما الله آية من آيات حكمته و نعمة من أكبر نعمه في خلق المرأة للرجل والتزاوج لتكوين أسرة مستقرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع والخلية الأولى في جسم الجنس البشري المؤهل لتحقيق الخلافة في الأرض -تنقلب إلى جحيم يصْلاه كل منهما ويصْلاه النسل والمجتمع كله.

وبهذا التحول في الشعور نحو الطرفين سيكون أول من يكوى بناره هو المرأة التي بدأت المعركة وحاولت أن تصمد فيها على الرغم من شعورها بقسوة المعاناة، وحينئذ يصدق عليها المثل القائل : «على نفسها جنت براقش» وصدق الله إذ يقول : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق : ١] ويقول: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [الفتح : ١٠] ويقول : ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى : ٣٠] .

٤- إن خلق المرأة للرجل وعدم استغناء أحد منهما عن الآخر أمر ضروري للتكاثر وبقاء الجنس البشري ، ضمن القانون العام الذي قال الله فيه ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات : ٤٩] .

٥- إن التناسل البشري ليس كالتناسل الآخر يجتمع فيه أي ذكر مع أية أنثى وينتج عن ذلك نسل ضائع بينهما ، بل إن هناك تنظيماً للقاء بين الرجل والمرأة أساسه الزواج الشرعي الذي تحدد فيه الحقوق والواجبات بالنسبة لكل منهما وبالنسبة للنسل الذي ينتج عنهما ، ومن هنا أبطل الإسلام ، بل أبطلت كل الأديان السماوية ، أي لقاء بين الرجل والمرأة لاتلتزم فيه الشروط والقواعد التي جاء بها الدين . والشروط الشرعية لصحة عقد الزواج معروفة . وأي إخلال بها يفسد العقد أو يعطي الفرصة لفسخه لمخالفته لحكمة الزواج وتكوين الأسرة .

٦- بعد هذا أقول : إن أي شرط في عقد الزواج يتنافى مع حكمته أو مع نص شرعي أو أمر مجمع عليه يكون باطلاً ، وذلك لحديث «المسلمون عند شروطهم إلاشرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» [1] ولحديث البخاري ومسلم «إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج».

وقد اتفق العلماء على عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء وترك الإنفاق والخلو من المهر ، واختلفوا في شرط الإقامة في بلد الزوجة وألا يتسرَّى عليها أو لا يتزوج أخرى عليها .

١- رواه الحاكم وصححه بلفظ «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك» .

إن اشتراط عدم زواج الزوج بزوجة أخرى ممنوع ولا يصح أن يفرضه الحاكم، ولأنه يؤدي إلى مفسدة بل مفاسد . ذلك أن المحتاج إلى زوجة أخرى ، وشرط عليه الامتناع سيلجأ إلى أحد أمور كلها صعبة ، إما الطلاق وإما الكبت والحرمان إن كان متديناً وإما الانحراف بالزنا إن لم يعصمه دين ، وإما إلى الزواج العرفي الذي لاتقيم له الجهات الرسمية وزناً ، وإما إلى التحايل لإيجاد مبررات كاختلاق عيوب في زوجته قد يطول تحقيق هذا الاختلاق ، مع ما فيه من كشف للأسرار والسوءات، فالمنع لايحل المشكلة إن كانت مشكلة بل يزيدها تعقيداً[1] .

يقول النووي : حديث الوفاء بالشرط هو فيما يقتضيه النكاح من نفقة وعشرة بالمعروف إلى آخره ، لكن ما يخالف مقصود النكاح لايجب الوفاء به كألاَّ يقسم لها -أي يعطيها نصيبها عند تعدد الزوجات -ولايتسرى عليها- أي لايتمتع بأمة يملكها- ولايسافر بها ، لقول النبي ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[2] ، وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشروط مطلقاً لعموم الحديث .

يقول ابن قدامة [3] ، عن حكم الشروط في النكاح ما ملخصه . هناك ثلاثة أنواع من الشروط :

الأول : ما يلزم الوفاء به ، وهو ما يعود إلى الزوجة نفعه ، مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدها ، فإن لم يف لها فلها الفسخ ، فإن شرطت عليه أن يطلق ضرتها لم يصح الشرط ، وقيل :هو شرط لازم ، لأنه لا ينافي العقد ، ولها فيه فائدة.

والثاني : ما يبطل الشرط ويصح العقد ، كأن يشترط أن لا مهر لها ، أو لا ينفق عليها ، أو تشترط هي ألا يطأها ، أو أن يكون لها النهار دون الليل ، أو تنفق هي عليه فكلها شروط باطلة ، أما العقد فهو صحيح .

والثالث : ما يبطل النكاح من أصله ، كما لو اشترط تأقيت النكاح ، أو أن يطلقها لوقت بعينه ، أو أن يعلق النكاح على شرط ، كأن يقول : إن رضيت أمها.

١- ج٦ ص١٥٥ من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام.
٢- رواه البزار والطبراني عن ابن عباس وصححه.
٣- المغني ج٧ ص ٤٤٨ -٤٥١.

ومما أثر من اختلاف جهات النظر في ذلك ما رواه الترمذي أن عمر رضي الله عنه قال : إذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها ألا يخرجها من مصرها -بلدها- فليس له أن يخرجها بغير رضاها . ورفع رجل إلى عمر قضية زوجته التي شرط لها دارها ، وعزم على الرحيل إلى أرض أخرى ، فقال له : لها شرطها ، فقال الرجل : هلك الرجال ، إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها ، إلا طلقت ، فقال عمر : المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم .

وعن علي رضي الله عنه أنه سئل عن ذلك فقال : شرط الله قبل شرطها [1]. وابن حجر[2] تحدث عن الشروط في النكاح وقول البخاري : قال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط ، وذكر قول الخطابي : إن الشروط في النكاح مختلفة ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً ، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث -وهو : أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج- ومنها ما لايوفى به اتفاقاً ، كسؤال طلاق أختها ، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط ألايتزوج عليها أو لاينقلها من منزلها إلى منزله .

وذكر ابن حجر أن أحمد يقول : بوجوب الوفاء بالشروط مطلقاً -وأن عمر تضادت الروايات عنه في رجل شرط لامرأته ألايخرجها من دارها ، فمرة قال : المرأة مع زوجها ومرة قال : لها شرطها .

هذا بعض ما في كتب الفقه ، يتبين منه أن الاشتراط في عقد الزواج إذا كان ينافي مقصود النكاح فهو باطل ، والبطلان إما للعقد وإما للشرط مع صحة العقد ، أما ما لاينافي مقصود النكاح مثل سفرها معه ، أو زيارتها لأهلها : فلايبطل العقد ، أما الوفاء به ففيه خلاف ، قيل بوجوب الوفاء كما قال أحمد وقيل بعدم وجوبه كما قال الشافعي .

وإذا كان الفقهاء قد ضربوا أمثلة من واقع حياتهم وعصورهم فالأمثلة تختلف باختلاف البيئات والعصور ، وينظر فيها على ضوء القواعد الأساسية القديمة المشار إليها فيما ذكر .



١- أخرجه الترمذي أيضاً .   ٢- فتح الباري ج٩ ص١٢٤.

س : هي صحيح أن الإنسان لو زنى بامرأة فولدت منه بنتاً يجوز له أن يتزوج هذه البنت وأن من زنى بأخت زوجته حرمت عليه زوجته ؟

ج : يقول النبي ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1]. جمهور الفقهاء على أن الزنا لايثبت به نسب الولد للزاني ، بل ينسب إلى أمه بالولادة، وعليه فيجوز للزاني أن يتزوج من البنت التي نتجت من زناه ، ويرى الحسن البصري أن الولد ينسب إلى الزاني ، وتحمس ابن القيم لهذا الرأي قائلاً : إن القياس الصحيح يقتضيه ، فإن الأب أحد الزانيين ، وهو إذا كان يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زانية به ، وقد وجد الولد من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما - فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدَّعه غيره ؟ فهذا محض القياس ، وكان الشافعي يقول بذلك في مذهبه القديم . أما في الجديد فماء الزنا لاحرمة له ولايثبت به نسب[2].

ومن زنى بأخت زوجته أو أمها أو بنتها لاتحرم عليه زوجته عند جمهور الفقهاء وعقد النكاح باق على صحته ، لأن النكاح الذي يحرم ذلك هو النكاح القائم على العقد الصحيح ، وليس مجرد الوطء ، ولأن الزنا لاصداق فيه ولاعدة ولا ميراث ، وقال به ابن عباس في رواية وعن سعيد بن المسيب وعروة والزهري فقد أجازوا أن يقيم الرجل مع امرأته ولو زنى بأمها أو أختها ، قال ابن عبدالبر : أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لايحرم على الزاني تزوج من زنى بها فنكاح أمها أو أختها أجوز، أي أولى بالجواز . وقال الزهري : قال علي : لايحرم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها ، وقال به أحمد ، وهو رواية عن مالك . ورواية عن ابن عباس لكن الرواية ضعيفة : ففي حديث أخرجه ابن أبي شيبة «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولابنتها» وإسناده مجهول كما قال البيهقي . وهؤلاء عمموا في التحريم الخلوة والقبلة بشهوة[3].

١- رواه البخاري ومسلم.
٢- (زاد المعاد ج٤ ص١٧٣) وما بعدها ، وتفسير القرطبي ج٥ ص ١١٤ ، والأدلة والمناقشة متوفرة فيهما.
٣- فتح الباري ج٩ ص٥٧.

وفي «فتح الباري» [1] أن الحنفية قالوا : تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها . والنظر إلى فرجها . وكذلك في تفسير القرطبي لقوله تعالى ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء : ٢٣]



س: يلجأ كثير من الناس إلى الزواج العرفي الذي لايسجل في وثيقة رسمية ، فهل هذا الزواج حلال ؟

ج : يطلق الزواج العرفي على عقد الزواج الذي لم يوثق بوثيقة رسمية ، هو نوعان، نوع يكون مستوفياً للأركان والشروط ، ونوع لايكون مستوفياً لذلك .

والأول عقد صحيح شرعاً يحل به التمتع وتتقرر الحقوق للطرفين وللذرية الناتجة منهما ، وكذلك التوارث ، وكان هذا النظام هو السائد قبل أن توجد الأنظمة الحديثة التي توجب توثيق هذه العقود .

أما النوع الثاني من الزواج العرفي فله صورتان ، صورة يكتفي فيها بتراضي الطرفين على الزواج دون أن يعلم بذلك أحد من شهود أو غيرهم ، وصورة يكون العقد فيها لمدة معينة كشهر أو سنة ، وهما باطلان باتفاق مذاهب أهل السنة .

وإذا قلنا إن النوع الأول صحيح شرعاً تحل به المعاشرة الجنسية ، لكن له أضرار، وتترتب عليها أمور محرمة منها :

١- أن فيه مخالفة لأمر ولي الأمر ، وطاعته واجبة فيما ليس بمعصية ويحقق مصلحة والله يقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء : ٥٩].

٢- أن المرأة التي لها معاش ستحتفظ بمعاشها لأنها في الرسميات غير متزوجة ، لكنها بالفعل متزوجة ، وهنا تكون قد استولت على ما ليس بحقها عند الله ، لأن نفقتها أصبحت واجبة على زوجها ، فلا يصح الجمع بين المعاش الذي

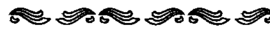
١- ج٩ ص ٦١ .

هو نفقة حكومية وبين المعاش المفروض على زوجها ، وهذا أكل للأموال بالباطل وهو منهي عنه .

٣- كما أن عدم توثيقه يعرض حقها للضياع كالميراث الذي لا تسمع الدعوى به بدون وثيقة ، وكذلك يضيع حقها في الطلاق إذا أضيرت ، ولايصح أن تتزوج بغيره ما لم يطلقها ، وربما يتمسك بها ولايطلقها .

ومن أجل هذا وغيره كان الزواج العرفي الذي لم يوثق ممنوعاً شرعاً مع صحة التعاقد وحل التمتع به . فقد يكون الشيء صحيحاً ومع ذلك يكون حراماً ، كالذي يصلي في ثوب مسروق ، فصلاته صحيحة ولكنها حرام من أجل سرقة ما يستر العورة لتصح الصلاة .

وكذلك لو حج من مال مسروق فإن الفريضة تسقط عنه ، ومع ذلك فقد ارتكب إثماً كبيراً من أجل السرقة [1].



س : ماذا تعمل من تزوجت عرفيًّا وتركها زوجها دون طلاق أو نفقة ؟

ج : يحدث أن يعيش الإنسان في بلد لاتعترف بالزواج الثاني أو يكون هناك داع من الدواعي ليتزوج امرأة زواجاً عرفيًّا مستوفياً للأركان والشروط ومن أهمها الشهود لكنه لم يسجل رسميًّا ، وظهر للمرأة أن هذا الزواج فيه ضرر كبير عليها ، ولاتستطيع أن تنال حقها رسميًّا لعدم توثيقه ، ولا أن تناله بمجلس عرفي ، ولا أن تطلق لتتزوج غيره ، وقد يهجرها ولاينفق عليها لإضرارها .

وقد رأينا حلًّا لهذه المشكلة أن ترفع أمرها إلى جهة دينية في هذا البلد يكون معترفاً بها ، لتتولى بحث الموضوع ، وتتأكد من صحة دعواها ، وهنا تطلقها الجهة الدينية طلقة واحدة رجعية على مذهب الإمام أحمد ، وإذا كان تقصيره في إعفافها

١- انظر ص٢٦٨ من الجزء الثاني من كتاب (بيان للناس من الأزهر الشريف) ، ص ٣٤٢ ، الجزء الأول من كتابنا موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام.

ومضى على ذلك أربعة أشهر اعتبر الامتناع بمثابة الإيلاء عند مالك وأحمد ، فيطالب هذا الزوج من الجهة الدينية بالعودة إلى إعفافها أو تطليقها طلقة بائنة ، وإذا امتنع عنهما انفسخ النكاح بدون أية إجراءات على مذهب الإمام أبي حنيفة ، ولامخلص إلا ذلك، مَنْعاً للضرر ، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

ونحذِّر من تريد الزواج من رجل زواجاً عرفيًّا أن تقع في مثل هذا المأزق ، ولهذا ننصحها أن تشترط في العقد أن تكون عصمتها بيدها ، على ما رآه الإمام أبو حنيفة ، حتى إذا لم توفق في هذا الزواج أمكنها أن تطلق نفسها منه بدون اللجوء إلى القضاء ، لأنه لايسمع دعواها -وبدون لجوء إلى لجنة أو غيرها [1].



س : هل يصح زواج المرأة بدون وليها ؟

ج : اشتراك الولي في عقد الزواج جاء فيه قول النبي ﷺ «لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل» [2] ، وروى أصحاب السنن قوله «لانكاح إلا بولي» كما رووا حديث «لاتزوج المرأة المرأة ، ولاتزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».

يؤخذ من هذا أن الزواج يشترط في صحته وجود ولي ذكر عن الزوجة ، فلا يصح أن تزوج نفسها كطرف في العقد ، ولا أن تنوب عنها امرأة أخرى ، والتحذير من المخالفة جاء بوصف المرأة التي تفعل ذلك بأنها زانية ، يراد به التنفير ، لأن التي تتولى تزويج نفسها بدون إذن أوليائها أو بدون نيابتهم عنها قد تتحكم فيها العاطفة ، فتتغلب على عقلها ، فكان لابد من الولي لإيجاد التوازن الذي ينظر أيضاً إلى المصلحة العامة ، وهذا في الحقيقة إدراك لخطر بناء الأسر ، فهو عمل في الغاية القصوى من الأهمية ، لأنه بناء خلية يبنى منها المجتمع كله .

١- انظر مجلة - منبر الإسلام عدد ذي الحجة ١٤٠٣هـ.

٢- رواه ابن حبان في صحيحه.

وقد لخص الإمام النووي [1] ، حكم النكاح الذي لايتولاه الولي فقال : إن العلماء اختلفوا في اشتراط الولي في صحة النكاح ، فقال مالك والشافعي : يشترط ، ولايصح نكاح إلا بولي ، وقال أبو حنيفة : لايشترط في الثيب ولا في البكر البالغة ، بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها ، وقال أبو ثور : يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها ، ولايجوز بغير إذنه ، وقال داود : يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب .

وقد رأيت أن الجمهور يرى أهمية الولي إما في مباشرة العقد وإما في الإذن ، وهو الأولى بالاتباع ، وبخاصة في الأوساط أو العصور المفتونة بالحرية واستقلال شخصية المرأة ، واستغلال ذلك استغلالاً سيئاً أثبت الواقع فشله ، بعد أن تخمد عاطفة الشباب ويصحو العقل ويفكر ليدرك أن الزواج ليس ارتباطاً بين شخصين بقدر ما هو ارتباط بين أسرتين ، وهذه المعاني الكبيرة لايدركها إلا العاقلون من الرجال الذين يحرصون على منفعة بناتهم وأهليهم ، فهم الملاذ عند الشكوى والأمل عند طلب النصير [2].

ومن المعلوم في الأمر الذي فيه خلاف أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، وقد أخذت بذلك بعض البلاد الإسلامية ، وأجازت قيام المرأة بتزويج نفسها ما دامت بالغة رشيدة ، وليس لولي أمرها الاعتراض إلا إذا كان الزوج غير كفء لها .



س : ما حكم الدين في المرأة التي تزوج نفسها دون وليها ؟

ج : مما درج عليه الناس من قديم الزمان أن تكون هناك كفاءة بين الزوجين ، ومن هنا وجد الاختيار في قبول أحد الطرفين للآخر عند الخطبة ، والمقياس الأول للكفاءة هو الدين الذي يليه في المرتبة الأخلاق ، وما بعدها يترك للعوامل التي تختلف زماناً ومكاناً.

١- شرح صحيح مسلم ج٩ ص٢٠٥.
٢- ومن أراد التوسع فليرجع إلى الجزء الأول من كتابي (الأسرة تحت رعاية الإسلام).

والذي يزن ذلك هو العاقل الحكيم الذي يزن الأمور بميزان العقل البعيد عن حدة العواطف ، وذلك أحرى بالرجال إلى حد كبير ، دون إغفال للناحية العاطفية عند المرأة ، فلابد من إشراكها في الاختيار أيضاً ، وبهذا الاشتراك يوجد نوع من التوازن في تقدير كفاءة الزوج .

وللعلماء في تقدير الكفاءة وجهان : أحدهما أنها شرط لصحة النكاح متى فقدت بطل العقد ، وهو قول الشافعية وأحد الروايتين عن أحمد ، وبه قال أبو حنيفة إذا زوجت العاقلة نفسها ولها ولي عاصب لم يرض بالزواج قبل العقد ، والوجه الثاني أنها شرط للزوم النكاح ، فيصح العقد بدونها ويثبت الخيار ، وهو الرواية الثانية عن أحمد ، والكفاءة بهذا حق للأولياء كما أنها حق للمرأة .

ومن هنا شرعت استشارة البنت ، واحترام رأيها وجاءت في ذلك نصوص منها : ما رواه مسلم « لاتُنكح الأيم حتى تُستأمر ولاتُنكح البكر حتى تُستأذن » قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال «أن تسكت» وفي رواية «الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأمر وإذنها سكوتها» ومما يدل على تأكدها حديث البخاري أن خنساء بنت خدام زوَّجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيباً فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها ، وفي رواية أحمد والنسائي وابن ماجه أن خنساء أو غيرها قالت للرسول - إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، فجعل النبي الأمر إليها - أي الخيار- فلما رأت ذلك قالت : أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء. وكانت الأمة «بريرة» متزوجة من العبد «مغيث» فلما عتقت لم ترض أن تبقى معه لعدم التكافؤ ، ولم ترض بشفاعة النبي حين تدخل بينهما ، وفي مصنف عبدالرزاق أن امرأة مات زوجها في غزوة أحد وترك لها ولداً ، فخطبها أخوه فأراد أبوها أن يزوجها رجلاً غيره ، ولما تم الزواج شكت للنبي أن عم ولدها أخذه منها لما تزوجت غيره ، فقال لأبيها «أنت الذي لانكاح لك ، اذهبي فتزوجي عم ولدك».

هذا كله في المشورة واحترام رأي المرأة عند الزواج ، لكن هل لها أن تباشر العقد بنفسها أم الذي يباشره هو ولي أمرها ؟ يرى جمهور الفقهاء «مالك والشافعي وأحمد» أن المرأة لاتباشر العقد بنفسها سواء أكانت بكراً أو ثيباً ، لأن العقد هو نهاية المطاف من

التشاور ، وولي الأمر أرجح رأياً كما تقدم وجاء في ذلك حديث رواه أصحاب السنن «لاتزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» وحديث آخر من روايتهم «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» ثلاث مرات . كما ورد حديث «لانكاح إلابولي وشاهدي عدل» [1]. يقول النووي في شرح صحيح مسلم ، إن العلماء اختلفوا في اشتراط الولي في صحة النكاح ، فقال مالك والشافعي : يشترط ولايصح نكاح إلا بولي وقال أبو حنيفة : لايشترط في الثيب ولافي البكر البالغة، بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها ، وقال أبو ثور : يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها ولايجوز بغير إذنه ، وقال داود : يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب . اهـ.

هذا ، وإذا كان القانون المصري يأخذ برأي أبي حنيفة للتيسير ، فإن المرأة المصرية التي تريد أن تثبت وجودها وتتمتع بحريتها واستقلالها استغلته استغلالاً سيئاً ، ورأينا بنات يخرجن عن طاعة أوليائهن ويتزوجن من يُردن ، وتعرضن بذلك إلى أخطار جسيمة . ورأى العودة إلى رأي الجمهور فهو أقوى وأحكم ، والظروف الحاضرة ترجح ذلك ، وقد رأى عمر رضي الله عنه إيقاع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد، لسوء استغلال الرجال لما كان عليه النبي وأبو بكر من إيقاعه مرة واحدة ، وإذا وجدت المصلحة فثمَّ شرع الله .



س : في بعض البلاد يزوجون البنات وهن صغيرات غير بالغات ، سواء أكان القانون يمنع أو يجيز ، فما حكم موافقة البنت على تزويج وليها لها ؟

ج : من المعلوم أن عقد الزواج يشترط في صحته تمييز المتعاقدين ، فإن كان أحدهما مجنوناً أو صغيراً لايميز فإن الزواج لاينعقد ، وهنا يكون للولي الحق في عقد الزواج، فالصغيرة إن كانت مميزة لابد من استئذانها وموافقتها ، أما إن كانت غير مميزة فإنه يجوز للأب والجد تزويجها بغير إذنها ، لأن الغالب أنهما يرعيانها ويريدان

---

١ - رواه ابن حبان.

لها الخير ، وقد زوج أبو بكر الصديق رضي الله عنه ابنته عائشة من الرسول ﷺ وهي صغيرة دون إذنها ، حيث لم تكن في سن يعتبر فيها إذنها ، وليس لها الخيار إذا بلغت ، فكان سنُّها ست سنوات.

ومن أجل هذا استحب الشافعية ألا يزوجها الأب أو الجد حتى تبلغ ويستأذنها، ولايجوز لغير الأب والجد أن يزوج الصغيرة كما رآه الجمهور ، فإن زوجها لم يصح الزواج ، لكن أبا حنيفة وجماعة من السلف أجازوا لجميع الأولياء وقالوا بصحة الزواج ، ولها الخيار إذا بلغت ، وذلك لما روى أن النبي ﷺ زوَّج أمامة بنت حمزة -وهي صغيرة- وجعل لها الخيار إذا بلغت ، وهو لم يزوجها بوصفه نبيًّا ، بل لأنها قريبته وهو وليها لأنها بنت عمه ، ولو زوجها بوصفه نبيًّا لم يكن لها الخيار ، كما قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

وقال بهذا الرأي عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة .

أما الكبيرة فلايجوز إكراهها على الزواج كما تقدم توضيحه.



س : هل هناك سن محددة لصحة عقد الزواج ، ولماذا قررت بعض الدول سنًّا معينة لذلك ؟

ج : ذكرت أن التشريعات القديمة لم تهتم بتحديد سن للزواج ، حتى جاء في أوروبا «جوستنيان» فحدده باثنتى عشرة سنة للبنت وبأربع عشرة للولد ، وإن كان ذلك لم يحترم بعد دخول النصرانية أوروبا ، كما حدث في زواج ماري ستيوارت بهنري الثامن وسنها ست سنوات [1].

والزواج المبكر كان منتشراً في بعض البلاد الشرقية وما تزال صورته في العصر الحديث كالهند التي تزوج الأجنة في البطون ، بناء على فلسفة دينية فيها أن مجرد اسم الابن يخلص أباه من جنهم ثم انتهى الأمر عندهم إلى تحديده .

١- الجزء الأول من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، ص ٣٥٧ .

ومجاراة لسنة التطور لجأت الدول إلى وضع سن محددة للزواج ، وإن كان الناس يتحايلون على عدم احترام ذلك بطرق شتى .

والإسلام لم يضع سنًّا محددة للزواج ، وإنما وضع حدًّا للتكليف بوجه عام . وهو البلوغ إما بالعلامة الطبيعية أو بمرور خمس عشر سنة قمرية ، وللظروف أثرها في العلامة الطبيعية ، غير أن هذه السن لم يجعلها الإسلام أساساً لصحة العقد ، فقد أجازه قبل ذلك عن طريق أولياء الأمور .

وعلى الرغم من عدم تحديد سن الزواج فيستحسن أن يبكر به بأن يكون في أوائل سنوات البلوغ حيث يكون نضج الفتى والفتاة ، وذلك لعصمتهما من الانحراف ، ومع ذلك في التبكير الشديد إرهاق بالتكاليف التي تحتاج إلى عقل ورشد ، ومن هنا أرى أن قيام بعض الحكومات بتحديد سن الزواج فيه خير ، على أن يراعى في التحديد كل الظروف ، وتجب طاعة أولي الأمر في تنفيذ القوانين والقرارات ما دامت فيها مصلحة ، فالله يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾ [النساء : ٥٩] .



س : طلقت امرأة ثم تزوجت قبل انتهاء عدتها ، ثم طلقها هذا الزوج ، فكيف تعتد من الطلاق الثاني ؟

ج : الزواج من معتدة قبل انتهاء عدتها باطل ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] وروى مسلم في صحيحه[١] عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ أتى بامرأة مُجِحٍّ -أي حامل قربت ولادتها- على باب فسطاط فقال : «لعله يريد أن يُلمَّ بها -أي يتزوجها- فقالوا : نعم ، فقال رسول الله ﷺ «هممت أن ألعنه لَعْناً يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لايحل له ، كيف يستخدمه وهو لايحل له» ؟ وقد روى عن عمر أنه عزّر عن تزوج امرأة قبل انقضاء عدتها ،

١- شرح النووي ج١٠ ص١٤.

وفرق بينهما وجعلها محرمة عليه إلى الأبد ، وقال : أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم كان الآخر خاطباً من الخُطاب ، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر، ثم لايجتمعان أبداً [1] .



س : ما هو زواج المسيار وما حكمه ؟

ج : من المعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وفي تصور زواج المسيار كلام كثير ، ويقال : إنه شائع في بعض البلاد الإسلامية ، والحامل عليه معالجة العنوسة التي تصيب كثيراً من الفتيات ، لعدم الرغبة في الزواج منهن ، فينصرف الشباب إلى الزواج من بلد آخر ، تفادياً لكثرة مطالب الزوجة أو الرغبة في الجمال أو العلم مثلاً. ويقال : إن الفتاة التي تحرص على هذا الزواج تتغاضى عن كثير مما يلتزم به الزوج نحو زوجته من نفقة أو إعفاف أو غيرهما ، وتكتفي بأن يقال عنها : إنها متزوجة .

ومثل هذا الزواج المستكمل للأركان والشروط ، كأهلية المتعاقدين ووجود شاهدين ، قد توضع فيه شروط أو تعقد اتفاقات أو يسود فيه عرف يقبل به الطرفان هذه الحياة الزوجية ، دون اهتمام بما يقصد من بناء أسرة مستقرة تؤدي مهمتها في السكن والمودة والرحمة والإنجاب والعفَّة عن الوقوع في الحرام . وبما قرأناه وعلمناه عن هذا الزواج يمكن أن نحكم عليه فنقول :

١- إذا كان هناك تحديد لمدة الزواج بشهر أو سنة مثلاً كان العقد باطلاً ، لأنه يكون زواج متعة . وقد حرمه فقهاء أهل السنة ، وإن كان بعضهم يحكم بصحة العقد وبطلان شرط التحديد ، ليكون مؤبداً لا مؤقتاً .

٢- إذا شُرطَ شَرْطٌ ينافي حكمة الزواج من أهمها حل المعاشرة الجنسية كان العقد باطلاً ، أما إذا شُرط شَرْطٌ لاينافي هذه الحكمة كعدم الإنفاق على الزوجة

١- الموطأ شرح السيوطي ج٢ ص٩ ، مناهج الاجتهاد ، لمحمد سلام مدكور ، ج٢ ص٥٤٠ .

ووافقت هي عليه أو تنازلت عنه فالزواج صحيح ، ولو حدث تضرر في المستقبل من ذلك كان لها الحق في المطالبة بالنفقة عن طريق القضاء حسب القانون المعمول به في مصر .

٣- إذا وافقت الزوجة على هجر الزوج لفراشها أو سفره إلى بلد آخر بدون طلاق، وعلى قيامها برعاية ولده منها فلا مانع ، ولو تضررت بعد ذلك فلها الحق في المطالبة قضائيًّا بالطلاق للضرر .

هذا ، وقد قرأنا عن الرحالة المسلمين أن بعضهم كان يحل ببلد ، ويمكث فيه مدة طويلة ، يتزوج ويولد له ثم بعد ذلك يهاجر أو يرحل إلى بلد آخر تاركاً زوجته وولده ، إما بطلاق أو بغيره ، وتوافق الزوجة على ذلك مكتفية بأنها عاشت مع زوج لَبَّى رغبتها في المتعة أو في الولد ، وقد يطلق على هذا الرحالة : السيار أو المسيار ، أو دائم السفر .

ومهما يكن من شيء فإن الزواج المنتشر في بعض البلاد الآن والمسمى بزواج المسيار صحيح مع مراعاة الأمور المذكورة.



س : ما حكم الدين في شهادة شخصين أجنبيين غير ناطقين باللغة العربية على زواج مسلم من مسلمة ناطقين باللغة العربية وإشهار وإتمام هذا الزواج في دولة أجنبية ، وهل يشترط كتابة عقد الزواج ؟

ج : في هذا السؤال عدة نقط :

١- مبدأ اشتراط الشهادة على عقد الزواج قال به جمهور الفقهاء ، ومنهم الأئمة الأربعة . وذلك لحديث أحمد والدارقطني «لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل» والشيعة الجعفرية لايشترطون الشهادة في عقد الزواج ، فهو عندهم صحيح بدونها ، لكنه أمر مستحب فقط كالإعلان ، لأن القرآن لم يشترط الشهادة في النكاح ، والحديث المذكور لم يثبت عندهم ، وصرح الباقر والصادق من أئمتهم بعدم اشتراطها .

٢- هذا الزواج بين مسلم ومسلمة ، فيشترط في الشاهدين الإسلام ، لأن الشهادة فيها معنى الولاية والله يقول ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] فإذا كان الشاهدان على هذا الزواج غير مسلمين بطل العقد .

٣- يشترط في الشاهدين أن يفهما المراد من كلام العاقدين إجمالاً وإن لم يفهما معاني المفردات . فلو كانا لايفهمان المراد فلا يصح العقد ، ويشترط سماعهما لكلام العاقدين إن كان العقد بالكلام ، أما لو كان بالإشارة فلا بد من فهم المقصود من الإشارة .

وكتب الحنفية فيها خلاف لفقهائهم في شرط السماع والفهم ، فمنهم من جعل الشرط هو حضور الشاهدين فقط وإن لم يسمعا ، ومنهم من يقول : لابد من السماع، وهو الأصح . ومنهم من لم يشترط فهم الشاهدين للغة العقد ، لكن الأصح أنه يشترط فهمهما للغة العقد ووفق بعض الفقهاء بين القولين «اشترط الفهم وعدمه» فقال : إن اشتراط الفهم محمول على فهم المقصود إجمالاً من كلام العاقدين وأنهما يقصدان عقد الزواج ، وعدم اشتراطه محمول على فهم معاني الألفاظ بعد فهم أن المراد عقد الزواج ، فيكون الأصح في المذهب اشتراط السماع والفهم إجمالاً للمقصود ولايشترط فهم معاني الألفاظ ، بل يكفي أن هذا اللفظ يقصد به الزواج [1].

٤- أما إشهار وإتمام هذا الزواج في دولة أجنبية فلا دخل له في صحة الزواج وكذلك كتابة عقد الزواج ليست شرطاً في صحته ، فقد كانت عقود الزواج في القرون الماضية لاتسجل ، لكن في هذه الأيام لابد من الكتابة ، لا لصحة المعاشرة الزوجية ، بل لحفظ الحقوق وعدم التقصير في أداء واجب .

بعد هذا نقول إن كان الشاهدان يفهمان إجمالاً ما يحصل من كلام المتعاقدين الدال على الزواج فالزواج صحيح ، وعلى رأي عند بعض الأحناف يصح الزواج بمجرد حضورهما وإن لم يفهما ما يقوله المتعاقدان .



١- أحكام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد مصطفى شلبي.

س : هل تجوز شهادة غير المسلم على عقد زواج المسلم ؟

ج : يشترط في الولي والشاهدين على عقد الزواج الإسلام ، والأئمة متفقون على شرط الإسلام في الولي إلا إذا كانت الزوجة كتابية ، فيجوز أن يكون وليها غير مسلم.

وأما في الشهادة فالأكثرون على اشتراط الإسلام حتى لو كانت الزوجة كتابية ، وأبو حنيفة وأبو يوسف أجازا أن يكون الشاهدان غير مسلمين في هذه الحالة ، ويقال : إن نائلة بنت الفرافصة زوجة عثمان بن عفان رضي الله عنه كان وليها أخاها «ضبا» وكان مسلماً كما ذكره ابن قتيبة [1].

والدليل على رأي الفقهاء في اشتراط الإسلام في الشاهدين أن الشهادة فيها معنى الولاية ، وقد قال تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١] وهو دليل على رأي الجمهور في اشتراطه حتى لو كانت الزوجة غير مسلمة ، وذلك لمنع ولاية غير المسلم على عقد فيه مسلم . واعتمد أبو حنيفة وأبو يوسف على أن الشهادة هي على الزوجة ، فلا توجد ولاية لغير مسلم على مسلم . ورده الجمهور باشتراك الزوج في هذه الشهادة ، وبأن الإشهار والإعلان لايتحقق بين المسلمين بغير المسلمين.

هذا ، وعمل المحاكم المصرية على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف .



س : جاء في بعض الأحاديث الأمر بإعلان الزواج وضرب الدفوف ، فهل معنى ذلك أن الزوج لو لم يكن قادراً على الإعلان واكتفى بالعقد الشرعي الموثق والمشهود عليه لايصح زواجه ؟

ج : المطلوب في عقد الزواج هو الإشهاد عليه بشاهدين عدلين ، وذلك عند سماع الإيجاب والقبول من الزوج والزوجة أو من ينوب عنهما ، وهذا الإشهاد

١- عيون الأخبار ج٤ ص٤٦.

كاف في صحة العقد ، واقتضت النظم العصرية أن يوثق ذلك رسميًّا حتى لايكون هناك إنكار ، وحتى تضمن حقوق الزوجين والأولاد ، وبخاصة عند ضعف روح التدين وطهارة الذمم .

أما الإعلان والإشهار ، بحضور عدد كبير أو بعمل وليمة أو حفل أو إعلان في وسائل الإعلام فذلك سنة ، ليشيع العلم بهذا الزواج بين كثير من الناس ، ولايشكوا في علاقة الرجل بالمرأة ولا بالنسل المتولد منهما ، والحديث الشريف يقول «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف واجعلوه في المساجد» [1]، وهو ، وإن كان ضعيفاً ، فهو يدعو إلى الإشهار بالوسائل المتاحة .

ومنها الضرب بالدفوف واجتماع كثير من الناس في مسجد أو نادٍ أو أي مكان آخر مع الحفاظ على كل الآداب.

ولم يشترط لصحة العقد الإشهار والإعلان إلا الإمام مالك ، الذي قال : إن العقد بدون الشاهدين صحيح ، فهما شرط لصحة الدخول في أحد قولين له ، والإعلان كاف عنهما ، على أن يكون الإعلان وقت العقد ولايجوز تأخيره وإن أجازه البعض[2].



س : شاب له أخت يريد أن يتزوج أخت شاب آخر على أن يتزوج هذا الشاب أخته «تبادل» فهل هذا جائز ؟

ج : روى مسلم أن النبي ﷺ قال «لاشغار في الإسلام» وصورته أن يزوج الرجل ابنته أو قريبته إلى رجل على أن يزوجه هو ابنته أو قريبته وليس بينهما صداق.

---

١ - رواه الترمذي وحسَّنه، لكن ضعفه البيهقي.
٢ - يراجع تفصيل ذلك في الجزء الأول من موسوعة : الأسرة تحت رعاية الإسلام ص٣٤١.

وسمي بذلك لخلوه من المهر وعدم معاوضة البضع ، مأخوذ من شغر البلد إذا خلا من الناس ، وليس في هذا النوع عيب إلا خلوه من الصداق ، فهو لايمس العرض والشرف .

وقد أبطله الإسلام لأن البضع جعل مقابل البضع فلم تستفد منه المرأة شيئاً، وقال ببطلانه الإمام الشافعي ، أما أبو حنيفة فقد أجازه وألزم كلًّا بمهر المثل ، وحكى ذلك عن عطاء والزهري والليث بن سعد وغيرهم .

لكن لو جعل كل رجل مهراً لمن يريد أن يتزوجها فالزواج صحيح لاغبار عليه. وهناك نوع من الزواج كانت العرب في الجاهلية تمارسه أيضاً وهو نكاح البدل أو المبادلة وصورته أن يقول رجل لآخر : خذ زوجتي وأعطني زوجتك . روى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل : انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٢] .

وذكر دخول عيينة بن حصن الفزاري على الرسول وعرض عليه أن ينزل له عن أحسن من عائشة ، فقال له «إن الله قد حرم هذا» وأنكر الطبري أن يكون هذا النوع قد حدث عند العرب لكن القرطبي قال : إن هذه الحادثة تدل على أنه كان موجوداً [١].



س : هل نكاح المتعة يثبت به النسب للمولود ، وهل فيه توارث ، وهل يحتاج إلى طلاق ؟

ج : زواج المتعة هو زواج مؤقت لمدة معينة ، وقد أبيح في أيام النبي ﷺ وقتاً ما لحاجة الغزاة إليه ثم حرم بعد ذلك -ولم يخالف في تحريمه إلا بعض الشيعة ، مدَّعين أن حله لم ينسخ بالتحريم [٢].

١- تفسير القرطبي ، ج١٤ ص٢٢١.
٢- وتوضيح ذلك موجود في الجزء الأول من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام).

وأكثر المسلمين على حرمة هذا الزواج ورأي ابن مسعود وابن عباس أن الحرمة مشروطة بعدم الاضطرار ، فذلك كأكل الميتة يباح للمضطر فقط ، ولكن أدلتهم في ذلك غير سليمة وجاء في كتاب النهاية ، والفتاوى لأبي جعفر محمد بن الحسن أبي علي الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠هـ وهو من كُتَّاب الشيعة ، ونشر كتابه في طهران سنة ١٣٤٢هـ ما يأتي :

«وليس في نكاح المتعة توارث ، شرط نفي الميراث أو لم يشترط ، اللهم إلا إن شرط أن بينهما التوارث ، فإن شرط ذلك ثبتت بينهما الموارثة ... ويجوز للرجل العزل -لمنع الحمل- وإن لم يكن شرط ، ومتى جاءت بولد كان لاحقاً به ، سواء عزل أو لم يعزل.

وجاء في هذا الكتاب أيضاً [1]: وعدة المتمتعة إذا انقضى أجلها أو وهب لها زوجها أيامها حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً إذا كانت لاتحيض وفي سنها من تحيض.

كما جاء في كتاب المختصر النافع [2] لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة ٦٧٦هـ والذي طبعته وزارة الأوقاف المصرية سنة ١٣٧٦هـ عند الحديث عن أحكام النكاح المنقطع (نكاح المتعة) ما يلي :

يجوز العزل من دون إذنها ، ويلحق الولد وإن عزل ، ولكن لو نفاه لم يحتج إلى اللعان ولا يقع بالمتعة طلاق إجماعاً ولا لعان على الأظهر ، ولايثبت بالمتعة ميراث بين الزوجين .

وقال المرتضى : يثبت ما لم يشترط السقوط ، نعم لو شرط الميراث لزم ، وإذا انقضى أجلها فالعدة حيضتان على الأشهر ، وإن كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة وأربعون يوماً .

وزواج المتعة يترفع عنه كبار القوم الذين يرون حله ، ولايرغبون بديلاً عن الزواج الدائم ، لأنه الجدير بقيام الأسرة المستقرة ، ولاعبرة بما يقال من أن الأطفال يوضعون تحت رعاية المسئولين ، فإن الأسرة المستقرة لاينكر أثرها في تنشئة الجيل الصالح .



---

١ - النهاية والفتاوى ص٤٩٧ ـ ٥٠٢.
٢ - ص١٨٢.

س : هل يجوز خلال بعثة تعليمية خارج البلاد أن يتزوج الإنسان لمدة زمنية محددة ينتهي بعدها العقد أو يتم تجديده؟

ج : نكاح المتعة نكاح مؤقت ينتهي بانتهاء المدة المتعاقد عليها بدون طلاق، ولاتوارث عند الموت وقد أحله النبي ﷺ لظرف طارئ ثم أبطله بعد زوال هذا الظرف واستمر باطلاً إلى يوم القيامة ، وعلى نسخه جمهور أهل السنة ، وقالوا : إن المقصود من الزواج هو الدوام والاستمرار حتى يكون هناك استقرار في الأسرة لتؤدي رسالتها من الرحمة والمودة والسكن وتربية النسل تربية منظمة .

والإمام أبو حنيفة قال : إن عقد الزواج إذا كان محدوداً بمدة معينة عقد صحيح ولكن يلغي التحديد ولايلتزم به ، وفي (المغني) لابن قدامة الحنبلي : لو تزوجها بغير شرط المدة إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر ، أو إذا انقضت حاجته في هذ البلد فالنكاح صحيح ، وذلك لعدم الشرط في العقد ، وإن تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين لم يصح النكاح .

ومن هذا نرى أن الزواج المؤقت بمدة مشروطة صحيح عند أبي حنيفة ويقع مؤبداً ويلغى الشرط ، وصحيح عند الحنابلة إذا لم يذكر الشرط وكان في نية الزوج أن يطلقها بعد مدة ، ولاينتهي بمضي المدة كما هو في المتعة ، لكن لابد فيه من الطلاق وله حكم الزواج العادي من حيث الميراث والنسب وسائر الحقوق .

وتمكن الاستفادة بهذين الرأيين ، ولكن عند الضرورة القصوى ، وليس في كل حال وعدمه أولى ، والصبر والتفرغ للعمل أفضل.



س : في بعض البلاد يزوج الأب بنته دون أن يأخذ رأيها ، وقد تكون كارهة لهذا الزوج . فهل هذا الزواج صحيح ؟

ج : روى البخاري أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة -وكانت ثيباً- فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها . وفي السنن أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ

فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ يعني جعل لها الخيار في إمضاء هذا الزواج وفي فسخه ، وروى أحمد والنسائي وابن ماجه أن رجلاً زوج بنته بغير استشارتها ، فشكت إلى النبي ﷺ وقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته . فجعل الأمر إليها ، فلما رأت ذلك قالت : أجزت ما صنع أبي ، ولكني أردت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء .

وروى عبدالرزاق أن امرأة قتل عنها زوجها يوم أحد ولها منه ولد ، فخطبها عم ولدها ورجل آخر ، فزوجها أبوها من هذا الرجل ، فشكت إلى النبي ﷺ أنها لاتريده، وتريد عم ولدها لأنه أخذ منها ولدها ، فقال لأبيها «أنت الذي لانكاح لك اذهبي فانكحي عم ولدك» وذكر الحارث في مسنده أن النبي ﷺ قال لرجل زوج بنته دون أن يستشيرها «أشيروا على النساء في أنفسهن».

إن استبداد الولي باختيار الزوج وانفراده بالعقد هو جناية على المرأة واستهانة بعواطفها وإحساساتها . وكان العرب يستشيرون بناتهم في الزواج قبل الإسلام ، فجاء الإسلام واحترم رأيها كجزء من تكريمه لها ، وقد جاءت في ذلك عدة أحاديث، منها ما رواه مسلم «لاتنكح الأيم حتى تستأمر ، ولاتنكح البكر حتى تستأذن» قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال «أن تسكت» وفي رواية «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها» الأيم في اللغة من لازوج لها ، ثيباً كانت أم بكراً ، صغيرة أم كبيرة . واختلف العلماء في المراد بها في هذا الحديث ، فالجمهور على أن المراد بها الثيب ، أي التي سبق لها زواج ، وقال الكوفيون : هي كل امرأة لا زوج لها ، بكراً كانت أم ثيباً ، كما هو مقتضاه في اللغة ، وقالوا : كل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها ، وعقدها على نفسها النكاح صحيح ، وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد : تتوقف صحة النكاح على إجازة الولي .

واختلفوا أيضاً في عبارة «أحق بنفسها من وليها» هل هي أحق بالإذن فقط ، أم بالإذن والعقد على نفسها ؟ فعند الجمهور : هي أحق بالإذن فقط ، وأما الذي يتولى العقد فهو وليها ، وقال الكوفيون : هي أحق بالإذن والعقد ، وقول الجمهور أصح لحديث «لانكاح إلا بولي».

وقد تبين من الأحاديث وجوب احترام رأي المرأة عند الزواج ، ولابد من موافقتها عليه إما بالقول من الثيب وإما بالسكوت من البكر ، وقد رد النبي ﷺ الأمر إلى من زوجت بغير رضاها ، إن شاءت أمضت وإن شاءت رفضت .

قال الشافعي وأصحابه : يستحب ألا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها ، لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة ، ما لم تكن هناك مصلحة تفوت لو لم يزوجها ، وهو أدرى بها منها ، كما زوج أبو بكر رضي الله عنه عائشة للنبي ﷺ وهي صغيرة .

وبالجملة لابد من احترام رأي المرأة وتعاون ولي أمرها معها في اختيار زوجها ، فالرجل له من عقله الراجح وتجاربه ما يوجه به عاطفة المرأة ، وبخاصة إذا كانت نيته الوجهة الصالحة ، فالزواج يحتاج إلى العقل والعاطفة معاً ، كما يقول بعض الكتاب : إن المرأة في عاطفتها القوية كحامض الكبريتيك المركز ، فيه خطر كبير ، والولي كالماء المخفف لتركيزه ، فيجعله صالحاً لتوليد الكهرباء بين القطبين ، وينتفع بهذه القوة انتفاعاً كبيراً [1].



س : لماذا أجاز الله للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة ولم يجز للمرأة أن تتزوج بأكثر من رجل ؟

ج : قال الله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣] ولقد كان تعدد الزوجات معروفاً وسائداً في الشرائع الوضعية والأديان السماوية السابقة ، والإسلام أقره بشرط ألا يزيد على أربع ، وألا يخاف العدل بينهن.

وفي مشروعيته مصلحة للرجل ، فمن المقرر أنه بحكم تكوينه مستعد للإخصاب في كل وقت من سنه العادي ، وتتوق نفسه إلى المتعة ما دام في حال سوية ، أما المرأة فبحكم تكوينها لاتستعد للإخصاب مدة الحمل ، وهي أشهر طوال ، ومدة الدورة وهي في الغالب ربع الشهر طيلة عمرها حتى تبلغ سِنَّ اليأس ،

---

١ - انظر موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام.

كما أنها تعزف عن المتعة مدة الإرضاع التي قد تبلغ حولين كاملين ، ولاترغب فيها غالباً ، أو تلحُّ عليها إلا في فترة قصيرة جدًّا كل شهر حين تنضج البويضة ، فكان من العدل والحكمة أن يشرع التعدد ما دامت هناك قدرة عليه وعدل فيه . فالزوجة قد تكون غير محققة لمتعته كما يريد ، إما لعامل في نفسه أو نفسها هي ولايريد أن يطلقها ، وقد تكون عقيماً لا تلد وهو يتوق إلى الولد شأن كل رجل ، بل وكل امرأة ، فيبقي عليها لسبب أو لآخر ، أو قد تكون هناك عوامل أخرى تحقق له بالتعدد مصلحة مادية أو أدبية أو عاطفية يحب أن ينالها في الحلال بدل أن ينالها في الحرام .

كما أن في تعدد الزوجات مصلحة للمرأة أيضاً إذا كانت عقيماً أو مريضة وتفضل البقاء في عصمة الرجل ، لعدم الاطمئنان عليها إذا انفصلت ، وقد تكون محبة له يعز عليها أن تفارقه لشرف الانتساب إليه أو نيل خير لايوجد عند غيره . وفيه مصلحة للمجتمع بضم الأيامى ورعاية الأيتام ، وبخاصة في الظروف الاستثنائية ، وبالتعفف عن الفاحشة والمخاللة ، وكذلك بزيادة النسل في بعض البلاد ، أو بعض الظروف التي تحتاج إلى جنود أو أيد عاملة .

وإذا علمنا أن الرجل مستعد للإخصاب في كل وقت ، وبتزوجه بعدة زوجات يكثر النسل . جاز له أن يعدد الزوجات ، لكن المرأة إذا حملت أو كانت في فترات الدم أو الرضاع لاتكون مستعدة للحمل مهما كثر اللقاء الجنسي بينها وبين زوجها الواحد ، فما هي الفائدة من كثرة اللقاء بينها وبين أكثر من رجل ؟ إنها ستكون للمتعة فقط ، تتداول كما تتداول السلعة ، وفوق أن هذا إهانة لكرامة المرأة : فيه اختلاط للأنساب وتنازع على المولود من أي هؤلاء الرجال يكون، وتلك هي الفوضى الجنسية والاجتماعية التي تضيع بها الحقوق ، ولايتحقق السكن بالزواج .

إن تعدد الأزواج للمرأة الواحدة صورة من صور النكاح في الجاهلية التي أبطلها الإسلام [1]. فقد كان عندهم نكاح أخبرت عنه السيدة عائشة بأن الرهط ما دون

---

١ - كما ثبت في صحيح البخاري.

العشرة من الرجال يدخلون على المرأة كلهم يصيبونها ، فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم : قد عرفتهم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان -تلحقه بمن أحبت- فلا يستطيع أن يمتنع .

كما كان هناك نكاح البغايا الذي يدخل فيه كثير من الناس على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها القافة - الذين يعرفون الأثر - فألحقوا ولدها بالذي يرون والتاط به -أي لحقه- ودعى ابنه لايمتنع منه ، والإماء هن في الغالب اللاتي يحترفن هذه الحرفة ، وينصبن الرايات على بيوتهن .

وقد أثير مثل هذا السؤال بالنسبة للجنة حيث يزوج الله الرجل بكثير من الحور العين ، ولايجعل للمرأة إلا زوجاً واحداً ، ومع الاعتقاد بأن قانون الآخرة ليس تماماً كقانون الدنيا ، فإن الغرض من نعيم الآخرة هو إمتاع المؤمنين الصالحين بكل ما تشتهيه الأنفس وبخاصة ما حرموا منه في الدنيا ، والإمتاع معنى يقدره الله ويكيفه حسب إرادته ، فكما يجعل متعة الرجل في الحور العين ، يجعل متعة المرأة بمعنى آخر، لأن مهمتها الدنيوية في الحمل لا لزوم لها في الجنة ، وسيضع الله في قلبها القناعة بحيث لاتغار من زوجات زوجها من الحور ، كما جعل الحور أنفسهن قاصرات الطرف على من خُصِّصْنَ له من الرجال ، لايملْن ولايشتهين غير أزواجهن ﴿وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ أَتْرَابٌ﴾ [ص : ٥٢] وقد منع الله عن أهل الجنة عامة الغل والحسد ، والهم والحزن : قال تعالى ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الحجر : ٤٧] وقال على لسانهم ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾﴾ [فاطر : ٣٤ ، ٣٥] .



س : في بعض الأحوال يضغط الأب أو الأم على الابن أن يتزوج امرأة معينة ، أو أن يطلق زوجته ، ويهددانه بالغضب عليه إن لم يفعل ، أو بالحرمان من الميراث مثلاً ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : مخالفة الوالدين في اختيار الزوج أو الزوجة حرام إذا كان لهما رأي ديني في الزوج أو الزوجة يحذران منه . أما إذا كان رأي الوالدين ليس دينيًّا ، بل لمصلحة شخصية أوغرض آخر -والزواج فيه تكافؤ وصلاح- فلا حرمة في مخالفة الوالدين.

ومطلوب أن يكون هناك تفاهم بالحسنى بين الطرفين ، رجاء تحقق الاستقرار في الأسرة الجديدة ، وحتى يتحقق الغرض الاجتماعي من الزواج الذي ليس هو علاقة خاصة فقط بين الزوج والزوجة ، وإنما هو علاقة أيضاً بين أسرتين ، وفيه دعم للروابط الاجتماعية .

ويقاس هذا على إرغام الوالدين لولدهما على طلاق زوجته التي يحبها ويستريح لها ، فقد روى الترمذي وصححه أن : عمر رضي الله عنه أمر ابنه أن يطلق زوجته فأبى ، فشكاه للرسول ﷺ فأمر بطلاقها ، لكن سئل أحمد بن حنبل بعد ذلك في مثل هذه الحالة فقال للسائل : لا تطلق زوجتك ، فذكر له حادث عمر ، فقال أحمد: إذا كان أبوك مثل عمر فطلقها ، والمعنى أن عمر كانت له نظرة دينية في زوجة ابنه ، لكن غير عمر ليست له هذه النظرة ، فهي غالباً نظرة شخصية ولتحقيق غرض معين يكون من ورائه هدم أسرة يستريح لها الابن خلقاً وديناً .

صح أن إبراهيم عليه السلام أمر ولده إسماعيل أن يطلق زوجته الأولى ، مُكنِّياً عن ذلك بتغيير عتبة الباب ، كما رواه البخاري ، وذلك لأنه وجدها تتأفف من عشرته فقد تكون فتنة لزوجها ، وقال الإمام الغزالي [1] ، بعد ذكر حديث ابن عمر: فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم ، ولكن والد يكرهها لالغرض ، مثل عمر .

١- الإحياء ج٢ ص٥١ .

وعلى هذا يحمل ما ورد من أمر أبي بكر الصديق ولده عبدالله أن يطلق زوجته عاتكة ، وما أخرجه أحمد عن معاذ بن جبل ، أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات ، وذكر منها «ولاتعص والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك» وما جاء في صحيح ابن حبان أن رجلاً سأل أبا الدرداء فقال له ، إن أبي لم يزل بي حتى زوجني، وإنه الآن يأمرني بطلاقها . قال : ما أنا بالذي آمرك أن تعق والديك ، ولا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الوالد أوسط أبواب الجنة ، فحافظ على ذلك إن شئت أو دع» قال فأحسب أن عطاء -وهو الراوي- قال فطلقها .

هذا ، وقد رأى جماعة أن الطاعة في تطليق الزوجة تكون للأب لا للأم ، قال ابن تيمية فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته : لايحل له أن يطلقها ، بل عليه أن يبرها ، وليس تطليق امرأته من برها [1] وجاء في هذا الكتاب [2] أن ابن تيمية علَّل عدم طاعة الوالدين في زواج امرأة معينة : إذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر طبعه عنه ، مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه ، كان النكاح بذلك أولى ، فإن أكل المكروه ساعة ، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذي صاحبه ولايمكن فراقه[3].



س : هل في الإسلام شيء عن مؤخر ومقدم الصداق ، وما رأي الدين في حالة تنازل المرأة عنه ، وما حكم المغالاة في المهور ؟

ج : الصداق عِوَض يدفع للمرأة عند النكاح ، وهو ملك لها لايجوز لوليها أو زوجها أن يأخذ شيئاً منه إلا برضاها ، كما قال تعالى ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء : ٤] وقال ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ

١- غذاء الألباب ، ج١ ص٣٣٢.
٢- غذاء الألباب ج١ ص ٣٣٤ .
٣- راجع الجزء الخامس من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام).

زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء : ٢٠ ، ٢١] .

المهر يجوز أن يدفع مرة واحدة ، وأن يدفع على أقساط ، وذلك حسب الاتفاق وهو يجب بمجرد العقد ويتأكد بالدخول ، ولو طلقها قبل الدخول كان لها النصف ، كما قال تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] أما الطلاق بعد الدخول فلا يبيح له استرداد شيء منه ، وما دام المهر ملكاً للزوجة فهي حرة التصرف فيه ما دامت عاقلة رشيدة ، ويجوز لها أن تتنازل عنه كله أو بعضه ، كما تنص عليه الآية المذكورة ، وكما يجوز عند الخلع أن تتنازل عنه كله أو بعضه بل تعطيه أكثر مما دفع كما ذهب إليه بعض الفقهاء ، ودليله حديث حبيبة بنت سهل الأنصارية وقد اختلعت من زوجها ثابت بن قيس وردت إليه مهرها وهو حديقة أو حديقتان على خلاف في الروايات وكان ذلك بأمر النبي ﷺ كما رواه البخاري ، وذلك بعد قوله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وليس للصداق حد أدنى فيجوز أن يكون بكل ما يُموَّل ، لحديث «التمس ولو خاتماً من حديد» ورأى بعض الفقهاء ألا يقل عن ربع دينار ، وبعضهم ألا يقل عن عشرة دراهم ، بل يجوز أن يكون منفعة .

ولا حد لأكثره بدليل آية ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ وقد ندب النبي ﷺ إلى عدم المغالاة فيه ، فقد روى أحمد والبيهقي بإسناد جيد حديث «من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها وأن يتيسر صداقها وأن يتيسر رحمها» يعني بالولادة ، ولم يرض لفقير أن يكلف نفسه فوق طاقته فيدفع مهراً كبيراً بالنسبة إليه ، فقد روى مسلم حديث الرجل الذي تزوج على أربع أواق فاستنكره النبي ﷺ وقال «كأنما تنحتون الفضة

من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه ...» فالمدار كله على طاقة الزوج والناس مختلفون في ذلك ، والغالب أن المغالاة في المهور تكون من جهة الزوجة ، إلى جانب ما يطلب من شبكة وهدايا ومصاريف أخرى ، وهو أمر له نتائجه الخطيرة، فهو يقلل من الإقبال على الزواج وبخاصة في الظروف الاقتصادية الحرجة ولو استدان الزوج قد يعجز عن الوفاء ، وذلك له أثره على حياتها الزوجية ، قد يحس بالنفور والامتعاض من الزوجة التي تسببت له في الهم بالليل والذل بالنهار.

ومن أجل هذا نهى عمر عن المغالاة في المهور بما يشبه أن يكون قراراً يسري على الجميع ، غير أن امرأة ذكرته بقوله تعالى : ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ فرجع عن فكرته.

ومن الواجب أن يكون هناك تعاون بين الطرفين في تيسير أمر الزواج بل على المجتمع ممثلاً في المسئولين أن يتدخل من أجل مصلحة الجميع.



س : ما حكم الدين في المجاملات بين الناس في حالات الزواج وغيرها بتبادل الهدايا والأموال بما يسمى «النقطة» بغرض المساعدة ، وكثيراً ما ينتظر الناس هداياهم وأموالهم وقد يطالبون بردها ؟ وهل تعد هذه الهدايا والأموال ديناً إذا توفى الشخص المتلقي للهدايا والأموال ، فيقوم أهله بردها ؟

ج : النقوط الذي اعتاد الناس تقديمه بمناسبة الزواج -قال عنه علماء الشافعية: إنه من باب الإعارة ، يرجع به صاحبه سواء أكان مأكولاً أم غير مأكول[1] وعلى هذا الرأي تكون الهدايا ديناً يلزم الوفاء به في حياة الإنسان وبعد مماته ، ويخرج ذلك من التركة قبل توزيعها كما نص القرآن الكريم في آيات المواريث ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ وبعض الناس يحرصون على رده أو رد مثله في مناسبة مماثلة ، وقد يسبب التقصير في ذلك مشاكل كبيرة ، والأعراف على كل حال تختلف . فيرجع إلى العرف

١ - حاشية عوض على الخطيب في باب الهبة.

ليحكم عليه بأنه هبة للمساعدة والمجاملة ، لاينظر إلى ردها أو بأنه إعارة أو سُلفة لابد من ردها أو رد مثلها ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

وأرجو أن يدفع بسخاء نفس ولاينظر إلى رده ، فقد تحول الظروف دون ذلك ، وقد تختلف القوة الشرائية فيكون الهمس والتعليق الذي يحز في النفس . إنَّ قصد الهبة قصد طيب يحقق معنى التعاون على البر ، وأجرها كبير عند الله ، والأعمال بالنيات.



س : ما حكم زغاريد النساء في الأفراح ؟

ج : زغاريد النساء في الأفراح تعطي حكم صوت المرأة وغنائها ، فإذا كانت بنبرات عادية غير فاتنة فلا بأس بها ، وبخاصة إذا كانت في محيط النساء لاتصل إلى الرجال الأجانب ، أما إن كانت بنبرات فيها إثارة أو فتنة ، فالشرع لايوافق عليها إذا وصل صوتها إلى الرجال الأجانب كما هو الغالب في أفراح اليوم .

وقد سمع الرسول ﷺ غناء الجواري في زواج الربيّع بنت معوذ ولم ينكر عليهن إلا قولهن : وفينا نبي يعلم ما في غد ، كما رواه البخاري . ولما زفّت عائشة امرأة إلى رجل من الأنصار قال لها : «يا عائشة أما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو» رواه البخاري أيضاً . وجاء في رواية لابن ماجه وهي ضعيفة أن النبيﷺ قال لها ، وقد زفّت يتيمة «إن الأنصار فيهم غزل ، هلا بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم».

والمقصود أنه لا مانع من الغناء في الأفراح إذا كانت كلماته مؤدبة والإلقاء غير مثير ، مع الحفاظ على كل الآداب .



س : من عادة بعض الناس ذبح الأغنام على أساس الدار الجديدة ، وعلى رجل العروس حينما تصل إلى بيت زوجها ، فهل هذا من الدين ؟

ج : إذا كان الذبح شكراً لله على النعمة في بناء البيت لا أكثر فهذا لا بأس به ، وإن كان الذبح عند زفاف العروس شكراً لله على النعمة لإطعام الفقراء فهو كالوليمة المسنونة في الزواج ، وقد ثبت أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه ، وأمر

الصحابة بهذه السنة ، فينبغي إذا قدمت هذه الأشياء أن تكون بنية طيبة ، وألا تلتزم فيها عادة قديمة لا أصل لها في الدين كالذبح على رجل العروس ، فإن كانت بنية غير هذه فلا يوافق عليها الدين [1].



س : سمعنا أنه لايجوز أن يقال في التهنئة بالزواج بالرفاء والبنين : فهل هذا صحيح ، وما معنى هذه الكلمة ؟

ج : من السُّنة أن يتقدم الناس بتهنئة العروسين والدعاء لهما بالبركة ، بناء على التوجيهات العامة بالمشاركة الوجدانية بين المسلمين ، أي الفرح لفرحهم والحزن لحزنهم ، ففي سنن الترمذي وأبي داود وابن ماجه أنه ﷺ كان إذا تزوج الإنسان قال له «بارك الله لك وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير» وهذا الحديث كما يقول الترمذي : حسن صحيح.

ويكره عند التهنئة أن يقال : بالرفاء والبنين ، كما ذكره النووي [2]، فقد تزوج عقيل ابن أبي طالب امرأة من بني جشم ولما ذهبوا إليه ليهنئوه قالوا : بالرفاء والبنين ، فقال لهم : لاتقولوا هكذا ، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ «اللهم بارك لهم وبارك عليهم» [3]، وفي رواية له «لاتقولوا ذلك ، قولوا بارك الله لها فيك، وبارك فيها».

يقول ابن الأثير في «النهاية» . الرفأ هو الالتئام والاتفاق والبركة والنماء ، ومنه قولهم : رفأت الثوب رفءاً ، ورفوته رفوا ، وإنما نهى عنه كراهية لأنه كان من عادتهم [4].

والخلاصة أن الكلمة معناها جميل ، لأنها دعاء بالوفاق والبركة بين الزوجين ، ودعاء بذرية البنين ، وهو خير ، والدعاء بالخير غير ممنوع ، لكن قال العلماء بكراهة هذه العبارة ، لأنها كانت من عادات الجاهلية ، وبخاصة الدعاء للبنين الذي يدل على ما كان عندهم من كراهية البنات ، والأولى أن يقال ما قاله النبي ﷺ.



---

١ - انظر الوليمة في الجزء الأول من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام.
٢ - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، ص٢٨١.
٣ - رواه النسائي وابن ماجه وروى أحمد مثله.
٤ - ذكر ذلك الشوكاني في (نيل الأوطار) وابن مفلح في (الآداب الشرعية).

س : امرأة حملت بغير طريق شرعي هل يصح زواجها من أجل الستر عليها ؟

ج : روى مسلم [1] ، عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ أتى بامرأة مُجِحٍّ -أي حامل قربت ولادتها- على باب فُسطاط فقال «لعله يريد أن يُلِمَّ بها» أي يتزوجها، فقالوا: نعم ، فقال رسول الله ﷺ «هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لايحل له ، كيف يستخدمه وهو لايحل له»؟

وروى الترمذي ، وحسَّنه ، وغيره من حديث رويفع بن ثابت أن النبي ﷺ قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره» أي لايتزوج امرأة حاملاً حتى تضع حملها وتنتهي عدتها من زوجها السابق .

قال العلماء في نكاح الحامل : لو كان الحمل من زنا ففي صحة العقد قولان : أحدهما بطلانه ، وهو مذهب أحمد ومالك وجمهور العلماء ، والقول الثاني صحته ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، ولكن لايدخل بها إلا بعد وضع الحمل ، لحديث النهي عن سقي زرع غيره .

جاء في السنن عن سعيد بن المسيب عن بصرة بن أكثم قال : تزوجت امرأة بكراً في كسرها فدخلت عليها فإذا هي حبلى ، فقال النبي ﷺ «لها الصداق بما استحللت من فرجها ، والولد لك ، وإذا ولدت فاجلدوها» وفرق بينهما [2].

وحكمه بعبودية الولد قيل منسوخ ، وقيل خاص بالنبي وبهذا الولد ، وقيل ليس المراد الرق وهو ضد الحرية ولكن المراد أن يكون خادماً .

هذا ، وقد يحصل أن يزنى رجل بامرأة فتحمل منه ثم يتزوجها إما ستراً عليها وتوبة إلى الله ، وإما لغرض آخر ، وهنا يصح العقد عليها على رأي الشافعي وأبي حنيفة ويجوز له وطؤها ، لأن الحمل منه وليس فيه سقي زرع غيره بمائه ، أما من تزوج بمن زنى بها غيره وكانت حاملاً فقد سبق حكمه .

١- ج١٠ ص١٤ .

٢- زاد المعاد ج٤ ص٤.

والزواج من الزانية فيه خلاف للعلماء ، فقد حرمه بعضهم إذا كانت مشتهرة بالزنى ، وأجازه البعض إذا علم توبتها كما رآه ابن القيم [1].



س : لو عقد شخص على امرأة ثم قبَّلها أو سافر بها في مكان بعيد عن أهلها ولم يتصل بها جنسيًّا ثم طلقها ، هل يعتبر طلاقاً قبل الدخول أو بعده ؟

ج : الدخول الحقيقي الذي تترتب عليه أحكامه يحصل باللقاء الجنسي المعروف ، وذلك عند جمهور الفقهاء ، فالتقبيل أو الخلوة الخالية من ذلك لاتترتب عليه أحكام الدخول ، لكن الإمام أبا حنيفة جعل للخلوة أحكاماً تشترك فيها مع الدخول ، واشترط أن تكون الخلوة صحيحة ، وتكون صحيحة إذا كان الزوج مع الزوجة في مكان يأمنان فيه من دخول أحد عليهما أو اطلاعه على سرهما ، وألا يكون هناك ما يمنع من الاختلاط ، مستدلاً بما رواه الدارقطني «من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق . دخل بها أو لم يدخل» وبما روى عن زرارة بن أبي أوفى أنه قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخى عليها الستر وأغلق الباب فلها الصداق كاملاً وعليها العدة ، دخل بها أم لم يدخل . وحكى الطحاوي من أئمة الحنفية أن على هذا إجماع الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم .

فإذا لم تكن الخلوة صحيحة فلا تكون في الحكم كالدخول . كأن كانا في مكان لايأمنان فيه من دخول أحد أو اطلاعه عليهما ، أو كان معهما شخص ثالث يعقل ، أو كان هناك مانع من الاختلاط .

والمانع إما حسي كالمرض أو صغر السن ، أو كانت الزوجة بها مانع خلقي لايمكن معه الاختلاط ، وإما مانع شرعي كالحيض أو صيام رمضان أو إحرام بالحج أو العمرة .

١- بدائع الفوائد ، ج٤ ص١٠٣

والخلوة الصحيحة تشارك الدخول الحقيقي عند الأحناف في أحكام وتخالفه في أحكام ، فالمشاركة في خمسة :

١ - تأكد المهر كله للزوجة .

٢- وجوب العدة عليها إذا وقعت فرقة بعد الخلوة بها .

٣- وجوب نفقة العدة على المطلق .

٤- ثبوت نسب الولد منه .

٥- حرمة التزوج بامرأة أخرى محرم لها كالأخت وتزوج خامسة وذلك في أثناء العدة .

٦- وقوع الطلاق عليها ما دامت في العدة .

والمخالفة في سبعة :

١- لايثبت بها إحصان فلا ترجم إن زنت .

٢- حرمة الربيبة فإن الشرط الدخول بأمها دخولاً حقيقيًا .

٣- حل المطلقة ثلاثاً لايكون إلا بالدخول .

٤- الرجعة فلا تحصل عنده إلا بالاتصال الجنسي .

٥- إرجاعها بدون عقد فلايجوز إلا بعد الدخول الحقيقي .

٦- الميراث فلا يرث أحدهما الآخر قبل الدخول الحقيقي لو طلقها ومات في العدة.

٧- لاتعامل معاملة الثيب لو طلقها قبل الدخول الحقيقي وأرادت أن تتزوج . بل تعامل كالبكر [1].

ثم تحدث عن المذاهب بخصوص المهر ، فقال : إن الخلوة الصحيحة توجب المهر كله عند الحنفية والحنابلة ، ولاتوجبه عند الشافعية ، وأما المالكية فقالوا : إن اختلى بها مدة طويلة كسنة مع عدم الموانع من المخالطة ، كانت الخلوة كالدخول في

١- ملخص من كلام الشيخ عبدالرحمن تاج في كتابه «أحكام الأحوال الشخصية ص١٣١ -١٣٦».

تأكد المهر كله حتى لو اعترف الطرفان بعدم المخالطة . ويراجع الكتاب (أحكام الأحوال الشخصية) لاستكمال رأي المالكية [1].



س : هل صحيح أن من زنى بامرأة وتزوج بها يغفر الله له هذا الذنب ؟

ج : ما دام الزني قد حصل وجب فيه الحد ، وهو الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن فإن أقيم عليه الحد كان ذلك توبة يرفع الله بها الإثم . كما قال النبي ﷺ في الجهنية التي رجمت للزنى وصلى عليها «إنها تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أعظم من أن جادت بنفسها لله»؟

وإذا لم يقم الحد على الزاني ، وهو مستعد له راض به ، فلا يغفر الذنب إلا بالتوبة النصوح القائمة على الإقلاع عنه والندم عليه والعزم الأكيد على عدم العود للعصيان وطلب العفو والسماح ممن اغتصبها بغير رضاها . إذا حدث ذلك يرجى أن يغفر الله هذا الذنب ، وبدون ذلك لايكون مجرد الزواج بها مسقطاً للعقوبة ، لاعقوبة الدنيا ولاعقوبة الآخرة ، وإذا كان الزواج بها مظهراً من مظاهر التوبة ، فالله سبحانه هو وحده الذي يقدرها .



س : ما علاقة الزنا بالشرك في قوله تعالى ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ وما سبب نزول هذه الآية؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٣] جاء في تفسير القرطبي لهذه الآية أن «مرثدا الغنوي» وكان يحمل الأسارى بمكة - استأذن النبي ﷺ في نكاح «عناق»

١- انظر تفسير القرطبي في سورة النساء «وقد أفضى بعضكم إلى بعض» ج٣ ص٢٠٥، ج٥ ص١٠٢.

وكانت بغيا - تحترف الزنا - فقرأ عليه هذه الآية وقال «لاتنكحها» [1]. قال الخطابي : هذا خاص بهذه المرأة إذ كانت كافرة أما الزانية المسلمة فإن العقد عليها صحيح لاينفسخ وقال الشافعي : قال عكرمة : معنى الآية أن الزاني لايريد ولايقصد إلا نكاح زانية . وقال سعيد بن المسيب وغيره: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور : ٣٢] فهي عامة .

ومن شرط في صحة العقد عدم الزنا قال : إن هذه الآية غير منسوخة ، لأن النبي ﷺ حث على نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان ، وهو العفة لأن زواجها يؤدي إلى فساد أخلاق الرجل ودينه ، فتلحق به غير ولده ، أو تنشئ أولاده على الفساد.

وقد رأى ابن القيم حرمة الزواج بالزانية وقال في كتابه «زاد المعاد» إن الزواج بها خبيث لقوله تعالى ﴿ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور : ٢٦] لكن قال في كتابه «بدائع الفوائد» لو زنى بامرأة ثم أراد أن يتزوجها لايصح إلا بعد علمه بتوبتها .

وبناء على هذا لا أرى بأساً بزواج من كانت زانية إذا علمت توبتها ، ولا بأس بزواج رجل زنى بامرأة ثم تاب بامرأة عفيفة [2].



س : كثر الكلام في ذم زواج التحليل وأن المحلل والمحلل له ملعونان ، فهل معنى ذلك أنه حرام ، وكيف تعود المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى إلى زوجها الأول؟

ج : المقصود بزواج التحليل هو زواج المطلقة ثلاثاً لتحل لزوجها الأول ، وهو أمر مشروع دل عليه الكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ

---

١ - رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم.
٢ - وتفصيل ذلك في الجزء الأول من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ص ٣٣٣.

﴿ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ ثم قال في الآية التي تليها ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٢٩ ، ٢٣٠] قال العلماء : المعنى فإن طلقها للمرة الثالثة . قال القرطبي : وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه . وقال رسول الله ﷺ «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه» (١).

وحتى يكون زواج التحليل محققاً للغرض منه لابد فيه من أمرين أساسيين ، أولهما أن يكون العقد صحيحاً ، والثاني أن يكون معه دخول صحيح ، فإذا اختل واحد منهما لم يكن مشروعاً ، ولتوضيح ذلك نقول :

١- حتى يكون العقد صحيحاً لابد من استيفاء الأركان والشروط المعروفة في كل زواج ، وزاد العلماء عليه أن يكون خالياً من نية التحليل ، ونية التحليل لها حالتان :

أ- **الحالة الأولى** : أن يصرح بها في العقد ، سواء كان شفويًّا أو تحريريًّا ، كأن يقول : تزوجتك على أن أحلك لزوجك ، وهو باطل لاتترتب عليه آثاره عند جمهور الفقهاء : مالك والشافعي وأحمد وعده ابن القيم من الكبائر لافرق بين أن يكون اشتراط ذلك بالقول أو التواطؤ (٢) وذلك لأحاديث ، منها ما رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه وأحمد عن ابن عباس ، والحاكم وصححه «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» وما رواه ابن ماجه والحاكم من حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال «ألا أخبركم بالتيس المعار»؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال «هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له».

وأما أهل الرأي «أبو حنيفة وأصحابه» فقال أبو حنيفة وزفر : يصح العقد ويحلها للأول ، لأن الشرط الفاسد يُلْغَى ويصح العقد ، وقال محمد : إن العقد

١- رواه الأئمة واللفظ للدارقطني عن عائشة.
٢- زاد المعاد ج٤ ص٦ .

صحيح مع هذا الشرط ، لأن الشرط يلغى ولكن هذا العقد لايحلها للأول ، وقال أبو يوسف : العقد باطل -كرأي الجمهور- ولا يحلها للأول.

هذا ، وحكى الماوردي عن الشافعي أنه إن شرط التحليل قبل العقد صح النكاح وأحلها للأول ، وإن شرطاه في العقد بطل النكاح ولم يحلها للأول : وهذا قول الشافعي [1].

ب- **الحالة الثانية** : ألا يصرح بنية التحليل في العقد وإن كان أمراً معروفاً بين الناس أو على الأقل بين الأطراف الثلاثة ، المطلق والمطلقة والمحلل ، قال مالك : العقد غير صحيح ولا تحل للأول ، لأن العبرة في الأحكام بالنيات، وكذلك قال أحمد بن حنبل ، جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي أن نكاح المحلل باطل إن شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما ، وإن نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل ، وفي قول : إن شرط عليه التطليق قبل العقد ولم يذكره في العقد ولم ينوه فالعقد صحيح .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ينعقد صحيحاً مع الإثم ، ويترتب عليه حلها للأول بعد الدخول والطلاق وانتهاء العدة ، لأن العبرة في الأحكام بالظاهر ، وأما الشافعي فله قولان ، القول الأول هو القديم كقول مالك وأحمد ، والقول الثاني وهو الجديد كقول أبي حنيفة وأصحابه .

٢- أما الشرط الثاني وهو الدخول الصحيح ، فهو أمر متفق عليه بين الأئمة الأربعة وجمهور العلماء ، ولايكتفى فيه بمجرد الخلوة حتى لو كانت صحيحة ، بل لابد فيه من اللقاء الجنسي ، والدليل على ذلك ما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها لما طلق رفاعة القرظي امرأته فبتَّ طلاقها تزوجها بعده عبدالرحمن بن الزبير ، فجاءت إلى النبي ﷺ تشكو إليه أن عبدالرحمن ضعيف في الناحية الجنسية ، فتبسم الرسول وقال «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

١- تفسير القرطبي ج٣ ص١٥٠.

وجاء في سنن النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت . قال رسول الله ﷺ «العسيلة الجماع ولو لم ينزل» . وجاء في سنن النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فقال «لاتحل للأول حتى يجامعها الآخر».

وتشدد الحسن البصري فلم يكتف بمجرد الجماع ، بل اشترط أن يكون معه إنزال للنص في الحديث على ذوق العسيلة ، ولكن الجمهور اكتفوا بمجرد الجماع ، بناء على تفسير الرسول للعسيلة ، بالجماع ولو لم ينزل .

ولم يخالف في شرط الدخول بالزوجة إلا سعيد بن المسيب من كبار التابعين وسعيد بن جبير وبعض الخوارج ، وقولهم مرفوض بدليل الأحاديث السابقة . وعدم تحقيقه لحكمة التشريع.

والحكمة من اشتراط المحلل وتأكيد دخوله بالمرأة باللقاء الجنسي ، التنفير من الطلاق الثلاث ، وتنبيه الزوج إلى التريث في استعمال حق الطلاق الذي جعله الله على مرات ، ومراعاة للشعور بالغيرة على أن يحل محله رجل آخر في التمتع بزوجته.

هذه هي الآراء في زواج التحليل وما شرط فيه لتترتب عليه آثاره ، وقد حمل بعض العلماء عليه حملة عنيفة بصورة تجعله كأنه غير مشروع ، دون مراعاة لبعض الظروف الضاغطة التي يتحقق بها يسر الإسلام ، والحق هو التمسك بما اتفق عليه العلماء ، مع ترك الحرية للاختيار فيما اختلفوا فيه .

وقد رأينا بعد هذا العرض الاتفاق على وجوب صحة الزواج ووجوب المعاشرة الجنسية ، ورأينا الاختلاف في نية التحليل أو التصريح به واشتراطه في العقد ، فعند أبي حنيفة أن نية التحليل - شرطت أم لم تشرط- لاتمنع من صحة العقد ولا من حل المرأة لزوجها الأول ، وعند الشافعي قولان في عدم الاشتراط ، قول كمالك وأحمد بالمنع ، وقول كأبي حنيفة بالجواز ، وتحمل الآثار الواردة في التنفير منه على الكراهة ، وفي المسائل الخلافية لايفرض رأي من

الآراء ، إلا باختيار ولي الأمر ، والعمل في مصر على رأي أبي حنيفة وهو الجواز، لأنه الراجح في المذهب ، ولا مانع من اختيار أي رأي من الآراء وبخاصة عند اقتضاء المصلحة.



س : هل يمكن أن يحدث زواج بين الإنس والجن ؟

ج : الكلام في هذا الموضوع في مقامين ، الأول إمكان حدوثه والثاني مشروعيته ، وقد فصَّل هذين المقامين المحدث الشبلي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٩ هـ في كتابه «آكام المرجان» كما تحدث عن ذلك الدميري في كتابه «حياة الحيوان الكبرى» .

أولا: إمكان التزاوج بين الإنس والجن ، قد أثبته الجمهور مستدلين بقوله تعالى لإبليس ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الإسراء : ٦٤] ويوضح هذه المشاركة ما ذكره ابن جرير في « تهذيب الآثار» أن النبي ﷺ قال «إذا جامع امرأته ولم يسم انطوى الشيطان إلى إحليله فيجامع معه».

ويقول الشبلي : إن المنكرين لإمكان المناكحة اعترضوا بأن الجن خلقوا من نار ، والإنس من العناصر الأربعة ، وهذا يمنع وجود النطفة الإنسانية في رحم الجنِّية - ثم يرد عليهم بأن الجن وإن كانوا خلقوا من نار إلا أنهم لم يبقوا على عنصريتهم النارية، بل استحالوا عنها بالأكل والشرب والتوالد ، كما استحال بنو آدم من عنصرهم الترابي بذلك .

ويقول أيضا : إن الذي خلق من نار هو أبو الجن ، كما خلق آدم أبو الإنس من تراب وأما ذرية كل منهما فليست مخلوقة مما خلق منه أبوهما ، وقد أخبر النبي ﷺ بأنه وجد برد لسان الشيطان الذي عرض له في صلاته على يده لما خنقه . وفي رواية قال النبي ﷺ « فما زلت أخنقه حتى برد لعابه» فبرد لسان الشيطان ولعابه دليل على أنه انتقل عن العنصر الناري . ويورد الشبلي أخباراً يثق بها أن هذا التزواج حدث بالفعل .

ثم يقول الشبلي أيضا في رده على المنكرين : لو سلمنا عدم إمكان العلوق ـ أي وجود نطفة الإنس في رحم الجنية ـ فلا يلزم منه عدم إمكان الوطء في نفس الأمر، كذلك لا يلزم من عدم إمكان العلوق عدم جواز النكاح شرعا ، لأن الصغيرة والآيسة والعقيم اللاتي لا يمكن العلوق معهن يجوز نكاحهن شرعا .

هذه هي أدلته النظرية ، ويورد أدلة واقعية فينقل أخبارا عمن يثق بهم ، أن هذه المناكحات حدثت بالفعل .

ثانياً : أما مشروعية النكاح بين الجنسين فيذكر الشبلي عنها أن للعلماء في ذلك رأيين :

الأول : المنع ، ونص عليه جماعة من أئمة الحنابلة . وينقل عن الفتاوي السراجية النهي عنه ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ [النحل:٧٢] وقوله تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] موجهين استدلالهم باختلاف الجنسين ، وتفسير المودة بالجماع ، والرحمة بالولد . كما يستدلون بما روى أن النبي ﷺ نهى عنه .

والرأي الثاني: الجواز ، ونقل عن الحسن البصري وقتادة وغيرهما ، وشهد الأعمش نكاحا للجن بجهة «كوثي» كما ذكره أبو بكر الخرائطي ، وسيأتي ما نسب إلى مالك في ذلك . وحجة هؤلاء في عدم المنع أن الأصل في التكليف أنه يعم الفريقين الإنس والجن ، وليس هناك ما يخصص هذا التعميم بالنسبة للمناكحة بينهما كما قالوا : إن في أدلة المانعين نظرا ، لأن الآيتين المذكورتين لاتنصَّان على التحريم . فاختلاف الجنس لا نص على منعه من النكاح ، والمودة والرحمة لا يتعين تفسيرهما بالجماع والولد . وحديث النهي عنه مردود بأنه مرسل ومن طريق ابن لهيعة ، وهو مطعون فيه ، وإن صح فيجوز حمله على الكراهة لا التحريم .

وأصحاب الرأي القائل بالجواز يكرهون هذا النكاح ، لأنه لا يحدث به تمام المودة والرحمة ، لاختلاف الجنس ، ولعدم الاطمئنان على حل المشكلات التي

تحدث بين الزوجين ، من لعن وإيلاء وطلاق وتحصيل نفقة ، وما إلى ذلك من الأمور التي ذكرها الفقهاء في هذا الصدد .

كما أن الإمام مالكا أورد وجهة نظر في الكراهة لها قيمتها ، فقد قيل له : إن ها هنا رجلا من الجن يخطب إلينا جارية يزعم أنه يريد الحلال ، فقال : ما أرى بذلك بأسا في الدين ، ولكن أكره إذا وجدت امرأة حامل قيل لها : مَنْ زوجُك ؟ قالت : من الجن، فيكثر الفساد في الإسلام بذلك ، يريد أن الزانية قد تبرر حملها بزواجها من جني وقد أورد ذلك أبو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب «الإلهام والوسوسة» في باب نكاح الجن .

وهذا في تزوج الجني من الإنسية ، أما العكس فظاهر كلامه عدم الكراهة . اهـ.

بعد هذا أرى أن الأصل في نكاح الجن هو الحل ، لعدم ورود ما يمنعه ، ولكنه مكروه طبعا .. وفي الإنس متسع لمن يريد المودة والرحمة واستقرار الحياة الزوجية وخدمة المجتمع البشري [1].



س : رأيت في بعض كتب الفقه أن من ضمن نفقة الزوج لزوجته إحضار ما تتوحم عليه أثناء الحمل . فهل هذا صحيح وهل الوحم نفسه صحيح؟

ج : إن إنفاق الزوج على زوجته معروف أنه واجب والنصوص فيه كثيرة ، وأهم أنواعها الطعام والكسوة والمسكن ، وقد قرر بعض الفقهاء ، ومنهم الشافعية ، أن من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها الأزواج توفير الكماليات لها مما تقضي به العادة، وقد جاء في حاشية الشيخ عوض على شرح الخطيب «الإقناع» لمتن أبي شجاع في فقه الشافعية [2] أنه يجب عليه لها فطرة العيد وكحك العيد

١- انظر الجزء الأول من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام.
٢- ج٢ ص ١٩٠.

وسمكة ولحم الأضحية وحبوب العشر والبيض في خميس البيض وما تحتاجه عند الوحم ...

إن من المشاهد أن الحامل إذا توحمت على شيء ظهر أثره في تكوين الجنين بصور مختلفة ، بل إنها إذا توحمت عليه أثناء رضاعة الطفل ظهر الأثر أيضا . وقد أنكر كثير من الباحثين ذلك . لكن شوهد أن بعض النساء تأتي بمولود فيه شبه بأحد الناس أو بأحد الحيوانات ، دون أن يكون هناك اتصال جنسي بينهما ، أو اتصال بنسب ينحدر منه هذا الشبه ، فهل يمكن أن يقال : إن التأثرات النفسية العصبية قد تكون بمثابة رسل أو وسائط توصل هذه الانطباعات إلى جسم الجنين أو الرضيع عن طريق اللبن ؟

رأيت في سفر التكوين [١] ما يبين قدم هذه الظاهرة ومحاولة استغلالها وهي أن يعقوب وضع قضبانا من فروع الشجر مخططة في مساقي الغنم ، لتتوحم عليها وتلد أغناما مخططة . فليتأمل .

وهذا يؤيد الرأي القائل : إن الصفات المكتسبة تورث إذا أثرت تأثيراً عميقا في الأعصاب والأحاسيس .وفي ذيل تذكره داود الأنطاكي [٢] أن شبه الولد بوالديه قد يكون من التخيلات والأوهام ساعة الاتصال الجنسي ، أو من تخيلات الحامل زمن تخلق الجنين .

وتحدث العلماء عن حمل الغيرة ، لأنها عبارة عن انفعال عصبي شديد يؤدي إلى حدوث انفعالات في خلايا المخ ـ تؤثر بدورها على جزء منه يمسى «الهيبوتلاس» فتزداد إشارته العصبية الموجهة إلى الغدة النخامية فيزداد بالتالي إفرازها للهرمونات التي تساعد على حدوث التبويض [٣].

كما تحدثوا عن الحمل الكاذب وأثره في تغيرات الجسم ، يقول الدكتور أحمد زكي: إن المرأة شديدة الرغبة في الحمل أو شديدة الخوف منه تحدث لها أعراض

١- إصحاح ٣٠. ٢- ص ٣١.

٣- دكتور إسماعيل صبري ـ الأهرام ٢٧ / ١٢ / ١٩٨١.

الحمل وليس بها حمل ، فينقطع حيضها ويثقل ثدياها ، وتعرض لها فترة من الوحم والقيء ويكبر بطنها رويدا رويدا ، كأن فيه جنينا ينمو شهرا بعد شهر ، ولو استمر ذلك الأمر حتى تبلغ أشهر الحمل لجاءها مخاض كاذب ، بل استدعاء وطلق كالولادة غير أنها لا تلد شيئا . كل هذا دليل على ما للحالة النفسية من أثر ، لا على العقل الواعي فحسب ولكن حتى فيما لا إرادة فيه ولا وعي كهذه الأعراض [1].

ويقول ابن القيم : الحجّام يرى الخرّاج فيشمئز منه فيخرج له مثله ، ومداوي رمد يقشعر فيحصل له مثله ، كالتثاؤب لمن يرى متثائبا [2].

والخلاصة أن ظاهرة الوحم معروفة من قديم الزمان ، والعلم يشهد لها . ومن المعاشرة بالمعروف أن يهيئ الزوج لزوجته الحامل ما تميل إليه نفسها أثناء فترة الوحم. لأن له تأثيرا على الجنين ، وأن يهيئ لها الجو الذي يدخل على نفسها البهجة وبخاصة أثناء الحمل والرضاعة .



س : بعد أن تزوجت وتأخر حمل الزوجة عدة سنوات عرضتها على الأطباء المختصين فقرروا أنها لن تنجب لوجود عيب خلقي يمنع الإنجاب فهل عقد الزواج صحيح وهل ينفسخ بعد ظهور العيب أو لا ينفسخ ؟ وما الحكم إذا ظهر أن الزوج لا يستطيع الإنجاب ؟

ج : لقد تحدث الفقهاء عن العيوب التي تعطي الزوج الحق في فسخ النكاح ومنها البرص والجذام والجنون والرتق ـ أي انسداد مدخل الذكر من الفرج ـ والقرن شيء يبرز في الفرج كقرن الشاة أو غدة تمنع المخالطة . وقال بذلك الأئمة الثلاثة دون أبي حنيفة . واتفق الفقهاء على أن عقم المرأة وعدم إنجابها ليس عيبا

---

١ - مجلة العربي يونية ١٩٦٨ ص١٣٩ .
٢ - «زاد المعاد ـ الاستفراغ بالقيء» ، ويمكن الرجوع في هذا الموضوع إلى الجزء الرابع من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام «ص٢٧٠».

فيها يمنع استمتاع الزوج بها ، فليس له خيار لأن الإنجاب يرجع إلى إرادة الله سبحانه .

ومن هنا لا ينفسخ العقد بظهور عدم إنجاب الزوجة . ولكن له الحق في طلاقها وتترتب أحكام الطلاق في هذه الحالة ، كأية حالة أخرى ، فما دام الزوج قد دخل بها فلو طلقها كان لها مؤخر الصداق ، ونفقة العدة وليس له أن يلزمها بإبرائه أو التنازل عن شيء من حقوقها إلا إذا طلبت هي الطلاق فيمكن التفاهم على ما تتنازل عنه ، وهذا ما يجري عليه العمل في المحاكم المصرية طبقا للقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م.

وإذا ظهر أن بالزوج عيبا يمنع الإنجاب . كأن كان مجبوبا ـ أي مقطوع الذكر ـ أو عنينا ـ أي غير قادر على الجماع لضعف خلقي أو كبر السن مثلا ـ أو خصيا ـ أي مقطوع الخصيتين ـ فللزوجة أن ترفع الأمر إلى القضاء لطلب التفريق بينه وبينها ، وإذا ثبت ذلك عند القاضي بأي طريق من طرق الإثبات أمر الزوج بتطليقها ، فإن لم يطلقها ناب عنه القاضي في تطليقها منعا للضرر الذي يلحقها ـ وهذا الطلاق يكون بائنا بينونة صغرى .

لكن التفريق مشروط بعدم علمها بحالته قبل الزواج ، وبألا يوجد منها ما يفيد رضاها بالمكث معه بعد الزواج والعلم بحاله .

والتفريق بسبب الجب في الحال لا يحتاج إلى ضرب أجل ، وبسبب العنة يمهل الزوج سنة لعله يقوى بالعلاج أو بغيره على الجماع ، وبسبب الخصاء يمهل الزوج سنة .
والتفريق بسبب الجب والعنة والخصاء يعتبر طلاقا عند الحنفية والمالكية وأكثر العلماء .

هذا ، وإذا فرق بين الزوجة وزوجها العنين أو الخصي وكان قد خلا بها ، فإنها تستحق جميع المهر ، لأنها خلوة صحيحة وعليها العدة للاحتياط ، وإذا كان مجبوبا وخلا بزوجته ثم فرق بينهما كان لها جميع المهر أيضا عند أبي حنيفة ، ولها نصفه عند أبي يوسف ومحمد صاحبيه ، وعليها العدة باتفاق الجميع للاحتياط [1].



---

١ - الأحوال الشخصية للشيخ عبد الرحمن تاج ص ٣٤٧ ـ ٣٥٠ .

س : ما معنى قوله تعالى : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]؟

ج : فهم بعض الناس من هذه الآية أن للزوج أن يباشر زوجته في المحل الطبيعي للمباشرة ، اعتمادا على ما يفهمه من تعبير «أنى شئتم» وعلى ما نقل خطأ عن بعض الأئمة ، وقد جاء في البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول ، فأنزل الله قوله تعالى : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ وفي لفظ مسلم «إن شاء مُجَبِّيَةً وإن شاء غير مجبية ـ والمجبية المنكبة على وجهها ـ غير أن ذلك في صمام واحد» والصمام الواحد هو المحل الطبيعي ، وهو موضع الحرث والولد .

وفي المسند عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال للنبي ﷺ : هلكت ، قال «وما أهلكت» قال : حولت رحلي البارحة . فلم يرد عليه شيئا ، فأوحى الله إليه ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أقبل وأدبر واتق الحيضة والدبر .

وذكر الشافعي : بسند وثق رجاله أن رجلا سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن فقال «حلال» فلما ولى دعاه فقال «كيف قلت : في أي الحرثتين أو في أي الحرزتين أو في أي الخصفتين ؟ أمن دبرها في قبلها فنعم ، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن» وفي بعض الروايات التعبير بالحشوش والمحاش .

إن لفظ «أَنَّى» في الآية يطلق على معان ثلاثة ، أين ومن أين وكيف . والمعنى الثالث هو المقصود منها ، فالتعميم في الحال لا في المكان كما بينته السنة الصحيحة، والحرث هو الذي ينبت الزرع وهو الولد . وقال مجاهد : سألت ابن عباس عن هذه الآية فقال : تأتيها من حيث أمرت أن تعتزلها ، يعني في الحيض ، لأن هذه الآية متصلة بآية الحيض.

ومن هنا يعلم خطأ من نسب القول إلى الإتيان في غير ذلك إلى بعض الأئمة فهو مجمع على حرمته [١].



١- وتفصيله في شرح الزبيدي للإحياء «ج٥ ص ٣٧٥» وزاد المعاد لابن القيم وخلاصته في الجزء الثالث من موسوعة : الأسرة تحت رعاية الإسلام . ويراجع تفسير القرطبي ج٣ ص ٩١ .

س : ما حكم الدين فيمن أرسل رجلا نائبا عنه لعقد النكاح ، ثم سافر في اليوم نفسه ،ولما عاد وقع على خطيبته ظانا أن نائبه عقد له عليها ، وظهر أنه لم يعقد عليها وحملت منه ، فعل يعتبر الحمل منسوبا إليه أم لا ؟

ج : الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة على ثلاثة أضرب ، ضرب حلال وضرب حرام وضرب ليس بحلال ولا بحرام ، أما الحلال فهو ما كان بعقد نكاح صحيح مستوف للأركان والشروط ، أو كان تمتعا بملك اليمين للأمة غير الحرة ، والحرام ما كان على غير هذه الصورة مع عدم وجود شبهة ومع العلم والاختيار ، قال تعالى في صفات المؤمنين المفلحين ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ [المؤمنون : ٥ - ٧] وفي الحرام عقوبة بالجلد والتغريب لغير المُحْصَنِ ، وبالرجم للمحصن .

وأما الاتصال الذي لا يوصف بحل ولا حرمة فهو ما كان فيه شبهة ، كأن جامع الرجل امرأة يظن أنها زوجته فبانت أجنبية عنه ، وهذا لا حَدَّ ولا عقوبة فيه . لكن من جهة لحوق النسب في الحمل فالمولود ينسب إلى أمه في الأضرب الثلاثة لأنها هي التي حملت وولدت ، وذلك لا خلاف فيه بين العلماء ، أما نسبُه للرجل فهو ثابت له في الاتصال الحلال ، غير ثابت له في الاتصال الحرام ، وأما في الاتصال بشبهة فإن كانت الموطوءة على فراش رجل آخر ـ يعني متزوجة ـ فالولد يلحق الزوج ، لحديث «الولد للفراش وللعاهر الحجر» إلا إذا نفاه عنه باللعان المذكور في أوائل سورة النور فلا يلحقه ، وإن كانت غير متزوجة فإن الولد يلحق من وطئها ، وذلك على رأي جمهور الفقهاء .

جاء في كتاب «المُغْنِي» [1] أنه لو وطئ رجل امرأة لا زوج لها بشبهة فأتت بولد لحقه نسبه ، وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة، وقال أحمد بن حنبل كل من درأتُ عنه الحدَّ ألحقت به الولد ، ولأنه وطء اعتقد الواطئ حِلَّهُ فلحق به النسب ، كالوطء في النكاح

١- لابن قدامة ج٩ ص٥٧ .

الفاسد ـ أي الذي اختل أحد أركانه أو شروطه ـ وفارق وطء الزنا ـ أي في عدم لحوق النسب به ـ فإنه لا يعتقد الحل فيه. ولو تزوج رجلان أختين فغلط بهما عند الدخول فزفت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى فوطئها وحملت منه لحق الولد بالواطئ ، لأنه يعتقد حله فلحق به النسب كالوطء في نكاح فاسد .

وجاء مثل هذا الكلام في حاشية الشرقاوي على التحرير في فقه الشافعية [1] وذكر أن شبهة الفاعل تمنع الحد وتوجب مهر المثل ، ولا يوصف بها الوطء ، بحل ولا حرمة ، ويثبت به النسب ، وتثبت به العدة .

من هذا يعرف جواب السؤال وهو لحوق الحمل بهذا الرجل الذي ظن أن من جامعها هي زوجته .



س : شاب كان في سفر طويل ثم حضر في إجازة قصيرة فوجد زوجته حائضا أو نفساء ويريد أن يتمتع بها فكيف يتصرف ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[البقرة : ٢٢٢].

تنهي الآية عن قربان الحائض حتى تطهر والطهر يكون بالغسل عند جمهور العلماء ، فيحرم الجماع قبله ، وقال أبو حنيفة : يجوز الجماع بمجرد انقطاع الدم ولو قبل الغسل إذا كان الانقطاع لأكثر مدة الحيض ، فإن انقطع قبل ذلك حرم إلا بعد أن تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة ، والقربان يصدق بالجماع وبغيره، أما الجماع فهو حرام باتفاق العلماء ، ويؤكد حرمته ما نصت عليه الآية وما أقره المختصون من الأذى .

١- ج٢ ص ٢١٩ ، ٢٧١.

وأما غير الجماع فقد ورد فيه قول النبي ﷺ فيما رواه مسلم عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله هذه الآية وقال ﷺ «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» . وكل شيء ما عدا النكاح جائز فيما عدا ما بين السرة والركبة ، كالقبلة وغيرها ، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ - أي تناوله الإناء - فيضع فاه على موضع فمي فيشرب ، وأتعرَّق العَرْق - أي العظم الذي عليه بقية من لحم - وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على فمي [1]. وتقول أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض ، وبيني وبينه ثوب [2] . قال النووي تعليقا على ذلك : قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ، ولايكره وضع يدها في شيء من المائعات ، ولا يكره غسل رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع ، وسؤرها - بقية شربها - وعرقها طاهران ، وكل هذا متفق عليه .

أما الاستمتاع بما بين السرة والركبة من غير جماع فالآراء فيه مختلفة ، فأبو حنيفة ومالك والشافعي يحرمونه ، بدليل ما سبق عن ميمونة وأم سلمة من اضطجاع الرسول معها مع وجود ثوب حائل ، كما روى البخاري عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر فأتزر فيباشرني وأنا حائض .

وروى أحمد وغيره عن عمر أنه سأل الرسول عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال «له ما فوق الإزار» .

أما أحمد بن حنبل فقد أباح الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، بناء على فهمه من اعتزال النساء في المحيض أنه نهى عن موضع الحيض وهو الفرج لا غير ، وهو

---

١ - رواه مسلم.
٢ - رواه مسلم أيضا كما روى مثل هذا عن أم سلمة.

احتمال لا يدل على الحرمة في غيره . مع عموم قوله ﷺ «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وقال بِقَوْل أحمد الثوري وإسحاق ، ومِنْ قبلهم عطاء وعكرمة والشعبي ، ورأى الجمهور أقوى .

وهنا يثار سؤال ، هل تجب كفارة على من وطئ زوجته وهي حائض ؟ هناك رأيان، رأي يقول بوجوب كفارة ، بناء على حديث رواه أبو داود والنسائي أن النبيﷺ قال في ذلك : «يتصدق بدينار أو نصف دينار» ورأي لا يقول بذلك ، بناء على حديث رواه ابن ماجه «من أتى كاهنا فصدقه بما قال ، أو أتى امرأة في دبرها ، أو أتي حائضا فقد كفر بما أنزل على محمدﷺ». حيث لم يذكر الحديث كفارة ، ولأنه وطء نُهِيَ عنه لأجل الأذى فأشبه الوطء في الدبر .

وعلى هذا الرأي أبو حنيفة ومالك وأكثر أهل العلم ، والشافعي له قولان في ذلك.

وعلى القول بوجوب الكفارة هناك روايتان في مقدارها ، رواية تقول إنها دينار أو نصف دينار ، وأخرى تقول : إن كان الدم أحمر أو في أوله فدينار وإن كان أصفر أو في آخره فنصف دينار .

ولو كان من فعل ذلك جاهلا بالحكم أو ناسيا هل تجب عليه ؟ قيل تجب وذلك لعموم الخبر ، وقيل لا تجب ، لحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [١].

والمرأة المختارة المطاوعة قيل تجب عليها كفارة ، وقيل لا تجب لعدم تناول النص لها .



س : هل تجب على الزوج نفقة علاج زوجته ، أم أن النفقة عليها هي ؟

ج : قال الله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ١٩] وقال ﷺ «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٢] ، وحذر من التقصير في ذلك فقال «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يَقُوت» [٣].

١- رواه ابن ماجه.   ٢- رواه مسلم.

٣- رواه أبو داود وروى مثله مسلم.

وقد فصَّل العلماء هذه المعاشرة المطلوبة وأنواع النفقة اللازمة ، من غذاء وكساء ومسكن ومتعة وخدمة ، وما يعتاد في المواسم والمناسبات [١].

ومن جهة علاجها قال الذين أوجبوا لها ما تطلبه الحامل أثناء الوحم ، بوجوب علاجها من المرض ، فإن المرض له دخل كبير في التأثير على تمتعه بها ، وعلاجها هو من المعاشرة بالمعروف ، وللفقهاء اجتهاد في ذلك . وفقهاء الشافعية[٢] لا يوجبون على الزوج ثمن الدواء ولا أجر الطبيب ، متعللين بأن ذلك لحفظ الأصل ولا صلة له به ، وكيف يقال ذلك والمرض مانع أو منغص على الزوج متعته وما يلزمها وما تقوم به الزوجة من واجبات الأسرة ؟ مثل الشافعية قال الحنابلة [٣].

وفي القانون المصري للأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ م نصت المادة ٢/ ٤ على أن النفقة تشمل الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف [٤].

وتجهيزها من الموت إلى الدفن بدون إسراف ولا تبذير يكون على الزوج كما ذهب إليه أبو يوسف من الأحناف ، وصدر به قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ «مادة ٤» [٥] .



س : عقد رجل قرانه على فتاة ، وتوفى قبل الدخول بها ، فكيف يكون ميراثها ، وهل يحق لها أن ترث في المعاش المستحق له في التأمينات الاجتماعية ، وهل يحق لابنه الزواج منها ؟

ج : ما دام عقد الزواج قد تم فكل من الزوجين يرث الآخر عند الموت سواء كان قبل الدخول أو بعده ، أما المعاش فله نظام خاص وإذا لم يعين المتوفى من يستفيد من معاشه يوزع كالميراث .

١- يراجع الجزء الثالث من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ص ٢٠٣.
٢- الإقناع للخطيب ج٢ ص ١٩١.
٣- معجم المغني ص ٩٧٠ .
٤- الفتاوى الإسلامية ـ المجلد الرابع ص ١٣٨٧.
٥- الفتاوى الإسلامية ـ المجلد الخامس ص ١٩٣٨.

وليس لابنه أن يتزوج منها لأنها زوجة أبيه بمجرد العقد ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٢٢] .

ويدخل في النكاح هنا الزواج بلا وطء .



س : هل يجوز للزوج أو الزوجة أن يفشي السر الخاص بينهما لطلب مشورة أو حل مشكلة ؟

ج : إفشاء السر له خطورته ، وبخاصة إذا كان في الأمور الهامة ، على المستوى العام كأسرار الدول والحكومات ، وعلى المستوى الخاص كأسرار الأسر والشركات والجماعات ، وإفشاء السر منهي عنه لما فيه من الإيذاء والتهاون بحقوق الغير ، في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه «إذا حدَّث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة» وفي تاريخ الإسلام أحداث كان إفشاء السر فيها خطيرا ، من ذلك نقل حاطب بن أبي بلتعة سر مسيرة النبي وصحبه لغزو مكة ، ولم يعصمه من القتل إلا أنه قد شهد بدراً ، وكان قصده حسناً ، ونقل بعض أزواج النبي ﷺ حديثه إلى بعضهن كما قال تعالى ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ﴾ [التحريم : ٣] .

ومن الأسرار التي لها حرمتها ما يحصل بين الزوج وزوجته في الخلوة الخاصة ، وقد أخرج أحمد بن حنبل عن أسماء بنت زيد بن السكن أنها كانت عند الرسول والرجال والنساء قعود عنده فقال «لعل رجلا يقول ما فعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها» فأرمَّ القوم ، أي سكتوا ، فقالت يا رسول الله ، إي والله إنهم ليفعلون ، وإنهن ليفعلن ، فقال ما معناه : «فلا تفعلوا ، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانه فكان منهما ما كان والناس ينظرون» وروى مسلم قوله ﷺ «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه» .

هذا في السر الخاص ، أما الأسرار الأخرى للبيوت فلا ينبغي إفشاؤها لغير من تهمهم مصلحة الأسرة من الأقارب ، بل إن البيوت الكريمة تحاول أن تخفى أسرارها حتى عن أقرب الناس إليها ، لأن السر إذا خرج أوغر الصدر ، إلى جانب ما يترتب عليه من آثار ضارة ، أقلها الشماتة عند معرفة العيوب التى يشكو منها أحد الزوجين، وكثير من الناس يتصيدون أخبار البيوت للإفساد ، وللنساء فى مجالسهن الخاصة أحاديث متشعبة وخبر أم زرع بشأن النسوة اللاتي تحدثن عن أزواجهن معروف .

على أنه لا بأس بإفشاء بعض الأسرار عند الحاجة بقصد الإصلاح ، كما شكت هند إلى النبي تقتير زوجها أبي سفيان ، وذلك عند التقاضي ، أما الحديث لمن لايرجى عنده إصلاح فممنوع ، ففي حديث مسلم «ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة» ومن كتم سره كان الخيار بيده .



س : أنا رجل ضعيف جنسيا ، فهل يجوز لي أن أذهب إلى الطبيب ، وهل إذا أعطاني حبوبا مقوية جنسيا أتعاطاها ؟

ج : الضعف الجنسي إن كان طبيعيا أو طارئا فلا مانع من معالجته ، بل العلاج مأمور به كما في حديث رواه الترمذي «يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء» وقد أجاز العلماء للزوجة التي تتضرر من ضعف زوجها جنسيا أو عدم صلاحيته للإنجاب ، وتخاف على نفسها من الانحراف ، وتحن إلى إشباع غريزة الأمومة ـ أن ترفع الأمر للقضاء ليطلقها من زوجها بعد إعطاء مهلة للعلاج ، وثبوت أنه لا ينجب أو لا يستطيع أن يعف زوجته .

وكتب الطب قديما ـ كتذكرة داود ـ تحدثت عن (الباه) وعن المقويات لأداء العملية الجنسية ، إما بغذاء معين أو دواء مجرب أو غير ذلك ، وظهرت حديثا مقويات يعرف الكثيرون أسماءها ويتهافتون على تناولها .

ويشترط لتعاطي هذه المقويات شروط ، منها : ألا يكون فيها ضرر ، لحديث «لاضرر ولاضرار» والضرر إِمّا مالي كالإسراف في تناولها مع غلو أسعارها ، وانعكاس ذلك على النفقات الواجبة عليه لزوجته وأولاده مثلا .. في الحديث «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول» وإما ضرر صحي ناتج عن تعاطيها ، وبخاصة إذا كان مفضيا إلى الموت أو العجز ، قال تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] والطب هو الذي يقرر النفع والضرر في استعمال هذه المقويات . ومن الشروط ألا يكون في المادة المقوية شيء محرم كالخمر والخنزير ، لحديث البخاري «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» فالمحرمات لا تباح للعلاج إلا عند الضرورة كما هو معلوم ، وليس من الضرورات الضعف الجنسي ، ومن الشروط أن تستعمل المقويات في المتعة الحلال ، قال تعالى في حفظ الفروج ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون : ٧] .



س : متى يباح للزوجة أن تكذب على زوجها ، وهل هناك من الحديث الشريف ما يؤيد ذلك ؟

ج : تقدم أن الكذب لا يجوز إلا عند الضرورة كالحالات الثلاثة المذكورة في الحديث ، ومنها الكذب بين الزوجين، وهذا الكذب المسموح به بين الزوجين هو في مثل قوله لها أو قولها له : أنا أحبك، وقد يكون الواقع غير ذلك ، أو في مثل قوله عند طلب شيء منه لا يستطيعه : سأحضره لك ، وذلك لتطييب خاطرها فقط . جاء في إحياء علوم الدين [1] أن ابن عذرة الدؤلي حلف على زوجته أن تصدقه في أنها تحبه أو لا تحبه ، فأخبرته أنها لا تحبه ، فاختصما إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألها: هل تحدثت أنك تبغضين زوجك ؟ قالت : نعم ، لأنه أنشدني الله . أفأكذب يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم فاكذبي ، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك ، أقل البيوت الذي يبنى على الحب .

١- للإمام الغزالي ج٣ ص١٢٠ .

وذكر القرطبي [1] خبر عبد الله بن رواحة الذي كذب على زوجته في أنه باشر جاريته عندما رآها تحمل شفرة ـ سكينا ـ لضربه حين رأته معها ، وقال شعرا يوهمها بأنه قرآن ، والجنب لا يقرأ القرآن ، وعلم الرسول بذلك فضحك حتى بدت نواجذه ، كما ذكر هذه القصة أيضا ابن القيم ، في كتابه [2] ومن هنا يعلم أن الترخيص في الكذب بين الزوجين يكون في أضيق الحدود ، وفيما يوثق العلاقة بينهما ، ويوفر الاستقرار في الأسرة ، أما الكذب في الأمور التي تهدد كيان الأسرة ، كغيابها أو غيابه عن البيت في متعة حرام ، وادعاء أن الغياب كان بحكم العمل أو لقضاء مصالح ، والواقع خلاف ذلك فهو حرام لا شك فيه ، ومن أجل هذه الناحية وغيرها أرشد الإسلام إلى تلمس ناحية التدين في كل من الرجل والمرأة عند الإقدام على الزواج ، والنصوص في ذلك معروفة .



س : يسافر بعض الأزواج إلى بلد آخر لطلب العلم أو كسب العيش ويترك زوجته وأولاده ، فما موقف الدين من ذلك ؟

ج : معلوم أن الزواج شركة يتعاون فيها الزوجان على توفير الأمن والراحة والسكن لكل منهما ولمن يأتي من ذريتهما ، وحتى يكون هذا التعاون نابعا من الأعماق قوي الرسوخ في النفس ربط الله بينهما برباط وثيق هو الشهرة والعاطفة ، وبخاصة حيت يحسان أن ثمرة اللقاء ستكون مولودا يشبعان به عاطفة الأبوة والأمومة ، ويقدمان له أعز ما عندهما ويستعذبان في سبيل توفير الراحة والسعادة له كل صعب وشاق .

وحين يبتعد أحد الزوجين عن الآخر يحس بالفراغ وينتابه القلق للاطمئنان على نصفه الآخر ، ويغذي هذا الشعور أمران أحدهما يحتاجه الجسد والآخر يحتاجه

---

١ - التفسير ج٥ ص٢٠٩.
٢ - إغاثة اللهفان ص٢٠٨ ، ٢٥٧.

القلب، وإذا طال أمد البعد قوي ألم الفراق ، وربما أحدث مرضا أو أمراضا ، وعند طلب العلاج قد يكون الزلل إن لم يكن هناك عاصم من دين ، وحصانة من أخلاق.

جاء في المأثور أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع ـ وهو يتفقد أحوال الرعية ليلا ـ زوجة تنشد شعرا تشكو فيه بعد زوجها عنها لغيابه مع المجاهدين، ولولا تمسكها بدينها ووفاؤها لزوجها لانحرفت ، فرقَّ عمر لحالها ، وقرر لكل غائب أمدا يعود بعده إلى أهله .

وبالرغم من ترك الغائب لأهله النفقة اللازمة ، فإن عليه حقوقا لزوجته وأولاده غير ذلك ، والناس مختلفون في الشعور بأداء هذا الحق ، ولئن كان عمر جعل أمد البعد أربعة أشهر في بعض الروايات فلعل ذلك كان مناسبا للبيئة والظروف التي ينفذ فيها هذا القرار ، والبيئات والظروف مختلفة ، والشعور بالبعد يختلف بين الشباب والكبار ، ويختلف من زوجة فيها دين وخلق قوي إلى من ليس عندها ذلك، والزوج هو الذي يعرف ذلك ويقدره .

وإذا كنت أنصح بتحمل بعض الآلام لمصلحة الأسرة ماديا فإني أنصح الزوج أيضا بألا يتمادى في البعد ، فالسعادة النفسية باللقاء على فترات متقاربة لها أثرها في سعادة الأسرة [1].



س : ما حكم الدين في زواج امرأة بعد سفر زوجها ، وانقطعت صلته بها عشر سنوات ولكنه عاد بعد زواجها بسنتين ؟

ج : إذا غاب الزوج لايجوز للزوجة أن تتزوج إلا بعد رفع أمرها إلى القضاء ليتخذ الإجراءات اللازمة لاستدعائه أو للحكم بفقده ، أما أن تتزوج هي بغير

١- يراجع في الجزء الثالث من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام توضيح حق إعفاف الزوج لزوجته .

ذلك فإن زواجها باطل ، وتبقى على ذمة زوجها الأول ، تعود إليه عند عودته حتى لو تزوجت بغيره ، لأن الزواج باطل .

وإذا حكم القاضي بفقد الزوج بعد الإجراءات المعروفة ثم تزوجت وعاد زوجها فالقضاء يعيدها إلى زوجها الأول إن لم يكن الزوج الثاني قد دخل بها ، فإن عاد بعد الدخول بها يخير بين أخذها وأخذ صداقها وتبقى للزوج الثاني ، على تفصيل يرجع إليه في قانون الأحوال الشخصية . والمهم أن زواجها قبل رفع الأمر للقاضي باطل ، ولو عاد زوجها كان له الحق فيها دون الثاني .



س : نقرأ في الكتب والصحف عن تجارب المفكرين في وسائل محافظة الزوجة على قلبِ زوجها أشياء كثيرة قد تكون صدى لإحساس خاص ، أو نَضْجًا لبيئة بعرفها المناسب لها ، فهل في الإسلام شيء من هذه الوسائل التي تستعين بها الزوجة على سعادة زوجها والأسرة ؟

ج : الإسلام وهو الدين الذي أكمله الله وأتم به النعمة فيه تبيان كل شئ يحقق السعادة للفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة ، وكل تشريعاته العامة والخاصة لها صلة كبيرة بإسعاد الحياة الزوجية ، ومع ما عرفناه من مأثور العرب في وصايا بناتهم عند الزواج نورد بعضاً من هذه الآداب : وهي مأخوذة من وصية أمامة بنت الحارث لها عندما خطبها عمرو بن حجر .

١ ـ أن تكون الزوجة صورة حسنة في عين زوجها تجذب قلبه إليها ، وذلك بالعناية بجمالها ، وقد مر الحديث عنه وموقف الإسلام منه .

٢ ـ تنسيق البيت بشكل يدخل السرور على قلب الزوج ، وتجديد هذا التنسيق حتى يتجدد شعوره بالسرور ، ولا تسير الحياة على وتيرة واحدة .

٣ـ توفير الجو الهادئ له ليستريح من عناء عمله ، وبخاصة في أيام الراحة ، التي لاينبغي أن تشغلها بما يصرفها عنه ، ولا تترك الأولاد يعكرون صفو هذا الجو.

٤ ـ مشاركته في فرحه وحزنه ، ومحاولة التسرية عنه بكلام طيب أو عمل سار ، كما كانت السيدة خديجة رضي الله عنها مع النبي ﷺ يوم أن جاء من الغار يرجف فؤاده ، فطمأنته بأن الله لا يخزيه أبدا .

٥ ـ معرفة مواعيد أكله ونومه وعمل الحساب لكل منها ، وذلك بإعداد طعامه الذي يشتهيه والهدوء التام عند نومه الذي يجب أن يهدأ الجو من حوله ليشعر بالراحة.

٦ ـ عدم إظهار الاشمئزاز منه لعيب وجد فيه كمرض وفقر وكبر سن ، ومحاولة تخفيف هذه الآلام عنه بالقول أو الفعل ، فهذا ضرب من الوفاء له .

٧ ـ الأدب معه في الحديث ، واختيار الألفاظ المحببة إلى قلبه ، وعدم مراجعته بصورة تثير غضبه ، أو تجرح شعوره ، فقد يكون من وراء ذلك هدم الأسرة .

٨ ـ عدم المن والتطاول عليه بغناها أو حسبها أو منصبها مثلا ، وعدم ذكره بالسوء والشكاية منه إلا في أضيق الحدود ، لدفع شر يتوقع مثلا ، جاء في إحياء علوم الدين للغزالي أن الأصعمي قال : دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها ، وزوجها من أقبح الناس وجها فقلت لها : يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني زوجة له ؟ فقالت : اسكت يا هذا ، فقد أسأت في قولك ، لعله أحسن فيما بينه وبين الله فجعلني ثوابه ، أو لعلني أسأت فيما بيني وبين ربي فجعله عقوبتي ، أفلا أرضى بما رضى الله لي ؟

تلك وأمثالها آداب يقرها الإسلام ويدعو إليها ، وأولى أن نتبعها بدل أن نتبع التقاليد الأخرى التي لا تناسبنا ، فلكلٍّ شرعةٌ ومنهاج .



س : مضى على زواجنا عشرون سنة وأنا متمتعة بحياة زوجية سعيدة ، ولكن زوجي مرض مرضا أحسست بأنني لا أطيق البقاء معه ، لقيامي على خدمته وضيق ذات اليد عندنا ، فهل من الجائز أن أطلب الانفصال عنه ، أو الأفضل أن أظل معه مع المعاناة الشديدة التي أعيش فيها ؟

ج : لا شك أن الحياة متقلبة بين اليسر والعسر ، والصحة ، والمرض ، والمؤمن الصادق يثبت جدارته بالحياة في كل الأحوال ، كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم «عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير ، وليس لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له» .

والزوجة تقر بأنها عاشت مع زوجها أياما سعيدة عندما كان صحيح الجسم وافر الثراء ، فهل من المروءة والإنسانية أن تتركه في محنته لتتزوج غيره تكمل معه مشوار حياتها سعيدة كما بدأته .

إن التي تفكر في ذلك تدخل تحت حكم الحديث الذي ينهى عن كفران العشير ، فقد نسيت ما قدمه لها زوجها من خير ، وتبخر بسرعة ما نعمت به سنوات طوالا ، وقد صح في الحديث الذي رواه مسلم عن أمر النبي ﷺ النساء يوم العيد بكثرة التصدق ، لأن أكثرهن حطب جنهم ، بسبب كثرة الشكاة وكفران العشير «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت : ما رأيت منك خيرا قط» .

إن الزوجة الصالحة تعين زوجها على نوائب الدهر لا أن تتخلى عنه ، وكفى بالسيدة خديجة رضي الله عنها مثالا رائعا في صدق معونتها للنبي ﷺ بالقول والفعل والمال . وبهاجر أم إسماعيل التي تحملت الوحدة وقاست البعد والألم طاعة لأمر الله وأمر زوجها إبراهيم ، وبأم الدحداح التي شجعت زوجها على التصدق بالحديقة في سبيل الله ، وبزينب الثقفية التي ساعدت زوجها ابن مسعود بمالها في حال إعساره ، وبزينب بنت النبي ﷺ التي وفت لزوجها فخلصته من الأسر بأعز ما تملكه .

إن النبي ﷺ نهى المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إلا إذا كان هناك سبب قاهر يجعل الحياة متعذرة أو متعسرة ، ففي الحديث الحسن الذي رواه الترمذي

وأبوداود وابن ماجه «أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» .

وفقر الزوج المريض إن وصل إلى حد الإعسار بالنفقة الواجبة ، هل يجيز لها طلب التفريق أو لا ؟ مذاهب الفقهاء في ذلك مختلفة ، فقيل : يجبر على طلاقها عند إعساره أو امتناعه ، وقيل : يؤجل شهرا ثم يطلق عليه الحاكم ، وقيل : تخير إن شاءت أقامت وإن شاءت فسخت ، وقيل ليس لها الفسخ ولكن تَرْفَعُ يده عنها لتكتسب ، وليس عليها أن تمكنه من الاستمتاع بها ، والاحتجاج لكل هذه الآراء طويل يمكن الرجوع إليه في كتاب زاد المعاد لابن القيم ، الذي قال في ختام بحثه : والذي تقتضيه أصول الشريعة أن الرجل إذا غرر بالمرأة قبل الزواج بأنه ذو مال ثم ظهر أنه مفلس ، أو كان ذا مال وترك الإنفاق عليها ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها أو بالحاكم فلها الفسخ ، وإن تزوجته وهي عالمة بعسره أو كان موسرا ثم أعسر فلا فسخ لها .

وهذا رأي جميل يضم إليه أن ترفع يده عنها لتكتسب وتبقى على عصمته ، ولها أن تمتنع عن تمكينه من التمتع بها ، فإن عجزت عن الاكتساب أو وجدت عنتا فيه فأرى أنها تخير بعد ذلك في البقاء معه أو الانفصال عنه إذا لاح لها في الأفق ما يوفر لها الحياة الكريمة .



س : ما حكم الدين في تحرير ما يسمى بقائمة أثاث وأجهزة منزل الزوجية عند الزواج ؟

ج : لا مانع من تحرير قائمة الأثاث عند الزواج ضمانا لحق الزوجة ، والمؤمنون عند شروطهم ، فقد يكون الأثاث هو مقدم المهر وهو ملك لها ، وقد يكون من مالها أو مال أبيها أو غيره فهو ملك لها أيضا .

وأرجو ألا يكون هناك شطط أو مغالاة في التقدير ، وأن يكون الاتفاق على ذلك عند بدء الخطبة حتى تترك الفرصة للخاطب أن يفكر في ذلك فلعله لايوافق.

أما أن يكون الكلام عن القائمة عند العقد فغير لائق ، فقد يفشل الموضوع وتكون التعليقات اللاذعة .

وهناك تقليد في بعض الأرياف يأبى أن يأخذ ولي الزوجة قائمة بعفشها ، مرددا هذا القول الجميل : أؤمنك على عرضي ولا أؤمنك على عفش ؟

يعني أن ولي الزوجة جعلها أمانة عند زوجها يرعاها ويصونها ويكرمها ولايعمل ما يؤذيها ولا يؤذي أهلها ماديا أو أدبيا ، وهذا شيء كبير وحمل ثقيل لاينبغي أن ينظر بعده إلى متاع مهما كانت قيمته ، فهو أمانة صغيرة جدا بالنسبة إلى الأمانة الكبيرة على الزوجة ماديا وأدبيا .

فهل تعود هذه القيم الرفيعة مرة ثانية ؟ ذلك شيء يحتاج إلى تربية دينية صحيحة ، وحفاظ على التقاليد الأصيلة المشروعة .



س : ما حكم الدين فيمن يسافر ويترك زوجته مدة طويلة ، وبخاصة إذا كانت شابة ، هل تتحمل هذا البعد أو تطلب الفراق منه ؟

ج : لا شك أن من أهم مقاصد الزواج تنظيم نشاط الغريزة الجنسية ، الذي يكون من آثاره عفة الزوج والزوجة عن الحرام ، والذرية التي تتربى في ظل الأسرة المستقرة، فكما أن له حقا في اتصاله بها كذلك هي لها حق في الاتصال به ، وإن كان الحياء يكفها عن المطالبة به بطريق مباشر في غالب الأحيان ، فهي مثله مخلوق بشري تتحرك فيه الغريزة ، والزواج هو الفرصة المشروعة لتلبية ندائها ، ومن هنا لم يرض النبي ﷺ عمن عزم ألا يتزوج ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص الذي صرفته عبادته عن حق زوجته ، وعن أبي الدرداء الذي ترك زوجته مكتئبة بملابسها المبتذلة ، لانشغاله بصيام النهار وقيام الليل ، وكل ذلك وردت به الأحاديث الصحيحة .

إن كلاً من الزوجين حين يبتعد أحدهما عن الآخر يحس بالفراغ وينتابه القلق ويتعطش للاطمئنان على نصفه الآخر ، ويغذي هذا الشعور أمران : أحدهما يحتاجه الجسد ، والآخر يحتاجه القلب ، وإذا طال أمد البعد قوي ألم الفراق ، وربما أورث مرضا أو أمراضا ، وعند طلب العلاج قد يكون الزلل إن لم يكن هناك عاصم من دين وحصانة من أخلاق .

وقد جاء في المأثور أن عمر رضي الله عنه سمع ـ وهو يتفقد أحوال رعيته ليلا ـ زوجة تنشد شعرا تشكو فيه بُعْدَ زوجها عنها لغيابه مع المجاهدين ،وتضمَّن شعرها تمسكها بدينها وبوفائها لزوجها ، ولولا ذلك لهان عليها بعده ، وذلك بآخر يؤنسها في غيبة الزوج .

فرَقَّ عمر لحالها ، وقرر لكل غائب أمداً يعود بعده إلى أهله .

ولكن هل لهذا الإعفاف حد أو ميقات ؟ الأقوال في ذلك كثيرة يقوم أكثرها على الاجتهاد . لكن الأوفق أن يراعى في ذلك حال الزوج والزوجة ، من وجود الداعي إليه والقدرة عليه وعدم المانع منه ، فقد امتنع النبي ﷺ عن نسائه شهرا، وخيرهن بين البقاء معه والفراق ، وينبغي ألا تزيد فترة البعد على أربعة أشهر ، وهي المدة التي ضربها الإسلام لِلْمولى من امرأته ، أي الذي يحلف ألا يقربها ، قال تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] فإنه يطالب بعد هذه المدة بأحد أمرين: الفيء أي الرجوع عن حلفه ، فيباشر زوجته ، أو الطلاق . بل جعل أبوحنيفة الشهور الأربعة أجلا لوقوع الطلاق ، تطلق الزوجة بمجرد انقضائها إن لم يرجع إليها زوجها .

إن بعد الزوج عن زوجته ـ حتى لو وافقت عليه حياء أو مشاركة في كسب يفيدهما معا ـ يختلف في أثره عليها ، ولا تساوي فيه الشابة مع غيرها ، ولا المتدينة مع غيرها ، ولا من تعيش تحت رعاية أبويها مع من تعيش وحدها دون رقيب ، وإذا كنت أنصح الزوجة بتحمل بعض الآلام لقاء ما يعانيه الزوج أيضا من بعد

عنها فيه مصلحتهما معا ، فإني أيضا أنصح الزوج بألا يتمادى في البعد ، فإن الذي ينفقه حين يعود إليها في فترات قريبة سيوفر لها ولأولاده سعادة نفسية وعصمة خلقية لا توفرها المادة التي سافر من أجلها ، فالواجب هو الموازنة بين الكسبين ، وشرف الإنسان أغلى من كل شيء في هذه الحياة ، وإبعاد الشبه والظنون عن كل منهما يجب أن يعمل له حسابه الكبير .

ولئن كان عمر رضي الله عنه بعد سؤاله حفصة أم المؤمنين بنته قد جعل أجل الغياب عن الزوجة أربعة أشهر[1] فإن ذلك كان مراعى فيه العرف والطبيعة إذ ذاك، أما وقد تغيرت الأعراف واختلفت الطباع ، فيجب أن تراعى المصلحة في تقدير هذه المدة ، وبخاصة بعد سهولة المواصلات وتعدد وسائلها .

ومهما يكن من شيء فإن الشابة إذا خافت الفتنة على نفسها بسبب غياب زوجها فلها الحق في رفع أمرها إلى القضاء لإجراء اللازم نحو عودته أو تطليقها ، حفاظا على الأعراض ، ومنعا للفساد ، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .



س : ما رأي الدين في الزوج الذي يسيئ الظن بزوجته ويفرط في الغيرة عليها حتى يمنعها من كثير مما أحل الله للنساء وللناس جميعا ؟

ج : من المسلم به أن الرجل مسئول عن المحافظة على سمعته وسمعة الأسرة عامة، وسمعة زوجته التي اختارها شريكة لحياته ، والحديث الشريف يقول «والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته» ومن الرعاية أن يراقب سلوكها كما يراقب سلوك أولاده، لكن هذه المراقبة لها حدود حتى لا تنتج نتيجة عكسية ، فالمرأة إن لم تكن عندها حصانة من خلق ودين يمكنها أن تتفلت من هذه المراقبة بوسائل قد تتفنن فيها ، وقد قالها عزيز مصر منذ آلاف السنين ، وسجلها القرآن الكريم ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف : ٢٨] .

---

١ – مصنف عبدالرزاق ، وتفسير القرطبي ج٣ ص١٠٨ ، والسيوطي في تاريخ الخلفاء ص٩٦ ، وابن الجوزي في سيرة عمر ص٥٩.

وإذا كان الحديث قد حذر من التهاون في مراقبة سلوكها ، ومن ترك الحبل لها على الغارب بقوله ﷺ ، كما رواه النسائي والبزار وصححه الحاكم «ثلاثة لايدخلون الجنة ، العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء» ـ فإنه وجهه إلى الاعتدال والتوسط في ذلك ، فقد قال ﷺ ، كما رواه أبو داود والنسائي وابن حبان «إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة» ذلك أن شدة الغيرة تجلب على المرأة سُبَّة ، فسيقول الناس ، إن صدقا وإن كذبا ، ما اشتد عليها زوجها إلا لعلمه بأنها غير شريفة ، أو فيها ريبة ، يقول الإمام علي : لاتكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك .

إن هذه الغيرة الشديدة تحمله على كثرة الظن السيئ وعلى التجسس ، وذلك منهى عنه في القرآن والسنة ،وقد نهى الحديث عن إحدى صوره ، وهي الطروق ليلا للمسافر ، أي مباغتته لأهله عند قدومه من السفر دون علم منهم ، فقد روى مسلم عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً لئلا يخونهم أو يطلب عثراتهم ، وروى البخاري ومسلم قوله ﷺ «إذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا ، حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة» .

فالخلاصة أن الرجل لابد أن يغار على زوجته ،ولكن يجب أن يكون ذلك في اعتدال ، وخير ما يساعده على ذلك أن يختارها ذات خلق ودين .



س : هل من الإسلام أن تعيش المرأة في البيت كمًّا مهملا ، ينظر إليها بمنظار أسود ، وتعامل كجارية لا إحساس لها ولا شعور ؟

ج : من ميزة الإسلام أنه كرم المرأة وأزال الصورة القاتمة التي صورت بها من قبل . وقرر لها كثيرا من الحقوق التي أضاعتها هذه الصورة ، واعتد بإنسانيتها التي سلبتها إياها بعض الأفكار وطبقتها بعض الدول ـ والله سبحانه أمر بمعاشرتها بالمعروف كما دلت على ذلك النصوص الكثيرة ، ومن أهم مظاهر هذه المعاشرة التي تتصل بإحساسها وشعورها :

١ ـ صون اللسان عن رميها بالعيوب التي تكره أن تعاب بها ، سواء أكانت خِلقية لا تملك من أمر تغييرها شئيا كدمامة وقصر ، أم كانت خُلقية لها دخل فيها كتباطؤ في إنجاز العمل ، أو ثرثرة كثيرة ، فالله نهى بوجه عام عن السخرية والهمز واللمز والتنابز بالألقاب والسباب ، والنبي ﷺ قال فيما يخص المرأة ، كما رواه أبو داود بإسناد حسن «ولا تضرب الوجه ولا تقبح» أي لا تقل لها : قبَّحك الله ، يقول الحافظ المنذري بعد ذكر هذا الحديث : أي لا تسمعها المكروه ولاتشتمها ولا تقل قبحك الله .

٢ ـ ومع عدم رميها بالعيوب ، لا ينبغي الاشمئزاز وإظهار النفور منها ، ولتكن النظرة إليها بعينين لا بعين واحدة ، فكما أن فيها عيوبا فيها محاسن ينبغي ألا تغفل وتنسى ، والله سبحانه يقول ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ١٩] والحديث يقول كما رواه مسلم «لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضى منها آخر» ويعجبني في هذا المقام ما جاء في «الأحكام السلطانية للماوردي» أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يطوف حول الكعبة وعلى عاتقه امرأة حسناء ، وهو يقول :

عُدْت لهذي جملا ذلولا

مُوطَّأً أتبع السهولا

أعدلها بالكف أن تميلا

أحذر أن تسقط أو تميلا

أرجو بذاك نائلا جزيلا

فقال له : من هذه التي وهبت لها حجك ؟ فقال : امرأتي يا أمير المؤمنين ، وإنها حمقاء مرغامة ، أكول قمامة ، لا يبقى لها خامة . فقال له : لم لا تطلقها ؟ قال : إنها حسناء لا تُفْرَك ، وأم صبيان لا تُترك . قال : فشأنك بها .

٣ ـ عدم ذكر محاسن غيرها من النساء أمامها بقصد إغاظتها ، فليس أقتل لشعور المرأة من ذلك وبخاصة إذا كانت هذه المرأة ضرتها أو جارتها أو لزوجها صلة بها أيا كانت هذه الصلة اللهم إلا إذا كان يقصد بمدح غيرها تأديبها وتوجيهها لتكون مثلها . روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت : ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها قط ، ولكن كان يكثر ذكرها ، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة فربما قلت له : كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة ، فيقول : إنها كانت وكانت ...... وكان لي منها ولد» .

٤ ـ حفظ أسرارها وبخاصة ما يكون من الأمور الداخلية التي لا يعرفها إلا زوجها. يقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها» . أراد بعض الصالحين أن يطلق امرأته فقيل له : ما الذي يريبك منها ؟ فقال : العاقل لايهتك سر امرأته ، فلما طلقها قيل له : لم طلقتها ؟ فقال : ما لي ولامرأة غيري؟[1]

٥ ـ نداؤها بلفظ يشعر بكرامتها مثل : يا أم فلان ، والعرف مختلف في ذلك .

٦ ـ إلقاء السلام عليها عند دخول البيت ، لإيناسها واطمئنانها ، ففي حديث الترمذي وصححه «يا بني ، إذا دخلت على أهلك فسلِّم يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك» .

تلك بعض المظاهر التي تدل على احترام الإسلام لشعور المرأة ، ليعاملها زوجها على ضوئها معاملة كريمة [2].



١ ـ الإحياء ج٢ ، ص ٥٢ .
٢ ـ وهناك أكثر وأوضح من ذلك في كتاب «الأسرة تحت رعاية الإسلام ـ الجزء الثالث».

س : هل يجوز للرجل أن يقبل زوجات أبنائه ، وما حكم الدين إذا صاحب ذلك نوع من الشهوة ؟

ج : زوجة الابن من المحرمات على الأب بمجرد عقده عليها ، فهي كبنته في الحرمة ، قال تعالى في آية التحريم في [النساء : ٢٣] ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ فإذا كانت قبلته لبنته رحمة وحنانا وتكريما فلا حرج في ذلك، والرحمة والحنان والتكريم يتنافى مع القصد الخبيث الذي يثير الشهوة ، فإذا كانت القبلة بشهوة كانت محرمة دون شك في ذلك ، لأنها فتنة ، وقد يستغل تحريم الزواج بها استغلالا سيئا ، وبخاصة إذا كانت جميلة وهو لم يزل في سن لا تحول بينه وبين إشباع رغبته المعروفة ، حتى لقد قال العلماء : إن تقبيل الولد لأمه إذا كان بشهوة فهو محرم .

ومن أجل الخطورة في مثل هذه الحالة حذر الرسول ﷺ من الدخول على النساء في غيبة أزواجهن ، ولما سأله واحد : أفرأيت الحمو يا رسول الله ؟ قال «الحمو الموت» والحمو هو قريب الزوج كأخيه وقريب الزوجة كابن عمها وابن خالها [1].

هذا ، ويقال مثل ذلك تقبيل الرجل لأم زوجته ، فهو جائز بدون قصد الشهوة لأنها بمنزلة أمه ، فهي من المحرمات عليه بمجرد العقد على بنتها قال تعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء : ٢٣] وكذلك تقبيل المرأة لزوج بنتها حلال لحرمة زواجه منها ، فهو كابنها ، ولكن أحذر من أن يكون ذلك بشهوة ، وبخاصة إذا كانت المرأة غير متزوجة وفي سِنٍّ تحس فيه بالحاجة إلى ما تحس به كل امرأة ، أو كان زوجها غائبا عنها مدة تحس فيها بألم الفراق .

وقد يخفى الألم في نفسه من يرى أن أباه يقبِّل زوجته ، ومن يرى أن زوجته تقبل زوج بنته أو يقبلها ،وبعض الزوجات الشابات يشكون من تقبيل أزواجهن لأمهاتهن وبخاصة إذا كان في التقبيل مبالغة أو صاحبته أحضان ، فالواجب مراعاة ذلك مع الإيمان بأن الله يعلم النيات ، ولكل امرئ ما نوى .



١- رواه مسلم.

س : هل يجوز للمرأة أن تتصرف في مال زوجها بدون إذنه ؟

ج : جاء في صحيح البخاري قوله ﷺ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره» وجاء مثل ذلك في صحيح مسلم ، وروى أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي قوله «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» وروى الترمذي من خطبة الوداع «لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها» وروى البخاري ومسلم «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ، لاينقص بعضهم من أجر بعض شيئا» وروى مسلم أن أسماء قالت للنبي ﷺ : مالي مال إلا ما أدخله عليَّ الزبير ، أفأتصدق ؟ قال «تصدقي ، ولا توعي فيوعى عليك» .

الواجب على الزوجة أن تحافظ على مال زوجها ، فلا تتصرف فيه بما يضره ، والتصرف فيه إما أن يكون لمصلحة الأسرة ، أي الزوجين والأولاد ، وإما أن يكون لغير ذلك ، فما كان لمصلحة الأسرة سيقوم به الزوج لأنه هو المسئول عنه ، ولاتضطر الزوجة أن تأخذ بدون إذنه أكثر من كفايتها ، فإن قصر عن الكفاية أخذت بقدرها بدون إذنه فذلك حقها ، ودليله حديث هند لما شكت للنبي ﷺ زوجها أبا سفيان بأنه شحيح مسِّيك ، فهل تأخذ من ماله بغير إذنه ؟ فقال «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» [1].

وإن كان التصرف في ماله لغير مصلحة الأسرة ، فإن كان بإذنه جاز وإن كان صدقة فإن للزوج ثواب الصدقة من ماله ، ولها مثل هذا الثواب لأنها ساعدت بالعمل ، أما إن كان بغير إذنه استحقت نصف الأجر ، وذلك في الشيء اليسير الذي تسمح به نفس الزوج ، أما إن كان كثيرا فيحرم عليها أن تتصرف أو تتصدق إلا بإذنه .

وبهذا يمكن التوفيق بين الأحاديث التي أجازت لها التصرف ، والتي نهت عن التصرف ، والتي أعطت للزوجة مثل ثواب الصدقة أو نصف الثواب ، يقول

١- رواه مسلم.

النووي [1] : لابد من إذن الزوج ،وإلا فلا أجر لها وعليها الوزر ، والإذن إما صريح أو مفهوم من العرف والعادة ، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه ،وعلم رضاء الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم . وهذا إذا عُلم رضاه لاطراد العرف ، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به ،فإن اضطرب العرف وشك في رضاه ، أو كان شخصا يشح بذلك ، وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه .

ثم قال النووي [2] : واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير ، يعلم رضا المالك به في العادة ، فإن زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله ﷺ «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة» ثم قال : ونَبَّه بالطعام أيضا على ذلك ، لأنه يسمح به في العادة ، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال . اهـ

يعلم من هذا أن الأموال الخاصة بالزوج ـ غير الطعام ـ لا يجوز للزوجة أن تتصرف في شيء منها إلا بإذنه حتى لو كان للصدقة ، وإلا كان عليها الوزر وله الأجر، أما إذا كان لحاجة الأسرة فلا يجوز أبدا إلا بإذنه ، لأنه هو المكلف بالإنفاق عليها ، اللهم إلا إذا كان بخيلا مقصرا فلها أخذ ما يكفي بالمعروف ، دون إسراف ودون إنفاق في الكماليات الأخرى ، كما يعلم أيضا أن التصرف بغير الصدقة ونفقة الزوجية لا يجوز مطلقا من مال الزوج في تقديم هدايا أو عمل ولائم ونحوها إلا بإذنه .

أما مالها الخاص فلها أن تتصرف فيه بغير إذن زوجها ما دام في شيء مشروع ، بدليل أن النبي ﷺ لما حث النساء على التصدق ألقين بالخواتم والحلي في حجر بلال، ولم يسألهن النبي : هل استأذن أزواجهن في ذلك أو لا [3]. وكانت زينب أم المؤمنين صناع اليدين ، تدبغ وتخرز وتتصدق بما تكسبه كله على المساكين[4].

١- شرح صحيح مسلم ج٧ ص١١١ .

٢- شرح صحيح مسلم ج ٧ ص١١٣.

٣- شرح صحيح مسلم ج٦ ص ١٧٣.

٤- الزرقاني على المواهب ج٣ ص٢٤٧ ، ٢٤٨.

وأخبر عنها النبي ﷺ بأنها أطول زوجاته يدا ، من أجل كثرة تصدقها ومن الخير أن تطلع الزوجة زوجها على حالتها وتصرفاتها المالية حتى لا يدخل الشك قلبه ، فكثيرا ما تدخل الشكوك والريب قلوب الأزواج من هذه الناحية .

وإذا قلنا : إن للزوجة أن تتصرف في مالها الخاص في الأمور المشروعة بدون إذن الزوج، فإن ذلك محله إذا لم يكن بينهما اتفاق ، أما إذا كان هناك اتفاق مشروط أو معروف عرفا على أن مال الزوجة يكون كله أو قدر معين منه في مصاريف الأسرة فلا بد من تنفيذ الاتفاق ، والمؤمنون عند شروطهم .



س : هل يجوز للزوج منع زوجته من الاحتفاظ ببعض أموالها التي تكسبها من عملها علما بأنها تشارك في الإنفاق على الأسرة ؟

ج : الزواج أشبه بشركة تعاونية ، وإلى جانب مظاهر التعاون الكثيرة هناك تعاون في حمل مسئولية الأسرة من حيث الإنفاق عليها . والأصل أن يكون ذلك واجب الزوج وحده ، والنصوص في ذلك كثيرة ، ولا يجوز له أن يأخذ شئيا من مالها إلا بإذنها كما قال تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [النساء : ٤] ، فقد احترم الإسلام ملكيتها وذلك في مقابل طاعتها في التمتع وفي لزوم البيت لتهيئة الجو الآمن الهادئ للأسرة.

لكن لو تركت البيت بإذنه في مقابل أن تشارك بشيء من كسبها في نفقات الأسرة كان عليها أن تشارك بما يتفقان عليه ، لأنه قد تنازل عن بعض حقوقه الزوجية ونحوها في مقابل هذه المشاركة ، والمشاركة تكون أحيانا باتفاق صريح ، وهنا ينطبق عليه الحديث «المؤمنون عند شروطهم» وأحيانا تكون بحسب العرف والعادة ، وهنا يكون للعرف قوته ، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا كما قرره الفقهاء .

هذا في المشاركة في الإنفاق ويكون هناك تحديد واضح لهذه المشاركة ، أما أن يأخذ من كسبها لصالحه هو فلا يصح ذلك إلا برضاها وسخاء نفسها ، وما يؤخذ بالغصب والإكراه يكون سحتا ، وأنتهز هذه الفرصة وأقول : يجب أن يضع الزوج

أمام عينيه قول الله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ١٩] وقول النبي ﷺ «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله» (١).



س : هل يحق للزوج أن يمنع زوجته من زيارة أهلها ؟

ج : من المتفق عليه أن الزوجة يجب عليها أن تطيع الزوج في أمرين أساسيين ، هما المتعة وملازمة البيت ، فلو عصته في أحدهما كانت ناشزا ، تسقط نفقتها ويتخذ معها إجراء بينه القرآن في قوله تعالى ﴿وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء : ٣٤] وصحت الأحاديث بالنهي عن عصيانها فيما يجب عليها نحوه .

وفي ملازمة البيت روى حديث بسند ضعيف أن رجلا كان في سفر وعهد إلى امرأته ألا تنزل من العلو إلى السفل ، أي من الطابق الأعلى إلى الطابق الذي تحته، وكان أبوها فيه ، فمرض ، فاستأذنت الرسول في زيارته فأمرها أن تطيع زوجها، فمات أبوها ودفن ولم تنزل ، فأخبرها الرسول بأن الله غفر لأبيها بسبب طاعتها لزوجها .

بعد هذا أقول :

كما أن للزوج على زوجته حقوقا مؤكدة يعرِّض التفريط فيها إلى عقوبات دنيوية وأخروية ـ كذلك لوالديها حقوق من البر والإحسان ، منها ما هو واجب يعرِّض لعقوبة الله : ومنها ما هو مندوب لا عقوبة عليه ، لكن حق الزوج مقدم على حق الوالدين ، فقد روى الحاكم وصححه والبزار بإسناد حسن أن عائشة رضي الله عنها سألت الرسول ﷺ : أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال «زوجها» قالت : فأي الناس أعظم حقا على الرجل ؟ قال «أمه» .

ويمكن للزوجة أن توفق بين طاعتها لزوجها وطاعتها لوالديها دون إثارة مشكلات أو تعرَّض لعقوبات ، ومن العشرة بالمعروف التي أمر الله الزوج بها مع

---

١ - رواه الترمذي والنسائي.

زوجته أن يمكنها من بر والديها وصلة رحمها ، لكن ليست زيارتها لهما هي الوسيلة الوحيدة للبر والصلة ، فقد يتم ذلك بمكالمة تليفونية أو إرسال خطاب مثلا ، أو بزيارة أهلها لها في بيت زوجها ، وكل ذلك في نطاق المصلحة الزوجية ، فإذا رأى الزوج أن زيارتها لأهلها تضر الحياة الزوجية كان له منعها ، ولو خرجت بدون إذنه كانت ناشزا وحكم النشوز معروف ، وليس منعه لها من زيارة أهلها معصية حتى نبيح لها أن تخالفه ، فالبر ـ كما قلنا ـ يحصل بغير زيارتها لأهلها ، وقد يكون المنع في مصلحتها هي أيضا ، فلا يجوز لها أن تتمسك بهذه الزيارة وتعلق حياتها مع زوجها عليها ، فذلك عناد يجر إلى عناد أكبر قد تندم على نتيجته .

وبحسن التفاهم يمكن الخروج من هذه الأزمة ، والوسائل لذلك كثيرة ، وعلى الوالدين أن يساعدا ابنتهما على استقرار حياتها الزوجية بعدم إثارة الزوابع التي تعصف بسعادة كل من تعرض لها أو تسبب فيها .

هذا ، و قد نشر كلام حدث منذ أكثر من مائة سنة جاء فيه ـ حول هذا الموضوع ـ أن الأبوين إذا كانا قادرين على زيارة ابنتهما فلا تخرج هي لزيارتهما إلا بإذن الزوج ، وكلام يبيح لها أن تخرج للزيارة كل أسبوع بإذن وبغير إذن ، وقيَّد بعضهم ذلك بعدم قدرتهما على زيارتها [1] .



---

١ - الشيخ محمد عبده ذكر كل ذلك بتاريخ ٢٧ من ربيع الأول سنة ١٣٢٢ هـ . واختار أن تخرج إلى أبويها في كل جمعة ، أذنها الزوج أو لم يأذن ، ولها أن تخرج إلى المحارم كذلك كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه، كما أن لها أن تخرج إلى الأهل كذلك كل سنة مرة بالإذن وبدونه ، أما خروجها زائدا على ذلك للأهل فيسوغ لها بإذنه .

وكان اختياره لذلك بعد عرض أقوال الفقهاء الأحناف من كتبهم ، دون أن يكون لأقوالهم أو لاختياره هو أي دليل من قرآن أو سنة «الفتاوي الإسلامية مجلد ٤ ص ١٣٥٥» وكل ذلك اجتهاد نظر فيه إلى العرف الجاري في زمانهم ، لكن الأصل الذي يجب أن يعلم هو أن الزيارة في حد ذاتها ليست ممنوعة ، فقد أذن الرسول والصحابة لنسائهم بذلك ، والمدار هو على تحقيق المصلحة وعدم المفسدة ، مع مراعاة تقدم حق الزوج على الأبوين ، والواجب يقدم على المندوب ، والتحديد بمدة يرجع فيه إلى العرف ، ومخالفته لا ترقى إلى درجة التحريم وكلامهم هو في الأولى والأفضل . ولعل ما ذكرته يكون أقرب إلى الصواب .

س : هل من الحديث ما يقال : شكا رجل إلى النبي ﷺ أن امرأته لاترد يد لامس ، فقال «طلقها» قال : إني أخاف أن تتبعها نفسي ، فقال استمتع بها ؟ وقد قرأت أن ابن القيم يقول : أي أنها لا تجذب نفسها ممن يلاعبها ووضع يده عليها أو جذب ثوبها ونحو ذلك ، فإن من النساء من تلين عند الحديث واللعب «روضة المحبين ص ١٣٠» ؟

ج : هذا الحديث رواه أبو داود عن ابن عباس ، ورواه الترمذي والبزار ، ورجاله ثقات . وأخرجه النسائي من و جه آخر ، وقال عنه : إنه مرسل وليس بثابت ، وقال أحمد : حديث منكر ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات [1] ، وذكره صاحب «المطالب العالية» [2] وقال : رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف كما قال البوصيري .

وعلى فرض ثبوته اختلف في معناه ، فاختار أحمد أن عيبها اقتصادي وليس خلقيًّا يتصل بالشرف ، أي أنها تعطي من يطلب منها إحساناً ولا ترد أحداً يلتمس منها ذلك . وهذا يؤثر على الحالة الاقتصادية للزوج ، ولما علم الرسول أنه يحبها أمره بإمساكها ، فربما تميل إليها نفسه بالمعصية .

وقيل : إن عيبها خلقي لاتتورع عن الفاحشة ، ولكن كيف يأمره النبي بإمساكها وهو الذي ذم الديوث الذي يقر السوء على أهله ؟ قيل : إن النبي ﷺ أمره أولاً بطلاقها ، ولما وجد تعلقه بها أمره بإمساكها من أجل تربية الأولاد أو عدم الصبر على الاتصال بها إن طلقها ، لكن ذلك كله لايتنافى مع الشرف الذي أمر الرسول ﷺ بحمايته .

وقيل : إن طبعها هو ذلك لكنه لم يقع منها شيء ، فالرسول ﷺ لايقر الفاحشة ، ولعل هذا التفسير أقرب ، يقول فيه علي وابن مسعود : إذا جاءكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أهدى وأتقى [3].



١- الإحياء ج٢ ص ٣٤.
٢- ج ٢ ص ٥٣ .
٣- تفسير ابن كثير لسورة النور ، ونهاية ابن الأثير .

الأولاد

• الاستنساخ

س : كثر الاستنساخ في النباتات والحيوانات ، ثم امتد إلى الإنسان فهل هو حلال أم حرام ؟

ج : موضوع الاستنساخ طويل ، وقد زاد الاهتمام به بعد مولد النعجة (دوللي) في يوليو ١٩٩٦ م المسماة باسم المطربة البريطانية (دوللي بارتون) حيث أخذت خلية من ضرع نعجة من (فنلندة) ووضعت في بويضة نعجة من (اسكتلندا) وبعد عمليات كثيرة ونفقات باهظة ولدت النعجة حاملة أوصاف الأصل الذي أخذت منه .

والغرض من هذه العملية تكثير الإنتاج أو جودته أو الحفاظ على الأصل من الانقراض ، ومجالاته هي النبات والحيوان والإنسان ، والتفكير في ذلك قديم ، وهو في النبات معروف بانتقاء البذور والتطعيم بأشجار ممتازة ، وكذلك في الحيوان كما كان العرب يحرصون على نقاء سلالة الخيل بتلقيحها من خيول أصيلة غير مهجنة ، وأيضاً في الإنسان حيث كان نكاح (الاستبضاع) يقول الزوج لزوجته إذا طهرت من الحيض : استبضعي من فلان حتى تحملي منه وذلك رغبة في نجابة الولد ، فأبطله الإسلام ودعا إلى تخير النطف عند الزواج فإن العرق دساس .

وبتقدم العلم الآن ظهر ما يعرف بالهندسة الوراثية ، وطبقت أولاً على الحيوان حيث ولدت (دوللي) ونشر الكاتب الصحفي الأمريكي (دايفيد روفيك) كتاباً عن تناسخ الأجساد ، حكى فيه قصة أول استنساخ بشري ، ونجحت العملية في ديسمبر ١٩٧٦ م .

ومن واقع ما اطلعت عليه من التعليقات لاحظت أن الأغلبية ـ على اختلاف أديانها ـ رافضة لهذه العملية ، من أجل آثارها الكثيرة والخطيرة على الأخلاق والسياسة والاجتماع ، إلى جانب أنه لا يمكن استنساخ بشر يساوي تماماً الأصل في كل شيء ، فإن الإنسان كما يتأثر بالوراثة يتأثر بالبيئة ، وأكد العلماء أن تأثير البيئة -والبيئات متغيرة- نسبته ٨٠٪ ثمانون في المائة ، وأن المادة الوراثية تبلى أو تضعف مع العمر .

فمن الآثار الخطيرة للاستنساخ البشري إمكان الاستغناء عن الزواج ، وحيرة الرجال والنساء لصعوبة حياة مستقرة تعرف بها الأنساب وتتولد عواطف الأبوة والأمومة ، ويكون الانحراف والانحلال والأثرة وحب الذات وعدم الانتماء إلى أسرة أو وطن ، وعدم استقرار الحقوق والواجبات ، وتحول الاجتماع الإنساني إلى حياة الغابات . إلى جانب أن خطوات العملية فيها مخالفات شرعية ، من حيث استئجار الأرحام لتوضع فيها البويضات ، والتنازع في نسبة المولود ، وما ينتج عن ذلك من ضياع لا حدود له ، ومن ضعف الثقة في الإيمان بالله ، ومن الفتنة بالعقل والجهد الإنساني ، ومعارضته في نظام الله في الكون ، ومن وجود الذكر والأنثى وتحقيق خلافة الإنسان في الأرض .

وبالجملة فإن الاستنساخ البشري مرفوض في كل الأديان والعقول الصحيحة ، ولا يتسع المجال لذكر النصوص وإيراد شهادات من يعتد بشهادتهم في خطورة هذا الموضوع .



س : سمعنا عن التلقيح الصناعي واختلاف الرأي في حله وحرمته ، فما هو المقصود منه وما هو الرأي الصحيح في حكمه ؟ كما سمعنا كلاماً عن نقل البويضة ، وعن تجميد النطفة .

ج : مع التقدم العلمي ظهرت أشياء كثيرة تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها ، منها التلقيح الصناعي ، ونقل البويضة إلى رحم امرأة أخرى ، وتجميد البويضة لتلقح بها الزوجة بعد موت زوجها ، وغير ذلك مما يتكشف عنه العلم .

التلقيح الصناعي : يقصد به وضع ماء الرجل في رحم الأنثى ، أو تلقيح البويضة بالنطفة بطريقة صناعية أي بغير الاتصال الجنسي المباشر .

وبعيداً عن بيان تاريخ هذه العملية وردود الفعل التي أثارتها لدى المتدينين وغيرهم [1] سأقتصر على بيان حكم الشرع فيها وخلاصته :

١- التلقيح إذا كان بين الزوج وزوجته فلا مانع منه شرعاً ، وقد يكون وسيلة لإشباع غريزة الأبوة والأمومة عندما تحول الظروف دون إنجاب الذرية بالطريقة المعتادة . أما إن كان بغير ماء الزوج فهو حرام ، سواء وافق عليه أم لم يوافق ، لأن ذلك فيه صورة الزنا الذي تختلط به الأنساب وتضعف الروابط ، وتضيع الحقوق وتزرع الأحقاد ويكثر النزاع ولولا أن صورة التلقيح تختلف إلى حد ما عن الصورة التي حددها الفقهاء للزنى لوجب فيها الحد .

أما ثبوت النسب به فهو صحيح إذا كان بين الزوجين ، أما إن كان بغير ماء الزوج فهو في حكم الزنى من حيث نسبة المولود لأمه ، أما بالنسبة إلى الزوج ، فإن كان بغير علمه نسب إليه لأنه ولد على فراشه تطبيقاً للحديث «الولد للفراش» وإن كان بعلمه فقيل ينسب إليه بحكم الفراش ، وقيل لا ينسب إليه إلا إذا أقر واعترف به ، وقيل لا ينسب أصلاً ، وطريق نفيه يكون باللعان .

وأنا أميل إلى الرأي الأخير عقوبة للزوج الذي أقر صورة الزنى بزوجته ، فهو الديوث الذي حرم الله عليه الجنة ، وقطعاً لدابر الفساد ، وسدًّا للذرائع ، لأنه قد يجر إلى إقرار الزنا الحقيقي بزوجته ، بل قد يدعو هو بنفسه رجلاً ليزني بها إذا أراد ذرية ، كما كان في الجاهلية مما يعرف بالاستبضاع الذي حرمه الإسلام .

ويستوي في هذا تلقيح البويضة مبدئيًّا في رحم المرأة ، وتلقيحها في أنبوبة خارجية ثم إعادتها إلى الرحم الذي أخذت منه . وهو ما يعرف بين الناس بطفل الأنابيب .

١- فقد وضحت كل ذلك في الجزء الأول عن مراحل تكوين الأسرة من موسوعة : الأسرة تحت رعاية الإسلام .

٢- نقل البويضة ، إذا أخذت بويضة ملقحة ووضعت في رحم امرأة أخرى غير صاحبة البويضة ليتم نموها ، إما لعدم استعداد الأولى للحمل ، وإما لعقم الثانية عن إفراز البويضة ، وإما لسبب آخر ، فذلك حرام قطعاً ، لأننا قلنا . إن وضع النطفة فقط في رحمها من غير زوجها حرام ، فمن باب أولى يكون وضع النطفة والبويضة حراماً ، وسيكون فيه نزاع في نسبة هذا المولود ، هل يكون لصاحبي البويضة ، أو لمن حملته ووضعته ، وهو كولد الزنا في نسبته لأمه بالولادة ، ولزوجها بحكم الفراش على النحو المذكور في التلقيح الصناعي، وهل من الممكن نسبته لأبيه وأمه صاحبي البويضة وتكون المرأة الوالدة كالمرضع ينسب إليها نسبة الرضاعة لأنه تغذى بدمها ؟ ذلك أمر يحتاج إلى نظر دقيق لا أستقل فيه برأي .

٣- أثيرت أخيراً مسألة : هي تجميد نطفة الزوج لتبقى صالحة للتلقيح مدة طويلة ، وبعد وفاته قامت زوجته بتلقيح نفسها بها ، فما حكم هذه العملية ؟

إن تم التلقيح بعد انقضاء عدة المرأة من وفاة زوجها ، كان ذلك حراماً بالاتفاق لأنه صار أجنبيًّا حيث يجوز لها الزواج ، أما إن تم قبل تمام العدة فأرى أنها كالمطلقة طلاقاً بائنا حيث لا يمكنها الرجوع إلى زوجها ، وبالتالي لا يجوز التلقيح . ولو فرض أنه حدث يكون الولد ولد زنى ينسب إليها ولا ينسب لصاحب النطفة ، حيث لا يوجد فراش عند الولادة ، ولا يمكن استلحاقه من الميت . هذا هو رأيي الشخصي ، الذي لاأجزم بصحته فهو محتمل للخطأ .



س : ما رأي الدين فيما يطلق عليه الآن اسم «الرحم المؤجر» ؟

ج : لا شك أن الزنا محرم في جميع الشرائع السماوية ، وله في الإسلام عقوبة شديدة . ولإقامة الحد على الزاني و الزانية وضعت شروط شديدة ودقيقة يدرأ بها الحد عند قيام الشبهة في تحققها .

غير أن هناك صوراً يتحقق بها ما يتحقق بالزنا أو تقاربه إلى حد كبير منها إدخال المرأة ماء رجل أجنبي عنها في فرجها ، فقد يحصل منه حمل تختلط به الأنساب ويثور النزاع ، وتضيع الحقوق والواجبات ، ولذلك حرم العلماء هذه الصورة كما حرموا غيرها .

وإذا كان إدخال الماء الأجنبي ــ وهو أحد المادتين اللتين يحصل منهما الحمل ــ حراماً حتى لو لم يتم حمل ، فكيف بإدخال المادتين معاً مع تحقق الحمل منهما ؟ إن الحرمة أشد وتكون الحرمة ــ كما قال العلماء ــ من باب أولى .

ولذلك يمكن أن يعاد النظر فيما قاله الفقهاء قديماً من أن هذه الصورة وإن كانت محرمة لا توجب عقوبة الزنا بالحد ، لعدم تحقق اللقاء الجنسي على الصورة المعهودة.

أرى أن يعاد النظر فيما قالوه ويحكم بالحد على هذه الصورة ، لأن آثارها إن لم تكن هي تماماً آثار الزنا فإنها تشبهها إلى حد كبير ، لأن من أهم أسباب تحريمه هو اختلاط الأنساب إن حصل حمل .

هذا ، وقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي انعقد في الأردن في أكتوبر ١٩٨٦ م ــ جاء تحريم هذه الصورة التي يطلق عليها اسم «الرحم المؤجر» .

وفي محكمة «نيوجرسي» القريبة من نيويورك قضية من هذا النوع ، عقدت صفقتها في مارس ١٩٨٥ م ، وولدت الأم التي حملت البويضة الملقحة بنتاً بعد تسعة أشهر، تنازعتها مع أصحاب هذه البويضة ، لشعورها القوي بأنها جزء منها ، على الرغم من أنها أم لطفلين غيرها . وجاء في أهرام ٢٥ / ١ / ١٩٨٧ م أن القضية لم يفصل فيها بعد . وجاء في أهرام ٢ / ١٠ / ١٩٨٧ م أن أمًّا حملت بويضة بنتها وأنجبت ثلاثة توائم في أحد مستشفيات «جوهانسبرج» .

أرى أن البويضة الملقحة حين وضعت في رحم غير رحم صاحبة البويضة هي غريبة عنها ، وليست منها أبداً ولا دخل لزوجها فيها فهي ملقحة من ماء غير مائه،

وليس لصاحبة الرحم المؤجر إلا فضل التنمية والتغذية كإرضاع الطفل الأجنبي، فهل تقاس تغذية الجنين بدمها على تغذية الرضيع بلبنها فيكون ولدها من هذه الناحية، ويعطى حكم الرضيع فقط في أحكامه الخاصة ، أو ينسب إليها بولادته منها كما ينسب كل المولودين ؟ ويا ترى إذا نسب إليها بالولادة هل تكون نسبة ولد زنا وهو لم يتخلق منها أصلاً لا بالبويضة ولا بالماء وقد سمينا غيره ولد زنا إذا كانت البويضة منها والماء من رجل أجنبي ، أو لا ينسب إليها أصلاً ، لا كالرضاع ولا كالزنا وتعد هي كأنها حاضنة وإنما ينسب إلى أبويه صاحبي النطفة والبويضة ؟ نحن في انتظار نتائج بحث الفقهاء ، وحسبي أنني أثرت هذه التساؤلات المفصلة ، وإن كان الأشبه عندي ـ بصفة مؤقتة ـ أن يعطى الولد حكم الرضيع فقط ويعطى حكم اللقيط بالنسبة إلى أبويه ، وحكم التلقيح بالنسبة إلى زوجها ، على أن يكون وضع البويضة في رحمها حراماً ، لما ينجم عنه من التنازع والاختلاف والآثار الأخرى .



س : ما حكم الشرع فيما يسمى الآن أطفال الأنابيب ؟

ج : أطفال الأنابيب هم الذين تخلقوا بطريق غير طريق الاتصال الجنسي المباشر بين الذكر والأنثى ، ويسمى بالتلقيح الصناعي ، الذي أجريت تجربته الأولى بين الآدميين سنة ١٧٩٩ م على يد الطبيب الإنجليزي دكتور «جون هنتر» .

وحكم الشرع في هذه العملية أنها إذا تمت بين الزوج وزوجته ، أي بين مائه وبويضتها وكان التلقيح في رحمها مباشرة أو في أنبوبة خارجية ثم نقل إلى رحمها لاستكمال نموه، لا مانع منها ، مع التنبيه على الحيطة والحذر عند القيام بهذه العملية في الأنبوبة أو الحقنة أو غيرهما ، حتى لا يكون هناك اختلاط بمادة أجنبية عن الزوج والزوجة .

أما إذا كان التلقيح بغير ماء الزوج وبويضة الزوجة أو رحم آخر فهو حرام لأنه في حكم الزنى ، وإن لم يكن زنى موجباً للحد ، سواء أكان ذلك برضاهما أم بغير

رضاهما ولولا أن صورته تختلف عن صورة الزنى – وهو اللقاء الجنسي المباشر – لوجب فيه الحد[1].



س : يوجد لقطاء في بعض الملاجئ فهل يجوز لأحد أن يتبنى أحدهم لعدم وجود ذرية له ؟

ج : يطلق لفظ التبني ويراد به أحد معنيين ، **الأول:** أن ينضم الإنسان إليه ولداً يعرف أنه ابن غيره وينسبه إلى نفسه نسبة الابن الصحيح ، وتثبت له جميع الحقوق ، والثاني أن يجعل غير ولده كولده النسبي في الرعاية و التربية فقط دون أن يلحق به نسبه ولا يكون كأولاده الشرعيين .

والثاني: عمل خيري إذا دعت إليه عاطفة كريمة كحماية المتبني من الضياع لموت والديه أو غيابهما أو فقرهما مثلاً ، أو لإشباع غريزة الأبوة والأمومة عند الحرمان منها بالذرية ، ولا مانع منه شرعاً بل مندوب إليه من باب الرحمة والتعاون على الخير .

أما الأول فقد كان معروفاً في الشرائع الوضعية قبل الإسلام ، كما عرفه العرب في الجاهلية وظل معترفاً به في الإسلام ، وبمقتضاه تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، فكان يدعى زيد بن محمد ، حتى أبطله بعد الهجرة بأربع سنوات أو خمس ، وكان زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة تطبيقاً لهذا الإبطال، قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾ .

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠ من ديسمبر ١٩٧٩م ما خلاصته: أن التبني بمعنى استلحاق شخص معروف النسب أو مجهول النسب ونسبته إلى ملحقه

---

[1] – يمكن الرجوع إلى الجزء الأول من موسوعة «الأسرة تحت رعاية الإسلام» لمعرفة الكثير عن هذا الموضوع .

مع التصريح من هذا الأخير بأن يتخذه ولداً له حال أنه ليس بولده حقيقة ، وأن التبني بهذا المعنى أمر محرم في الإسلام «الآية السابقة» .

والتبني غير الإقرار بالنسب ، إذ إن المقر يعترف ببنوة ولد مخلوق من مائه بنوة حقيقية ، كالبنوة الثابتة بفراش الزوجية ، ولكي يقع الإقرار بالنسب صحيحاً يتعين توافر شروط هي :

١- أن يكون الولد – ذكر أو أنثى – مجهول النسب لا يعرف له أب ، فإن كان معلوم النسب فلا يصح الإقرار به .

٢- أن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا الولد للمقر ، فلو كانت سن المقر ثلاثين سنة مثلاً وسن المقر له مثل هذا أو أكثر أو أقل بقدر يسير كان كذب الإقرار ظاهراً ، فلا يثبت به النسب .

٣- أن يصدق الولد المقر في إقراره بالنسب إذا كان مميزاً يحسن التعبير عن نفسه ، فإذا كذبه وأنكر نسبته إليه فلا يثبت نسبه منه ، وإذا كان الولد لا يحسن التعبير عن نفسه ، فإنه يكفي إقرار المقر لثبوت النسب ، مع مراعاة الشرطين السابقين.

وخلاصة ما تقدم : أن التبني محرم بنص قاطع في القرآن الكريم ، وهو المصدر الأول للأحكام الشرعية الإسلامية ، وأن الإقرار بالنسب جائز ويقع صحيحاً بالشروط الموضحة .

وينبغي التفرقة بين التبني وبين الإقرار بالنسب حتى لا يختلط أمرهما ، والفرق بينهما واضح من تحديد كل منهما على الوجه السابق بيانه ، إذ إن التبني ادعاء نسب لاوجود له في الواقع ، أما الإقرار بالنسب فهو ادعاء نسب واقع فعلاً ، لكنه غير ثابت بمراعاة تلك الشروط . ا هـ .

وجاء في فتوى للمفتي نفسه صدرت في ٢٧ من مارس ١٩٧٩ بمناسبة المبادئ العامة الخاصة بالمولودين دون زواج شرعي ، ردًّا على كتاب من السيد المستشار وكيل وزارة العدل لشؤون التشريع :

أن الإسلام حريص في تشريعه على أن يكون الطفل الإنساني نتيجة صلة مشروعة هي عقد الزواج بين الرجل والمرأة ...... وكان من القواعد التشريعية في هذا الصدد قول الرسول ﷺ : «الولد للفراش» أي أنه متى تم عقد الزواج استتبع ثبوت النسب دون حاجة إلى دليل آخر سوى ثبوت التلاقي بين الزوجين مع صلاحيتهما الجنسية ، وأن تمضي بين العقد والولادة أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر.... كما أن نسب الطفل ثمرة الزنا لا يثبت للأب إلا باعترافه بنسبه ، وبشرط ألا يصرح بأنه ابنه من الزنا ، لأن الشريعة لا تقر النسب بهذا الطريق .

والدولة تقوم برعاية الأطفال المولودين دون عقد زواج «اللقطاء» وتلحقهم بأسر بديلة تتكفل بتربيتهم حتى ينشئوا نشأة أسرية . غير أن الشريعة الإسلامية مع هذا لا تقر التبني وتحرمه . اهـ .

واللقيط صغير أو مجنون ليس له كافل معلوم ، فهو بهذا شخص غير منسوب لأحد ، يرجع نبذه في الغالب إلى سبب غير شريف ، وقد يكون بسبب الفقر أو التشوه أو لكونه أنثى كما في عادات بعض البلاد الأجنبية ، أو بسبب نزاع الزوجين، أو بغير ذلك

وهؤلاء المنبوذون لا بد من رعايتهم ، لأنهم برآء لا ذنب لهم ، فإهمالهم ظلم والله قد حرمه ، ولأنه يعرضهم للهلاك بالموت أو الفساد بالتشرد ، وذلك ينهى عنه الدين ، وقد تكون منهم شخصيات تفيد منهم الإنسانية .

وقد سخَّر الله بعض الخيرين في الأزمان الأولى لرعاية مثل هذه الحالات ، كما حدث من زيد بن عمرو بن نفيل وصعصعة بن ناجية في حمايتهما للبنات من وأد الجاهلية ، وتقوم الحكومات الآن بجمعهم ورعايتهم .

وأمر الإسلام بأخذهم ، وقرر الفقهاء أن التقاطهم واجب وجوباً عينيًّا إن وجد اللقيط في مكان يغلب على الظن هلاكه فيه لو ترك ، وإلا كان مندوباً ، ويكون التقاطه حينئذ واجباً وجوباً كفائيًّا على المجتمع كله وذلك لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ . وقوله ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ وقوله ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . ولأن في تركه تعريضاً لنفس بريئة للهلاك ، وذلك منهي عنه :

واحتاط الإسلام لرعاية هؤلاء فشرط الفقهاء في ملتقطه أن يكون صالحاً للرعاية بأن يكون أميناً حرًّا رشيداً حسن السلوك ، وأمروا بعمل ما يصلحه جسماً وعقلاً وخلقاً ، وجعل الإسلام للحاكم حق الرقابة على من يتعهده ، فيحاسبه على ما ينفقه وعلى تصرفه معه ، وإذا رآه غير صالح نزع اللقيط منه وجعله تحت رعاية غيره إن وجد أو تحت رعاية أولي الأمر ، كما قرر الإسلام أن الطفل المسلم لا يجوز أن يتولاه غير المسلم خوفاً عليه من الفتنة .

واللقيط أجنبي عن الأسرة لا يجوز اطلاعه عند الكبر على عورات من التقطه .. ولا التوارث بينه وبينه .

جاء في كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميري في مادة (ذئب) حديث الصحيحين في امرأتين خطف الذئب ابن إحداهما فادعت كل منهما أن الذي لم يخطف هو ابنها ، فتنازعتا عند داود فقضى للكبرى . فذهبا إلى سليمان فاحتال بذبح الولد نصفين ، لكل منهما نصف ، فامتنعت الصغرى ، فحكم به لها .

استدل بهذا الحديث من جوَّز أن المرأة تستحق اللقيط وأنه يلحقها . لأنها أحد الأبوين ، ونقله صاحب التقريب عن ابن سريح . والأصح أنه لا يلحقها إذا استلحقته ، لإمكان إقامة البينة على الولادة بطريق المشاهدة ، بخلاف الرجل .

وفيه وجه ثالث : يلحق الخلية دون المزوجة . لتعذر الإلحاق بها دونه ، وإذا قلنا يلحقها بالاستلحاق وكان لها زوج لم يلحقه في الأصح .

وليس المراد بالزوج من هي في عصمته ، بل كونها فراشاً لشخص لو ثبت نسب اللقيط منها بالبينة لحق صاحب الفراش ، سواء كانت في العصمة أو في العدة .



س : ما حكم الإجهاض ؟

ج : الإجهاض : الإجهاض هو إنزال الجنين قبل تمام نموه الطبيعي في بطن أمه ، وله طرق عدة ، وإليك كلمة عن حكمه ملخصة من فتوى رسمية منشورة بالفتاوى الإسلامية[1] ومن مقالات بعض العلماء[2] .

---

١ - المجلد التاسع ص٣٠٩٣.
٢ - مجلة العربي عدد أغسطس ١٩٧٣ .

الإجهاض إن كان بعد الشهر الرابع حرام بالاتفاق ، لأنه قتل نفس بغير حق، إلا لضرورة تقتضيه ، فالضرورات تبيح المحظورات ، قال تعالى ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة : ١٧٣] ومن الأعذار انقطاع لبن المرأة بعد ظهور الحمل ، والرضيع محتاج إليه ولا بديل له ومنها الشعور بالضعف عن تحمل أعباء الحمل ، وكون الوضع بالعملية القيصرية التي تعرضها للخطر ، وإقرار الأطباء أن بقاء الحمل يقضي إلى هلاكها ، والتأكد من وراثة مرض خبيث . كالذي يذكره الدكتور محمد عبد الحميد وسيأتي بعد . أما قبل الشهر الرابع ففي الإجهاض خلاف:

١- قال بعض الأحناف كالحصكفي : إنه مباح ولو بغير علم الزوج وذلك عند العذر، وقال صاحب «الخانية» : لا يحل ، قياساً على ما لو كسر المُحْرِمُ بيض الصيد ، الذي نص الفقهاء على أنه يضمنه ، لأنه أصل الصيد ، والجزاء الدنيوي أمارة الجزاء الأخروي ، فأقل درجات منعه أنه مكروه .

٢- والمالكية منعوه في جميع مراحله ولو قبل الأربعين يوماً ، على ما هو المعتمد من مذهبهم ، كما في نص عبارة الدردير في الشرح الكبير : لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً وفي رأي أنه مكروه ، وعبارة «المتكون في الرحم» تعطي أن النطفة لو لم تستقر في الرحم يجوز التخلص منها.

٣- والمتجه عند الشافعية هو الحرمة ، وقيل : يكره في فترتي النطفة والعلقة ، أو خلاف الأولى . ومحله إذا لم تكن هناك حاجة ، كأن كانت النطفة من زنا فيجوز[١] .

٤- أما عند الحنابلة فيؤخذ من كلام «المغنى» لابن قدامه أنها إذا ألقته مضغة فشهد ثقات من القوابل بأن فيه صورة خفية ففيه غُرَّة ، وإن شهدن أنه مبتدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور ففيه وجهان ، أصحهما لا شيء فيه .

فالخلاصة أن للفقهاء في الإجهاض قبل تمام الأشهر الأربعة أربعة أقوال :

أ- الإباحة مطلقاً دون توقف على عذر ، وهو مذهب الزيدية وبعض الحنفية وبعض الشافعية ، ويدل عليه كلام المالكية والحنابلة .

١- تحفة الحبيب ٣/ ٣٠٣ ، حاشية الشرواني ٦/ ٢٤٨ ، نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦ (انظر الموسوعة الفقهية نشر أوقاف الكويت المجلد الأول ص ٥٨) .

ب- الإباحة عند وجود العذر والكراهة عند عدمه ، وهو ما تفيده أقوال الحنفية وبعض الشافعية .

ج- الكراهة مطلقاً وهو رأي بعض المالكية .

د- التحريم بغير عذر ، وهو معتمد المالكية والمتجه عند الشافعية والمتفق مع الظاهرية .

وهذا ، وتونس أولى الدول الإسلامية التي تبيح الإجهاض ، وتركيا ستكون هي الثانية ، واشترطت ألا يكون بعد ١٢ أسبوعاً من الحمل[١].

ما يترتب على الإجهاض من الأحكام الدنيوية :

كل الفقهاء متفقون على وجوب الغرة «عبد أو أمة» في إلقائه ميتاً بجناية عليه من أمه أو من غيرها ، مع اختلاف في بعض التفاصيل . **فالحنفية قالوا** : تجب الغرة على العاقلة وإن أسقطه غيرها أو أسقطته هي عمداً أو بدون إذن زوجها ، فإن أذن أو لم تتعمد فلا غرة ، ولو أمرت الحامل غيرها بإسقاطه فلا ضمان على المأمورة بل على الحامل إذا لم يأذن الزوج ، والعاقلة هم أقارب الجاني .

والشافعية قالوا : فيه غرة لكل جنين . **والظاهرية قالوا** : إن كان قبل تمام الأشهر الأربعة ففيه الغرة دون كفارة ، وإن كان بعدها ففيه الاثنتان . ومن تعمدت قتل جنينها بعد الأشهر الأربعة أو تعمد قتله أجنبي ففيه القود (القصاص بالقتل) وصرح الإباضية بوجوب الغرة. هذا ، وقد أفتت لجنة الفتوى بالأزهر بجواز الإجهاض للمرأة في الشهر الأول خشية وراثة مرض خبيث ، بشرط ألا يعرض المرأة للخطر[٢].

ولا يجوز أن تمارس عمليات الإجهاض لغير الضرورة كالتي ذكرها الدكتور محمد عبد الحميد مدير مستشفى الملك «المنيرة» سنة ١٩٣٥ من أن المرأة إذا كانت مريضة بالسل الرئوي الذي يزيده الحمل والوضع وينتقل إلى الجنين ، أو بالالتهاب الكلوي الذي يعرض للتسمم البولي لإضراب الكليتين عن العمل . ويشتد خطر

١- الأهرام ١٩/ ٢/ ١٩٨٢.

٢- مجلة التصوف الإسلامي عدد ٨٤ في يناير ١٩٨٦.

الالتهاب إن صاحبه ارتشاح في الجسم ، أو بالبول السكري الذي لا يوجد له دواء ، أو لا يفيده «الأنسولين» أو كانت مريضة بالقلب أو ضعف القوى العقلية أو الاضطرابات النفسية . أو بالقيء الكثير الذي يخاف منه على الحامل إذا كان مصحوباً بزلال في البول أو بحمى أو بنزف . اهـ .

وإذا كان الحمل من زنا ، وأجاز الشافعية إجهاضه ، فأرى أنه يكون في حالة الإكراه أو ما شابهها حيث يكون الإحساس بالندم والألم النفسي ، أما عند الاستهانة بالأعراض وعدم الحياء من الاتصال الجنسي الحرام فأرى عدم جواز الإجهاض ، لأن فيه تشجيعاً على الفساد ، وإن كان منتشراً في كثير من البلاد غير الإسلامية ، ولذا حرمته بعض القوانين ، ثم رفعت الحظر عنه لممارسته فعلاً ، وعالجت بعض الأولاد غير الشرعيين .

ولتمام الموضوع لبيان حكم التعقيم وحكم الإجهاض وآثاره والأسباب المبررة له قبل نفخ الروح في الجنين وبعده يرجع إلى كتاب الفتاوى الإسلامية[1]. وينظر قرار مجمع البحوث الإسلامية[2].



س : ما هو الرأي الصحيح في الدعوة إلى تحديد النسل أو تنظيم الأسرة ؟

ج : تنظيم النسل أو تحديده أمر اشتدت الدعوة إليه أخيراً بعد ملاحظة تزايد السكان وعدم كفاية الإنتاج لسد مطالبهم .

وبصرف النظر عن تأثر الدعوة بآراء «توماس روبرت مالتوس» التي نشرها في مقاله عن السكان سنة ١٧٩٨م، وعن حساسية المسلمين نحوه بأنه فكرة غربية ليست في مصلحتهم ، يجب أن نلاحظ أن بعض دول الغرب لم تأخذ بهذه الفكرة لعدم الحاجة إليها، وأن أية فكرة أجنبية لاينبغي أن نرفضها بادي الرأي لكونها

١- مجلد ٩ ص ٣٠٩٣ وما بعدها .

٢- فتاوى الشيخ جاد الحق ج ٥ ص ٩٨.

وافدة إلى المجتمع الإسلامي ، فكم من الفكر الجديدة أخذنا بها ولها وجاهتها ، لأنها تحقق المصلحة ولاتتصادم مع المقررات الدينية .

كما يجب أن نلاحظ أن واقع المسلمين الآن يجب تغييره إلى الأحسن سياسيًّا واقتصاديًّا ودينيًّا وحضاريًّا ، فأكثرهم يعاني من الفقر والجهل والمرض والأزمات المختلفة ، وإذا كان حل الأزمة الغذائية بالذات هو بكثرة الإنتاج والعدالة في توزيعه ، وبترشيد الاستهلاك حتى لايكون تبذير أو إسراف يبتلع الجهود المبذولة لحل الأزمة ، فإن هناك نداءات ملحة بالحد من كثرة التناسل كعامل مساعد على الاستقرار الاقتصادي في بعض البلاد التي لاتملك من الموارد ما يجعلها في غنى عن التفكير في هذا الموضوع .

ولما كان الموضوع -إلى جانب العامل الاقتصادي والعوامل الأخرى- له جانب دينيا للفقهاء فيه آراء مختلفة ، بناء على اختلافهم في حكم صورة من صور منع الحمل كانت موجودة أيام النبي ﷺ ، وهي المعروفة بالعزل . وملخص أقوالهم فيها أربعة :

القول الأول : يجيز العزل مطلقاً ، وروى ذلك عن عشرة من الصحابة وصحت به أحاديث كثيرة ، منها ما رواه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، وزاد مسلم في روايته : فبلغه ذلك فلم ينهنا . كما روى مسلم أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل -أي تسقي نخلنا- وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل ، فقال «اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتي ما قدر لها» فغاية ما يدل عليه هو عدم نهيه عنه .

ومنها ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي أن اليهود قالت : العزل الموءودة الصغرى ، فقال النبي ﷺ «كذبت اليهود ، إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه» فالرسول خالف اليهود في تنفيرهم من العزل ، وذلك دليل جوازه .

ومنها ما رواه مسلم وغيره أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إني أعزل عن امرأتي ، فقال له «لم تفعل ذلك»؟ قال : أشفق على ولدها ، فقال له «لو كان ضارًّا لَضَرَّ فارس والروم» فلم ينهه عن العزل ، بل أقره عليه ، ويؤيد ذلك حديث مسلم أيضاً عن جدامة بنت وهب عن النبي ﷺ «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ،

فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يُغِيلُون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً» والغيلة هي جماع المرضع أو الحامل ، ولبنهما يسمى «الغَيْل» وكانت العرب ترى أنه يضر بالولد .

ومنها مارواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «تعوذوا بالله من جَهْدِ البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء» وفسر ابن عمر رضي الله عنهما جهد البلاء بقلة المال وكثرة العيال ، ومعنى ذلك أن كثرة العيال مع الفقر أمر مكروه يستعاذ بالله منه ، وهو يدل على جواز الحد من الإنجاب بالعزل ونحوه.

كما استدلوا بأحاديث وآثار ضعيفة نَبَّهَ عليها العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ، والزرقاني على المواهب اللدنية منها «خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ ، الذي لا أهل له ولا ولد» «قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين» وقول عمرو بن العاص في خطبة له بمصر : إياكم وكثرة العيال وإخفاض الحال وتضييع المال ...

القول الثاني : يحرم العزل مطلقاً بدليل حديث مسلم عن جدامة بنت وهب أن أناساً سألوا النبي ﷺ عن العزل فقال «ذلك الوأد الخفي».

القول الثالث : يجيز العزل إذا أذنت الزوجة فيه ، ودليله حديث أحمد وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، ولعل ذلك لحقها أيضاً في الولد .

القول الرابع : يجيز العزل في المملوكة دون الحرة ، وذلك خوفاً على الولد من الرق إن كانت زوجة ، أو على ضياع ملكه لها إن أصبحت أم ولد بالولادة . والدليل هم مفهوم الحرة في الحديث الذي استدل به القول الثالث .

وهذه الأدلة كلها مناقشة وبخاصة أدلة الأقوال الثلاثة الأخيرة ، ونشير إلى بعض ذلك باختصار :

١- أن حديث مسلم في عدم النهي عن الغيل يتعارض مع حديث أبي داود في النهي عنه ونصه «لاتقتلوا أولادكم سرًّا ، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه» أي يصرعه إذا صار رجلاً حيث لايقوى على منازلة الشجعان ، وقد يجاب عن ذلك بتقديم حديث مسلم لأنه أقوى من حديث أبي داود ،

فيبقى الأمر على الجواز، أو يحمل النهي على الكراهة، يقول ابن القيم: لو كان وطء الحامل والمرضع حراماً لكان معلوماً من الدين، وكان بيانه من أهم الأمور ولم تهمله الأمة وخير القرون.

٢- تفسير ابن عمر لجهد البلاء بقلة المال وكثرة العيال غير ملزم.

٣- التعبير عن العزل بالوأد الخفي هو على التشبيه لا على الحقيقة، ويقول ابن القيم: اتفق عمر وعلي رضي الله عنهما على أنها موءودة إذا مَرَّ عليها التارات السبع، حتى تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر.

٤- حديث النهي عن العزل عن الحرة إلا بإذنها علّق عليه ابن تيمية في كتابه (المنتقى) بأن إسناده ليس بذاك[١].

قال النووي بعد ذكر مذاهب العلماء في العزل: ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه نفي الكراهة[٢].

وقد ذكر الإمام الغزالي[٣]، أن الصحيح عنده أن العزل مباح، وأما الكراهة فإنها تطلق لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة، فهو مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة ... إلى أن قال: وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه لأن إثبات النهي إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص، ولانص ولاأصل يقاس عليه، بل ها هنا أصل يقاس عليه هو ترك النكاح أصلاً، أو ترك الجماع بعد النكاح، أو ترك الإنزال بعد الإيلاج، فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهي.... ثم قال: وليس هذا كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل.. ثم قال: فإن لم يكن العزل مكروهاً من حيث إنه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكون لأجل النية

١- تفصيل هذه المناقشة يمكن الرجوع إليه في كتابنا (تربية الأولاد في الإسلام» وهو الجزء الرابع من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام).

٢- شرح النووي لصحيح مسلم ج١٠ ص٩.

٣- إحياء علوم الدين ج٢ ص٤٧.

الباعثة عليه ، إذ لايبعث عليه إلا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي ، فأقول : النيات الباعثة على العزل خمس :

الأول : في السراري -أي الإماء- وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق، وقَصْد استبقاء الملك بترك الإعتاق . ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه .

الثانية : استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع بها واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق ، وهذا أيضاً ليس منهيًّا عنه .

الثالثة : الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد ، والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء . وهذا أيضاً غير منهي عنه ، فإن قلة الحرج مُعين على الدين ، نَعَمْ ، الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل ، ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضاً للتوكل لانقول إنه منهي عنه .

الرابعة : الخوف من الأولاد الإناث ، لما يعتقد في تزويجهن المعرة كما كان من عادة العرب في قتلهم الإناث ، فهي نية فاسدة ، لو ترك بسببها أصل الوقاع أثم بها، لابترك النكاح والوطء ، فكذا في العزل والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله ﷺ أشد ، وينزَّل منزلته امرأة تركت النكاح استنكافاً من أن يعلوها رجل ، فكانت تتشبه بالرجال . ولاترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح .

الخامسة : أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع ، وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه ، حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولايدخلن الخلاء إلا عراة ، فهذه بدعة تخالف السنة ، فهي نية فاسدة .

هذا هو كلام الإمام الغزالي ، وقد رأينا عند ذكره الباعث الثالث على العزل أنه لامانع منه للظروف الاقتصادية ، بمعنى أنه غير محرم ولا مكروه ، ومعلوم أن

ترتيب أمور الإنسان حسب الظروف أمر دعا إليه الدين ، قال تعالى ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور : ٣٣] .

وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحْصَنُ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» أي قاطع.

وأما ما روى عن النبي ﷺ من التنفير من ترك الزواج مخافة الفقر فهو ضعيف.

والمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي انعقد في القاهرة في المحرم ١٣٨٤هـ (مايو ١٩٦٥م) قرر ما يلي :

١- أن الإسلام يرغب في زيادة النسل وتكثيره ، لأن كثرة النسل تقوى الأمة الإسلامية اجتماعيًّا واقتصاديًّا وحربيًّا ، وتزيدها عزة ومنعة.

٢- إذا كانت هناك ضرورة شخصية تُحَتِّم تنظيم النسل فللزوجين أن يتصرفا طبقاً لما تقضيه الضرورة وتقدير الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه.

٣- لايصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه.

٤- إن الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض -أمر لاتجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو غيرهما.

ويوصي المؤتمر بتوعية المواطنين وتقديم المعونة لهم في كل ما سبق تقريره بقصد تنظيم النسل.



س : ما حكم ربط المبايض والتعقيم كوسيلة من وسائل تنظيم النسل ؟

ج : خلق الله سبحانه وتعالى الذكر والأنثى ، وجعل لكل منهما خصائص من أجل التناسل والتعاون على عمارة الأرض ، وتعقيم واحد منهما معناه جعل الرجل أو المرأة عقيماً لا يلد ولا يولد له ، ويتم ذلك بوسائل متعددة ، كان منها في الزمن القديم سل الخصيتين من الرجل ، وفي الزمن الحديث ربط الحبل المنوي ، أو جراحة أو إعطاء دواء يمنع إفراز

الحيوانات المنوية أو يبطل مفعولها ، وتعقيم المرأة يكون بتعطيل المبيضين بجراحة أو دواء يمنع إفراز البويضات ، أو بسد قناة فالوب ، أو استئصال الرحم أو غير ذلك من الوسائل.

وإذا جاز من الناحية الصحية أو غيرها تأجيل الحمل مدة معينة ، مع بقاء الاستعداد للقدرة على الإنجاب عندما تتاح الفرصة ، فإنه لايجوز مطلقاً تعطيل الجهازين تعطيلاً كاملاً عن أداء وظيفتهما ، إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى . ففي ذلك مضادة لحكمة خلق الله للنوعين ، مع ما ينتج عنه من فقد كل من الرجل أو المرأة بعض الخصائص المميزة لهما في الصوت والشعور والإحساس وتأثير ذلك على السلوك ولو إلى حد ما .

ومن هنا نهى الإسلام عن خصاء الرجل لما في حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه حيث سأل النبي ﷺ أن يرخص له في الخصاء لعدم وجود ما يتزوج به وهو شاب يخاف على نفسه الوقوع في الإثم . وكما في حديث أحمد في النهي عنه للغزاة الذين ليس معهم زوجاتهم ، وفي قول النبي ﷺ لرجل استأذنه في الخصاء ، «خصاء أمتي الصيام والقيام» [1].

وتعقيم المرأة كالخصاء للرجل في الحكم وهو الحرمة ، وقد قرر المختصون أن عملية الحمل ضرورية لتوازن الحيوية في المرأة ، والوقوف ضدها عناد للطبيعة ، وبهذا يكون ربط المبايض حراماً كما قاله جمهور الفقهاء ، ومن كانت عندها أولاد تريد الاكتفاء بهم فتعقم نفسها ، هل تضمن تصاريف القدر بالنسبة لهؤلاء الأولاد ، مع أن هناك وسائل لتأجيل الحمل لا لمنعه ، فيها مندوحة عن التورط في أمر يكون من ورائه الندم حيث لاينفع ، وإذا كان الإمام أحمد أجاز شرب المرأة الدواء لقطع دم الحيض فلعله لغرض آخر غير التعقيم ، ومع ذلك لايصح أن يلجأ إليه إلاعند الضرورة القصوى كتحقق الوراثة لمرض خبيث أعيا الطب علاجه ، والضرورة تقدر بقدرها .



١- رواه أحمد والطبراني.

س : هل يمكن التحكم في جنس المولود وهل تمكن معرفته قبل ولادته ؟

ج : قضية الذكورة والأنوثة في المولود شغلت العالم من قديم الزمان ، وحكيت فيها أمور هي أقرب إلى الخيال ، ولكن شُغِلَ بها العلماء حديثاً ، فأصدر العالم «بورك كوبر» في القرن الثاني عشر كتابين ، أحدهما يحلل فن إنجاب الذكور ، والثاني يبين كيف تنجب الإناث ، وحول هذا الموضوع انعقد في مدريد خلال شهر أبريل سنة ١٩٧٦م المؤتمر الطبي الأوربي السادس ، وكان الاتجاه إلى أن الرجل هو المسئول بطبيعته عن إنجاب الذكور والإناث ، لأنه هو الذي يملك الحيوان المنوي الذي ينقسم إلى نوعين أطلق عليهما العلماء اسم «الكروموسوم س والكروموسوم ص» ورمز إليهما بالحرفين واي ، إكس [X Y] وأما الأنثى فلا تملك في البويضة سوى ص «إكس» فإذا تقابل س مع ص تكون هناك فرصة لإنجاب الذكور . وقد حدد الأطباء نسبة قليلة جدًّا من الرجال لاتتعدى ٩٪ لاتملك سوى س فقط أو ص فقط. وهذه النسبة هي التي تنتج نوعاً واحداً .

وبناء على ذلك قام العلماء بتطبيقات للفصل بين خلايا الذكورة والأنوثة، ولهم في ذلك عدة طرق ، بعضها يقوم على التغذية كما فعل الدكتور «جوزيف ستولكو ويسكي» أستاذ الفيزيولوجيا بكلية العلوم بباريس ، والدكتور «لورين» بمستشفى القلب المقدس في مونتريال بكندا[1] وبعضها يقوم على عامل الزمن كما جاء في كتاب العالم النمسوي «د. أوجست بوروسيني»[2] وبعضها يقوم على فصل الخلايا ، إما بالدش المهبلي أو التيار الكهربائي أو باستعمال أقراص تؤدي هذا الغرض[3].

١- [روز اليوسف ٢٦/ ١١/ ١٩٧٩، الأهرام ٤/ ٤/ ١٩٧٦]

٢- [أهرام ٧/ ٧/ ١٩٧٢ ، مجلة النهضة بالكويت ٢١/ ٨/ ١٩٧٦]

٣- [أهرام ٧/ ٧/ ١٩٧٢م مجلة الرائد الكويتية ١٥/ ٨/ ١٩٧٤]

وعلمنا من هذه المحاولات للتحكم في نوع الجنين أن نسبة النجاح فيها كانت حوالي ٨٠٪ وأن للعوامل النفسية والعقلية دخلاً كبيراً في صلتها بالأجهزة التي تفرز مادة الجنس ، وللظروف المحلية في الزوجين وغيرهما كذلك دخل كبير في تكوين الجنين وتحديد نوعه ، بل في أصل الجنين .

وهذا يدل على أن جهود العلماء في هذا المجال ليست صحيحة ١٠٠٪ مما يؤكد أن قدرة الله هي المؤثر الأول والمتحكم بثقة في نوعية الجنين ، لأنه هو المالك لكل هذه العوامل والأسباب ، مصداقاً لقوله تعالى ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الشورى : ٤٩ ، ٥٠] .

وعلى الرغم من تقرير الإسلام لذلك فإن هناك تطلعات بين المسلمين تحاول معها أن يرزقهم الله نوعاً من المواليد ، وهو الذكور غالباً ، وأكثر هذه المحاولات أدعية وأذكار في أوقات معينة ، مما يدل على أن الأمر كله بيد الله سبحانه ، ونحن لانشك في أن الدعاء من وسائل تحقيق الرغبات إذا تمت شروطه المعروفة ، ولكن بعض الأدعية الخاصة بإنجاب الذكور موضوعة لا أصل لها من قرآن أو حديث ، ومنها ما هو موجود في الكتب الطبية أو كتب الخواص ونحوها ، مثل ما جاء في كتاب (مفيد العلوم ومبيد الهموم) [1] أن من أراد الولد فليقرأ عند الجماع ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ .... ﴾ ثم يقول : اللهم ارزقني من هذا الجماع ولداً أسميه محمد أو أحمد ، يرزقه الله الولد ، وقد جرب ذلك كثيرون فرزقهم الله أولاداً . انتهى .

هذا ، وقد ورد في صحيح مسلم عن ثوبان أن يهوديًّا جاء يسأل النبي ﷺ عن الولد ، فقال له «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا فَعَلا مَني الرجل مَنِيَّ المرأة أذْكَرا بإذن الله ، وإذا عَلا مني المرأة مني الرجل أنْثَى بإذن الله» فقال اليهودي : صدقت وإنك نبي .

---

١ - للخوارزمي ص٨٥ .

وقد بيَّن ابن القيم [1] كيفية تخلق الجنين من ماء الرجل والمرأة ، واستشكل في كتابه (تحفة المودود) الإذكار والإيناث لمن علا ماؤه ، لأن ذلك ليس له سبب طبيعي ، بل هو مستند إلى مشيئة الله . ولهذا قال في الحديث الصحيح فيقول الملك : يا رب ذكر ؟ يا رب أنثى ... ؟ ويقول : وأما حديث ثوبان فانفرد به مسلم . وهو صحيح ، لكن في القلب من ذِكْرِ الإيناث والإذكار فيه شيء ، هل حفظت هذه اللفظة أو هي غير محفوظة ، والمذكور إنما هو الشبه كما ذكر في سائر الأحاديث المتفق عليها [2]. انتهى

وأقول : على ضوء ما ذكر من احتواء نطفة الرجل على عناصر التذكير والتأنيث ، واقتصار بويضة الأنثى على عنصر التأنيث بألا يمكن أن يفسَّر عُلُوُّ ماء أحدهما على الآخر بِسَبْقِ حامل عنصر التذكير في النطفة إلى تلقيح البويضة ، فيمكن أن يكون المولود ذكراً ، وبغَلَبَة عنصر الأنوثة في المرأة إذا لقحت بويضتها بعنصر الأنوثة في مني الرجل ؟ وعلى كل حال فإن الحديث لم ينس أن يذكر مع ذلك كلمة «بإذن الله» للدلالة على أن المتحكم الحقيقي هو الله سبحانه.

هذا ، وأما معرفة نوع الجنين قبل ولادته فقد بذلت لها محاولات كثيرة قديمة وحديثة لامجال لذكرها ، ولكن كل المحاولات ظنية وليست يقينية ، ولئن عرف نوع الجنين فلا يعرف كل ما كتب له من عمر ورزق وشقاء أو سعادة كما صح في حديث البخاري ومسلم ، والمعرفة الظنية أو الناقصة غير الشاملة لاتتعارض مع علم الله اليقيني والشامل لكل أحوال الجنين ، كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ [آل عمران : ٦] وقوله ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد : ٨] .

ويذكرني ما قاله العلماء من أن الرجل عليه الدور الأكبر في تحديد نوع الجنين بما يحمل من الكروموسومات ، ما جاء في أشعار العرب مشيراً إلى ذلك ، بصرف

١- أقسام القرآن ص٢٠٥ - ٢١٠
٢- ثلاثيات أحمد ج٢ ص ٧٣ ، ٧٤.

النظر عن مصدر علمهم به ، فقد جاء في العقد الفريد [1] أن أبا حمزة الضَّبيِّ تزوج امرأة يبتغي من ورائها ولداً تلده ، فولدت له إناثاً في عدة مرات ، فهجر فراشها ، ثم سمعها مرة تقول وهي ترقص بنتها وكان يأوى إلى بيت جيرانها:

ما لأبي حمزة لا يأتينا
يظل في البيت الذي يلينا
غضبان ألا نلد البنينا
تالله ما ذلك في أيدينا
فنحن كالأرض لزارعينا
تُنْبِتُ ما قدر زرعوه فينا

فأحس أن امرأته لا ذنب لها في ذلك فرضي عنها.



س : يمكن الآن تنشيط رحم المرأة بالهرمونات بعد سن اليأس ليصبح رحمها معدًّا لحضانة بويضة ملقحة ، وبذلك تحمل بويضة لغيرها لأن جسمها توقف عن التبويض ، فما الحكم ، هل يكون الولد لها أم لصاحبة البويضة؟

ج : هذه الصورة يطلق عليها اسم «الرحم المؤجَّر» أو «الأم الحاضنة» حيث إن البويضة الملقحة التي وضعت في رحمها ليست بويضتها ، والحكم هو التحريم ، لأن فيها صورة الزنا ، والزنا محرم بالكتاب والسنة والإجماع وذلك لأمور ، من أهمها أمران :

أ- المحافظة على الأنساب إذا كان الرجل والمرأة قابلين للإنجاب ، بصلاحية مائه وصلاحية بويضتها ، فلا يدري لمن ينسب المولود ويكون مصيره الضياع ،

١ - لابن عبد ربه ج٢ ص٨٧.

وقد صح في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

ب- صيانة الأعراض عن الانتهاك وحماية الحقوق لكل من الرجل والمرأة ، وفي الزنا وقعت المتعة الجنسية بغير الطريق الشرعي الذي يدل عليه قول الله تعالى في صفات المؤمنين المفلحين ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ [المؤمنون : ٥-٧] .

وتظهر الحكمة الثانية في تحريم الزنا إذا كان أحد الطرفين غير صالح للإنجاب كما في الصورة المذكورة في السؤال ، حيث توقف جسم المرأة عن التبويض فإذا كان مجرد دخول ماء الرجل الغريب عن المرأة في رحمها حراماً فكيف بدخول ماء وبويضة «بويضة ملقحة بمائه» أي دخول جنين أو أصل جنين غريب عنها؟! إن الحرمة تكون من باب أولى.

السؤال الثاني : أصبح من الممكن الآن تلقيح بويضة بحيوان منوي وتجميد هذا الجنين لعدة سنوات حتى تحتاج إليه المرأة فيوضع في رحمها وتحمل وتلد ، ويطرح هذا التطور عدة أسئلة عن حالات واقعية:

أولاً : يقوم زوجان بتلقيح بويضة من الزوجة بحيوانات منوية من الزوج قبل إقدام أحدهما على تناول العلاج الكيماوي أو الإشعاعي أو غيرهما من العلاجات التي لاتسمح للزوجين بالإنجاب ، وبعد الانتهاء من العلاج تحمل الزوجة بهذه البويضة الملقحة .

ثانياً : قد يتوفى الزوج أثناء العلاج أو لأي سبب ، فتلقح الزوجة بعد الوفاة بهذه البويضة وتحمل من زوجها الذي توفى .

ثالثاً : تتوفى الزوجة فتلقح امرأة أخرى «أم حاضنة» بهذه البويضة فتحمل وتسلم الوليد للزوج .

والجواب :

أولاً : ما دامت الزوجية قائمة فلا مانع من وضع البويضة الملقحة من ماء زوجها في رحمها وهي صاحبة البويضة ، ويكون الجنين الذي حملته ووضعته منسوباً شرعاً إلى الزوج والزوجة وهذه الصورة هي من صور التلقيح الصناعي الذي يتم فيه التلقيح بين الماء والبويضة خارج الرحم ، ثم تعاد البويضة إلى الزوجة صاحبتها ، وذلك مشروع لا مانع منه مع اتخاذ الاحتياطيات اللازمة .

ثانياً : إذا توفى الزوج انقطعت العلاقة الزوجية من الناحية الجنسية بالذات بينه وبين زوجته ، ووضع هذه البويضة الملقحة في رحمها أصبح وضعاً لشيء غريب منفصل عنها ، فالمرأة صارت غريبة عنه ، ولذلك يحل لها أن تتزوج من غيره بعد الانتهاء من العدة المضروبة لوفاة الزوج ، وهي قبل انتهاء العدة أشبه بالمطلقة طلاقاً بائناً ، حيث لايجوز أن تكون بينهما معاشرة زوجية تعتبر رجعة بالفعل في بعض المذاهب الفقهية ، بل لابد أن يكون ذلك بعقد جديد ، وهو في هذه الصورة غير ممكن لوفاة الزوج ، فلو وضعت المرأة -بعد وفاة الرجل بويضتها الملقحة منه قبل وفاته في رحمها وحملت وولدت كان الولد غير منسوب إليه كولد الزنا ، وإنما ينسب إليها هي ، مع حرمة هذه العملية .

ثالثاً : إذا توفيت الزوجة فوضعت بويضتها الملقحة من ماء زوجها في رحم امرأة أخرى التي يطلق عليها اسم «الأم الحاضنة» صاحبة الرحم المؤجَّر كان ذلك حراماً، لما سبق ذكره في السؤال الأول من أنه زنا ، حتى لو سلمت الولد للزوج .

السؤال الثالث : من المعتقد أن الطب الحديث سيتمكن قريباً من تجميد الحيوانات المنوية ، ويطرح البعض فكرة جديدة لتنظيم الحمل ، وبعد الاحتفاظ بهذه الحيوانات المنوية المجمدة للرجل ، ثم تعقيمه بربط الحبل المنوي عنده ، بحيث لاتحتاج زوجته إلى استعمال وسائل منع الحمل مثل الحبوب وغيرها ، فإذا أرادا

الإنجاب استعملا بعض الحيوانات المنوية المجمدة ، أي أنه على الرغم من انقطاع قدرة الرجل على الإنجاب من ناحية ، فإنه يحتفظ خارج جسمه برصيد من الحيوانات المنوية المجمدة ، يمكِّنه من الإنجاب ، حتى لو طلق زوجته وتزوج بأخرى ، فما حكم هذه العملية؟

الجواب : يجوز للزوجة في هذه الحالة عند رغبتها في الحمل أن تستعمل بعض هذه الحيوانات المجمدة لتحمل بها ، لأنها من ماء زوجها والزوجية قائمة ، ويكون الجنين منسوباً إلى الزوج على الرغم من تعقيمه .

ولو طلق زوجته أو لم يطلقها وتزوج بأخرى ولقَّحها من منيه المجمد كان ذلك جائزاً ، وينسب المولود إليه لأنه من مائه ، وكذلك ينسب إلى الزوجة الأخرى شرعاً، لأنه من بويضتها الملقحة بماء زوجها .

السؤال الرابع : الموقف السابق يطرح نفسه بالنسبة للزوجة وتجميد بويضاتها ، فما حكمه ؟

الجواب : ما دامت البويضة المجمدة هي لزوجته يجوز أن يلقحها بمائه هو ما دامت الزوجية قائمة ، ولو طلقت منه وتزوجت بآخر جاز للزوج الآخر أن يلقح بويضة هذه الزوجة بمائه ، حيث لايوجد شيء غريب بين الطرفين.

السؤال الخامس : فكرة الأم الحاضنة ، أو الرحم المؤجر ، بأن تلقح بويضة من الزوجة بحيوان منوي من الزوج ، ثم تدخل هذه البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى ، ثم تمر بمراحل الحمل حتى تلد فتسلم المولود إلى الزوجين الأصليين ، هذه الطريقة يكون فيها المولود حاملاً لكل الخصائص الوراثية من الزوجين ، ولا علاقة للأم الحاضنة بالطفل إلا علاقة إنماء الجنين عن طريق دمائها وجسمها ، والسؤال هنا : هل يمكن اعتبار الأم الحاضنة أمًّا في الرضاعة ، حيث هناك تشابه كبير بين الحالتين ، فالأم في الرضاعة ينمي لبنها جسم الطفل كثيراً ، ويحدث رباط عاطفي بينهما ؟ وإذا كان ذلك لايجوز فلماذا ما دامت ليست هناك شبهة زنا أو اختلاط في الأنساب؟

والجواب : فكرة الأم الحاضنة أو الرحم المؤجر محرمة كما سبق ذكره في إجابة السؤال الأول ، لأن فيها صورة الزنا ، حيث أدخلت الأم الحاضنة في رحمها جنيناً مكوناً من ماء وبويضة ليس لها فيهما شيء .

وقد قرر العلماء أن الحمل من الزنا ينسب لأمه الحامل به لتحقق ولادتها منه ، كما صح في البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ألحق الولد بالأم في قضية رجل وامرأة تلاعنا في زمنه ، عندما اتهم الزوج زوجته بأن حملها ليس منه ، ولاينسب لمن زنى بها عند جمهور الفقهاء .

ومحل ذلك إذا كان للمرأة الزانية اشتراك في تكوين الجنين عن طريق بويضتها، وفي صورة الأم الحاضنة ليس لها هذا الاشتراك إذا كانت عقيماً لاتفرز بويضات فلا ينسب لها الولد ، لكن ينسب لصاحبي البويضة الملقحة ، وإن كان لحملها تأثير أيضاً على تكوينه من جهة البيئة التي تربى فيها كما يقول المختصون ، فالولد يتأثر بمؤثرين، أحدهما الوراثة والثاني البيئة ، كالمرضعة التي ترضع ولد غيرها بلبنها، لأن لها تأثيراً إلى حدٍّ ما على الرضيع ، والحامل لجنين غيرها في بطنها وقد غذته بدمها كما تغذي كل جزء من أجزاء جسمها لاتعدو أن تكون كالمرضعة ، وعمل المرضعة مشروع ، غير أن هناك فرقاً بينهما ، فالحامل أدخلت رحمها شيئاً غريباً عنه كما قدمنا ، فعملها محرم ، والمرضعة عملها حلال ، والولد في كلتا الحالتين منسوب لأبويه بالأصالة في تكوينه وبولادة أمه له في صورة الإرضاع بالاتفاق ، وفي صورة الرحم المؤجر على ما رجحته من الأقوال .

السؤال السادس : إذا كان الرجل متزوجا من زوجتين ، الأولى لاينتج جسمها بويضات لسبب أو لآخر ، أو لايمكن أن تحمل باستعمال بويضاتها هي ، فهل يمكن أن تؤخذ بويضة من الزوجة الثانية تلقح بحيوان منوي من زوج المرأتين ، ثم يوضع الجنين في رحم الزوجة الأولى لتحمل و تلد ، هل يجوز ذلك ؟ وإذا كان لايجوز فلماذا ما دام الأب واحداً والعملية كلها تتم داخل إطار علاقة زوجية مشتركة؟

والجواب : إذا أخذت بويضة الزوجة الثانية الملقحة بمني زوجها ووضعت بدون إذنها وموافقتها في رحم ضرتها الأولى كان ذلك حراماً ، لأنه اعتداء على حق الغير بدون إذنه ، والكل يعلم ما بين الضرائر من حساسية شديدة ، وأثر ذلك على الأسرة.

وإن كان بإذنها وموافقتها يثار هذا السؤال : لماذا يلجأ الزوج إلى هذه العملية ؟ إن كان لمصلحة تعود عليه هو مثل كثرة الإنجاب الحاصل من زوجتين لا من زوجة واحدة فقد يكون ذلك مقبولاً إن دعت إليه حاجة أو ضرورة ، مع التأكد من القيام بواجب الرعاية الصحيحة ، ومع ذلك لاأوافق عليه لما سيأتي بعد من العلاقة بين الإخوة الأشقاء والإخوة غير الأشقاء .

وإن كان لمصلحة تعود على الزوجين ، فإن المصلحة العائدة على الزوجة الثانية الصالحة للإنجاب ليست ذات قيمة ، بل قد يكون في ذلك ضرر على أولادها عند تقصير الأب عن الوفاء بحق هذه الكثرة من الأولاد ، أو بضآلة نصيب أولادها من ميراث أبيهم حيث يوزع على عدد كبير من أولاده .

وإذا كانت المصلحة عائدة على الزوجة الأولى التي لاتنجب فإنها تتمثل في أمرين هامين ، أولهما إرضاء عاطفة الأمومة وعدم الشعور بنقصها بالنسبة لضرتها ، لكنها لاتتحقق إلا إذا كان أولادها ينسبون إليها ، وقد تقرر -كما سبق ذكره- أنها مجرد أم حاضنة وما ينتج منها هو لزوجها ولضرتها صاحبة البويضة ، فإذا عرفت أن من يولد منها فهو لضرتها فلماذا تتعب نفسها بالحمل والوضع دون فائدة لها؟

إذاً ليست هناك مصلحة لها قيمتها من هذه العملية لكلتا الزوجتين ولايجوز للزوج أبداً أن يجعل ما تلده الزوجة الأولى الحاضنة أولاداً لها ، لمعارضته ما سبق ذكره ، ولأنهم سيكونون بذلك بالنسبة لأولاد الزوجة الثانية صاحبة البويضة إخوة غير أشقاء ، أي إخوة من أب فقط ، وهذا له أثره في الميراث إذا توفى أحد الإخوة ، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب ، والحاضنة إذا ماتت لايحق لها شرعاً أن

ترث ممن ولدتهم ولا أن يرثوا منها ، فالأمومة النسبية مقطوعة ، وذلك إلى جانب ما يكون بين الأولاد من كل من الزوجتين من حساسيات معروفة لها آثار غير طيبة .

وهنا يمكن أن نقول إن المفاسد المترتبة على هذه العملية أكبر من المصلحة العائدة على الزوج والزوجتين والقاعدة الشرعية تقول : درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح . ولهذا أرجح عدم جواز هذه العملية ، وإذا كان للزوج رغبة في كثرة الإنجاب فأمامه الوسائل المشروعة الأخرى ، مع مراعاة واجب العدل في معاملة الزوجات والأولاد .

السؤال السابع : في الحالة نفسها وهي حالة زوج الاثنتين ، هل يجوز أن تكون إحدى الزوجتين أمًّا حاضنة لبويضة ملقحة هي للزوجة الأخرى؟

الجواب : قلنا : إن الأم الحاضنة لايجوز لها أن تدخل رحمها ماء غير ماء زوجها ، وفي الصورة المذكورة وإن كان الماء ماء زوجها فإن البويضة ليست لها ، وعلى فرض التجاوز في ذلك إذا كانت حضانتها للبيوضة بإذن صاحبتها فإن الآثار المترتبة عليها والتي سبق بيانها في إجابة السؤال السابق تجعلني أرجح عدم الجواز .

السؤال الثامن : يقوم الأطباء الآن باختيار جنس الجنين عن طريق دراسة مواصفات الحيوانات المنوية الذكرية والحيوانات المنوية الأنثوية ، وعزل الحيوان المطلوب لتلقيح بويضة الزوجة به ، والسبب في محاولات تحديد جنس الجنين مسبقاً يكون غالباً لأن بعض الأمراض الوراثية لدى الزوجين يتوراثها الذكور فقط ، فيحاول الزوجان تفادي إنجاب الذكور ، تفادياً لولادة أطفال معوقين أو مشوهين بدرجة كبيرة ، وفي بعض الأحوال يكون الزوجان قد أنجبا عدة ذكور ويريدان إنجاب أنثى أو العكس ، فيلجآن إلى الطب لإنجاب ما يريدان ، فما هو الحكم في ذلك ؟ وهل يعتبر تدخلا في الإرادة الإلهية واعتداء على التوازن البشري ، أم هو مجرد استغلال لما هو متاح من خلق الله ؟

والجواب : قضية التحكم في جنس الجنين شغلت العالم قديماً وحديثاً ، ولهم في ذلك طرق متعددة وأغراض متنوعة ، والمدار في الحكم على ذلك هو اتباع النص إن وجد ، فإن لم يوجد كان المدار على معرفة الغاية والوسائل المتبعة لبلوغها ، فيحرِّم الحرام ويحل الحلال من ذلك ، ومعلوم أن الله سبحانه خلق آدم وخلق له حواء ، وذلك من أجل التناسل وعمارة الكون ، والتنوع لابد منه لحركة الحياة ، قال تعالى : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات : ٤٩] والتناسب بين نوعي الذكورة والأنوثة مطلوب ، وطغيان أحدهما على الآخر ليس من المصلحة .

والناس من قديم الزمان وقبل مجيء الإسلام يؤثرون الذكر على الأنثى لعوامل تتناسب مع أغراضهم وظروف حياتهم ، ونظراً لما كان عليه العرب قبل الإسلام من تفضيل الذكر على الأنثى وما أدى إليه من وأد البنات وحرمانهم من كثير من الحقوق جاء قول الله تعالى ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الشورى : ٤٩ ، ٥٠] .

وعلى الرغم من تقرير الإسلام لذلك ما تزال المحاولات جادة في هذا السبيل ، ويتلخص موقف الدين منها فيما يأتي :

١- إذا كانت المحاولات يسيطر عليها الغرور بالعلم لحل المشكلات وعدم الإيمان ، بأن إرادة الله غالبة ، كما هو شأن الماديين ، كانت محرمة باتفاق ، لأنها إن لم تكن كفراً فهي تؤدي إليه.

٢- وإذا كانت المحاولات تحت مظلة الإيمان بالله ، واستغلال الفرص المتاحة للخير، لمجرد أنها أسباب ومقدمات ، والآثار والنتائج مرهونة بإرادة الله ، كالتداوي من الأمراض مع الإيمان بأن الشفاء هو من الله -فينظر إلى أمرين ، الأول الهدف والغرض والنية الباعثة على ذلك ، والثاني الأسباب والوسائل التي يتوصل بها إلى تحقيق الأهداف ، ذلك لأن الأعمال بالنيات ، والوسائل تعطى حكم المقاصد ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، واقتصاراً على موضوع السؤال نقول :

أ- إذا كان الغرض من هذه العملية تجنُّب وراثة بعض الأمراض في الذكور أو الإناث ، وكان ذلك بطريقة علمية مؤكدة ليس فيها ارتكاب محرَّم فلا أرى مانعاً من ذلك ، لأن الوقاية خير من العلاج . والقرآن ينهانا عن الإلقاء بأيدينا إلى التهلكة والحديث يحذرنا من العدوى والتعرض لها ، فلا ندخل بلداً سمعنا أن فيه طاعوناً ، ولا نخرج منه إذا وقع ونحن فيه ، وينهاها عن الأكل مع المجذوم، وعن التعامل مع أي شيء فيه ضرر ، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام، إلى غير ذلك من النصوص .

ب- إذا كان الغرض من هذه العملية هو الإكثار من أحد النوعين إلى الحد الذي يختل فيه التوازن ويؤدي إلى ارتكاب الفواحش والمنكرات كالمتعة بين الجنس الواحد، أو يؤدي إلى إرهاب الغير بكثرة الذكور مثلاً ، أو إلى استغلال النوع الآخر لأغراض خبيثة كان ذلك محرماً لاشك فيه ، ويكفي في ذلك قول الله تعالى في حق بعض الكفار المناوئين لدعوة النبي ﷺ ﴿ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴿١٤﴾ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٥﴾ ﴾ [القلم : ١٤ ، ١٥] وما جاء في قوم لوط ومن يكرهون فتياتهم على البغاء لابتغاء عرض الحياة الدنيا .

ج- وإذا كان من وسائل التحكم في نوع الجنين التعقيم النهائي الذي لايكون بعده إنجاب كان ذلك محرماً ، لأن فيه تعطيلاً لقوة لازمة لعمارة الكون ، وتظهر فيه المعارضة لحكم الله وتقديره ، ومن أجل ذلك منع الحديث الذي رواه البخاري وغيره خصاء الرجال من الناس ، وكذلك إذا كان التحكم في جنس الجنين عن طريق إجهاض الحامل يكون محرماً حتى في أيام الحمل الأولى كما قال به كثير من الفقهاء .

فالخلاصة أن هذه المحاولات إن كان الغرض منها مشروعاً ، وكانت الوسائل مشروعة فلا مانع منها ، وبغير ذلك تكون ممنوعة .

السؤال التاسع : هناك طريقة حديثة أخرى تعتبر امتداداً للطريقة السابقة وتأكيداً لاحتمالاتها ، ويجري ذلك بتلقيح عدة بويضات من الزوجة بحيوانات منوية من

الزوج ، وتترك هذه فترة لتوالد الخلايا ، ثم تؤخذ عينة منها وتحلل مكوناتها للتعرف على الكروموسومات ، وبذلك يتعرف الطبيب على مواصفات الجنين في هذه المرحلة المبكرة ، وما إذا كانت ذكراً أو أنثى ، ثم يوضع الجنين المطلوب في رحم الزوجة لتحمل وتلد ، وتترك الأجنَّة الأخرى فتموت ، فهل يتعبر هذا إجهاضاً لتلك الأجنة الأخرى ، رغم أن عمرها يكون عدة ساعات فقط ؟

والجواب : عرَّف العلماء الإجهاض بأنه إنزال الجنين من بطن أمه قبل تمام نموه الطبيعي ، وما دامت هذه البويضات الملقحة لم تكن في بطن المرأة فلايصدق على التخلص منها معنى الإجهاض ، وقد جاء ذلك مصرحاً به في بعض أقوالهم ومع ذلك تدخل هذه العملية في حكم العملية المذكورة في السؤال السابق ، وهو النظر إلى الغاية والوسيلة.



س : هل العقيقة واجبة أم سنة ؟

ج : العقيقة هي الذبيحة عن المولود ، وقد كانت معروفة عن العرب قبل الإسلام، فكان إذا ولد لأحدهم غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الإسلام أمر بذبح الشاة وحلق رأس المولود وتلطيخه بالزعفران ، كما رواه أبوداود عن بريدة ، وسميت العقيقة باسم الشعر الذي على رأس الصبي حين يولد ، لأنه يحلق عند الذبح ، وكذلك الحيوان حين يولد يسمى شعره عقيقة ، واختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال :

أ- فقيل : إنها مكروهة ، وذلك لخبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيﷺ سئل عن العقيقة ، فقال (لا أحب العقوق) . ولأنها من فعل أهل الكتاب وجاء في ذلك حديث البيهقي . أن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية ، ولما رواه أحمد أن الحسن بن علي لما ولد أرادت فاطمة أن تعق عنه بكبشين فقال لها الرسول ﷺ «لا تعقي ، ولكن احلقي رأسه فتصدقي بوزنه من الورق - الفضة» ثم و لد الحسين فصنعت مثل ذلك .

وقد أجيب على الحديث الأول بأن النبي كره اسمها ولم يكره فعلها ، وعلى الحديث الثاني بأن النبي ما كره من اليهود إلا تفرقتهم بين الغلام والجارية ، حيث لم يعقوا عنها ، وعلى الحديث الثالث بأنه لايصح .

ب- وقيل : إنها سنة ، وبه قال أهل الحديث وجمهور الفقهاء ، ولهم في ذلك عدة أحاديث ، منها «الغلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه»[1] ، ومنها حديث : أمر النبي ﷺ بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه والعق[2]. ومعنى : مرتهن بعقيقته أنه لاينمو نمو مثله ، ولايستبعد أن تكون سبباً في حسن نبات المولود وحفظه من الشيطان فهي تخليص له من حبسه ومنعه عن السعي في مصالح آخرته . وقيل : إن المعنى إذا لم يعق عنه والده لايشفع له ، كما قاله الإمام أحمد ، لكن التفسير الأول أحسن .

ج- وقيل : إنها واجبة ، وبه قال الليث والحسن وأهل الظاهر .

والسنة أن يعق عن الذكر بشاتين ، وعن الأنثى بشاة ، وذلك لحديث عائشة الذي رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

قال العلماء : إن البنت كانت على النصف من الولد تشبيها للعقيقة بالدية . وقالوا: إن أصل العقيقة يتأدى عن الغلام بشاة ، لأن النبي ﷺ عق عن الحسن ، الذي ولد عام أحد ، وعن الحسين الذي ولد بعده بعام ، كبشاً كبشاً . والأكمل شاتان للولد ، ففي موطأ الإمام مالك عن النبي ﷺ «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ، عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة».

والحكمة في مشروعيتها أنها قربة إلى الله ، يرجى بها نفع المولود بدعاء الفقراء له عندما يطعمون منها ، وهي أيضاً شكر لله على نعمة الولد ، فالذرية محبوبة طبعاً ومطلوبة شرعاً ، بشر الله بها إبراهيم وزكريا عليهما السلام ، وفيها أيضاً : إشهار للمولود ليعرف نسبه وتحفظ حقوقه ، وهي كفدية عنه ، تشبهاً بفداء إسماعيل الذبيح بالكبش .

١- رواه أصحاب السنن من حديث سمرة بن جندب ، وصححه الترمذي.

٢- رواه الترمذي أيضاً .

هذا ، ويشبه العقيقة بالأضحية وفداء إسماعيل نقل عن الحنابلة أنه لو اجتمع يوم النحر مع يوم العقيقة يمكن الاستغناء بذبيحة واحدة عنهما إذا اجتمع يوم عيد مع يوم جمعة فإنه يكفي غسل واحد لهما .



س : ما الحكم لو رضع طفل من امرأة ميتة ، هل يثبت به التحريم أو لايثبت؟

ج : معلوم أن الرضاع في الحولين يثبت حرمة بين الطفل وبين من رضع منها ، وتمتد الحرمة إلى من يتصل بها على قاعدة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» مع الخلاف في عدد الرضعات التي تسبب التحريم ، والوسيلة التي وصل بها اللبن إلى جوف الطفل.

والرضاع من المرأة الميتة ، إما أن يكون بعد موتها ، بأن يؤخذ منها اللبن أو يرضع منها الطفل وهي ميتة ، وإما أن يكون اللبن قد أخذ منها قبل موتها ثم رضعه الطفل بعد أن ماتت ، ففي الحالة الأولى يقول جمهور الفقهاء -الحنفية والمالكية والحنابلة- وأهل الظاهر : يقع التحريم برضاع اللبن المأخوذ من المرأة الميتة ، لأن المقصود من اللبن التغذي وقد حصل ، يستوي في ذلك أن تكون المرضع حية أو ميتة ، وأما الشافعية فيرون أن هذا الرضاع لايثبت التحريم ، لأن اللبن من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة [1].

وفي الحالة الثانية التي حلب فيها اللبن وهي حية ثم شربه الطفل بعد موتها ، فالجميع متفقون على أنه يثبت التحريم .



س : هل لبن الأمهات إذا جفف يحرم به ما يحرم بالرضاع من اللبن السائل ؟

ج : ثبت التحريم بالرضاع في القرآن والسنة ، إذا كان في مدة الحولين ، مع الاختلاف بين الفقهاء في عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم .

---

١ - الخطيب ج٢ ص١٨٣ والمغني ج٩ ص١٩٨.

واللبن إذا كان سائلاً وأخذ من امرأة معلومة ورضعه طفل معلوم ثبت به التحريم أما إذا جهلت المرضع أو جهل الرضيع فلا يثبت التحريم ، وكذلك الشك لايؤثر في ذلك ، لأن الأصل عدمه.

وعليه إذا خلط لبن من نساء متعددات غير متعينات ، ورضع منه طفل : هل يثبت به التحريم أو لا ؟ لقد أنشئ في بعض البلاد ما يسمى ببنك اللبن كما أنشئ بنك الدم ، وكان العلماء في حكمه فريقين ، الفريق الأول أخذ بالاحتياط والورع وقال : لايجوز إرضاع الأطفال منه ، لأنه قد يترتب عليه أن يتزوج الولد من أخته أو من صاحبة اللبن وهو لايدري ، والفريق الثاني لم يجد سبباً للمنع والحكم بالحرمة ، لأنها لاتثبت إلا إذا عرفت الأم التي كان منها اللبن على اليقين ، وعند الجهل لاتثبت الحرمة ، وإن كان من الورع الابتعاد عنه .

هذا، وقد أفتى الشيخ أحمد هريدي مفتي مصر سنة ١٩٦٣م بأن التغذية بهذا اللبن المجموع في «بنك اللبن» لايثبت بها تحريم ، وجاء في هذه الفتوى ما نصه : إن اللبن المجفف بطريقة التبخير والذي صار مسحوقاً جافًّا لايعود سائلاً بحيث يتيسر للأطفال تناوله إلا بعد خلطه بمقدار من الماء يكفي لإذابته . وهو مقدار يزيد على حجم اللبن ويغير من أوصافه ويعتبر غالباً عليه ، وبالتطبيق على ما ذكرنا من الأحكام لايثبت التحريم شرعاً بتناوله في هذه الحالة .

وقد انتهى إلى هذا الحكم بعد نقل كثير من أقوال الفقهاء في مذهب الأحناف، تخريجاً على قواعدهم [1].



س : متى يجوز فطام الرضيع ، وهل حرام فطامه قبل الحولين ، وهل الحساب بالعام الهجري أو الميلادي ؟

ج : فطام الرضيع متروك لتقدير المرضع ، مع التأكد من أن فطامه لايضره ، فالبعض يفطم على ستة أشهر ، ويستعاض عن الرضاعة باللبن

١- توضيح ذلك في الجزء الأول من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام ص٣٧٠).

الصناعي أو بغيره ، لظروف تقتضي ذلك ، كضعف صحة الأم ، أو حملها مباشرة أثناء إرضاع طفلها ، ويستشار في فطامه المختصون أو المجربون حتى لايكون فيه ضرر عليه .

أما الرضاع حولين كما جاء في الآية ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فمحله إذا حدث نزاع بين الزوجين وأرادت أن تمتنع عن إرضاعه ، أو أراد زوجها أن يعطيه لمرضع أخرى كان عليها أو لها أن ترضعه لمدة أقصاها حولان أي عامان ، وعلى المولود له أن يعطيها النفقة اللازمة أو الأجر المناسب للرضاع ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ إذا أراد الزوج أن يأخذه منها لترضعه امرأة أخرى ، أو يكلفها أن ترضعه وهي غير قادرة على ذلك ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ بامتناع أمه عن إرضاعه ، فإن لبنها أنسب وأليق له من غيرها ، أو بطلبها أجراً كبيراً منه في مقابل الرضاعة على بعض التفاسير في توجيه المضارة.



س : هل بر الوالدين ممتد إلى ما بعد وفاتهما ؟

ج : نعم ، وقد جاء ذلك في حديث رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما أن رجلاً قال للنبي ﷺ : هل بقى من بر أبويَّ شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ فقال «نعم ، الصلاة عليهما -أي الدعاء أو صلاة الجنازة- والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لاتوصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما من بعد موتهما» وجاء أيضاً حديث رواه الدارقطني «إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك» وحديث له أيضاً «إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما ، واستبشرت أرواحهما في السماء وكتب عند الله برًّا».

وما ورد في السؤال عن الحج إن كان واجباً على الأبوين وماتا وجب الحج عنهما من أموال التركة ، أو تبرعاً من أي شخص سبق له الحج ، والله يعذبهما إن لم يحج عنهما أحد ، أما إذا لم يكن الحج واجباً عليهما فإن الولد إذا حج لهما - أي وهب

ثواب الحج لهما- كان ذلك قربة عظيمة أيضاً ، لعلها تجبر ما حدث من الولد من عدم رضائهما عليه ، والشرط في ذلك أن يكون الولد قد حج عن نفسه أولاً .



س : ما حكم من يرضع وسنه أكبر من سنتين ، هل يثبت التحريم برضاعه ؟

ج : اتفق الفقهاء على أن الرضاع المثبت للتحريم يكون في مدة الرضاع ولو رضع بعد ذلك لايثبت برضاعه تحريم ، ولم يخالف أحد من العلماء في ذلك ، لكن جاء أن السيدة عائشة رضي الله عنها تثبت به التحريم وتبعها داود الظاهري وابن حزم في ذلك .

وما هي مدة الرضاع التي يثبت التحريم في أثنائها ؟ الاتفاق بين الأئمة على أن الرضاع في الحولين يثبت التحريم ، إذا كان الطفل لم يفطم أما إذا فطم في أثناء الحولين ، ورضع قبل انتهائهما ، أو رضع بعد الحولين ، أو رضع وهو كبير ففيه خلاف .

أما رضاع الكبير الذي جاوز ثلاثين شهراً فالكل متفق على أنه لايثبت به تحريم وخالف في ذلك أهل الظاهر كما سبق ذكره ، فإن لم يجاوز الثلاثين شهراً ورضع ثبت برضاعه التحريم حتى لو فطم قبل الرضاع على رأي أبي حنيفة ، لأن المدة عنده ثلاثون شهراً بناء على قوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] حيث فسر الحمل بالحمل باليد وفي الحجر ، وليس حمل الجنين في البطن ، وأما قوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فمحله عند تنازع الوالدين على أجرة الرضاع عند الطلاق ، وقال بعض الأحناف : إن المدة ثلاثة أعوام وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة قالا : المدة حولان تكمل ثلاثين شهراً مع مدة الحمل وهي ستة أشهر ، ويقال : إن أبا حنيفة رجع عن قوله ليطابق قول الصاحبين وقول سائر الأئمة في أن من جاوز الحولين لايثبت برضاعه تحريم .

وأجابوا عن رأي عائشة الذي تابعها فيه داود وابن حزم بأنه منسوخ بحديث «لارضاع إلا ما كان في الحولين» [1].

والمالكية زادوا على الحولين شهراً أو شهرين ما دام الطفل يعتمد على الرضاعة، أو يتناول معه شيئاً يضره الاقتصار عليه، ولوفطم يوماً أو يومين ثم عاد إلى الرضاعة يثبت التحريم. والشافعية جعلوا المدة حولين قمريين وكذلك قال الحنابلة وذكر الشوكاني، تسعة أقوال في تقدير المدة يرجع إليها من شاء[2].

وأما رأي الظاهرية وابن حزم فمعتمد على حديث رواه مسلم وأحمد أن أم المؤمنين أم سلمة قالت لعائشة رضي الله عنهما: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع - المقارب للبلوغ - الذي ما أحب أن يدخل عليَّ، فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ وقالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل عليَّ وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ «أرضعيه حتى يدخل عليك» وفي رواية عن أم سلمة أنها قالت: أبَى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا. ولم يأخذوا بخصوصية ذلك لسالم مولى أبي حذيفة، فهو رأي وليس حديثاً لكن الجمهور قال: إن هذه خصوصية، والحكم العام هو عدم تحريم رضاع الكبير، والشوكاني تحمس لرأي ابن حزم وقال: إنه مذهب علي بن أبي طالب[3].



س: ما هو عدد الرضعات التي يحرم بسببها الزواج؟

ج: قال تعالى في آية المحرمات من النساء ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

١- رواه الدارقطني.
٢- نيل الأوطار ج٦ ص٣٣٣.
٣- نيل الأوطار، ج٦ ص٣٣٢.

والرضاع المحرم للمصاهرة اختلف الفقهاء في عدد مراته ، ويتلخص ذلك فيما يلي :

١- قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم ، أي بالمرة الواحدة والمرات الكثيرة ، وبالقدر القليل في الرضعة الواحدة والكثير منها ، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة . وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم ، وهذا القول رواية عن أحمد .

وحجتهم أن الله علَّق التحريم باسم الرضاعة ، فحيث وجد اسمها وجد حكمها ، ولأنه فعل يتعلق به التحريم فاستوى قليله وكثيره ، وذلك للاحتياط في الأبضاع بالذات ، ولأن إنشاز العظم وإنبات اللحم يحصل بالقليل والكثير ، ولأن القائلين بالعدد اختلفت أقوالهم في الرضعة وحقيقتها ، ولأن النبي ﷺ لما رفعت له قضية عقبة بن الحارث الذي تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، وجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتهما ، لم يسأل الرسول ﷺ عن عدد الرضعات ، وهو في الصحيحين عن عائشة.

٢- لايثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات ، وهو رواية ثانية عن أحمد بن حنبل، ودليل هذا الرأي حديث «لاتحرِّم المصة ولا المصتان» وفي رواية «لاتحرم الإملاجة والإملاجتان»[1] ، وأقل مرتبة في التحريم بالعدد بعد المرتين هو الثلاثة .

٣- لايثبت التحريم بأقل من خمس رضعات ، وهو مذهب الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه ، وقول ابن حزم الذي خالف داود الظاهري في هذه المسألة ، وهو أحد الروايات الثلاث عن عائشة ، والرواية الثانية عنها أنه لايحرم بأقل من سبع رضعات ، والثالثة لايحرم بأقل من عشر .

١- رواه مسلم عن عائشة.

وحجة القائلين بالخمس حديث عائشة في الصحيحين البخاري ومسلم : كان فيما نزل من القرآن «عشر رضعات يحرمن» ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن . وما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال لسهلة بنت سهيل «أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه».

قالوا : عائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هي ونساء النبي ﷺ ، وكانت عائشة إذا أرادت أن تدخل عليها أحداً أمرت إحدى بنات إخوتها أو أخواتها أن ترضعه خمس رضعات ، وقالوا أيضاً : نفي التحريم بالرضعة والرضعتين صريح في عدم تعليق التحريم بالقليل والكثير ، وهي ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة . والتعليق بالخمس لايخالف نصًّا ، وإنما هو تقييد للمطلق ، فهو بيان للقرآن لا نسخ ولا تخصيص . ومن علق التحريم بالثلاث خالف أحاديث الخمس ، واختار القضاء المصري هذا الرأي وعليه الفتوى.

ثم إن القائلين بالرأيين الأولين ردوا حديث عائشة ، لأنها نقلته نقل قرآن ، ولايقبل فيه الآحاد ، بل لابد في قبوله من التواتر ، وعلى هذا لايثبت به حكم ما دام غير قرآن ، ورد عليهم أصحاب الرأي الثالث بأن خبرها يقبل قبول الأحاديث ويكفي فيه خبر الواحد ، لأنه ما دام لم يقبل كقرآن فليس هناك إلا أن يقبل كحديث نبوي ، لأنه لايصح نسبته إليها كقول خاص بها ، فإن هذا الأمر لايقال فيه بالرأي ، ولذلك عده رجال الحديث من السنة النبوية [1].

هذا ، واشترط القائلون بالتحريم بتعدد الرضعات أن يكون العدد متيقناً ، ولو حدث شك في ذلك لايثبت التحريم ، ومن هنا أنبه من تقوم بإرضاع غير طفلها أن تسجل ذلك أو تُعْلِمَ به عدداً من الناس حتى يشتهر أمره ، حتى لايتم في المستقبل زواج بين أخوين من الرضاعة في غيبة الأم المرضع أو نسيانها.

١- الموضوع مبسوط في كتاب (زاد المعاد) لابن القيم ج٤ ص ١٦٧ -١٨٢ وملخص في الجزء الأول من (موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام) ص٣٦١.

وأرى أنه عند الشك -وإن كان لايثبت به التحريم- ألايتم الزواج ، مالم تكن ضرورة أو حاجة مُلِحَّة .



س : كم عدد الرضعات التي تحرم الزواج وهل يشترط أن يكون في الصغر ؟

ج : هناك محرمات من النساء لايجوز التزوج منهن ، ومن أسباب التحريم الرضاع، كما قال تعالى فيمن حُرِّمْنَ ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء : ٢٣] وإذا كانت الآية قد نصت على تحريم الأم والأخت من الرضاعة ، فإن الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» يدخل محرمات أكثر بسبب الرضاع كالعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت وغيرهن .

وقد ثبت في الحديث الذي رواه مسلم أنه «لاتحرم المصة ولا المصتان» وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن . ومهما يكن من خلاف الفقهاء في عدد الرضعات فإن الفتوى في مصر على مذهب الإمام الشافعي ، وهو خمس رضعات ، والشرط أن يكن معلومات متيقنات ، والشك لايبنى عليه تحريم ، وليس للرضعة مقدار معين كما رآه الشافعي ، واشترط الفقهاء أن يكون الرضاع في مدة الحولين ، وذلك لقول النبي ﷺ كما رواه الترمذي وصححه «لاتحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكان في الثدي قبل الفطام» وقوله كما رواه الدارقطني بإسناد صحيح «لا رضاع إلا فيما كان في الحولين».

وجمهور الفقهاء على أن الرضاع بعد الحولين أو ما قاربهما لايثبت التحريم ، غير أن هناك جماعة من السلف والخلف قالوا : الرضاع يحرم ولو كان الذي رضع شيخاً كبيراً ، وحجتهم في ذلك حديث رواه مسلم عن سهلة بنت سهيل التي قالت للنبي ﷺ إني أرى في وجه أبى حذيفة وهو زوجها ، من دخول سالم

وهو حليفه ، يعني يغار من دخوله البيت ورؤيتها ، فقال لها «أرضعيه تحرمي عليه» فقالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم وقال «قد علمت أنه كبير» وظاهر هذا أن رضاع الكبير يثبت به التحريم ، وعليها أن تتصرف في كيفية الرضاع ، إما أن تحلب له اللبن ليشربه حتى لايرى ولايلمس شيئاً من جسمها ، وإما أن يكون الرضاع المباشر من ثديها ضرورة والضرورات تبيح المحظورات .

وأكدت عائشة هذا الرأي لأم سلمة كما رواه مسلم ، وفي رواية أبي داود أن عائشة كانت تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت هي أن يراها ويدخل عليها حتى لو كان كبيراً ، لتكون عائشة عمة الرضيع أو خالته ، لكن سائر أزواج النبي ﷺ لم يوافقنها على هذا الرأي ، ويرين كما يرى الجمهور أن الرضاع المحرم لايكون إلا في الصغر ، وقلن لعائشة : لعل مسألة سهيلة وسالم كانت رخصة خاصة ليست لسائر الناس . والخلاصة :

أن لكل من الرأيين دليله ووجهة نظر ، وقد ارتضى الفقهاء أن إرضاع الكبير لايحرم الزواج ، فلتكن عليه الفتوى.



س : ما الحكم لو وصل لبن المرأة إلى الطفل بطريق الحقنة وليس بطريق الرضاع، هل يثبت به التحريم في الزواج ؟

ج : النصوص الواردة في القرآن والسنة عبَّرت بالرضاع ، والرضاع معروف أنه مَصُّ اللبن من الثدي ، أما وصول اللبن إلى الطفل بغير ذلك ففي حكمه خلاف ، يرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن حكم الرضاع يثبت بمص اللبن من الثدي ، وبصبه في الفم ، وهو ما يعبر عنه بالوجور ، وكذلك بالسعوط وهو صبه في الأنف ، ومثله ما لو عمل اللبن جبناً وأكله الطفل ، وأبو حنيفة يخالف في مسألة الجبن ، لزوال اسم اللبن عنه .

أما داود وابن حزم الظاهريان فقصرا الرضاع المحرم على المص بالفم فقط ، واستدل الجمهور بأن الغرض من الرضاع وهو طرد الجوع ، وإنبات اللحم ونشز العظم يحصل بأية وسيلة تكون ، كما جاء التعبير عن الغرض في أحاديث الرسول ﷺ التي رواها البخاري وغيره .

وإذا وصل اللبن إلى جوف الطفل بحقنة شرجية لم يحرِّم عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، ويحرِّم عند الشافعي ، كما يفطر به الصوم . وله رأي آخر كالجمهور ، لأن الحقنة في الشرج ليست للتغذية ولكن للإسهال.

ورأي الظاهرية معتمد على النص على الرضاعة وهي لاتكون إلا بمص اللبن من الثدي ، فهم ملتزمون بالنص ، والآخرون ناظرون إلى الحكمة ، والوسائل في تغير وتطور .



س : امرأة كبيرة في السن لايوجد بثديها لبن وكانت تلقمه لطفلة صغيرة حتى تسكت من البكاء ، فهل تعتبر هذه الطفلة ابنتها من الرضاع ؟

ج : الرضاع المحرم للمصاهرة هو ما أنبت اللحم وأنشز العظم كما هو شأنه ، بمعنى أن يكون بالمرضع لبن فعلاً يتغذى به الرضيع ، فإذا كانت المرضع كبيرة في السن وليس بثديها لبن بالفعل ، فإن الطفلة لم تتغذ بلبن ، وإنما سكتت عن البكاء كأنها ترضع ، وذلك أشبه بما يوضع في فم الطفل من حلمة صناعية يخيل إليه أنه يرضع منها فيسكت أو ينام ، وعليه فلا تثبت حرمة بهذا الرضاع الخالي من اللبن.

ولو كانت فتاة لم تتزوج ولايوجد في ثديها لبن أو أي سائل لو رضعت منه طفلة أو طفل لايثبت به تحريم ، أما لو كان في ثديها لبن بأي شكل من الأشكال فالتحريم يثبت بالرضاع منه . جاء في كفاية الأخيار في فقه الشافعية [1] ولا فرق في المرضعة بين كونها مزوجة أم لا ، ولا بين كونها بكراً أم لا ، وقيل : لايحرم لبن البكر ، والصحيح أنه يحرم ، ونص عليه الشافعي .

١- ج٢ ص١٢١.

وجاء في تحفة المحتاج لشرح المنهاج [1] في فقه الشافعية أن المرضع إذا كانت صغيرة أو آيسة وتأكدت أن ما ينزل من ثديها ليس له وصف اللبن ولكن هو ما يسمى عرفاً بالمصل أو المِشّ الحصير ، فإنه لايترتب عليه تحريم ، أما لو كان له وصف اللبن حتى لو كان نقطة واحدة فإن التحريم يثبت بذلك ولايشترط كون الرضعات مشبعات [2].

هذا ، والصغيرة التي لايعتبر رضاعها هي التي لم تبلغ تسع سنين كما قال الشافعية، لأنها لاتحتمل البلوغ ولا الولادة ، واللبن المحرِّم فرع ذلك [3].



س : رجل له زوجتان ، رضعت من إحدى هاتين الزوجتين ، فهل يصح لي أن أتزوج بنت هذا الرجل من زوجته الأخرى التي لم أرضع منها ؟

ج المعلوم أن الولد إذا رضع من امرأة في مدة الحولين خمس رضعات معلومات صار – على رأي الشافعي وهو المختار للفتوى -أخاً لكل أولادها ، يستوي في ذلك من رضع معه ومن رضع قبله أو بعده- فلا يصح أن يتزوج من إحدى بناتها لأنهن أخواته ، ولامن أخوات المرضع لأنهن خالات له ، وكذلك لو رضعت بنت من امرأة حرم عليها كل أولادها لأنهم إخوتها ، وحرم عليها إخوة المرضع لأنهم أخوالها، وقد جاء في الحديث المتفق عليه «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

لكن هل يصير زوج المرضع أبا للرضيع أو لا ؟ هذه مسألة اختلف فيها الفقهاء قديماً وحديثاً ، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة ، على أن الرضاع يثبت أبوة زوج المرضع للرضيع ، فهو الذي تسبب في نزول لبنها الذي رضعه ، وعليه يكون جميع أولاد هذا الزوج إخوة وأخوات للرضيع يستوي في

١- ج٨ ص٢٨٠.

٢- الفتاوى الإسلامية ج٩ ص٢٣٦٥ ، ٣٢٧٤.

٣- الشرقاوي على التحرير ج٢ ص٣٤٠.

ذلك أولاده من الزوجة التي أرضعت الرضيع ، وأولاده من الزوجة الأخرى التي لم يرضع منها .

ودليلهم في ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ أفلح أخو أبي القعيس ، فاستترت منه ولم آذن له ، فقال : أتستتري مني وأنا عمك ؟ قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي ، فقلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، فدخل على رسول الله ﷺ فحدثه ، فقال : «إنه عمك فليدخل عليك» . ومن أدلتهم كذلك ما رواه البخاري أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية ، والأخرى غلاماً ، فهل يتزوجان ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد .

يقول النووي : لم يخالف في هذه المسألة إلا أهل الظاهر وقليل ، ودليلهم عقلي أكثر منه نقليًّا ، فما احتجوا به ليس نصًّا في دعواهم .

وتفريعاً على رأي الجمهور في ترتب التحريم على لبن الفحل وهو زوج المرضعة، قد يكون الأخوان من الرضاع شقيقين إذا رضعا من زوجة رجل واحد ، وقد يكونان أخوين لأم ، إذا أرضعت أحدهما بعد ولادتها من زوج ، ثم أرضعت الآخر بعد ولادتها من زوج آخر ، وقد يكونان أخوين لأب ، إذا كان لرجل زوجتان ، رضع أحدهما من زوجة والآخر من زوجته الأخرى .

وعلى هذا نقول لصاحب السؤال : لايجوز لك أن تتزوج من بنت هذا الرجل من زوجته الأخرى ، غير زوجته التي أرضعتك فهي أختك من الأب.



س : هل يحرم أن يرضع مسلم من كافرة وهل يكون كافراً لو رضع منها؟

ج : الإنسان قبل البلوغ تابع في الدين لأشرف الأبوين ديناً ، فإن كان أبوه مسلماً وأمه يهودية أو نصرانية فهو مسلم ، وإن كان أبوه مجوسيًّا وأمه يهودية أو نصرانية فهو يهودي أو نصراني تبعاً لأمه ، لأن دينها أشرف من دين أبيه .

فإذا بلغ الصبي صار مكلفاً وجرى عليه هذا الحكم الذي كان عليه ، فإذا تحول عنه صار مرتداً .

وكل ذلك في الأبوة والأمومة النسبية ، أما الأبوة أو الأمومة بسبب الرضاع ، وإن كانت لها أحكام في الزواج وما يتصل به ، فلا ينسحب حكمها على الرضيع من جهة الدين ولايحرم أن يرضع طفل مسلم من غير مسلمة لعدم وجود دليل على التحريم، وبخاصة إذا لو يوجد غيرها . وإذا رضع بقى على دينه مسلماً . ولو رضع طفل مسيحي أو يهودي من مسلمة بقى على دين اليهودية أو النصرانية .

وعليه فالرضيع المسلم من امرأة يهودية أو نصرانية يحرم عليه أن يتزوج ممن أرضعته ، لأنها أمه من الرضاعة ، والزواج منها محرم ، ويجوز له لمسها والجلوس معها في خلوة والنظر إلى غير ما بين السرة والركبة كأنها أمه النسبية في هذه الأحكام أما دينه فلا يتأثر بهذا الرضاع .



س : ما هي الوسائل التي يثبت بها الرضاع ؟

ج : لا شك أن الرضاع من موجبات التحريم في الزواج ، بنص القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف . كما أنه يحتاط في الأبضاع ما لا يحتاط في غيرها .

وإذا كان هناك خلاف في عدد الرضعات المحرِّمة فإن الأحوط قبل الزواج أن يؤخذ بالقول الذي يحرم برضعة واحدة ، وإن جاز الزواج على أقوال أخرى ، كما أن الأحوط بعد الزواج ، وبخاصة إذا كانت هناك ذرية ، أن تبقى الأسرة على وضعها بناء على القول الذي لايثبت التحريم إلا بخمس رضعات أو أكثر ، وإن وجب التفريق على أقوال أخرى .

والملاحظ أن أمر الرضاع يطلع عليه النساء أكثر من الرجال ، ولذلك قبل فيه بعض الأئمة شهادة النساء دون حاجة معهن إلى الرجال ، فيثبت بشهادة أربع نسوة.

كما يلاحظ أن بعض النساء اللاتي لسن على الدرجة المطلوبة من خوف الله ، إذا رغبن في زواج رجل وامرأة ينكرن حدوث الرضاع بينهما ، وإذا لم يرغبن في هذا الزواج ، سواء أكان قبل إتمامه أو بعده يؤكدن أن حدث بينهما رضاع ، وهنا تكون المشكلة .

وقد تحدث العلماء عما يثبت به الرضاع ، فقالوا يثبت بالإقرار أو البينة .

الإقرار :

يراد بالإقرار اعتراف الطرفين ، أو أحدهما ، وهذا الإقرار قد يكون قبل الزواج أو بعده .

١- فإذا أقر رجل بأن هذه المرأة أخته من الرضاع فإن صدقته في إقراره ثبتت الحرمة بينهما بهذا التصادق ، سواء أكان قبل الزواج أو بعده ، وكذلك أقرت المرأة وصدقها الرجل .

وعند الافتراق قبل الدخول فلا شيء لها من المهر ، وإن كان بعد الدخول وجب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل ، وذلك شأن كل نكاح فاسد أعقبه دخول ، ولاتجب لها نفقة في عدتها ولا سكنى .

٢- وإذا أقر الرجل وكذبته المرأة ثبت التحريم أيضاً ووجب التفريق بعد الزواج ، فإذا كان قبل الدخول وجب لها نصف المهر ، وإذا كان بعد الدخول وجب المهر كله ، إذا كان مسمى ، كما أن لها النفقة والسكنى في مدة العدة ، لأن إقراره حجة قاصرة عليه ، ولايتعدى إلى حقوق المرأة بالإبطال ما دامت مكذِّبة له .

فإذا رجع عن إقراره بالرضاع يقبل رجوعه بشرط ألا يكون قد أكد إقراره الأول بما يفيد اليقين . ولو كان رجوعه بعد العقد يبقى العقد قائماً كما كان .

٣- وإذا أقرت المرأة بالرضاع وكذبها الرجل فلا يجوز لها أن تتزوجه فإذا رجعت عن إقرارها يجوز لها الزواج ، أما إن كان الإقرار بعد الزواج وكذبها الزوج فلاعبرة بإقرارها حتى لو أصرت عليه لأنها متهمة فيه ، فقد يكون لها غرض

في التخلص منه بهذا الادعاء ، بخلاف إقراره هو فإنه يقبل ولا عبرة بإنكارها ، لأنه غير متهم في إقراره بأنه يريد التخلص منها ، لأن تخلصه منها ممكن بالطلاق الذي يملكه ، دون حاجة إلى الإقرار بالرضاع ولدوران الحكم على التهمة لو كان أمرها بيدها في الطلاق تصدق في إقراره بالرضاع .

البينة :

إذا كان هناك اتفاق بين العلماء على اعتبار البينة في ثبوت الرضاع فإن بينهم خلافاً في قدر هذه البينة والعدد الذي يعتبر فيها .

فمنهم من اكتفى بشهادة النساء وحدهن ، وهؤلاء منهم من يكتفي بامرأة واحدة إذا كانت معروفة بالصدق والعدالة ، ومنهم من يشترط العدد ، وهو امرأتان على الأقل ، ومنهم من يشترط أربع نساء ، ومنهم من لايكتفي بشهادة النساء وحدهن ، فالرضاعة لاتثبت عندهم إلا برجلين ، أو رجل وامرأتين .

١ - فالذين يكتفون بشهادة امرأة واحدة هم الحنابلة ، وهو رواية عن مالك ، وهذا القول مروي عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحاق والأوزاعي ومروي كذلك عن أبي عبيد إلا أنه قال : يجب على الرجل أن يعمل بقول المرأة فيفارق زوجته ، لكن لايجب على الحاكم أن يحكم بشهادتها وحدها إذا رفع الأمر إليه . واستدل هؤلاء بحديث رواه البخاري وغيره أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت إهاب ، فجاءت بأمة سوداء وأخبرتها بأنها أرضعتهما ، ولما رفع الأمر إلى النبي ﷺ أمره أن يفارقها على الرغم من أن عقبة يظنها كاذبة ، ولما كرر عقبة على الرسول هذا الخبر قال له «كيف وقد قيل ، دعها عنك».

فدل هذا على أن الزواج وقع فاسداً وتجب المفارقة . ولو كان قد وقع صحيحاً وأراد له النبي أن يفارقها استحباباً لا وجوباً لقال له : طلِّقها ، ولم يقل له ذلك .

ثم قال أصحاب هذا الرأي ، ردًّا على من يشترطون العدد في الشهادة إن قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] قول عام يخصص بحديث عقبة المذكور.

وردوا أيضاً على ما روي أن عليًّا وابن عباس والمغيرة لم يفرقوا بين الزوجين بسبب شهادة واحدة على الرضاع بأن المقرر أن أقوال بعض الصحابة ليست بحجة على فرض عدم معارضتها لما ثبت عن الرسول ، فكيف تكون حجة وهي معارضة لما ثبت عنه .

٢- والجمهور على عدم الاكتفاء بشهادة واحدة على الرضاع ، ومن هؤلاء من اكتفى بشهادة امرأتين ، وهو الإمام مالك ومنهم من اشترط أن يشهد رجلان أو امرأتان وهو أبو حنيفة ، ومنهم من أجاز الشهادة من أربع نسوة وهو الشافعي.

هذا ، وقد قال الشوكاني [١] : حكى في البحر عن الهادوية والشافعية والحنفية أنه يجب العلم بالظن الغالب في النكاح تحريماً ، ويجب على الزوج الطلاق إن لم تكتمل الشهادة ، بدليل حديث الأمة التي شهدت برضاع عقبة وأم يحيى ، وقال الإمام يحيى : الخبر محمول على الاستحباب [٢].



س : قامت صيحة في هذه الأيام تحرم ختان البنات . فهل ما قام به الناس منذ عشرات السنين من ختان بناتهم كان حراماً ؟

ج : الختان بوجه عام عادة قديمة ، يقول «هيرودوت» المؤرخ الإغريقي : إن الذين زاولوا الختان منذ أقدم العصور هم المصريون والآشوريون والكوشيديون

١- نيل الأوطار ج٦ ص ٣٣٨.
٢- يمكن الرجوع في ذلك إلى كتاب (أحكام الأسرة في الإسلام) للدكتور محمد شلبي.

والأحباش ، أما غيرهم من الشعوب فقد عرفوه من المصريين[1] وقد اكتشف «لوريه» في مقبرة الأطباء بسقارة رسوماً فيها عمليات جراحية يرجح أنها للختان كما يتضح من وضع المريضين الشابين [2].

وكانت البنت تختن في مصر القديمة كما يقول المؤرخ «سترابو» وقد يكون على الطريقة المتبعة في النوبة وبلاد السودان التي يسمونها : الختان الفرعوني . كما كانت تختن عند العرب قبل الإسلام . ومن أشهر من كانت تقوم بذلك «أم أنمار» كما جاء في صحيح البخاري في قتل حمزة [3].

والختان مطلوب في الإسلام ، بدليل حديث مسلم «خمس من الفطرة : الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب» والفطرة هي الحنيفية ملة إبراهيم عليه السلام ، والاستحداد هو حلق العانة . ولكن ما هي درجة الطلب ، هل هي الوجوب أو الندب ؟ ملخص أقوال الفقهاء في ذلك ثلاثة :

الأول : أن الختان سنة في حق الرجال والنساء . وذهب إليه مالك في رواية عنه ، وأبو حنيفة ، وروي عنه قوله : واجب وليس بفرض ، كما روي عن مالك أنه فرض، وقال به بعض أصحاب الشافعي .

الثاني : أنه واجب في حق الرجال والنساء جميعاً ، وهو مذهب الشافعي وكثير من العلماء ، كما أنه مقتضى قول سحنون من المالكية . وهو رواية عن الإمام أحمد .

الثالث : أنه واجب في حق الرجال ، سنة في حق النساء ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي ، وهو مذهب أحمد وقيل هو بالنسبة للنساء مكرمة كما عبر عنه في حديث ضعيف [4].

١- تاريخ الحضارة المصرية ج١ ص٥٣٣.
٢- المرجع السابق ص٥٣٣ ــ ٥٣٥.
٣- ج٥ ص٢٨.
٤- أدلة كل قول بسطتها في الجزء الرابع عن رعاية الأولاد ضمن موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام) مستقاة من نيل الأوطار للشوكاني ، والمغني لابن قدامة ، والزرقاني على المواهب اللدنية . وغيرها من المراجع.

وبعد استعراض الأدلة ومناقشتها تبين أنه ليس هناك دليل صحيح سليم من النقد على وجوب الختان للنساء .

ويقول الشيخ محمود شلتوت في كتابه [1] : إن ختان الأنثى لافائدة فيه من جهة التخلص من الإفرازات كالتي عند الرجل ، ولكن قال بعض الأطباء إن ترك «البظر» يشعل عندها الغريزة الجنسية ، وقد تندفع به إلى ما لاينبغي ، ورأى بعضهم أن الختان يضعفها جنسيًّا فيحتاج الرجل إلى الاستعانة بالمواد المحرمة ليستكمل متعته مع المرأة . اهـ.

وأرى أن الختان الذي اعتاده العرب وأقره النبي ﷺ بالنسبة للمرأة لابأس به، وكانت هناك وصية بعدم المبالغة فيه ، ونسبت بطرق ضعيفة إلى النبي ﷺ كقوله لخاتنة النساء : «لاتنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للرجل» وكلام الأطباء وغيرهم ليس قطعيًّا ، فما زالت الكشوف العلمية مفتحة الأبواب تتنفس كل يوم عن جديد يغير نظرتنا إلى القديم .

وفي تقرير أعده الدكتور محمد حسن الحفناوي أستاذ الأمراض الجلدية بطب الأزهر ، والأستاذ الدكتور صادق محمد صادق مدرس الأمراض الجلدية بطب الأزهر - بعد استعراض الأحاديث النبوية - قالا :

إذا نظرنا نظرة عملية للحقائق وجدنا أن عملية الجماع بين الرجل والمرأة لابد أن تبدأ بالدافع الجنسي أو الرغبة «وبالأخص في المرأة» وهذه المرحلة مهمة جدًّا في تحضير الحالة النفسية للمرأة ، والتي تساعدها على الأداء الإيجابي مع زوجها .

وبالعرض التشريحي للمرأة نجد أن «البظر» يقع في أعلى الفرج ، وهو يشبه إلى حدٍّ ما العضو الذكري ، ولكنه في صورة مصغرة أو منقرضة ، ويوجد بالبظر نهايات عصبية تسبب انتصابه عند ملامستها ، وتبلغ قوة إحساس تلك النهايات العصبية سبعة أضعاف مثيلاتها في العضو الذكري ، كما يوجد بالمرسل في ثلاثة

١- الفتاوى ص٣٠٤.

أرباعه العلوية مستقبلات عصبية تسمى «لايت تاتش رسيبتورس» وهي مسئولة أيضاً عن الوصول إلى الحس الجنسي الكامل .

وبالنظرة الموضوعية نجد أن الوصول إلى الحس الجنسي الكامل يتم عن طريقين: أحدهما: إثارة البظر الممتلئ بالنهايات العصبية ، والآخر هو المهبل ، حيث يمتلئ جداره بالمستقبلات العصبية أيضاً ، ولذا فإن بعض علماء النفس يرون أن البظر ليس مهمًّا في الوصول إلى الحس الجنسي الكامل ، بدليل أنه يرتخي ويتراجع قبيل عملية الأورجاسم . ثانياً: أن المرأة التي تختتن تصل أثناء الجماع إلى الحس الكامل ، ومن المعروف أن الأنثى تختتن في سن التاسعة إلى الثانية أو الثالثة عشرة من عمرها ، حيث تكون الأعضاء التناسلية قد اكتمل نموها ومع اكتمال نضج الفتاة تظهر المشاعر العاطفية تجاه الجنس الآخر ، ويبدأ البظر في الانتصاب لمجرد اللمس أو الاحتكاك «نتيجة للحساسية الزائدة لنهايات الأعصاب المتركزة فيه» والتي تبلغ سبعة أضعاف مثيلاتها في الذكر ، وأيضاً عند الإثارة والتفكير والنظر بشهوة ، فيؤدي إلى تحرك المشاعر اللاإرادية تجاه نفسها أو أشخاص أو موضوعات غير مقبولة اجتماعيًّا ، ودائماً تكون مصحوبة بالتأنيب والشعور بالذنب.

ورغبة في المحافظة على كرامة المرأة وكبريائها وأنوثتها وجب علينا اتباع تعاليم الإسلام ، وختان الفتاة بالصورة المرجوة وهي الإشمام ، أي إزالة جزء بسيط من البظر لكي يحد من حدة الانفعالات [1].

وبعد ، فإن الصيحات التي تنادي بحرمة ختان البنات صيحات مخالفة للشريعة لأنه لم يرد نص صريح في القرآن والسنة ولا قول للفقهاء بحرمته فختانهن دائر بين الوجوب والندب ، وإذا كانت القاعدة الفقهية تقول : حكم الحاكم برفع الخلاف فإنه في هذه المسألة له أن يحكم بالوجوب أو الندب ، ولا يصح أن يحكم بالحرمة، حتى لايخالف الشريعة التي هي المصدر الرئيسي للتشريع في البلاد التي ينص دستورها على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة . ومن الجائز أن يشرع تحفظات لحسن أداء الواجب والمندوب بحيث لاتتعارض مع المقررات الدينية .



١- نشر بمجلة أكتوبر - العدد ٩٣٨ في ١٦/ ١٠/ ١٩٩٤م.

س : أيهما أفضل : عمل ما يسمى بالسبوع أم العقيقة بعد الولادة ؟

ج : كلمة السبوع في لغة العامة مأخوذة من العدد سبعة ، الذي ورد أن الإنسان يسن أن يسمي ولده ويعق عنه ويحلق شعره ويتصدق بوزنه فضة أو ذهباً يوم السابع .

فروى أصحاب السنن قوله ﷺ «الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه» وهو حديث صحيح كما قال الترمذي . وروى الترمذي أيضاً أن النبيﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق.

ومعنى مرتهن لاينمو نمو مثله ، ولا يأمن من الأذى . وقيل إن المعنى لايشفع لوالده إن مات صغيراً .

وإن لم يتيسر الذبح يوم السابع ففي اليوم الرابع عشر ، وإلا ففي اليوم الحادي والعشرين ، وإلا ففي أي يوم .

هذا ، وما يعمل يوم السابع من رَشِّ الملح وإيقاد الشموع والدق بالهاون والكلمات المخصوصة التي ترجع إلى أفكار غير صحيحة لا أصل له في الدين .

مع التنبية على مراعاة الآداب عند اجتماع الأهل والأصحاب للاحتفال بالمولود يوم سابعه أو في مناسبات أخرى .



س : هل يجب قص شعر المولود في اليوم السابع من ولادته والتصدق بالفضة أو الذهب بما يساوي وزن الشعر الذي تم تقصيره ؟

ج : يُسَنُّ -ولا يجب- حلق رأس المولود والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ، يستوي في ذلك الذكر والأنثى ، وذلك لحديث رواه البيهقي أن فاطمة رضي الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين ، وزينب وأم كلثوم رضي الله عنهم ، فتصدقت بوزنه فضة [1].

١- نيل الأوطار ج٥ ص ١٤٥.

وأما تلطيخ رأس المولود بدم الذبيحة التي يطلق عليها اسم العقيقة فباطل ، لأن الدم أذى ، والنبي ﷺ قال «أميطوا الأذى» وكان المتبع عند العرب أن تستقبل أوداج الذبيحة بصوفة منها ثم توضع على يافوخ المولود حتى يسيل منها خيط الدم على رأسه ، ثم يغسل بعد ذلك ويحلق .

وجاء في بعض روايات الحديث «ويدمى» وقد طعن المحققون في هذا الحديث من جهة الإسناد ، أو من جهة تصحيف كلمة «يسمى» إلى «يدمى» [1].



س : يقول بعض الناس : إن تسمية الولد باسم عزيز أو كريم أو سيد حرام ، لأن هذه الأسماء من أسماء الله تعالى ، فهل هذا صحيح ؟

ج : جاء في تفسير القرطبي [2] ، عند شرح قوله تعالى عن يحيى «وسيداً» أن في ذلك دلالة على جواز تسمية الإنسان «سيداً» كما يجوز أن يسمى : عزيزاً أو كريماً ، وذكر ما قلناه من بيان عدم حرمة قولنا «سيدنا محمد» لأن النبي ﷺ قال لبني قريظة في استقبال سعد بن معاذ «قوموا إلى سيدكم» وقال عن الحسن - كما رواه البخاري ومسلم «إن ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

وكره العلماء التسمية بهذه الأسماء إذا كانت معرفة بأل مثل : العزيز - الكريم - السيد.



س : ما الأوقات التي لايجوز فيها دخول الأبناء على الآباء دون استئذان والأوقات التي لايجوز فيها دخول الآباء على الأبناء ؟

ج : قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ

١- من أراد المزيد فليرجع إلى كتاب زاد المعاد ج٢ ص٣ وما بعدها.

٢- ج٤ ص٧٧.

ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ [النور : ٥٨ ، ٥٩] .

يؤخذ من هاتين الآيتين أن الاستئذان مطلوب من الخدم والأطفال الذين يعيشون مع الأسرة ، وذلك في الأوقات التي يغلب فيها النوم والإخلاد للراحة ، بما يتبع ذلك من تخفيف الملابس وتعرض العورات للانكشاف وهي :

١- قبل صلاة الفجر ، لأنه وقت النوم المستغرق غالباً .

٢- وقت الظهيرة وتغلب فيه القيلولة والتخفيف من الملابس وطلب الراحة بالنوم.

٣- بعد صلاة العشاء ، لأنه وقت الاستعداد للنو م .

وقد ورد عن ابن عباس أن الناس فرطوا في هذا الأدب ، وعلله بأنهم أولاً كانوا لايضعون ستوراً على أبوابهم وحجالهم ـ مخادعهم ـ فربما يفاجئ الخادم أو الطفل الرجل مع أهله ، لكن لما أثروا واتخذوا الستور والمخادع الخاصة تهاونوا في الإذن ، ظنًّا أنه لا حاجة إليه .

قال المحققون : هذه الآية محكمة لم تنسخ بآية ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور :٥٩] .

لأن البالغ يستأذن في كل وقت ، أما الأطفال ففي هذه الأوقات الثلاثة .

والآباء يدخلون على الأبناء الصغار لرعاية مصالحهم ولا حاجة إلى استئذانهم ، فإذا بلغوا روعي معهم الاستئذان كما روعي استئذانهم على آبائهم .



س : ورد حديث يقول «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ولكن فيه بعض مسائل مستثناة من هذه القاعدة ، فما هي ؟

ج : هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ، ولكن جاء في شرح الدردير لأقرب المسالك أن هناك ست مسائل مستثناة من هذه القاعدة وهي :

١- أم الأخ أو أم الأخت ، لأنها من النسب إما أمك وإما امرأة أبيك ، وكلاهما محرمتان ، لكن أم الأخ من الرضاع لاتحرم وكذلك أم الأخت .

٢- أم ولد ولدك من الرضاع ، لأنها من النسب إما بنتك أو زوجة ولدك .

٣- جدة الولد من الرضاع ، لأنها إما أمك أو أم زوجتك .

٤- أخت الولد من الرضاع ، لأنها إما ابنتك وإما بنت زوجتك .

٥- أم عمك وعمتك من الرضاع ، لأنها إما جدتك أو زوجة جدك.

٦- أم خالك أو خالتك من الرضاع ، لأنها إما جدتك أم أمك أو زوجة جدك أبي أمك [1].



س : هل يجوز للأب أو الأم تفضيل بعض الأولاد بشيء من الهدايا أو غيرها عن بعضهم الآخر ؟

ج : الأصل في تربية الأولاد توفير ما يحتاجونه من رعاية مادية وأدبية ، وتقوية أواصر الأخوة بينهم ، وذلك ليكونوا مستعدين لمواجهة الحياة عند استقلالهم بالمعيشة ولتدوم بينهم رابطة المحبة والتعاون على الرغم من تفرقهم وتكوين أسر جديدة ، وليردوا المعروف الذي تلقوه من آبائهم وأمهاتهم عطفاً وحسن رعاية عند الحاجة إليهم.

ولا تنتج التربية ذلك إلا إذا روعي فيها العدل والمساواة بين الأولاد بقدر المستطاع، ومما ورد في الوصية بهذه التسوية حديث النعمان بن بشير ، وملخصه ، كما يؤخذ من عدة روايات في صحيح مسلم يكمل بعضها بعضاً ، أن عمرة بنت رواحة أم النعمان بن بشير سألت أباه أن يهبه بعض ماله ، فالتوى بها سنة ، أي تأخر في إجابة طلبها ، ثم بَدا لَهُ أن يفعل ، فوهبه غلاماً ، فقالت : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني ، فأخذ بيده ، وكان يومئذ غلاماً ، فأتى رسول الله ﷺ ،

١- مجلة الإسلام - المجلد الرابع ، العدد السابع عشر.

فقال له : يا رسول الله ، إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها ، فقال له رسول الله ﷺ «يا بشير ، ألك ولد سوى هذا» ؟ قال : نعم، فقال «أكلَّهم له مثل هذا» ؟ قال : لا ، قال «لايصح هذا ، أشهد على هذا غيري ، فإني لا أشهد على جور ، اتقوا الله واعدلوا في أولادكم ، ألا يسرك أن يكونوا لك في البر سواء» ؟ قال : بلى ، قال «فإني لا أشهد» وروى الطبراني أن النبيﷺ قال «إن الله يحب أن تعدلوا بين أولادكم حتى في القُبَلِ ، سَوُّوا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء على الرجال».

يقول النووي [1] : فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام ، والهبة صحيحة . وقال طاووس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحق وداود : هو حرام . واحتجوا برواية «لا أشهد على جور» وبغيرها من ألفاظ الحديث ، واحتج الشافعي وموافقوه بقوله ﷺ «فأشهد على هذا غيري» قالوا : ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام . فإن قيل : قاله تهديداً ، قلنا : الأصل في كلام الشارع غير هذا ... ثم قال : وأما قوله «لاأشهد على جور» فليس فيه أنه حرام ، لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال ، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور ، سواء أكان حراماً أم مكروهاً . وارتضى النووي أنه مكروه كراهة تنزيه ، وكما قال أصحاب الشافعي : يستحب له أن يهب الباقين مثل الأول ، فإن لم يفعل استحب رد الأول.

قال العلماء : ومحل الحرمة أو الكراهة في التفضيل إن لم يكن لسبب شرعي ، فلو كان أحدهم مريضاً أو مديناً لايستطيع الكسب ولا الوفاء وحده بما يلزم فذلك جائز ، ويحمل على هذا ما ورد من تفضيل الصحابة بعض أولادهم على بعض ، لأن أبا بكر فضل عائشة على غيرها من أولاده ، وفضل عمر ابنه عاصماً بشيء ، وفضل عبدالله بن عمر بعض أولاده على بعض [2].

١- شرح صحيح مسلم ج١ ص٦٦.
٢- شرح الخطيب لأبي شجاع ج٢ ص٨٩.

يقول الشيخ طه حبيب عضو المحكمة العليا الشرعية الأسبق ، بعد ذكر حديث النعمان وتعليق النووي عليه :

من هذا يتبين أن هبة الوالد لولده كل ما له ، أو تمييزه أحد أولاده عن بقيتهم - تصرف مكروه شرعاً ، ولكنه مع ذلك نافذ لازم متى كان المتصرف صحيحاً غير محجور عليه وكان التصرف منجزاً . أما إذا كان التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت فإنه يعتبر وصية . فإن كان لأجنبي نفذ من ثلث المال بعد الدين والتجهيز . أجاز الورثة أم لم يجيزوا ، وتوقف على إجازتهم فيما زاد على الثلث ، فإن أجازوا نفذ وإلا لم ينفذ، وإن كان التصرف المضاف إلى ما بعد الموت للوارث فإنه يعتبر وصية ، ولا وصية لوارث إلا بإجازة بقية الورثة بعد موت المورث.

ومثل ذلك التصرف المنجز في مرض الموت للوارث ، فإنه يعتبر وصية أيضاً لاتنفذ إلا بإجازة الورثة .

غير أن الوقف في مرض الموت على بعض الورثة فيه تفصيل ، هو أنه إن أجاز الورثة التصرف نفذ ، وإن لم يجيزوا يقسم الريع بين الورثة جميعهم قسمة الميراث، ولايعمل بشرط الواقف إلا بعد انقراض الورثة جميعاً ، فإن انقرضوا اتبع شرط الواقف .

وصفوة القول : أن تصرف المالك في ملكه نافذ من كل ماله متى كان صحيحاً غير محجور عليه ، ليس لأحد حق الاعتراض عليه ، ونفاذ التصرف لايمنع من أن يكون المتصرف ظالماً يستوجب بهذا الظلم الإثم ، إن قصد بإعطاء أحدهم الإضرار بالباقين أما إذا أعطى أحدهم جزءاً من ماله لسبب يقتضيه ، كما لو كان ذا أولاد كثيرة، أو كان في حاجة إلى معونة لسبب آخر كطلب العلم ، أو كان قصده أن يشجعه على العمل بجد واجتهاد ، فإن هذا لا إثم فيه ولا حرج ، وإن كان الأفضل أن يسوي في العطاء ، حتى قال بعضهم بتسوية البنت والغلام في العطاء ، لأن هذا شيء غير الميراث .

وقد علمت مما سبق أن تصرفات المريض والتصرفات المضافة إلى ما بعد الموت بالنسبة لبعض الورثة تعتبر وصية وعلمت حكمها ، وزيادة في الإيضاح نقول :

إن حق الورثة لايتعلق بمال المورث إلا إذا كان مريضاً مرض الموت ، وهو الذي يكون منه الموت ، فلا محل للقول بأن تصرف الرجل الصحيح الخالي من الحجر لسفه أو دين ينافي حكمة التوريث ، لأن التوريث بعد الموت ، والتصرف قبله في وقت لم يكن لأحد من الذين سيرثون عند الموت حق في مال المتصرف .

وبهذا الإيضاح يتبين أن حرمة الملك مكفولة ، والحكمة في التوريث محققة لاتنافي صحة التصرف الصادر من الصحيح الذي يملكه . والله أعلم .[1]



س : ما حكم الدين في أب يريد أن يحرم ابنه من الميراث نظراً لأنه عاق ، وكثيراً ما يتعدى على والديه بالإهانة ؟

ج : إذا مات الإنسان وقد أوصى بحرمان ابنه أو بعض ورثته من الميراث فلا أثر لهذه الوصية ، لأن توزيع الميراث شرع الله ، لايجوز لأحد أن يتدخل فيه ، وقد تكون الصورة التي وردت في السؤال هي عن بيع أو هبة الشخص ما يملكه في حال حياته إلى بعض الأولاد وحرمان البعض الآخر .

وكلنا أو أكثرنا يعرف حديث النعمان بن بُشير الذي جاء فيه النهي عن تفضيل بعض الأولاد على بعض بهدية من غير مقابل ، ولم يشهد النبي ﷺ على ذلك وقال «إنه جور» ونصح الآباء أن يسووا بين الأولاد ليكونوا له في البر سواء.

إن علماء الحديث والفقه نظروا إلى هذا الحديث واختلفت أحكامهم على هذا التصرف فقال جمهورهم -وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي- إنه مكروه وليس حراماً لأن النبي ﷺ قال لبشير والد النعمان «أشهد على هذا غيري» ولو كان حراماً ما أجاز أن يشهد عليه أحد ، وأما أحمد بن حنبل فقال : إن هذا التفضيل حرام ، لأن النبي ﷺ قال له «لاأشهد على جور» أي ظلم .

١- مجلة نور الإسلام «الأزهر» المجلد الرابع ص٩٩ - ١٠١.

لكنهم جميعاً قالوا : محل الكراهة أو الحرمة في التفضيل إذا لم يكن هناك سبب مشروع ، فلو كان أحدهم مريضاً أو مديناً ديناً كبيراً لا يستطيع كسبه الوفاء به ، أو كان صغيراً يحتاج في مستقبل حياته إلى رعاية . فلا مانع من أن أباه يساعده بشيء مراعاة لحاله ، واستدلوا على ذلك بما حدث من الصحابة ، فقد فضل أبو بكر رضي الله عنه عائشة على غيرها من أولاده ، وفضل عمر رضي الله عنه ولده عاصماً بشيء كما فضل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بعض أولاده على بعض ، نصت على ذلك كتب الفقه كالإقناع للخطيب في فقه الشافعية والمغني لابن قدامة في فقه الحنابلة ، وقد تقدم القول في ذلك بإسهاب.

هذا واضح في المفاضلة في العطية ، أما حرمان بعضهم فإن الحديث وإن كان يدل عليه فقد نص عليه الحنابلة بما جاء في (المغني) لابن قدامة [1] من قوله : وإن خص بعض أولاده بعطية لمعنى يقتضي التخصيص كزمانة أو كثرة عائلته أو انشغاله بعلم أو صرف عطيته عن بعضهم لفسقه أو بدعته . أو لاستعانته بذلك على معصية جاز ذلك ، وقيل : لابد من التسوية ويمنع التفاضل والأول أصح.

هذا نص المغني ، وبناء عليه فلا مانع من حرمان الولد العاق من البيع أو الهبة له كباقي إخوته -وإن كنت أخشى أن يزيد عقوق الولد أو يعامل إخوته معاملة قاسية، وأرجو أن يُبحث عن وسيلة أخرى لتقويم سلوك هذا الولد العاق.



س : إذا ولد طفل أسود من أبوين أبيضي اللون ، فهل يعد ذلك دليلاً على خيانة الزوجة ؟

ج : لاتدل مخالفة لون الولد للون أبويه على أن هناك خيانة زوجية ، فالمؤثر على الجنين قد يكون أمراً وراثيًا من بعيد ، وقد يكون عارضاً بسبب تركيز الأم على لون أسود بأي سبب من أسباب التركيز فيظهر هذا في الجنين .

---

١ - المعجم طبعة الكويت ص٧٢٠.

ومما يدل على أن مخالفة اللون لايجوز أن يتخذ دليلاً على الخيانة الزوجية ما رواه مسلم أن رجلاً من بني فزارة قال للنبي ﷺ : إن امرأتي قد ولدت غلاماً أسود ، وفي رواية : وإني أنكرته أي كرهته ، فقال ﷺ «هل لك من إبل»؟ قال : نعم ، قال : «فما ألوانها ؟ قال حمر» قال : «هل فيه من أورق»؟ أي أسود غير صافي السواد ، قال «إن فيها لورقاً» قال : «فأنى أتاها ذلك» ؟ قال : «عسى أن يكون نزعه عرق» ، قال: «وهذا عسى أن يكون نزعه عرق» يريد النبي بهذا أن يحافظ على العرض مما يشينه من شبهة لا أصل لها ، فالعرض إذا خدش قل أن ترجع إليه سمعته الطيبة الأولى ، إن الزجاجة كسرها لايشعب ولا يجبر.

وهناك حوادث كثيرة تدل على أن الوحم العارض للحامل قد يؤثر على الجنين، فالصفات المكتسبة إذا أثرت تأثيراً عميقاً في الأعصاب والأحاسيس قد تورث في الجنين ، جاء في ذيل تذكرة داود [1] أن شبه الولد بوالديه قد يكون من التخيلات والأوهام ساعة الاتصال الجنسي أو من تخيلات الحامل زمن تخلق الجنين. وتحدث العلماء عن حمل الغيرة وهو الشعور بالحمل وانتفاخ البطن دون أن يكون فيه جنين.

ولعل مما يؤكد هذا -وإن أنكره البعض- ما جاء في سفر التكوين [2] أن يعقوب وضع قضباناً من فروع الشجر مخططة في مساقي الغنم لتتوحم عليها وتلد أغناماً مخططة، وفي مختار تاريخ الجبرتي [3] أن امرأة ولدت ولداً يشبه الفيل وكان الفيل قد حضر لأول مرة.

فالخلاصة أنه لايجوز اتهام الزوج لزوجته بالخيانة إذ ولدت ولداً لونه غير لونها.



١- ص٢٣١. ٢- ١ص ج٣٠.
٣- ج١ ص١٠٧.

س : هل يجوز للأب أن يسترد ما أهداه لابنه بعد خمسة عشر عاماً ليعطي منه بعض إخوته ؟

ج : إذا كان ما أعطاه الأب لابنه بيعاً بمقابل ولو كان بسيطاً فلا يجوز له استعادته إذا تسلمه الولد ، لأنه بالبيع خرج عن ملكه نهائيًّا وصار ملكاً تامًّا لولده.

أما إن كان الإعطاء هبة بدون مقابل فهي حق للموهوب له بمجرد العقد حتى لو لم يقبضها كما قال مالك وأحمد ، لكن أبا حنيفة والشافعي شرطا القبض حتى تكون لازمة .

والرجوع في الهبة حرام عند جمهور الفقهاء إلا إذا كانت من الوالد لولده فإن له أن يرجع فيها ، فقد روى أصحاب السنن - الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه- عن ابن عباس وابن عمر أن النبي ﷺ قال «لايحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده» وحكم الوالد حكم الوالدة ويستوي في الولد أن يكون كبيراً أو صغيراً .

هذا هو رأي الجمهور في حرمة الرجوع في الهبة ، لكن مالكاً قال : يجوز الرجوع في الهبة إن بقيت على حالها ، فإن تغيرت فلا رجوع ، وقال أبو حنيفة : ليس له الرجوع فيما وهب لابنه ولكل ذي رحم من الأرحام ، وله الرجوع فيما وهبه للأجانب ، ولكن رأيه غير قوي لمعارضته للحديث .

وجاء في النهي عن الرجوع في الهبة حديث «مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب الذي يأكل ، فإذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه»[1].

ومن هنا نقول للسائل : إن كان الأب أعطى ممتلكاته أو بعضها لولد على سبيل الهبة بدون مقابل فله الرجوع عند جمهور الفقهاء ، وليس له الرجوع عند أبي حنيفة ، ورأي الجمهور أقوى.



١- رواه الترمذي وغيره . وقال : حديث حسن صحيح.

س : ما عدد الأطفال الذين تكلموا في المهد ؟

ج : الذين تكلموا في المهد هم عيسى عليه السلام كما نص عليه القرآن الكريم في سورة مريم ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ﴾ [آية ٢٩ ، ٣٠] وفي سورة آل عمران ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [آية : ٤٥ ، ٤٦] وكذلك صاحب جريج العابد الذي اتُّهم بولد ليس منه فنطق الصبي وأقر بأبيه الحقيقي ، وأيضاً رضيع تمنت أمه أن يكون مثل رجل وجيه مرَّ عليها ، فنطق وقال : اللهم لاتجعلني مثله ، وقد ورد خبرهما مفصلاً في حديث رواه البخاري ومسلم ، وفي صحيح مسلم أن منهم في قصة أصحاب الأخدود صبيًّا يرضع تقاعست أمه عن الوقوع في النار لتمسُّكها بإيمانها فقال لها : يا أُمَّة اصبري فإنك على الحق ، وفي حديث رواه البيهقي أن منهم صبيًّا لماشطة لامرأة فرعون أو بنته ، لما سقط مُشطها من يديها قالت بسم الله ، فأمر فرعون بإلقائها في النار ، فقال رضيعها : قعي ولاتقاعسي فإنا على الحق . وقيل : إن منهم شاهد يوسف الذي برأه من تهمة زليخاء وقيل إن منهم أيضاً يحيى ابن زكريا عليهما السلام ، فالمجموع سبعة تكلموا في المهد ، والموثوق به منهم هم الأربعة الأولون ، وفي الباقين كلام في السند أو الدلالة ، وليس العلم بهم عقيدة مفروضة ، فأمرهم إلى الله سبحانه ، ذكرهم القرطبي في تفسير آل عمران[1] . اهـ.



---

١ - رياض الصالحين ص١٣٤ ، حياة الحيوان ج١ ص٧٠.

الفراق

س : سمعنا أن الطلاق محرم في الأديان الأخرى فلماذا أباحه الإسلام ؟

ج : الانفصال بين الزوجين معروف من قديم الزمان في الشرائع الوضعية والأديان السماوية ، لأن الزواج تكوين لشركة تتعاون على تحقيق الهدف منه وهو السكن والمودة ورعاية النسل ، وكل شركة لا توفَّق في تحقيق أهدافها بعد محاولة إصلاحها كان من الأوفق أن تنحل ، ويسعى أصحابها للبحث عن شركاء آخرين صالحين لإنتاج الخير .

وجاء الإسلام وهو خاتمة الرسالات فأبقى على هذا المبدأ ونظمه ووضع له ضوابط لعدم إساءة استعماله ، فأباح للزوجة إن كانت كارهة لزوجها أن تفتدي منه بمال ، وأباح للزوج إن تضرر من زوجته ولم يطق صبراً على ما يراه منها أن ينفصل عنها بعد محاولة التوفيق بين الطرفين ، وحفظ الحقوق «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».

ومن وجوه الحكمة في تقرير مبدأ الطلاق :

١- قد تكون الزوجة عقيماً والرجل يريد نسلاً ، وطلب النسل مشروع وهو الهدف الأول من الزواج ، ولاترضى الزوجة بأن يضم إليها أخرى . أو لا يستطيع هو أن ينفق على زوجتين . وبالمثل قد يكون بالزوج عيب يمنع من وجود النسل ، وهي تتوق لإشباع غريزة الأمومة ، فلا سبيل إلا الطلاق .

٢- وقد يكون بأحدهما مرض معد يحيل الحياة إلى متاعب وآلام ، فيكون العلاج بالطلاق .

٣- قد يكون الزوج سيئ العشرة خشن المعاملة لايجدي معه النصح ، وقد تكون هي كذلك فلا مفر من الفراق .

وقد تكون هناك أسباب أخرى منه أو منها فيكون الطلاق أمراً لابد منه ، والواقع يقرر أن للطلاق مضار بجوار ما فيه من منافع ، فله أثره على المرأة إذا لم يكن لها مورد رزق تعتمد عليه ويخشى أن تسلك مسالك غير شريفة ، وله أثره على الرجل في تحمل تبعاته المالية والنفسية إذا لم يجد من تعيش معه إذا كان الطلاق بسببه ، كما يتضرر به الأولاد الذين لايجدون الرعاية الصحيحة في كنف الوالدين ، فإما أن يعيشوا تحت رعاية زوج أمهم أو تحت رعاية زوجة أبيهم ، وإما أن يتشردوا فلا يجدوا ما يحميهم من الانحراف ، وفي ذلك كله ضرر على المجتمع .

من أجل هذا جعله الإسلام في أضيق الحدود ، ونهاية المطاف في محاولة التوفيق، وقرر أنه أبغض الحلال إلى الله ، وبيَّن الحديث الشريف أنه من أهم العوامل التي يستعين بها إبليس على إفساد الحياة البشرية ، فقال عليه الصلاة والسلام «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول له : ما صنعت شيئاً ، قال ويجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله ، قال فيدنيه ، أو قال : فيلتزم ويقول : نعم أنت»[1]. وكما حذر منه الرجل حذَّر المرأة فقال : «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[2]. وكان من هدي الإسلام في الحد منه إلى جانب ما ذكر :

١- أنه وصف الزواج بالميثاق الغليظ وذلك يدعو إلى احترامه وعدم التفكير في حله، قال تعالى ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢١] .

٢- جعل الطلاق على مراحل من أجل التجربة فلم يحكم بهدم الحياة الزوجية من أول نزاع بين الزوجين ، بل جعله على ثلاث مرات يملك بعد كل من الأولى والثانية أن يراجعها ، ولاتحل له بعد الثالثة حتى تتزوج غيره . قال تعالى

١- رواه مسلم.
٢- رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن.

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ إلى أن قال ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة : ٢٢٩ ، ٢٣٠] .

٣- ندب إلى إمساك الزوجة وعدم طلاقها إن كرهها لأمر وفيها أمور تدعو إلى إمساكها ، قال تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء : ١٩] وقال صلى الله عليه وسلم «لايفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر» [١] .

٤- أمر الزوج بضبط أعصابه والتريث في تقويم زوجته ، قال تعالى ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [النساء : ٣٤] .

٥- إذا لم يستطع الطرفان علاج المشكلة تدخلت عناصر للعلاج تهمها مصلحة الزوجين قال تعالى ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ [النساء : ٣٥] .

٦- صان قداسة الزوجية من العبث فحذر من صدور كلمة الطلاق حتى على سبيل الهزل . ففي الحديث «ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة» [٢] .

٧- لم يحكم بطلاق المجنون والمكره عليه ففي الحديث «رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ» [٣] وفيه أيضاً «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [٤]، وفيه «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[٥]. وفسر الإغلاق بالإكراه كما فسر بالغضب وألحق بعض العلماء السكران بالمجنون .

١- رواه مسلم. ٢- رواه أبو داود.

٣- رواه أبو داود وصححه.

٤- رواه أصحاب السنن برجال ثقات وليس فيه علة قادحة.

٥- رواه أبو داود والحاكم وصححه

٨- لايقع الطلاق بحديث النفس دون تلفظ به ، ففي الحديث «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل به» [١].

٩- حرم على المرأة أن تشترط لزواجها أن يطلق الزوج من هي تحت يده ، ففي الحديث «لاتسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صحفتها ، فإن لها ما قدِّر لها» [٢].

١٠- جعل العصمة أصلاً بيد الرجل ، لأنه هو الذي دفع المهر ، ويتكفل بنفقة الزوجية وهو أضبط لعواطفه وأدرى بالتبعات التي تترتب عليه . وفي دليله مقال .

١١- وهناك تشريعات أخرى كعدم وقوع الطلاق قبل النكاح ، والطلاق المعلق الذي لايقصد به التطليق ، وما يسمى بالطلاق السني والبدعي ، وفيها نصوص وخلاف للعلماء .

هذه بعض التشريعات التي تساعد على الحد من الطلاق ، وقد علمنا أنه حل يلجأ إليه عند تعذر الإصلاح ، وأخذت به كل التشريعات قديمها وحديثها ، وما لجأت إليه بعض الدول من تحريمه وإباحة التفريق الجسدي أدى إلى أخطار كثيرة وانحرافات شكا منها المصلحون .

ومحاولات بعض الدعاة للتجديد وتحرير المرأة للحد منه باقتراحات وإجراءات قضائية ، قد تزيد المشكلة تفاقماً . وتقضي على فرصة العودة بعد تجربة الفراق وتكشف ما كان ينبغي أن يبقى مستوراً ، بل جعلت بعض الشباب يحجم أو يتأخر عن الزواج خشية تبعاته وتبعات الفراق ، وفي ذلك إضرار بالمرأة أيضاً من حيث يظن المتحررون أنهم يخدمونها .

وفي اتباع هدي الإسلام تشريعات وخلقاً ، مع الإخلاص المتبادل ، ما يغني عن كل هذه الاقتراحات ، التي لايعدم من لا ضمير عنده أن يتحايل حتى لايقع تحت طائلتها ، والواقع يشهد بذلك، فلنحرص على التمسك بالدين ولنتعلم ما جاء عن

١- رواه البخاري ومسلم. ٢- رواه البخاري ومسلم.

الله ورسوله بفهم دقيق وإحاطة وشمول ففيه الخير كله ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران : ١٠١] .

هذا ، وهناك أحكام كثيرة تتعلق بالطلاق لامجال لذكرها هنا ، والمقصود هو بيان حكمة مشروعيته ورفع الاعتراض عن تقرير الإسلام له ، أما ما تختلف فيه القوانين المعمول بها في البلاد الإسلامية فهو في مسائل فرعية وللاجتهاد فيها مجال كبير ، وذلك لايضر ما دام الأصل سليماً وهو مشروعيته وعدم إبطاله . فهو تشريع حق عادل منصف لا عيب فيه ، وإنما العيب على من يجهلونه أو يسيئون تطبيقه .

وقد بحث موضوع الطلاق في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) وانتهى في قراراته إلى أن الطلاق مباح في حدود ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، وأن طلاق الزوج يقع دون حاجة إلى إذن القاضي[١] .



س : هل من الحديث ما يقال : الطلاق بالرجال ، وكيف تكون العصمة بيد المرأة ؟

ج : روى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» يقول ابن عباس : أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ، فصعد النبي ﷺ المنبر فقال «يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» [٢] .

والمهم بيان أن الطلاق يكون بيد الرجل ، لأن الله جعل له القيام على المرأة بسبب مواهبه وبما كلف به من دفع المهر لها والإنفاق عليها ، قال تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى

١- للاستزادة بعد كتب الفقه يمكن الرجوع إلى :
أ- كتاب الأحوال الشخصية للشيخ عبدالرحمن تاج .
ب- أحكام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد مصطفى شلبي .
جـ- بحث تنظيم الأسرة للشيخ (محمد أبو زهرة) من بحوث المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية.
د- الأسرة تحت رعاية الإسلام - الجزء السادس.

٢- قال ابن القيم عن هذا الحديث : في إسناده مقال ولكن القرآن يعضده . وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بأنه حسن من رواية الطبراني عن ابن عباس ، وقال المناوي في (فيض القدير) رمز المصنف بحسنه ليس في محله.

ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤]، ومن لوازم هذا أن تكون العصمة بيده، إن شاء أمسك وإن شاء طلق. ولقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩] وقوله ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] حيث جعل الله الطلاق لمن ينكح، إن شاء أمسك وإن شاء طلق. ولأن الرجل أعقل من المرأة وأضبط لعواطفه وأدرى بالتبعات التي تترتب على الطلاق، وقد أفاض ابن القيم في بيان حكمة التشريع في جعل الطلاق بيد الرجل [1]، فمن الصواب أن يكون الطلاق بيده.

ومع كون الطلاق حقًّا للرجال أجاز بعض العلماء أن ينيب غيره فيه، بأن يجعل له حق تطليق زوجته، استناداً إلى تخيير النبي ﷺ لنسائه، وقد مَرَّ توضيح ذلك.



س: ما هو الطلاق السني والطلاق البدعي. وما معنى الطلاق البائن؟

ج: الطلاق السني في عرف الفقهاء هو طلاق المرأة في غير طهر جامعها فيه وليست حاملاً ولا آيسة ولا صغيرة، والطلاق البدعي هو طلاق المرأة المدخول بها في الحيض أو في النفاس أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها.

والطلاق البدعي وإن كان مكروهاً أو محرماً يقع على رأي جمهور الفقهاء، وقد صح أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر الرسول عن ذلك فقال: «مُرهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامع».

وللعلماء كلام طويل حول هذا الحديث، رأى بعضهم أن الطلاق وقع لأن الرسول أمره بمراجعتها، والمراجعة لاتكون إلا بعد وقوع الطلاق، ورأى بعضهم عدم وقوعه. ويمكن الرجوع إلى توضيح ذلك في كتاب «زاد المعاد» لابن القيم.

هذا، والطلاق البائن نوعان، الأول بائن بينونة صغرى، وهو ما كان قبل الدخول، أو كان بعده وطلقها على عوض وهو الخلع، أو طلقها طلاقاً رجعيًّا

١- زاد المعاد ج٤ ص ٧٠، ٢١٣.

للمرة الأولى أو الثانية ثم انتهت عدتها . وهذا النوع لابد فيه من عقد جديد مستوف للأركان والشروط إذا أراد المطلق أن يعيدها إلى عصمته ، والنوع الثاني بائن بينونة كبرى ، وهو الطلاق المكمل للثلاث ، وهو يحتاج إلى زواج آخر صحيح بنية التأبيد لا التحليل حتى يمكن أن يعيدها إلى عصمته ، قال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ . . . ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ثم قال بعد ذلك ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

وبشرط المباشرة الجنسية كما نص عليه الحديث الشريف ، ويمكن الرجوع في توضيح ذلك إلى عنوان زواج التحليل من هذه الفتاوى .



س : هل يقع طلاق الغضبان ؟

ج : روى أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم أن النبي ﷺ قال «لاطلاق ولا عتاق في إغلاق» وفسر أحمد بن حنبل الإغلاق بالغضب ، وفسره غيره بالإكراه، وفسر بالجنون أيضاً . وقيل : هو نهي عن إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة، فيغلق عليه الطلاق حتى لايبقى منه شيء .

وجعلوا الغضب ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يزيل العقل ، فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لايقع طلاقه بلا نزاع.

الثاني : ما يكون في مبادئه ، بحيث لايمنع صاحبه عن تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع طلاقه بلانزاع .

والثالث : أن يستحكم ويشتد به ، فلايزيل عقله بالكلية ، ولكن يحول بينه وبين نيته ، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال ، فهذا محل نظر ، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه .

وأنصح من يستفتون أن يصدقوا في تصوير حالة غضبهم ، فكثير منهم يدعي زوال عقله ، وليس للمسئول إلا ما يسمعه منه ، فعلى السائل أن يتقي الله سبحانه[1].



---

١ - الفتاوى الإسلامية مجلد ٦ ص ٢٠٢٩ ومجلد ٩ ص٣١٥٥.

س : هل يقع طلاق المدهوش والمُكره والسكران ؟

ج : المدهوش هو الذي اعترته حالة انفعال لايدري فيها ما يقول ويفعل ، أو يصل به الانفعال إلى درجة يغلب معها الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله ، وذلك بسبب فرط الخوف أو الحزن أو الغضب ، ويلحق به من اختل إدراكه لكبر أو مرض. وهذا لايقع طلاقه.

والمكره لا يقع طلاقه عند الأئمة الثلاثة ، اعتماداً على حديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [١].

وذلك لأن الإكراه يغلق على المكره طريق الإرادة ، ولو نطق بالكفر لا يكفر ، لقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل : ١٠٦] وأبوحنيفة يوقع الطلاق المكره ، معتمداً على حديث «لاقيلولة في الطلاق» وهو حديث مطعون فيه . ورأي الجمهور هو المعتمد لقوة دليله .

والسكران هو الذي غطى على عقله بسبب تناول الخمر وما شاكلها حتى صار يهذي ويخلط في كلامه ولايعي بعد إفاقته ما كان منه حال سكره . وفي الحكم على طلاقه تفصيل ، فإن كان سكره من شيء حلال ، أو من شيء حرام ولكن تحت الضغط والإكراه فلا يقع طلاقه ، أما إن كان سكره بشيء حرام وهو متعمد له فإن طلاقه يقع ، على الرغم من تغطية عقله ، وذلك عقوبة له على عصيانه .

وكانت المحاكم الشرعية قبل صدور قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م تحكم بوقوع طلاق السكران والمكره كما قال الحنفية ، لكن نص القانون في المادة الأولى منه على أنه لايقع طلاقهما، والفتوى عليه [٢].



١ – رواه أصحاب السنن برجال ثقات.

٢ – انظر كتاب الأحوال الشخصية ، للشيخ عبدالرحمن تاج.

س : تزوج رجل بعد وفاة زوجته ، وكره أولاده ذلك حتى لاتقاسمهم في ميراثه ، فطلقها في مرضه الذي مات فيه ، فهل ترث منه أو لا ؟

ج : مرض الموت هو المرض الذي يغلب على الظن موت صاحبه به ويلازمه حتى الموت ، وقد يكون ذلك بتقرير الطبيب ، أو بشعور المريض بأنه لم يعد يستطيع أن يزاول أعماله الخفيفة خارج البيت كالذهاب إلى المسجد أو إلى الأماكن التي يقضي منها بعض حاجاته .

فإذا طلق الرجل فيه زوجته طلاقاً رجعيًّا ولو كان برضاها ثم مات قبل انقضاء عدتها فإنها ترث منه ، كما لو طلقها حال صحته .

أما إذا طلقها طلاقاً بائناً يقصد به حرمانها من الميراث ، وكان الطلاق بعد الدخول وبغير رضاها وكانت أهلاً لأن ترثه لو مات حينئذ ، واستمرت على ذلك إلى أن مات قبل انقضاء عدتها منه فإنها ترثه ، معاملة له بنقيض مقصوده وتستحق نصيبها في التركة . مع نفاذ الطلاق واعتباره بائناً على كل حال . لكن إذا ماتت المرأة قبل الرجل فإنه لايرثها ولو كان موتها قبل انتهاء العدة .

ومن هذا يعلم أن الطلاق البائن في حال الصحة أو في حال المرض الذي لايغلب على الظن الهلاك به لايكون طلاق فرار فلا ترث منه ، وكذلك إذا كان الطلاق قبل الدخول بها لأنها صارت أجنبية من كل الوجوه حيث لاعدة عليها ، وثبوت الحق في الميراث إذا حصل الموت قبل انتهاء العدة ، وإذا أبانها في مرض الموت برضاها فلا ميراث لها . ولو كانت عند الإبانة غير أهل لاستحقاق الميراث كأن كانت كتابية فلا ترث ، وذلك لاختلاف الدين ، وكذلك لو مات بعد انقضاء عدتها فلا ترث .

ومذهب الإمام أحمد أن المطلقة للفرار من الإرث ترث من مطلقها حتى لو مات بعد انقضاء عدتها ما لم تتزوج بزوج آخر ، ومذهب مالك أنها ترثه حتى بعد زواجها بغيره ولو كان هذا الغير عاشر الأزواج بعده .

هذا، ومثل مرض الموت كل حالة يغلب على الظن فيها الهلاك ، مثل المبارزة بالسيوف كالتي كانت تحصل في القتال قبل اشتباك الجيوش ، وانكسار سفينة في

عرض البحر وغرقها وتمسكه بأحد أجزائها ، أو كان غرقها متوقعاً لشدة العواصف والأمواج ، وكذلك الحكم النهائي بالإعدام ، والوجود في بلد فيه وباء أصاب أهل داره والدور المجاورة [1].



س : تزوجت وأحسست بالراحة والتوفيق في زواجي ، ولكن والدي يرغمني على طلاق زوجتي ، مهدداً لي بعدم الرضا عني وحرماني من الميراث فماذا أفعل؟

ج : في حديث حسَّنه النووي من رواية ابن ماجه وابن حبان يقول النبي ﷺ «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وفي رواية لأبي داود وابن ماجه «لا طلاق في إغلاق» أي إكراه كما فسره علماء الغريب وروى سعيد بن منصور وأبو عبيد القاسم بن سلام أن رجلاً على عهد عمر تدلى بحبل ليجني عسلاً من خلية نحل ، فهددته زوجته بقطع الحبل ليسقط ميتاً إن لم يطلقها ، فطلقها لإنقاذ حياته ، فلم يجعله عمر طلاقاً لأنه مكره.

بذلك قال جمهور الفقهاء خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه ، فالله قد عفا عن النطق بكلمة الكفر ما دام القلب مطمئناً بالإيمان ، والطلاق أخف من الكفر فالعفو عند الإكراه عليه أولى .

غير أن للإكراه شروطاً منها أن يكون ظلماً وبعقوبة عاجلة لامستقبلة ، وأن يكون المكره غالباً قادراً على تنفيذ التهديد ، بولاية أو تغلب أو هجوم مثلاً ، وأن يكون المكره عاجزاً عن دفع الإكراه بنحو هرب أو مقاومة أو استغاثة ، وأن يغلب على ظنه وقوع ما هدِّد به إن لم يُطلِّق ، وألا يظهر منه ما يدل على اختياره كأن أكره على التطليق منجزاً فطلق معلقاً.

ثم قال الفقهاء : إن المعفو عنه في الإكراه هو التلفظ فقط بالطلاق فلو نواه بقلبه مع التلفظ وقع ، لأن ذلك يدل على اختياره ، وقالوا : إن أسلوب

١- (انظر كتاب أحكام الأحوال الشخصية ص٢٨٣ وما بعدها)للشيخ عبدالرحمن تاج ، وكتاب (أحكام الأسرة في الإسلام) للشيخ محمد مصطفى شلبي ص٥٣٥ وما بعدها.

الإكراه يختلف بالأشخاص وما هُدِّد به ، فهو يتحقق بالتهديد بكل ما يؤثر العاقل أن يُطلِّق ولايقع ما هدِّد به ، كالقتل والضرب الشديد والحبس الطويل وإتلاف المال الكثير ومثله الضرب اليسير والحبس القصير عند أهل المروءات ، وإتلاف المال اليسير عند الفقير، وكذلك تهديد الوجيه بشتمه والتشهير به أمام الملأ كما قال الشافعية .

هذا ، وليس من الإكراه المعفو عنه تهديد الوالد لولده بعدم الرضا عنه إن لم يطلق امرأته أو بحرمانه من الميراث مثلاً ، وليس من بر الوالدين طاعتهما في ذلك إذا كان لأغراض شخصية لاتمس الخلق والدين ، وعليه فأقول لصاحب السؤال : لاتطلق زوجتك لإكراه والدك لك بمثل ما جاء في سؤالك ، ولو طلقت وقع الطلاق . وأنصح الوالدين بالتخلي عن مثل هذه الأساليب التي تخرب البيوت فأبغض الحلال إلى الله الطلاق ، وقد صح أن النبي ﷺ أمر عبدالله بن عمر بطاعة أبيه في تطليق زوجته كما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح . لكن رفعت مثل هذه القضية إلى الإمام أحمد بن حنبل فلم يأمر الولد بطلاق زوجته إرضاء لوالده قائلاً ، ليس كل الناس كعمر ، لأن عمر كان ينظر إلى المصلحة الدينية، أما الدوافع الشخصية والدنيوية فلا تلزم الاستجابة لها ما دامت الناحية الدينية موفورة.



س : هل المطلقة لها حق المتعة في كل الأحوال ؟

ج : قال تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٤١] وقال ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] اختلف الفقهاء في حكمها بين الوجوب والاستحباب، والقانون الوضعي في مصر اختار الوجوب للمطلقة بعد الدخول إن لم تكن الفرقة منها وبسببها ، وهو مذهب الشافعي الجديد ومذهب أهل الظاهر وقول لمالك وقول لأحمد اختاره ابن تيمية ، فجاءت المادة «١٨» بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م بذلك . وتقدَّر بنفقة سنتين على الأقل ، مع مراعاة حال المطلق يسراً

وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق في سدادها على أقساط [1].

هذا ، وحكمها مفصل في تفسير القرطبي [2] ، وفيه : أن القائلين بالوجوب ابن عمر وعلي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وقتادة والضحاك بن مزاحم .

والقائلون بالندب أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضي شريح وغيرهم، وقال القرطبي : الوجوب أولى ، لأن الله يقول «ومتعوهن» وهو أمر ويقول «وللمطلقات متاع» ففيه تمليك .

وفيه أن التي تستحق المتعة الواجبة ، هي للمطلقة قبل البناء والفرض ، والمندوبة تكون في حق غيرها . وهذا ما قاله ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعي وأحمد وعطاء وإسحق وأصحاب الرأي . وقال مالك وأصحابه : المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دخل بها ، إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها -أي المهر- فحسبها ما فرض لها ولامتعة لها ، وقال أبو ثور : لها المتعة ولكل مطلقة. وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لاشيء لها غير المتعة . قال الزهري : يقضي بها القاضي . وقال جمهور الناس : لايقضي بها لها .

ثم ذكر توجيه رأي مالك بأن المختلعة والمبارئة والملاعنة ليس لها متعة ، لا قبل البناء ولا بعده . وقال الترمذي والنخعي : للمختلعة متعة ، وقال أصحاب الرأي: للملاعنة متعة .

وتكلم عن مقدار المتعة وقال : قال مالك : ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا في كثيرها ، وقد اختلف الناس في هذا ، وذكر تقديرات لبعض العلماء ليس لها دليل [3].



١- الأهرام ٣٠/ ٥/ ١٩٩٧م.　　٢- ج٣ ص ٢٠٠ وما بعدها.

٣- يمكن الرجوع إلى كتاب (الأحوال الشخصية) للشيخ عبدالرحمن تاج ص١٤٦ وما بعدها.

س : تحدثني نفسي بأنني أطلق زوجتي ، وأحياناً أطلقها بقلبي دون أن أتلفظ بالطلاق ، فهل يقع الطلاق بالنية والحديث النفسي ؟

ج : أثار القرطبي [1] ، هذه المسألة فقال : العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء ولايفتقر إلى غيره فيه فإنه يلزمه ما يلتزمه بقصده وإن لم يلفظ به ، قاله علماؤنا -أي المالكية- وقال الشافعي وأبو حنيفة : لايلزم أحداً حكم إلا بعد أن يلفظ به ، وهو القول الآخر لعلمائنا ، قال ابن العربي -المالكي- والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه أشهب عن مالك -وقد سئل : إذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه - فقال : يلزمه ، كما يكون مؤمناً بقلبه وكافراً بقلبه . قال ابن العربي : وهذا أصل بديع ، وتحريره أن يقال : عقد لايفتقر فيه المرء إلى غيره في التزامه فانعقد عليه بنية ، أصله الإيمان والكفر .

قلت -أي القرطبي- وحجة القول الثاني ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» ورواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم : أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئاً حتى يتكلم به ، قال أبو عمر : ومن اعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه ، فليس بشيء .

هذا هو الأشهر عن مالك ، وقد روى عنه أنه يلزمه الطلاق إذا نواه بقلبه ، كما يكفر بقلبه وإن لم ينطق به لسانه . والأول أصح في النظر وطريق الأثر ، لقول رسول الله ﷺ «تجاوز الله لأمتي عما وسوست به نفوسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله يد» .

فالخلاصة أن نية الطلاق لايقع بها طلاق عند جمهور العلماء .



س : تزوجت امرأة زواجاً شرعيًّا لكنه لم يسجل حسب القوانين المعمول بها في بلد ، لعدم اعترافه به ، وقد ظهر للمرأة أن استمرار هذا الزواج في غير

---

١ - التفسير ج٨ ص ٢١٠.

صالحها ، ولهذا تترك زوجها وتسافر للإقامة في بلد آخر ، فما هي الطريقة لتخليص نفسها من الزوج الذي لايرضى أن يطلقها ولو عن طريق الخلع، ويقصد بذلك إضرارها حتى لاتتزوج من غيره ؟

ج : إذا كان الزوج موفياً لها بحقوقها من النفقة والإعفاف فحرام عليها أن تتركه وتسافر بدون إذن ، وعليها أن توسِّط أهل الخير ليطلقها إن أرادت ذلك .

إما إذا قصَّر في الإنفاق عليها فلها أن ترفع الأمر إلى القضاء لتطلب التطليق ، وحيث إن دعواها لاتسمع لعدم توثيق الزواج فلها أن ترفع أمرها إلى جهة دينية معترف بها لتتولى بحث الموضوع ، وبعد التأكد من صحة الدعوى وامتناع الزوج عن الإنفاق بعد محاولة التوفيق تطلقها هذه الجهة طلقة واحدة رجعية على مذهب الإمام أحمد . وإذا كان التقصير في إعفافها ومضى على ذلك أربعة أشهر اعتبر الامتناع بمثابة الإيلاء عند مالك وأحمد ، فيطالب من الجهة الدينية بالعودة إلى إعفافها أو تطليقها طلقة بائنة ، وإذا امتنع عنهما انفسخ النكاح بدون أية إجراءات على مذهب الإمام أبي حنيفة ولا مخلص إلا ذلك منعا للضرر .

ونحذر من تريد الزواج من رجل زواجاً عرفيًّا غير موثق أن تقع في مثل هذا المأزق ولهذا ننصحها ، – إن تحتم الزواج العرفي – أن تشترط أن تكون عصمتها بيدها على ما رآه الإمام أبو حنيفة ، حتى إذا لم توفق في هذا الزواج أمكنها أن تطلق نفسها منه بدون اللجوء إلى القضاء لأنه لايسمع دعواها ، وبدون لجوء إلى لجنة وغيرها .

تنبيه : الإجابة على السؤال تمت بعد بحث الموضوع مع فضيلة الشيخ عبدالله المشد رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف في تاريخ نشرها بمجلة منبر الإسلام عدد ذي الحجة ١٤٠٣هـ.



س : يكثر على ألسنة الناس قولهم عليَّ الطلاق ، فهل يقع الطلاق بهذه الصيغة؟

ج : قال العلماء : إن هذه الصيغة وهي : عليَّ الطلاق أو يلزمني الطلاق ، تعتبر يمين طلاق يقصد به إثبات شيء أو نفيه ، أو الحث على فعل شيء أو تركه ، كقول

القائل : عليَّ الطلاق أو يلزمني الطلاق إن كان إبراهيم قد حضر أمس ، أو : عليَّ الطلاق لأفعلن كذا أو أتركن كذا . وقد أفتى بعض الحنفية كأبي السعود بعدم وقوع الطلاق بمثل هذه الصيغة ، اعتماداً منه على أن شرط صحة الطلاق أن يكون مضافاً إلى المرأة أو إلى جزء شائع منها ، وهذا اللفظ لا إضافة فيه إليها ، فهو ليس من صريح الطلاق ولا من كنايته ، فلا يقع به الطلاق .

ويرى المحققون من الحنفية أن مثل هذا الطلاق واقع ، لاشتهاره في معنى التطليق وجريان العرف بذلك ، والأيمان مبنية على العرف ، وهو وإن كان بصورة ظاهرة في اليمين إلا أن المتبادر منه أنه تعليق في المعنى على فعل المحلوف عليه وإن لم يكن فيه أداة تعليق صريحة .

ويرى الإمام علي وشريح وعطاء والحكم بن عيينة وداود الظاهري والقفال من الشافعية وابن حزم -أن تعليقات الطلاق لاغية ، وصح عن عكرمة مولى عبدالله ابن عباس أنه قال فيها : إنها من خطوات الشيطان لايلزم بها شيء ، وروى عن طاووس أنه قال : ليس الحلف بالطلاق شيئاً والشافعية يقيدون هذا من صيغ الطلاق ويوقعونه بها .

والعمل الآن في المحاكم المصرية حسب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م - كما تنص عليه المادة الثانية منه - على أن الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لاغير لايقع .



س : إذا حلف الرجل ألا يقترب من متعة من متع الحياة -مثل معاشرة زوجته- ولم يستطع فهل عليه كفارة ؟

ج : نعم من حلف على فعل شيء أو تركه ولم يستطع تنفيذ ما حلف عليه وجبت عليه كفارة يمين وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] ولا يشترط أن تكون الأيام متتابعة .

وإذا كان حلفه على الامتناع عن زوجته فذلك يعتبر إيلاء إن زاد الحلف على أربعة أشهر ، فهنا يطالب بواحد من اثنين ، هما : قربان زوجته مع الكفارة المذكورة أو طلاقها ، قال تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] أما إن كان الامتناع لأقل من أربعة أشهر فلايجري عليه حكم الإيلاء ، إن رجع عن حلفه أي فاء في هذه المدة المحلوف عليها وجبت عليه الكفارة ، وإن لم يفئ فلا شيء عليه .

قال عبدالله بن عباس : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك ، يقصدون به إيذاء المرأة عند المساءة ، فوقِّت لهم أربعة أشهر ، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمي ، وذكر القرطبي [1] ، أن النبي ﷺ آل من نسائه ، لأنهن سألنه من النفقة ما ليس عنده كما في صحيح مسلم . هذا في الحلف على عدم قربانها ، فإن امتنع بدون يمين حلفها ، وذلك للإضرار بها أُمر بقربانها ، فإن أبى وأصر على امتناعه مضرًّا بها فرق القاضي بينه وبينها من غير ضرب أجل، وقيل بضرب أجل الإيلاء .

وقيل لايدخل على الرجل الإيلاء في هجره لزوجته وإن أقام سنين لايغشاها ، ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله في ألا يمسكها ضراراً .

هذا ، والجمهور على أن مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر إذا انقضت ولم يرجع المولى ، لاتطلق زوجته إلا إذا طلقها ، وعند أبي حنيفة تطلق ولا سبيل له عليها إلا بإذنها كالمعتدة بالشهور والأقراء ، إذا انتهت فلا سبيل له عليها [2].



س : رجل قال لزوجته : إن خرجت من البيت فأنت طالق فهل يقع الطلاق لو خرجت ؟

ج : الطلاق المعلق هو الذي يقصد به إثبات شيء أو نفيه ، أن الحث على فعل شيء أو تركه . وفيه أقوال خمسة ذكرها ابن القيم في كتابه [3] وملخصها هو :

١- التفسير ج٣ ص١٠٣ .
٢- تفسير القرطبي ج٣ ص١١ .
٣- إغاثة اللهفان ص٢٦٥ ـ ٢٦٧ .

١- أنه لاينعقد ، ولايجب فيه شيء . وعليه أكثر أهل الظاهر ، لأن الطلاق عندهم لايقبل التعليق كالنكاح ، وعليه من أصحاب الشافعي أبو عبدالرحمن .
٢- أنه لغو وليس بشيء وصح ذلك عن طاووس وعكرمة .
٣- لايقع الطلاق المحلوف به ويلزمه كفارة يمين إذا حنث فيه . وبه قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما .
٤- الفرق بين أن يحلف على فعل امرأته أو على فعل نفسه أو على فعل غير الزوجة ، فيقول لامرأته : إن خرجت من الدار فأنت طالق ، فلايقع عليه الطلاق بفعلها ذلك ، وإن حلف على نفسه أو على غير امرأته وحنث لزمه الطلاق ، وبه قال أشهب من المالكية .
٥- الفرق بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء وبين الحلف بصيغة الالتزام ، فالأول كقوله : إن فعلت كذا فأنت طالق . والثاني كقوله : الطلاق يلزمني أو عليَّ الطلاق إن فعلت ، فلا يلزمه الطلاق في هذا القسم إن حنث دون الأول . وهذا أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعي والمنقول عن أبي حنيفة وقدماء أصحابه. والعمل الآن في المحاكم المصرية حسب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م كما تنص عليه المادة الثانية منه ، على أن الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لاغير -لا يقع ، وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون: أن الطلاق ينقسم إلى منجز وهو ما قصد به إيقاع الطلاق فوراً ، وإلى مضاف كأنت طالق غداً ، وإلى يمين نحو : عليَّ الطلاق ولا أفعل كذا ، وإلى معلق كإن فعلت كذا فأنت طالق . والمعلق إن كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل شيء أو تركه -وهو يكره حصول الطلاق ولا وطر له فيه- كان في معنى اليمين بالطلاق ، واليمين في الطلاق وما في معناه لاغ[1].

ومن المتحمسين لوقوع الطلاق المعلق الإمام تقي الدين السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ في رسالته (النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق) يرد بها على ابن تيمية ،

١- يمكن الرجوع إلى الجزء السادس من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ص٣٤٣ لمعرفة أدلة الآراء المختلفة في هذا الموضوع .

وقد فرغ منها قبل وفاة ابن تيمية بسنوات [1] ، والفتوى على الرأي الذي يطبق في المحاكم المصرية، لأن ولي الأمر اختاره ، ومعلوم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، وينبغي الالتزام به في الفتوى منعاً للبلبلة .



س : طلقت زوجتي طلقة أولى رجعية وفي أثناء قضائها للعدة في المنزل كانت تعاملني كزوج في عدم تحجبها مني ، وخدمتها لي ، فهل هذا حرام ؟

ج : الإجابة على هذ السؤال مبنية على الخلاف في أن الطلاق الرجعي يرفع عقد الزواج أو لا يرفعه ، يقول الجمهور : إن الطلاق الرجعي لايمنع الاستمتاع بالمطلقة ، ولاتترتب عليه آثاره ما دامت المطلقة في العدة ، فهو لايمنع استمتاعه بها ، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ، والنفقة عليها واجبة ، ويلحقها الطلاق والظهار والإيلاء ، وله الحق أن يراجعها دون رضاها ، كما لايشترط الإشهاد على الرجعة وإن كان مستحبًّا ، وهي تحصل بالقول مثل : راجعتك ، وبالفعل مثل الجماع والقبلة واللمس.

والإمام الشافعي يرى أن الطلاق الرجعي يزيل النكاح ، ولابد لرجوعها أثناء العدة من القول الصريح ، ولايصح بالوطء ودواعيه . ويشترط ابن حزم مع ذلك الإشهاد لقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] .

ومن هنا يجوز على رأي الجمهور أن تتزين المطلقة الرجعية لزوجها وتتطيب له وتلبس الحلي وتضع الكحل ، لكن لايدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركة كالتنحنح مثلاً .

والشافعي قال : هي محرمة عليه تحريماً قاطعاً كالأجنبية تماماً ، وقال مالك : لايخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها ولاينظر إلى شعرها ، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها ، وقيل : إنه رجع عن القول بإباحة الأكل معه .

١- يراجع كتاب (أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية) ص٢٩١ للشيخ عبدالرحمن تاج

وقد قلنا في أكثر من موضع : إن الأمر إذا كان فيه خلاف ، فللإنسان أن يأخذ بما شاء من الآراء حسب الظروف التي تحقق المصلحة .



س : لو قال الزوج لزوجته : أنت محرمة عليَّ إلى يوم القيامة ، فهل يكون طلاقاً؟

ج : رأى العلماء في تحريم الزوج زوجته على نفسه عدة آراء بلغت عشرين ، ولكن أصول هذه الآراء هي : أنه لغو لا شيء فيه ، أو طلاق ، أو ظهار ، أو يمين كالحلف بالله ، أو لفظ صالح لكل ما ذكر ، وبحسب النية ، أو التحريم فقط ، أو الوقف .

وفي القول بأنه طلاق مذاهب ، فقيل يقع به طلقة واحدة رجعية ، وقيل طلقة واحدة بائنة ، وقيل ثلاث طلقات في المدخول بها ، وقيل كناية عن الطلاق وليس صريحاً فإن نواه فهو طلاق [1].



س : هل يجوز للزوج أن يفوض زوجته في تطليق نفسها إذا دعت الظروف بمعنى أن تكون العصمة في يدها ؟

ج : يجوز للزوج أن يفوض زوجته في تطليق نفسها منه ، وذلك أخذاً من تخيير النبي ﷺ لزوجاته كما جاء في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩] .

إلا أن هذا التفويض يتقيد بمجلس علمها فقط ، فلايجوز أن تطلق نفسها في غير هذا المجلس إلا إذا كانت صيغة التفويض عامة ، كما إذا قال لها : طلقي نفسك متى شئت ، أو في أي وقت شئت ، فإنها لاتتقيد بالمجلس ، وكذلك إذا كان التفويض مقيداً بزمن ، كما إذا قال لها ، طلقي نفسك في مدة ثلاثة أشهر ، فإنها تتقيد بهذا الزمن، وتفويضها طلاق نفسها إذا دعت إليه الضرورة ليس نصًّا في

---

١ - تفصيل ذلك يرجع فيه إلى كتاب (زاد المعاد) لابن القيم.

التفويض العام. ولهذا نرى أن يستبدل بها لفظ عام كقوله «متى شئت» حتى تستطيع أن تطلق نفسها في الوقت الذي تراه .

ويجوز أن يكون هذا التفويض قبل العقد ومع العقد ، فإذا قال الرجل لامرأة : إن تزوجتك فأمرك بيدك تطلقين نفسك في أي وقت ، ثم تزوجها صح هذا التفويض ولايتقيد بزمن لعمومه وكذلك إذا قالت امرأة لرجل : زوجتك نفسي على أن يكون أمر الطلاق بيدي أطلق نفسي متى شئت فقال : قبلت ، تم عقد الزواج وصح التفويض ولايتقيد بزمن لعمومه أيضاً . وإذا قال الزوج لزوجته : طلقي نفسك كلما شئت فليس لها أن تطلق نفسها ثلاثاً جملة واحدة ، بل لها تفريق الثلاث ، لأن القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م منع الرجل من إيقاع الثلاث دفعة واحدة. فلا يستطيع أن يملك غيره ما لا يملكه هو ، وإن صح ذلك عند الحنفية كما هو مشهور مذهبهم .

هذا ، وتفويض المرأة بالطلاق ، أو جعل العصمة بيدها ، لايمنع الزوج من طلاقها متى شاء . وطلاقها يكون رجعيًّا لا بائناً .

والأفضل عدم هذا التفويض ، لأن الرجل أعقل وأضبط لعواطفه وأدرى بالتبعات التي تترتب على الطلاق ، ولا ينبغي أن تكون العصمة بيد الزوجة إلا في أضيق الحدود .



س : ما حكم الدين في إلزام القضاء للزوجة العاصية بالدخول في بيت الطاعة ، وكيف تدخل الزوجة التي لاتطيق العيش مع زوجها في هذه الطاعة بإرغامها بالحكم القضائي ، وهل وردت هذه الطاعة في القرآن أو السنة؟

ج : من الأوضاع الشاذة التي تضطر الزوجة إليها من أجل الحفاظ على حق النفقة ، وبخاصة إذا كان عن طريق التحاكم إلى القضاء -ما يسمى ببيت الطاعة.

فالرجل يعمد إلى مسكن لايرضى أن يسكنه هو ، بل ولايرضى لابنته أو أخته أن تسكنه ، ويقدم إليها من الطعام والشراب في هذا السجن ما يتنافى مع الكرامة الإنسانية ، وذلك كله من أجل التضييق عليها حتى تفتدي نفسها منه ليطلقها ، وقد أمر الله سبحانه بإحسان عشرتها في المسكن والنفقة ، وحرم الإضرار بها لتطلب الطلاق منه فقال ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق : ٦] .

إن هذه المعاملة تتنافى مع الوصية بالإحسان إليهن ومعاشرتهن بالمعروف . وقد يحمل عناد المرأة على عدم تمكن زوجها من الوصول إلى غرضه .

وأقول : إذا عرف كل من الزوجين حقه وواجبه نحو الآخر وجب التنفيذ بدقة وإخلاص ، فإذا ساء التفاهم بينهما أوصيهما بقول الله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة : ٢٣١] .

وإذا فشل التحكيم في التوفيق فليتفرقا ليغني الله كلًّا من سعته ولا داعي للعناد الذي يجر إلى ما لايرضاه الله ، وأذكِّرهما بالحديث الشريف «لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وليحذر كل منهما أن ينعكس خلافهما على أولادهما ، وينتقم الله من الظالم في شخص ولده أو بنته عند الزواج.



س : هل تعتد المرأة عند الفرقة في البيت الذي كانت فيه ؟ وهل لها أن تخرج منه ؟

ج : تعتد المرأة في البيت الذي كانت تسكنه عند موت زوجها ، سواء أكان البيت مملوكاً لزوجها أم مؤجراً أم معاراً ، وهو مذهب الجمهور ، ودليله حديث الفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري لما مات زوجها خارج المدينة سألت النبي ﷺ أن ترجع إلى أهلها ، لأنه لم يتركها في مسكن يملكه ولانفقة ، فقال لها أخيراً «اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»[1].

وملازمة البيت واجب عليها إن تركه لها الورثة ولم يكن عليها فيه ضرر ، أو كان المسكن لها ، فلو حوَّلها الوارث أو طلب أجراً لاتقدر عليه جاز لها أن تتحول إلى غيره .

وقال جماعة من الصحابة منهم عائشة وجابر : إن المتوفى عنها لايلزم أن تعتد في بيت الزوجية ، بل يجوز لها أن تقضيها في أي بيت ، لأن الله حين أمرها بها لم يعين بيتاً خاصًّا.

١- رواه الترمذي وقال : حسن صحيح.

وقال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت ، وإن شاءت خرجت ، لقول الله عز وجل ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة : ٢٤٠].

وفي اعتداد المطلقة جاء قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق : ١] أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة ولايجوز لها الخروج أيضاً إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولاتنقطع العدة ، ودليله حديث مسلم عن جابر أن خالته لما طلقت وأرادت أن تخرج لتقطع ثمر نخلها زجرها رجل ، فسألت النبي ﷺ فقال «بلى، فجذِّي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً».

يقول القرطبي في تفسير الآية : والرجعية والمبتوتة في هذا سواء ، وإضافة البيوت إليهن إضافة إسكان وليس إضافة تمليك ، ثم قال في التعليق على الحديث : في هذا دليل لمالك والشافعي وابن حنبل والليث على قولهم : إن المعتدة تخرج بالنهار في حوائجها ، وإنما تلزم منزلها بالليل ، وسواء عند مالك كانت رجعية أو بائنة .

وقال الشافعي في الرجعية : لاتخرج ليلاً ولا نهاراً ، وإنما تخرج المبتوتة نهاراً .

وقال أبو حنيفة : ذلك في المتوفى عنها زوجها ، وأما المطلقة فلا تخرج ليلاً ولانهاراً، والحديث يرد عليه .

ثم ذكر القرطبي حديث الصحيحين في طلاق فاطمة بنت قيس طلاقاً بائناً، أن النبي ﷺ أذن لها أن تنتقل من بيتها الذي كانت فيه إلى بيت عبدالله ابن أم مكتوم لتعتد فيه لخوفها على نفسها في البيت الأول كما جاء في بعض روايات الصحيحين، ولما اعترض البعض على ذلك ردت عليهم بأن عدم الخروج إنما هو في الطلاق الرجعي لأن زوجها قد يراجعها ما دامت في عدتها ، أما البائن فليس له شيء من ذلك.

فالخلاصة : أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها ولاتتركه إلا لعذر مقبول وذلك على رأي الجمهور .

وأجاز لها البعض الخيار في أن تعتد في أي مكان تشاء ، ولها أن تخرج نهاراً لكسب عيشها .

وأما المطلقة طلاقاً رجعيًّا فتعتد في بيت مطلقها وتبيت فيه ليلاً وأما خروجها نهاراً لحاجة ففيه خلاف .

وأما المطلقة طلاقاً بائناً فتعتد في بيت مطلقها أيضاً ، ولاتتركه إلا لعذر ، وقيل يجوز لها أن تعتد في غيره كما في حديث فاطمة بنت قيس ولها الخروج نهاراً للحاجة.

هذا وما دام الأمر خلافيًّا فيجوز الأخذ بأحد الآراء دون تعصب له ، فالرأي الاجتهادي صواب يحتمل الخطأ ، أو خطأ يحتمل الصواب ، بهذا لايكون هناك تناقض ولاتضارب في أحكام الشريعة المنصوص عليها والمتفق على صحتها.



س : رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً ولم يجد مسكناً لأولاده حيث ستكون هي حاضنة لهم ، إلا السكن الذي هو فيه ، فهل يجوز أن يسكن هو في هذا البيت أم لابد من الفصل بينه وبينها بمسكن آخر ؟

ج : إذا حدث الطلاق صارت المرأة أجنبية عن زوجها في بعض الأحكام . وإذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى فلا يحل له أن يتمتع بها بأي نوع من أنواع التمتع بل يحرم عليه أن يختلي بها أو ينظر إلى غير وجهها وكفيها ، أما إذا كان الطلاق رجعيًّا فله كل ذلك ما دامت في العدة ، لأنها في حكم الزوجة .

ومن المقرر شرعاً أن المطلقة طلاقاً بائناً لها الحق في حضانة أولادها الصغار ما لم تتزوج ، ونفقتهم ونفقة حضانتها على أبيهم ، ومن النفقة إعداد المسكن اللائق لذلك ، وهو مسكن لها ولا صلة للمطلق به . فإن لم يجد لها مسكناً أو لم يجد هو لنفسه مسكناً يستقل فيه بعيداً عن مسكنها فلولي الأمر تمكينه من البقاء في مسكن الزوجية السابقة ، وذلك بصفة مؤقتة -نظراً لأزمة المساكن في بعض البلاد- حتى يجعل الله له من بعد عسر يسرا ، على شرط أن يكون وجوده في هذا المسكن المشترك

كالرجل الغريب تماماً عنها ، وذلك من حيث حرمة النظر والخلوة والملامسة وغيرها . فلكل منهما غرفة أو جزء من المسكن مستقل ، كأنهما نازلان في فندق ، وإن كان الالتزام بذلك صعباً جدًّا .

وهذا -كما قلت- إجراء مؤقت حتى يستقل كل منهما بمسكن ، وللضرورة أحكام ولاتظهر هذه الصعوبة إلا إذا كان هناك أولاد يحق لها حضانتهم ، التي قد تستمر سنوات طوالاً ، أما إذا لم يوجد أولاد للحضانة فالأمر سهل ، وهذا إجراء يجب أن يعطينا درساً في التفكير أكثر من مرة عند الزواج وعند الطلاق [1].



س : طلقني زوجي طلاقاً بائناً ولزمت البيت في العدة وأنا أعمل لكسب عيشي فهل أنقطع عنه ، ومن أين آكل إذا لم أخرج ؟

ج : سبق الكلام عن المكان الذي تعتد فيه المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، وحكم خروجها من مكان العدة ، ولزيادة الإيضاح أقول بالنسبة إلى خروجها من المنزل :

يقول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق : ١] . اختلف الفقهاء في خروج المعتدة من المكان الذي تعتد فيه ، فذهب الأحناف إلى أنه لايجوز للمطلقة الرجعية ولا البائن أن تخرج من بيتها ليلاً ولانهاراً ، أما المتوفى عنها زوجها فتخرج نهاراً وبعض الليل ، ولكن لاتبيت إلا في بيتها . والفرق بينهما أن المطلقة نفقتها في مال زوجها فلا يجوز لها الخروج كالزوجة ، بخلاف المتوفى عنها زوجها فإنها لانفقة لها ، فلابد أن تخرج بالنهار لكسب عيشها وقضاء مصالحها . وكانت عائشة رضي الله عنها تُفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها ، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله لعمل عمرة .

١- (انظر فتوى الشيخ أحمد هريدي سنة ١٩٦٥م في الفتاوى الإسلامية - المجلد السادس ص٢٢٠٠).

وذهب الشافعية إلى عدم خروج المطلقة رجعيًّا لا ليلاً ولا نهاراً . أما المبتوتة فتخرج نهاراً فقط ، وذهب المالكية إلى جواز خروج المطلقة بالنهار سواء أكان الطلاق رجعيًّا أو بائناً ، فقد روى مسلم عن جابر أن خالته لما طلقت وأرادت أن تخرج لتقطع ثمر نخلها زجرها رجل ، فسألت النبي ﷺ فقال : « بلى ، فجذي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً» وكان طلاقها ثلاثاً.

والحنابلة أجازوا خروجها نهاراً ، سواء أكان الطلاق رجعيًّا أم بائناً .

أما المتوفى عنها زوجها فلها الخروج نهاراً فقط . فعندما استشهد رجال يوم أُحد جاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن : يا رسول الله نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا ؟ فقال « تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها» وليس لها المبيت في غير بيتها ولا الخروج ليلاً إلا للضرورة ، لأن الليل مظنة الفساد .

وأقول لصاحبة السؤال : ما دام الطلاق بائناً فلك الخروج بالنهار أثناء العدة على أن يكون المبيت بالمنزل ، وذلك على رأي الجمهور.



س : ما هي الزينة الممنوعة على الزوجة التي توفى عنها زوجها ؟

ج : الزوجة التي توفى عنها زوجها يجب عليها أن تعتد ، أي تمكث بلا زواج حتى تضع حملها إن كانت حاملاً ، أو يمر عليها أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت غير حامل ، كما جاء في قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] وقوله ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤].

ويحرم عليها أثناء العدة أمور تتنافى مع الحزن والأسف لفراق الزوج ، والوفاء لحق الحياة الزوجية ، والمساعدة على عدم طمع أحد في زواجها حتى تنتهي عدتها .

فيحرم عليها التزين بأية زينة تتنافى مع هذه الحكمة ، وكانت للعرب في الجاهلية مظاهر استمر النساء عليها حتى جاء الإسلام فأقر بعضها وأبطل الآخر . وليس

هناك ما يمنع من القياس على ما كان عند الجاهلية مما لم يبطله الإسلام عند عدم ورود النص فيه .

فالطيب بجميع أنواعه حرام ، وكذلك زينة بدنها من خضاب ومساحيق وكحل وما إلى ذلك ، وقد نص النبي ﷺ على النهي عن الخضاب ، للتنبيه على ما شاكله أو كان أعظم منه منافاة لمقصود الإحداد ، وكل ذلك ممنوع ليلاً ونهاراً ، ففي سنن أبي داود عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال «المتوفى عنها زوجها لاتلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولاتكتحل ولاتختضب».

لكن لو احتيج لشيء من ذلك على سبيل التداوي فلا مانع منه ، ويرخص فيه بقدر الضرورة ، بدليل ما ورد في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : «لاتحد المرأة على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولاتلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب»[1] «ولا تكتحل ولاتمس طيباً إلا إذا طهرت -أي من الحيض- في نبذة من قسط أو أظفار[2] ».

وهذا القول هو ما عليه جمهور الفقهاء ، كمالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي وغيرهم . ويقاس عليه كل ما لم يقصد به الزينة كالقطرة السائلة والجافة والأصباغ الطبية التي توضع على الجروح وغيرها ، ولاتمنع المحدة من تقليم الأظفار ، وإزالة الشعر المندوب إزالته وكل ما يقصد به النظافة لا الزينة .

وكذلك يحرم على المحدة لبس الثياب التي يقصد منها الزينة أيًّا كان لونها أو نوعها ، والعرف يختلف في تقدير الزينة من هذه الملابس ، وقد ضرب النبي ﷺ مثلاً ما كان نساء العرب قد اعتدنه ، فنهى عن الثوب المصبوغ للزينة .

وكذلك يحرم عليها لبس الحلي بجميع أنواعه ، فهو للزينة قطعاً ، وقد صح عن الصحابة نهيهم عن ذلك كابن عمر وابن عباس وأم سلمة وعائشة رضي الله عن الجميع .



١- هو برود من اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغاً فيخرج ملوناً -وقيل هو النبت الذي يصبغ به لا الزينة.
٢- نوعان من البخور.

س : كيف تعتد المرأة عدة الطلاق لو استؤصل رحمها ولم تعد تحيض ولاتحمل؟

ج : المرأة المطلقة إما حامل وإما غير حامل ، وغير الحامل إما أن تحيض أو لاتحيض ، والتي لاتحيض إما أن الحيض لم يأتها بعد لصغرها ، وإما أنه انقطع بعد أن كان يأتيها لكبر سنها مثلاً ، ولكل حكمه في العدة :

فالحامل عدتها تنتهي بوضع الحمل ، كما قال تعالى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] وغير الحامل التي تحيض عدتها بالأقراء ، وهي الأطهار أو الحيضات ، كما قال تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] والتي لم يأتها الحيض لصغرها عدتها بالأشهر وهي ثلاثة قمرية ، ومثلها التي انقطع حيضها لليأس منه بكبر سنها ، كما قال تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق : ٤] واليأس إما طبيعي أو عارض ومن استؤصل رحمها ولم تعد تحيض بعد ، قد عرض لها اليأس فتعتد بثلاثة أشهر . لأنها يئست من الحيض .

هذا ، والأئمة الذين فسروا القرء بأنه الطهر هم مالك والشافعي وأحمد في رواية، والذين فسروه بالحيض هم أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في رواية ، وقانون الأحوال الشخصية في مصر أخذ برأي الحنفية في القرء وهو الحيض .



س : زوج طلبت زوجته من المحكمة الطلاق منه فحكمت بطلاقها ، ثم استأنف الزوج الحكم ، فمتى تبدأ عدة المطلقة ؟

ج : تبدأ عدة المطلقة من تاريخه سواء أكان المطلق هو الزوج أو المحكمة ، وفي الطلاق الغيابي الصادر من المحكمة لا تبدأ العدة إلا إذا صار نهائيًّا ، وذلك إن مضت مدة المعارضة والاستئناف ولم يعارض ولم يستأنف ، أو استأنف وتأيد الحكم ، أما إذا لم يصر الحكم بالطلاق نهائيًّا فلا تترتب عليه آثاره ومنه العدة حتى يكون نهائيًّا [1] .



١ – الفتاوى الإسلامية ، المجلد ٦ ص ٢١٩٣ .

س: زوجة اعتنقت الإسلام وحصلت على حكم بالطلاق فكيف تحتسب عدتها؟

ج : الزوجة التي أشهرت إسلامها ولم يسلم زوجها وحكم القاضي بطلاقها تحسب عدتها من وقت الحكم لا من وقت إسلامها ، ذلك لأن امتناع الزوج عن الإسلام يعتبر نوعاً من أنواع الفراق التي تتوقف على القضاء كما هو في مذهب أبي حنيفة ، الذي أخذ منه قانون الأحوال الشخصية في مصر[1] ولو أسلم الزوج قبل أن تنتهي عدتها من وقت إسلامها تبقى هي على ذمته ، وهناك جماعة تقول : لاتعتبر العدة أجلاً مضروباً لإسلامه أو عدم إسلامه ، فلا يحكم بالطلاق إلا إذا حكم القاضي بذلك مهما طال الفصل بين إسلامها وحكم القاضي[2].



س : طلقت امرأة وحملت من زنا قبل انتهاء عدتها ، ثم أراد رجل أن يتزوجها ، فما حكم عدتها من طلاقها ، وهل للحامل من زنا عدة ؟

ج : قال العلماء في نكاح الحامل : لو كان الحمل من زنا ففي صحة العقد قولان، أحدهما بطلانه ، وهو مذهب أحمد ومالك وجمهور الفقهاء ، والثاني صحته ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ولكن لايدخل بها إلا بعد وضع الحمل ، لحديث حسن رواه الترمذي وغيره «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره» أي لايتزوجها حتى تضع حملها وتنتهي عدتها من زوجها السابق.

وجاء في السنن أن بصرة بن أكثم قال : تزوجت امرأة بكراً في كسرها ، فدخلت عليها فإذا هي حبلى ، فقال النبي ﷺ «لها الصداق بما استحللت من فرجها ، والولد عبدٌ لك ، وإذا ولدت فاجلدوها» وفرق بينهما[3].

هذا ، وقد قال العلماء : من تزوج بمن زنى بها جاز له وطؤها حتى لو كانت حاملاً ، لأن الحمل منه ولايدخل في النهي عن سقي الإنسان زرع غيره ، أما من

١- الأحوال الشخصية للشيخ عبدالرحمن تاج ص٢٤١.
٢- الموضوع مبسوط في (زاد المعاد) لابن القيم ج٤ ص١٣.
٣- زاد المعاد ج٤ ص٤.

تزوج بمن زنى بها غيره فإن كانت غير حامل فقد أجازوا الدخول بها بعد العقد عليها ، لكن كره محمد - من أصحاب أبي حنيفة - الدخول قبل استبراء رحمها ، لجواز حملها ، أما إن كانت حاملاً فقد سبق حكم العقد عليها والدخول بها ، وهو رأيان بالمنع والجواز.



س : إذا سافرت المطلقة إلى دولة يختلف توقيتها عن البلدة التي تم طلاقها فيها فكيف تحسب مدة العدة ؟ وإذا ردها زوجها قبل إتمام العدة طبقاً لتوقيت الدولة التي طلقت فيها وبفارق زمني ساعة واحدة هل يعتبر عقد زواجها من شخص آخر باطلاً ؟

ج : مدة العدة لمن يأتيها الحيض هي ثلاثة قروء ، وهذه لادخل لاختلاف المواقيت فيها أبداً ، فقد تطول مدتها وقد تقصر .

أما إذا كانت العدة بالأشهر كاليائسة فهي ثلاث أشهر قمرية ، أي نحو تسعين يوماً إذا كانت الأشهر كاملة العدد ، أي ثلاثين يوماً لكل شهر ، لكنها قد تكون تسعة وعشرين يوماً في بعض الأشهر .

وهذه الأشهر أيضاً قد تختلف باختلاف الأماكن حسب ظهور الهلال ، ومعلوم أن كل يوم من الشهر مدته أربع وعشرون ساعة ، سواء كان الليل أطول من النهار أو العكس .

وعلى هذا لايظهر معنى لما جاء في السؤال ، اللهم إلا إذا كان يحسب الزمن مثلاً بأن بدء الحيضة أو بدء الطهر منها - على الخلاف في تفسير القرء - كان في الساعة العاشرة صباحاً في بلدة ، أي قبل وقت الظهر بنحو ساعتين ، وعندما يسافر إلى بلد شرقي يحين وقت الظهر فيها قبل وقت الظهر في بلده الأصلي - بحكم الفرق في التوقيت - هذه المسألة تشبه مسألة الصيام ، هل يفطر الإنسان على توقيت بلده الأصلي أو على توقيت البلد الذي سافر إليه ؟ والصحيح أنه يأخذ بتوقيت المكان الذي غربت فيه الشمس فيفطر عند غروبها فيه حتى لو كان قبل غروبها في بلده أو بعد غروبها فيه

إن سافر إلى الغرب وقد يعمل بهذا في المسألة التي معنا ، لكن الأولى الاحتياط للأبضاع ، وبخاصة أن الفرق ساعة أو ساعات قليلة لايصعب انتظاره.



س : هل للرجل المطلق عدة كما للمرأة ؟

ج : العدة مشروعة للمرأة للتأكد من براءة رحمها إذا كانت مطلقة وللإحداد على زوجها إذا كان متوفى عنها ، والآيات كلها تتحدث عن عدة المرأة .

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤].

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤].

فالمرأة لايجوز لها أن تتزوج غير زوجها إذا كانت في العدة ، كما قال تعالى ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

فإذا كان الطلاق رجعيًّا ولم تنته العدة جاز للرجل أن يعيدها إلى عصمته بالرجعة قولاً أو فعلاً .

وما يقال إن على الرجل عدة فذلك ليس بعدة شرعية واجبة عليه ، وإنما هي عدة المرأة ، غاية الأمر أن الرجل المطلق لايجوز له أن يتزوج أخت المطلقة ولاعمتها ولا خالتها ما دامت زوجته المطلقة طلاقاً رجعيًّا لم تنته عدتها ، لأنها في حكم الزوجة ، وكذلك لو كان متزوجاً بأربع نسوة ثم طلق إحداهن طلاقاً رجعيًّا لايجوز له أن يتزوج خامسة حتى تنتهي عدتها .

فمنعه من الزواج في هاتين الحالتين حتى تنتهي عدة المرأة ، يطلق عليه بعض الناس أن الرجل عليه عدة ، وليس كذلك ، إنما هو انتظار منه حتى تنتهي عدة المرأة .



س : لو طلق الزوج زوجته التي أبرأته من حقوقها عنده ثم تزوجها بعد ذلك ، هل تعود إليه بما بقي من عدد الطلقات ، أو بثلاث طلقات ؟

ج : المعروف أن المطلقة ثلاثاً لاتعود إلى زوجها الأول إلا بعد نكاح صحيح مع الدخول الصحيح ، كما قال تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ أي الثالثة - ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

أما المطلقة للمرة الأولى أو الثانية فيمكن رجوعها إلى زوجها الأول بالرجعة إن كانت في العدة أو بعقد جديد إن انتهت العدة ، أو كان الطلاق عن طريق الخلع ، فإذا عادت إلى زوجها الأول ، فهل تعود بما بقي لها من عدد الطلقات ، أي بطلقة أو طلقتين -أم تعود إليه كزوجة جديدة لها ثلاث طلقات كما تعود المطلقة ثلاثاً؟

لم يرد في هذه المسألة نص من القرآن أو السنة يعتمد عليه ، ولكن الفقهاء ، قالوا: إذا عادت المطلقة غير البائن بينونة كبرى إلى زوجها الأول ولم تكن قد تزوجت غيره عادت بما بقي لها من عدد الطلقات ، وذلك بالاتفاق .

أما إذا كانت قد تزوجت غيره فهناك خلاف بين العلماء في العدد الذي تعود به إلى زوجها ، فقال بعضهم : الزواج الثاني يهدم الزواج الأول ، بحيث لو عادت إليه تعود بثلاث طلقات ، وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء بمسألة الهدم ، وقال بعضهم الآخر : الزواج الثاني لايهدم زواجها الأول ، فتعود إليه بالباقي من عدد الطلقات ، وهذا الخلاف منقول عن الصحابة .

ومن هنا اختلف فقهاء الأحناف ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : تعود إلى الزوج الأول بثلاث تطليقات ، وذهب زفر ومحمد بن الحسن إلى أنها تعود بما بقي ولا يهدم الزواج الثاني الزواج الأول ، ولكل وجهة هو موليها ، والعمل في مصر على الرأي الأول وهو العودة بالثلاث[1].



١ - أحكام الأسرة للدكتور محمد مصطفى شلبي ص٥٣٤.

س : هل الأفضل للمرأة أن تتزوج بعد موت زوجها أو تمتنع عن الزواج وفاء لزوجها أو لرعاية الأيتام ؟

ج : المرأة إذا مات زوجها يقال لها أرملة ما دامت لم تتزوج بعد ، والترمل فترة شديدة على المرأة ، بل وعلى أهلها ، فهي قد فقدت زوجها الذي كان يعولها ويساعدها على الإحساس ببهجة الحياة ، وقد تستمر على هذه الحال فلا يرغب أحد في زواجها وبخاصة إذا كانت لها أطفال من الزوج الأول ، وكذلك أهلها يحسون بالألم لمصيرها حيث لم تكتمل سعادتها في المدة التي قدر لها أن تعيشها .

ولهذا الوضع المؤلم للأرملة مظاهر متعددة تختلف باختلاف الشعوب ، ذكر الرحالة محمد ثابت في كتبه شيئاً كثيراً عنها ، منها ما رآها بنفسه أو نقلها عن كتب الرحلات التي سبقت .

ففي بعض قبائل الهند كانت الزوجة أو الزوجات يحرقن أنفسهن مع الزوج حتى لاتصيبهن لعنة الترمل ، كما يقضي بذلك الدين البرهمي ، ويوجد أيضاً في شعوب (الأنكا) في(بيرو) وفي جزر فيجي وبعض جهات الصين يمارس ذلك بخفية ، على الرغم من تحريم القوانين له .

ومن لم تدفن نفسها مع زوجها تظل بائسة منبوذة أو تحاول الابتعاد عن الناس لأنها نذير شؤم فتلجأ إلى المعابد والرهبنة وهناك يحلق شعرها وتغطى بالسواد وتخدم رواد المعابد حتى تموت ، ويطلق عليها الآن في بعض البلاد (الغولة) ، والهندوس يعدون تَرَمُّل المرأة كفارة لما ارتكبته فلا يحل لها الزواج ثانياً ، وقد حارب غاندي ذلك وبخاصة في الأرامل الصغار ، لأن الزوج عندهم مبكر جدًّا .

إن الإسلام لايفرض على الأرملة إلا الإحداد بالابتعاد عن الزينة وبعدم الزواج فترة محددة تسمى بالعدة التي تنتهي بوضع الحمل أو انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل . وبعد هذه الفترة تحل لها كل أنواع الزينة في الحدود المشروعة كما يحل لها أن تتزوج .

غير أن بعض الزوجات لاترغب في الزواج ثانياً وذلك لبعض العوامل التي منها :

١ - امتداد النظرة القديمة التي كانت عند عرب الجاهلية في معايرة الولد بزواج أمه بعد وفاة أبيه ، حيث كان يعيش من المهر الذي دفعه له زوج أمه ، ويأنف أن يرى رجلاً أجنبيًا ينام مكان والده .

٢- وجود أيتام صغار تعكف على تربيتهم خشية أن يضيعوا إن تزوجت .

٣- شدة حبها لزوجها الأول فلا ترضى بغيره بديلاً .

٤- وجود عهد بينها وبين زوجها ألا تتزوج بعده .

ومن الأمثلة لذلك : الرباب بنت امرئ القيس زوج الحسين بن علي رضي الله عنهما ، التي قالت : ما كنت لأتخذ حَماً بعد رسول الله ﷺ [١] ونائلة بنت الفرافصة ابن الأحوص زوجة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، خطبها معاوية بن أبي سفيان فأبت ، وقيل : إنها قالت بعد مقتل عثمان : إني رأيت الحب يبلى كما يبلى الثوب ، وقد خشيت أن يبلى حزن عثمان من قلبي ، فكسرت بعض أسنانها بحجر وقالت : والله لاقعد أحد مني مقعد عثمان أبداً [٢] وأم هانئ بنت أبي طالب خطبها النبي ﷺ فاعتذرت له بأن لها أيتاماً إن قامت بحق النبي عليها خافت أن يضيعوا وإن قامت بحقهم خافت التقصير في حق النبي عليها [٣] وامرأة هُدْبة بن الخشرم الذي قال لها:

فلا تنكحي إن فرق الدهر بيننا
أغَمَّ القفا والوجه ليس بأنزعـا

فلما قُدِّم للقتل في ثأر غابت عن الناس وجدعت أنفها وشقت شفتيها ثم قالت له: أتراني متزوجة بعدما ترى ؟ [٤] وهجيمة بنت حيي الأوصابية أم الدرداء الصغرى، خطبها معاوية بن أبي سفيان فأبت وقالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ «المرأة لآخر أزواجها» ولست أريد بأبي الدرداء بديلاً وهو

١- أبو الشهداء الحسين بن علي للعقاد ، ص ٥٤.
٢- العقد الفريد لابن عبد ربه الطبعة الأولى ج٣ ص١٩٤ .
٣- مسلم بشرح النووي ج١٦ ص٨٠ ، العقد الفريد ج٣ ص١٩٤ .
٤- محاضرات الأدباء ج٢ ص٩٨ والمستطرف ج١ ص١٦٥ .

حديث صحيح رواه الطبراني وأبو يعلي برجال ثقات . ولفظه «أيما امرأة توفى عنها زوجها فتزوجت فهي لآخر أزواجها»[1] والأمثلة كثيرة .

الحكم : من المعلوم أن الله سبحانه حرم على المسلمين أن يتزوجوا من زوجات النبي ﷺ كما قال تعالى ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٣] فهن زوجاته في الدنيا والآخرة ، وفي إيذائهن إيذاء له ﷺ.

أما غيرهن ، فإن كان هناك عهد بينها وبين زوجها ألا تتزوج بعده ، فيجوز لها أن تمتنع عن الزواج إن لم تخف الفتنة على نفسها بل يستحب إن كان هناك مبرر ، فإن خافت الفتنة لايجب عليها الالتزام بالعهد ولها أن تتزوج ، وقد حدث أن النبيﷺ خطب (أم مبشر) فقالت له : إن زوجي شرطت له ألا أتزوج بعده ، فقال لها «إن هذا لايصلح»[2] وذلك لأنه شرط ليس في كتاب الله ، وفيه تعطيل للنسل ، وقد تزوج عمر بن عبدالعزيز من أم هشام بنت عبدالله بن عمر التي حلفت لزوجها عبدالرحمن بن سهيل بن عمرو ألا تتزوج بعده كما أوصاها بذلك وكان يحبها كثيراً .[3]

وإذا كان لها أيتام وخافت ضياعهم لو تزوجت كان لها أن تمتنع عن الزواج ، بل يستحب لها ذلك ، فقد روي أن النبي ﷺ قال «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة» وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى «امرأة أَيْمَتْ من زوجها ذات منصب وجمال وحبست نفسها على يتامى لها حتى بانوا أو ماتوا» يعني حتى انفصلوا عنها واستغنوا عن كفالتها لهم أو حتى ماتوا[4].

وقد قال ﷺ لما أبدت له أم هانئ عذرها بوجود الأيتام «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناء على طفل وأرعاه على زوج في ذات يده» رواه مسلم[5].

١- المطالب العالية ج٢ ص٦٧ والجامع الصغير .
٢- زاد المعاد ج٤ ص٢٠٩ والترغيب ج٣ ص١٤٤ .
٣- أعلام النساء لعمر كحالة .
٤- رواه أبو داود . ٥- مسلم ج١٦ ص٨٠.

كما يجوز لها ألا تتزوج بعده لتكون زوجته في الجنة كما تقدم عن أم الدرداء وكذلك فعلت زوجة حذيفة ، لكن امتناع المرأة عن الزواج ، لشدة حبها للزوج الأول قد يستساغ إذا كانت كبيرة في السن آمنة على نفسها من الفتنة ، لكن لو كانت شابة فخير لها أن تتزوج بعد خمود حرارة الحب ، وهي لابد خامدة بطول الزمن ، وبخاصة إذا خافت الفتنة على نفسها . وكان أبو سلمة حكيماً حين أوصى زوجته أم سلمة أن تتزوج بعده ، وكانت تريد ألا تتزوج معتقدة أنه لايوجد مثل أبي سلمة ، وقد وجدت أفضل منه وهو النبي ﷺ .

إن الإسلام يساير الطبيعة البشرية في إباحة زواج الأرملة ، ويوافق المعقول في تحقيق المصلحة العامة ، وهو ما لجأت إليه الأمم الحديثة بعد أن عرفت صلاحيته .

وقد يحدث امتناع بعض كبريات النساء أن يتزوجن بعد وفاة أزواجهن ذوي المراكز المرموقة ، تشبهاً بنساء النبي ﷺ ، وهو تشبه باطل ، أو قياس مع الفارق كما يقال ، ولعله مأخوذ من المأثور عن بعض السلف من الامتناع عن تزوج نساء كبار الصحابة تعظيماً لقدرهم ، وذكراً لمآثرهم عليهم وعلى الإسلام ، فهم يعدونهم كآبائهم ، ولايجوز نكاح ما نكح آباؤهم من النساء .

ومهما يكن من شيء فإن الظروف لها حكمها ، وتمسك المرأة بدينها أو تهاونها فيه لابد أن يؤخذ في الاعتبار ، والمهم كله أن نحافظ على شرف المرأة ، وأن نقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ما دام ذلك لايتخطى حدود الشرع ، وكل واحدة من النساء لها حكم يغاير حكم الأخرى ، فلايجوز أن يتخذ ذلك عرفاً أو تقليداً عامًّا ، فالطبيعة قوية والشرع حكيم ، وضع مقاييس دقيقة للسلوك ، وأحكاماً عادلة لحل المشكلات ، والخير كله في اتباع هدى الله ، كما قال تعالى ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه : ١٢٣] وقال ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور : ٥٤] .

هذا ، وقد جدَّت أوضاع لم تكن معروفة من قبل ، وهي المعاشات التي تقررها الحكومة للأرامل ، وتشترط لها عدم زواجهن ، ولحرص الأرملة على المعاش ، ولتلبية نداء الغريزة قد تنحرف بدون الارتباط بالزواج ، وفي ذلك خطورة بالغة

لايشك فيها أحد ولا يقرها دين ، وقد تلجأ إلى ما يسمى بالزواج العرفي ، وهو إن كان غير مستوف لأركانه وشروطه فهو الانحراف بعينه ، وإن استوفى ذلك شفويًّا دون تسجيل رسمي ، كانت المعاشرة مشروعة وعدم تسجيله يضمن لها بقاء المعاش حسب القوانين الوضعية ، لكن ذلك يترتب عليه أضرار ، منها :

١- تعريض حق الأولاد الذين نتجوا عن هذا الزواج للضياع ، وذلك لعدم تسجيلهم في الأوراق الرسمية ، فلا يلزم أبوهم بالإنفاق عليهم ، ولاتضمن لهم حقوقهم في التعليم وما إلى ذلك .

٢- تعريض حقها للضياع عند وفاة هذا الزوج إن كان له ميراث ، وكذلك ضياع حق أولاده ، وحقه هو أيضاً إن ماتت وتركت ميراثاً .

٣- الاستيلاء على المعاش بدون حق ، لأنه لغير المتزوجة ، فهو سرقة من الحكومة، وأخذ مال كان أولى به مشروعات أخرى .

وكل هذه الأضرار ممنوعة شرعاً ، والزواج العرفي يؤدي إلى الممنوع فهو ممنوع ، ولهذا يجب تسجيله لأن المعاش المقرر لها سينتقل حقًّا واجباً على الزوج كنفقة بعد سقوطه بالزواج ، فهي لن تتضرر ، وكذلك أولادها الذين في كفالتها وتحت رعايتها معاشهم لايسقط . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .



س : هل لبس السواد حزناً على الميت حرام ؟

ج : ليكن معلوماً أن الإحداد على الميت مشروع للنساء لا للرجال ، وليس كل النساء فيه سواء ، فهو واجب على الزوجة لوفاة زوجها لمدة العدة ، وجائز لها على غير زوجها ثلاثة أيام فقط ، ويمنع بعدها ، فقد روى البخاري ومسلم أن زينب بنت أبي سلمة دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين توفى والدها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة ، خلوق أو غيره ، فدهنت به جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحد على ميت فوق ثلاث إلا

على زوج أربعة أشهر وعشرا» وورد مثل ذلك عن زينب بنت جحش وأم سلمة رضي الله عنهما ، وإذا كان هذا محرماً على النساء فهو على الرجال أولى .

ومن مظاهر الإحداد لبس الملابس التي لاتدل على الفرح والسرور ، والناس مختلفون في أعرافهم في هذا الموضوع ، ففي بعض البلاد يحدون على موتاهم بلبس الملابس البيضاء وغيرهم يحدون بالملابس السوداء ، وهكذا .

والمهم أن إحداد المرأة على غير زوجها لايجوز أن يتعدى ثلاثة أيام ، والتي لم يمت لها قريب لا يجوز أن تجامل امرأة أخرى في لبس السواد إذا كان إحدادها غير مشروع ، فإن المجاملة فيها نوع من الرضا أو فيها عون على غير ما شرع الله ، والرجال أولى بمراعاة هذا الحكم من النساء .



س : ما هي المدة التي تنتظرها الزوجة بعد فراق زوجها لتتزوج غيره ؟ وما هو المطلوب منها حال العدة ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ويقول ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] وقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤].

العدة مدة تتربص فيها المرأة ولاتتزوج حتى تنتهي ، وذلك عند انتهاء الحياة الزوجية ، وانتهاؤها يكون بالفراق أو الموت .

فإذا حصل فراق بالطلاق إن كان قبل الدخول فلا عدة على الزوجة ، وإن كان بعد الدخول وجبت العدة وهي ثلاثة قروء ، أي أطهار أو حيضات على خلاف للفقهاء في معنى القرء ، وذلك إن كانت ممن تحيض ، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لاتحيض كالصغيرة والآيسة ، وإن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل ، وإذا حصل

الفراق بموت الزوجة فلا عدة على الرجل عند الجمهور ، وإذا حصل بموته كانت عدة الحامل وضع الحمل ، يعني تنتهي بوضع الحمل ، وعدة غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام .

وذلك من أجل التأكد من براءة الرحم والوفاء للحياة الزوجية والعشرة السابقة.

والفراق يلزمه الإحداد وهو الامتناع عن الزينة مدة العدة ، وعدة الوفاة مجمع على وجوب الإحداد فيها ، أما عدة الطلاق فالإحداد فيها اختلفت الأقوال فيه ، ما بين الوجوب وعدمه ، وما بين الوجوب في الطلاق البائن وعدمه في الرجعي .

ومظاهر الإحداد الامتناع عن كل ما يتنافى عقلاً وشرعاً وعرفاً مع الحزن والأسف على الفراق ، وذلك كالطيب والأصباغ والمساحيق والاكتحال وما إلى ذلك مما كانت تتجمل به لزوجها حال حياته ، جاء في سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال «المتوفى عنها زوجها لاتلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة .. ولاتكتحل ولاتختضب» ، إلا إذا كانت هناك ضرورة لما منعت منه في مثل الدواء .

وهذا الإحداد الواجب هو على موت الزوج فقط ، أما على موت غيره من أب أو أخ أو ابن مثلاً فلا يجب هذا الإحداد ، وإنما يجوز لها لمدة ثلاثة أيام فقط ، ويمتنع أكثر من ذلك ، بدليل ما ورد في الصحيحين أن زينب بنت أم سلمة دخلت على أم حبيبة زوج النبي حين توفى والدها أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت به جارية ، ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا».

وفي هذا دليل على حرمة ما تلتزم به النساء من الحزن والإحداد على موت غير الزوج عاماً أو أعواماً وإذا حرم على المرأة حرم على الرجل ، فليس عليه إحداد لموت أحد لا زوجته ولا غيرها .

وبهذه المناسبة نقول : إن تجديد الحزن بعد موت الميت بخمسة عشر يوماً أو أربعين يوماً أو إقامة الميعاد السنوي وغير ذلك ليس من الدين في شيء ، فالتعزية بعد ثلاثة أيام غير مشروعة ، وأكثر هذه المظاهر ميراث فرعوني قديم[1] وكذلك عادة المبيت في القبور وكسر أواني الفخار عقب خروج الجنازة حتى لاتعود روحه وذبح الثور عند القبر[2].



س : هل يوجد نص في الدين الإسلامي يشير إلى ضرورة ارتداء الملابس السوداء حداداً عند حدوث حالة وفاة ؟

ج : الحزن على الميت شيء طبيعي أقره الدين الإسلامي ومن مظاهره الامتناع عن الزينة بالعطور وبالأصباغ سواء في البدن أو في الملابس ، وهذا الامتناع واجب على المرأة عند وفاة زوجها حتى تضع الحمل إن كانت حاملاً ، وحتى تنتهي أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت غير حامل ، وحرام على غير زوجها كأبيها وابنها أكثر من ثلاثة أيام ، وهذا الامتناع يطلق عليه اسم الحداد أو الإحداد . وهو غير جائز للرجال بل هو خاص بالنساء ، جاء في البخاري ومسلم أن زينب بنت أبي سلمة دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة - أي طيب فيه لون كالخلوق المعروف عندهم - فدهنت به جارية ، ثم مست بعارضيها - أي صفحتي وجهها - ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» .

ومن مظاهر الإحداد بالنسبة للملابس الامتناع عن لبس ما يتنافى مع الحزن، وذلك يختلف في الشكل واللون والنوع باختلاف الأعراف ، وقد ذكرت كتب

---

١ - تاريخ الحضارة المصرية للدكتور مراد كامل ج٢ ص٢٩١ .
٢ - المرجع نفسه ج١ ص٢٣٤ .

التاريخ والرحلات أن الملابس البيضاء هي المختارة للحداد في بعض البلاد . والنبيﷺ ضرب مثلاً لما كان عند العرب فنهى عن الثوب المصبوغ بالعصفر لأنه من ملابس الزينة التي لاتتناسب مع الحداد .

وإذا كان اللون الأسود في الثياب هو المختار في بعض البلاد للحداد فليس ذلك لوجود نص عليه في الدين ، وإنما هو راجع للعرف والعادة ، وقد ذكر الإمام السيوطي في كتابه «الأوائل» أن أول ما لبس العباسيون السواد حين قتل مروانُ الأموي إبراهيمَ الإمام الذي ادعى الخلافة ، وصار السواد شعاراً لهم ، وقيل إن المصريين اختاروا الملابس السوداء للحزن حداداً على شهداء الأقباط في عصر «دقلديانوس» حيث ذبح مائة وثمانين ألف مسيحي في يوم واحد ، فلبست نساؤهم الملابس السوداء .

والخلاصة أنه لايوجد نص ديني في القرآن والسنة يشير إلى ارتداء الملابس السوداء حداداً على المتوفى ، وإنما الموجود هو النهي عن الملابس التي تتنافى مع الحزن، ويُترك تحديد ذلك للعرف ، مع التنبيه على أن الحداد خاص بالنساء وجوباً لفقد الزوج ، وجوازاً لفقد أي قريب آخر ، ولا حداد للرجل فعقله أقوى من عاطفته .



س : ما حكم الدين في شاب عقد قرانه على ابنة عمه وسافر إلى الخارج منذ خمس سنوات ولم يدخل بها ، وفي كل عام يرسل خطاباً يقول إنه سوف يحضر ثم لايحضر فهل لها حق الطلاق ؟

ج : إذا غاب الزوج ولم تصبر الزوجة ولم تتحمل وخيف عليها من السوء كان لها أن تطلب التفريق ، ويجيبها القاضي إلى مطلبها بطلاق بائن ، بعد عمل الإجراءات اللازمة .

واختلف أصحاب الإمام مالك القائلون بذلك في الحد الأدنى للغيبة التي تعتبر إضراراً بالزوجة وتسوغ لها طلب التفريق ، فقدَّرها بعضهم بثلاث سنين ، وقدرها آخرون بسنة ، وبهذا الرأي جاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م كما يلي :

مادة (١٢) : إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي طلاقها بائناً إذا تضررت من بُعده عنها ولو كان له مال يستطيع الإنفاق منه .

مادة (١٣) : إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب وضرب له أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه -فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يُبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة ، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعذار وضرب أجل.



س : تزوجت امرأة في حياتها أكثر من زوج ، أحدهم بعد الآخر ، فإذا ماتت ستكون زوجة للأول أم للآخر ؟

ج : هناك رأيان للعلماء في ذلك ، رأي يقول : إنها لآخر أزواجها ، ودليله أن هجيمة بنت حُيي الأوصابية أم الدرداء الصغرى خطبها معاوية ابن أبي سفيان ، فأبت وقالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ «المرأة لآخر أزواجها» ولست أريد بأبي الدرداء بديلاً ، وهو حديث صحيح رواه الطبراني وأبو يعلى برجال ثقات ولفظه : «أيما امرأة توفى عنها زوجها فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجها» [١]. وكما فعلت أم الدرداء فعلت زوجة حذيفة [٢].

ورأي يقول : إنها ستكون لأحسنهم خلقاً ، وإن خيرت بينهم اختارته ، واستأنس هذا الرأي بحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير ، عن أنس قال : قالت أم حبيبة لرسول الله ﷺ : أرأيت المرأة يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلون الجنة ، لأيهما تكون ؟ قال «لأحسنهما خلقاً كان عندها في الدنيا ،

١- المطالب العالية لابن حجر ج٢ ص٦٧ ، والجامع الصغير.
٢- تفسير القرطبي سورة الأحزاب ص٢٢٩.

يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة» [1]، فلنترك الأمر إلى الله ، فهو من المغيبات التي لانلتزم في اعتقادها إلا بخبر قاطع في ثبوته ودلالته، ولعل القول بأنها تكون لأحسنهم خلقاً أنسب لما تكون عليه الجنة من نعيم عظيم لاغل فيه ولا هم ولا حزن.



---

١ - إحياء علوم الدين ج٣ ص٤٥.

فهرس الجزء الخامس

المعاملات

الربا

(٥ - ١١٨)

المرأة والأسرة
(١١٩ - ١٧٢)

المرأة
(١١٩ - ١٧٢)

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الزواج
(١٧٢ - ٢٥٧)

الموضوع	الصفحة